جامع المسانيد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جملہ حقوق بحق ناشر محفوظ ہیں۔

جامع المسانيد

مجموعة الأحاديث والآثار تضمّ ١٥ مسانيد

الإمام الأفخم أبي حنيفة النّعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله

(٨٠هـ - ١٥٠هـ)

تأليف

الإمام أبي المؤيّد محمّد بن محمود الخوارزمي رحمه الله

حقّقه وخرّج أحاديثه

الأستاذ الشيخ نجم الدّين محمّد الدّركاني

الجزء الأوّل

ناشر

مكتبة حنفية

کاسی روڈ، کوئٹہ، فون ٢٦٦٢٥١٠

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

مقدّمة الإمام الخوارزمي

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه أجمعين.

يقول أضعف عباد الله تعالى وأحقرهم وأحوجهم إلى عفوه وأفقرهم محمّد ابن محمود العربي محتدا، الخوارزمي مولداً:

الحمد لله الذي سقانا بطوله من أصفى شرائع [شوائع]، وكسانا بفضله من أصفى [أخفى] المدارع والروائع، وأطلع وهو مطلع دراري شرائفها من أشرف المطالع، سيّد الأصفياء، وخاتم الأنبياء، وشفيع الأمم يوم الجزاء، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه أنجم الظلماء، وسيوف الأولياء وحتوف الأعداء.

وبعد، فإنّ الله تعالى فضّل نبيّنا على سائر الأنبياء، فجعل في أُمّته مجتهدين علماء، متبحّرين فقهاء، على ما وصفهم عليه الصلاة والسلام فقال:

١ ـ «فقهاء كأنّهم من الفقه أنبياء»(١).

وقال تعالى: ﴿إنّما يخشى الله من عباده العلماء﴾.

وقد شرّفهم الله تعالى بالثناء عليهم في مواضع من التنزيل، وجعلهم بلسان نبيّه كأنبياء أهل التوراة والإنجيل، فقال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) لم أجده.

٢ ـ «علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل»[١].

وكان أسبقهم اجتهاداً، وأطيبهم اعتقاداً، وأبينهم رشاداً، وأقومهم طريقاً وسداداً، إمام الأئمّة وسراج هذه الأمّة أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه، فحطّ عن وجه الشريعة لثام الانكتام، وكشف عن جبين الفقه غمام الظلام، وقدم حلوق علماء عصره بقدام الافحام، وأرسى قدمه في مزالق الأقدام، وبذل مجهوده في إحكام الأحكام، فمن بعده يغوصون في عمان النعمان فيستخرجون منه درر فوائده، ويرتضعون أصفى درر فرائده، ويتناولون أشهى أغذية الدقائق من موائده، فمَن استطعمه واستعظمه فقد تناول حلالاً، وجعل الناس له في الفقه عيالاً، مثل الإمام المعظّم والصدر المفخّم الشافعي المطّلبي ابن عمّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنه حيث قال: «الناس عيال أبي حنيفة في الفقه».

وقد نظم هذا المعنى أخطب الخطباء شرقاً وغرباً أبو المويّد المكّي[*] الخوارزمي، على ما أنشدني الصّدر الكبير شرف الدّين أحمد بن مؤيّد بن موفّق المكّي بخوارزم، قال: أنشدني جدّي الصّدر العلّامة أخطب خطباء الشرق والغرب صدر الأئمّة أبو المؤيّد موفّق بن أحمد المكّي الخوارزمي لنفسه في عدّة بيات له يمدح بها أبا حنيفة رضي الله عنه.

أئمّـة هذه الدّنيا جميعاً   بلا ريب عيال أبي حنيفة

وقد بلغ الله تعالى مذهبه حيث أشرقت أنوار الصّباح وانسحبت أذيال الرّياح من حيث مدّت الشمس جناحيها إلى أن ضمّتها للوقوع في أفق الغروب،

---

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» ٢: ٦٤ (١٧٤٤)، وعلي الغفّاري في «المضوع» ١٢٣ (١٩٦)، والسّخاوي في «المقاصد الحسنة» ٢٨٦.

(*) هو الموفّق بن أحمد الخطيب المكّي، مؤلّف «مناقب الإمام الأعظم» الذي طُبع في مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ الحسن النّعماني.

فثوى ثواء على مذهبه وطريقته ومحبّته أكثر أهل الإسلام من أهل المشرق والسند والهند والروم وطائفة من العراق والشام عى رغم حاسد منكر لتقدّمه بغياً وعدواناً وجحوداً.

وقد سمعتُ بالشام عن بعض الجاهلين مقداره أنّه ينقصه ويستصغره ويستعظم غيره ويستحقره وينسبه إلى قلّة رواية الحديث، ويستدلّ باشتهار المسند الذي جمعه أبو العبّاس محمّد بن يعقوب الأصمّ للشافعي ﷺ، وموطأ مالك، ومسند الإمام أحمد ﷺ، وزعم أنّه ليس لأبي حنيفة ﷺ مسند، وكان لا يروي إلّا عدّة أحاديث، فلحقتني حميّة دينيّة ربّانيّة وعصبيّة حنفيّة نعمانيّة، فأردتُ أن أجمع بين خمسة عشر من مسانيده التي جمعها له فحول علماء الحديث.

الأوّل: مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن يعقوب ابن الحارث الحارثي البخاري المعروف بعبدالله الأستاذ ﷺ.

الثاني: مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمّد بن جعفر الشاهد العدل ﷺ.

الثالث: مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو الخير محمّد بن المظفّر بن موسى ابن عيسى بن محمّد ﷺ.

الرابع: مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصفهاني ﷺ.

الخامس: مسند له جمعه الإمام الشيخ الثّقة العدل أبو بكر محمّد بن عبدالباقي ابن محمّد الأنصاري ﷺ.

السادس: مسند له جمعه الإمام الحافظ صاحب الجرح والتعديل أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ﷺ.

السابع: مسند له رواه عنه الإمام الحسن بن زياد اللّؤلؤي رحمه الله.

الثامن: مسند له جمعه الإمام الحافظ عمر بن الحسن الأشناني رحمه الله.

التاسع: مسند له جمعه الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي رحمه الله.

العاشر: مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو عبدالله محمّد بن الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي رحمه الله.

الحادي عشر: مسند له جمعه الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم الأنصاري رحمه الله، ورواه عنه يسمّى «نسخة أبي يوسف».

الثاني عشر: مسند له جمعه الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني رحمه الله، ورواه عنه يسمّى «نسخة محمّد».

الثالث عشر: مسند له جمعه ابنه الإمام حمّاد بن أبي حنيفة، ورواه عن أبيه رضي الله عنهما.

الرابع عشر: مسند له جمعه أيضاً الإمام محمّد بن الحسن معظمه عن التابعين، ورواه عنه يسمّى «الآثار».

الخامس عشر: مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمّد ابن أبي العوام السغدي رحمه الله.

فاستوفقت الله تعالى واستخرجته في جمع هذه المسانيد على ترتيب أبواب الفقه في أقرب حد، ونظمها في أقصر عقد، بحذف المُعاد وترك تكرير الإسناد إلّا إذا كان الحديث الواحد مشتملاً على مسائل أبواب مختلفة أو اختلفت أسانيده ليغلب بحجّته العالم المساعد، ويدحض شبهة الجاهل المعاند، ويستيقن مصداق قول عبدالله بن المبارك رحمه الله حين سمع طعناً في أبي حنيفة رحمه الله، فقال منشداً هٰذين البيتين المكرمين:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلنَ لوجهها حسداً وبغضاً أنّه لذميم

وذكر القاضي أبو عبدالله الصيمري بإسناده إلى المأمون أمير المؤمنين أنّه جمع في عصره كتاب في الأحاديث ووضع في يده، وقالوا أنّ أصحاب أبي حنيفة الذين هم مقدّمون عندك فلان وفلان لايعلمون بها في قصّة طويلة إلى أن صنّف عيسى بن أبان (كتاب الحجّة الصغيرة) [عن محمّد بن الحسن في كشف الظنون] وبيّن فيه وجوه الأخبار وما يجب قبوله وما يجب ردّه وما يجب تأويله وما يجب بالعمل بالمتضادّين، وبيّن فيه حجج أبي حنيفة ﷺ، فلمّا قرأه المأمون ترحّم على أبي حنيفة، وتمثّل ببيتَي ابن المبارك: حسدوا الفتى، إلى آخرها.

وذكر أصحاب المناقب بأسانيدهم إلى مكرم بن أحمد، حدّثنا عليّ بن الحسين بن حبّان، عن أبيه، قال: كان إمام أئمّة الحديث الذي بيده زمام الجرح والتعديل يحيى بن معين ﷺ إذ ذكر له مَن يتكلّم في أبي حنيفة ﷺ، يتمثّل بهذين البيتين لابن المبارك: حسدوا الفتى، إلى آخرها.

أنشدني الصّدر الكبير شرف الدّين أحمد بن مؤيّد بن موفّق المكّي الخوارزمي قال: أنشدني جدّي الصّدر العلّامة أخطب خطباء الشرق والغرب أبو المؤيّد موفّق بن أحمد المكّي الخوارزمي ﷺ لنفسه.

أيا جبلي نعمان أنّ حصاكما لتحصى ولا تحصى فضائل نعمان
جلائل كتب الفقه طالع تجدبها دقائق النّعمان شقائق نعمان

أسأل الله الذي سبغت نعمته، وسبقت رحمته غضبه، أن يرشّ علينا أهل المعاصي من بريّته، قطرة من بحار مغفرته، يغسل بها أوضارنا، ويغفر بها أوزارنا، إنّه هو الجواد الكريم، البرّ الرّحيم.

وأردت أن أجمع هذه المسانيد في أربعين باباً على ترتيب المختصر مبوّبة رجاء مثوبة في ذلك مأثورة مرويّة رواها عبدالله بن عبّاس، وعبدالله بن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأبو الدّرداء، وأنس بن مالك رضوان الله عليهم أجمعين، بألفاظ مختلفة المباني، متقاربة المعاني:

عن النّبيّ ﷺ لمَن ينقل عنه أربعين حديثاً، ويحفظ على أمّته أربعين حديثاً.

٣ ـ أمّا حديث ابن عبّاس فقد أخبرني به سلطان الطريقة برهان الحقيقة نجم الدّين أبو الجناب أحمد بن عمر بن محمّد بن عبدالله الخيوفي الخوارزمي في قراءة عليه وأنا أسمع بجرجانيّة خوارزم عمّرها الله تعالى ثانياً وأمر عليها بانياً بالنظاميّة منها سنة خمس عشرة وست مائة.

والشيخ العدل الثّقة المعمر صالح بن شجاع بن محمّد المدلجي بمصر حرسها الله تعالى إلى يوم القيامة.

والشيخ المعمر أبو نصر الأغر بن أبي الفضائل ابن أبي نصر بن العليق قراءة عليه بجامع المنصور من مدينة السلام، وأنا أسمع برواياتهم عن الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي طاهر أحمد بن محمّد بن أحمد السّلفي الأصفهاني، الشيخ الأوّل نجم الدّين سماعاً والآخران إذناً، قال: أخبرني أبو عبدالله القاسم بن فضل ابن محمود الثّقفي رئيس أصحاب أصفهان سنة ثمان وثمانين وأربع مائة، وتوفّي سنة تسع وثمانين، وكان مولده سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة، قال: أنبأنا أبو أحمد عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز الكرخي، قال: أنبأنا أبو بكر محمّد بن الحسين الآجري، قال: أنبأنا أبو عبدالله بن محمدّ بن مخلّد العطّار، قال: أنبأنا أبو محمّد جعفر بن محمّد الخندفي وكان له حفظ، قال: أنبأنا محمّد بن ابراهيم السائح، قال: حدّثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن عطاء

ابن أبي رباح، عن ابن عبّاس، عن معاذ بن جبل ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حفظ على أمّتي أربعين حديثاً من أمر دينها، بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء»(١).

٤ ـ وأخبرني به أيضاً المشايخ الثلاثة: أبو الدرّ ياقوت بن عبدالله الجوهري بقراءتي عليه، والشيخ الثّقة العدل محمّد بن عبدالله بن محمّد بن أبي الفضل السلمي، والشيخ المعمر الحسن بن محمّد بن محمّد بمصر، قالوا: أنبأنا الإمام تاج الدّين أبو القاسم منصور بن عبدالمنعم بن عبدالله بن محمّد بن صاعد الفزاري قراءةً عليه بشاذباخ نيسابور، قال: أنبأنا جدّ أبي محمّد بن صاعد الفزاري، قال: أنبأنا الشيخ الزكي أبو الحسن عبدالقاهر بن محمّد الفارسي كتابةً، قال: أنبأنا أبو حمزة محمّد بن أحمد بن حمدان الجيزي، قال: أنبأنا الحسن بن سفيان، قال: أنبأنا عليّ بن حجر، قال: حدّثنا اسحاق بن نجيح، عن ابن جريج، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حفظ على أمّتي أربعين حديثاً من السنّة كنتُ له شفيعاً يوم القيامة»(٢).

٥ ـ وأمّا حديث عبدالله بن عمر، فقد أخبرني به شيخ شيوخ الطّريقة إمام أئمّة الحقيقة نجم الدّين أبو الجناب أحمد بن عمر بن محمّد بن عبدالله الخوارزمي الخيوفي بقراءتي عليه بجرجانيّة خوارزم سنة ست عشرة وست مائة، قال: أخبرني

---

(١) أورده المتّقي الهندي في «الكنز» (٢٩١٨٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١: ١٢٠ (١٦٣).

(٢) أورده المتّقي الهندي في «الكنز» (٢٩١٨٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١: ١٢٢ ـ ١٢٣ (١٧٢) و (١٧٣)، وابن عدي في «الكامل».

الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمّد بن أحمد السلفي الأصفهاني بالإسكندريّة، قال: قرأتُ على القـاضي أبي نصر محمّد بن عليّ بن عبدالله بن أحمد بن صالح بن سليان بن ودعان حاكم الموصل قدم علينا بغـداد فأقربه، وقلت له: أخـبرك عمّك الشيخ الإمام أبو الفتح أحمد بن عبدالله بن أحمد بن ودعان، قال: أنبأنا أبو سعيد الآملي، قال: حدّثنا القاضي أبو محمّد عبدالله بن أحمد، عن أبيه، قال: حدّثنا أبوعلي الحسن بن الصباح البزّار، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عبدالله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم:

«مَنْ نقل عنّي إلى مَنْ لم يلحقني من أمّتي أربعين حديثاً، كُتِبَ في زمرة العلماء، وحُشِرَ في جملة الشّهداء، ومَنْ كذبَ عليَّ متعـمّداً فليتبوّأ مقعـده من النار»[1].

٦ ـ وأمّا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فقد أخبرني به هذا الشـيخ المذكور بإسناده هذا إلى أبي الفتح أحمد بن عبدالله بن أحمد بن ودعان، قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن الحسن المؤدّب، قال: حدّثنا عليّ بن شعيب البزّار بالرّملة، قال: حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم الأسديّ، قال: حدّثنا عبّاد بن اسحاق، قال: حدّثنا عبدالرّحمان بن معاوية، قال: حدّثنا الحارث مولى ابن سباع، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول:

«مَنْ حفظ على أمّتي أربعـين حديثاً من سـنّتي أدخلته يوم القيامـة في

---

(١) أورده المتّقي الهندي في «الكنز» (٢٩١٩١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١: ١٢٤ (١٧٧).

شفاعتي»[1].

٧ ـ وأمّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقد أخبرني المشايخ الثلاثة: نجم الدّين أبو الجناب أحمد بن عمر بن محمّد بن عبدالله الخوارزمي الخيوفي قراءةً عليه بجرجانيّة خوارزم وأنا أسمع، والشيخ المعمر الصالح صالح بن محمّد المدلجي بمصر، والشيخ المعمر أبو نصر الأغرّ بن أبي الفضائل، فضائل ابن أبي نصر بن العليق، بروايتهم عن أبي طاهر أحمد بن محمّد بن أحمد السلفي، قال: أنبأنا أبو المظفّر سعد بن الحسن الجصّاص، عن أبي سهل أحمد بن أحمد الصّيرفي، عن عبدالله بن أحمد بن عبدالوهاب، عن محمّد بن عمر بن حفص، عن عبدالله بن الهيثم، عن سهل بن جعفر، عن اسحاق بن نجيح، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«مَنْ روى عنّي أربعين حديثاً حُشر في زمرة العلماء يوم القيامة»[2].

٨ ـ وأمّا حديث أبي الدّرداء رضي الله عنه، فقد أخبرني به المشايخ الثلاثة، عن أبي طاهر السلفي، عن أبي سعد هبة الله بن عليّ بن الفضل الشيرازي، عن أبي طالب محمّد بن محمّد بن ابراهيم بن غيلان، عن أبي بكر محمّد بن ابراهيم الشافعي، عن عبدالله بن أبي الدّنيا، عن الفضل بن غانم، عن عبدالملك بن هارون، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«مَنْ حفظ على أمّتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثهُ الله فقيهاً، وكنتُ

---

(١) أورده العجلوني في «كشف الخفاء» ٢: ٣٢٢ (٢٤٦٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١: ١٢١ (١٦٦)، والمتّقي الهندي في «الكنز» (٢٩١٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الايمان» ٢: ٢٧٠ (١٧٢٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١: ١٢٢ (١٧٠)، والحافظ في «لسان الميزان» ٦: ٢٣٢.

له يوم القيامة شافعاً وشهيداً»[1].

فأقول وبالله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الباب الأوّل: في ذكر شيء من فضائله التي تفرّد بها إجماعاً.

الباب الثّاني: في ذكر طرقنا في هذه المسانيد إلى أصحابها.

الباب الثّالث: فيما يتعلّق بالإيمان ممّا لا يُذكر في الفقه غالباً.

الباب الرّابع: في الطّهارة.

الباب الخامس: في الصّلاة.

الباب السّادس: في الزّكاة.

الباب السّابع: في الصّوم.

الباب الثّامن: في الحجّ.

الباب التّاسع: في البيوع.

الباب العاشر: في الصّرف.

الباب الحادي عشر: في الرّهن.

الباب الثّاني عشر: في الحجر.

الباب الثّالث عشر: في الإجارات.

الباب الرّابع عشر: في الشّفعة.

الباب الخامس عشر: في المضاربة والشّركة.

الباب السّادس عشر: في الكفالة.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢: ٢٧٠ (١٧٢٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١: ١٢٠ (١٦٤)، وابن حبّان في «المجروحين» ٢: ١٣٢ (٧٣١).

الباب السّابع عشر: في الصّلح.

الباب الثّامن عشر: في الهِبَة.

الباب التّاسع عشر: في الغصب.

الباب العشرون عشر: في القرض والوديعة والعارية.

الباب الحادي والعشرون عشر: في المأذون.

الباب الثّاني والعشرون: في المزارعة والمساقاة.

الباب الثّالث والعشرون: في النِّكاح.

الباب الرّابع والعشرون: في الطّلاق.

الباب الخامس والعشرون: في النّفقات.

الباب السّادس والعشرون: في العتاق.

الباب السّابع والعشرون: في المكاتب.

الباب الثّامن والعشرون: في الولاء.

الباب التّاسع والعشرون: في الجنايات.

الباب الثّلاثون: في الحدود.

الباب الحادي والثّلاثون: في السّرقة.

الباب الثّاني والثّلاثون: في الأضحية والصّيد والذّبائح.

الباب الثّالث والثّلاثون: في الأيمان.

الباب الرّابع والثّلاثون: في الدّعوى.

الباب الخامس والثّلاثون: في الشّهادات.

الباب السّادس والثّلاثون: في أدب القاضي.

الباب السّابع والثّلاثون: في السِّيَر.

الباب الثّامن والثّلاثون: في الحظر والإباحة.

الباب التّاسع والثّلاثون: في الوصايا والمواريث.

الباب الأربعون: في معرفة مشايخ هذه المسانيد على حروف المعجم، وفي هذا الباب فصول:

فصل: في معرفة أصحاب رسول الله ﷺ الّذين لهم ذكر في هذه المسانيد.

فصل: في معرفة مشايخ أبي حنيفة من الصّحابة والتّابعين رضي الله عنهم أجمعين، ويقرب عددهم من ثلاثمائة شيخ.

فصل: في معرفة أصحاب أبي حنيفة الّذين رووا عنه في هذا الكتاب، وهم خمسمائة أو يزيدون، وفيه ذكر مَنْ روى عنه الإمام المعظّم الشّافعي رحمه الله في مسنده الّذي جمعه أبو العبّاس محمّد بن يعقوب الأصمّ وجميع مشايخه فيه من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم إثنان وثلاثون شيخاً، وفيه ذكر مَنْ روى عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وشيوخهم من أصحاب أبي حنيفة.

فصل: في معرفة أصحاب هذه المسانيد.

فصل: في معرفة غيرهم من مشايخ هذه المسانيد.

الباب الأوّل
في شيء من فضائله التي تفرّد بها إجماعاً

فنقول وبالله التوفيق:

مناقبه وفضائله كالحصى، لا تُعدّ ولا تُحصى، ولا يمكن أن يُستقصى، لكن من فضائله خاصّة التي تفرّد بها ولم يشاركه أحد إجماعاً من بعده فيها، يمكن حصرها وضبطها في أنواع عشرة:

الأوّل: في الأخبار والآثار المرويّة في مدحه دون مدح من بعده.

الثاني: في أنّه وُلد في زمن الصّحابة رضي الله عنهم، والقرن الذي شهد له ﷺ دون من بعده.

الثالث: في أنّه روى عن أصحاب رسول الله ﷺ دون من بعده.

الرابع: في تبرزّه في عهد التابعين دون من بعده.

الخامس: في رواية الكبار عنه من التابعين وعلماء المسلمين دون من بعده.

السادس: في أنّه تلمذ واستفاد عن أربعة آلاف من التابعين وغيرهم دون من بعده.

السابع: في أنّه اتّفق له من الأصحاب العظماء المجتهدين ما لم يتّفق لأحدٍ من بعده.

الثامن: في أنّه أوّل من استنبط حكم الأحكام وأسّس قواعد الاجتهاد وبالغ في الأحكام دون من بعده.

التاسع: في أنّه لم يقبل العطايا عن خلفاء البرايا بل أفضل من كسبه الحلال على جماعات الفقهاء دون من بعده.

العاشر: في وفاته وشهادته بسبب تورّعه عن الدّنيا وجاهها دون من بعده.

أمّا النوع الأوّل: قال العبد الضّعيف: وقد أورد الشيخ الخوارزمي تحت عنوان «النوع الأوّل» روايات لا أصل لها، فأعرضنا عنها صفحاً.

وقد ذكر الحافظ الإمام أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصفهاني في «تاريخ اصفهان» أحاديث رويت في فضيلة الفُرْس والعجم والموالي، وأنّهم المبشّرون بمنال الإيمان والتحقّق به، وإن كان عند الثريّا... فألحقنا تحت هذا النوع، فإنّ أبا حنيفة ﵀ من الفرس...

١ ـ عن أبي هريرة، قال: كنّا عند النّبيّ ﷺ، إذ نزلت عليه سورة الجمعة، فلمّا قرأ: ﴿وآخَرِينَ مِنْهُم لَمّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، قيل: مَنْ هؤلاء يا رسول الله؟ فلم يراجعه النّبيّ ﷺ حتّى سأله مرّتين أو ثلاثاً، قال: وفينا سَلْمانُ الفارسي، قال: فوضع النّبيّ ﷺ يده على سلمان ثمّ قال: «لو كان الإيمان عند الثريّا لناله رجالٌ من هؤلاء»[1].

٢ ـ وعن أبي هريرة، قال: كنّا جلوساً عند النّبيّ ﷺ، فأنزلت عليه سورة الجمعة: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُم لَمّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، فقال رجل مَنْ هؤلاء يا رسول الله؟ فلم يجبه حتّى سأله ثلاث مرّاتٍ وفينا سلمان الفارسي، فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان وقال: «لو كان الإيمان بالثريّا لناله رجالٌ من

---

(١) أخرجه أحمد ٢: ٤١٧، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣١)، وأبو نعيم في «أخبار اصفهان» ١: ٢، والنّسائي في «الكبرى» (٨٢٧٨).

هؤلاء»[٢].

٣ ـ وعن أبي هريرة، قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوا يَسْتَبْدِلِ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾، فقالوا: مَنْ هؤلاء يا رسول الله الذين إن تولّينا آستبدل بنا قوماً غيرنا، ثمّ لا يكونوا أمثالنا، فضرب رسول الله ﷺ على فخذ سلمان الفارسي ثمّ قال: «هذا وقومه، ولو كان الدِّين معلّقاً بالثريّا لناله رجالٌ من الفرس»[٣].

٤ ـ وعن أبي وائل، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الدِّين معلّقاً بالثريّا لتناوله ناسٌ من أبناء فارس»[٤].

٥ ـ وعن جابر بن عبدالله أنّ النبيّ ﷺ تلا هذه الآية: ﴿وإن تَتَوَلَّوا يَسْتَبْدِلِ قَوْماً غَيْرَكُمْ﴾، فسُئل مَنْ هم؟ قال: «فارس، لو كان الدِّين بالثريّا لتناوله رجالٌ من فارس»[٥].

٦ ـ وعن أبي عثمان النّهدي، سمعتُ سلمان يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا سلمان، لو كان الدِّين معلّقاً بالثريّا لتناوله ناسٌ من أهل فارس يَتّبعون سُنّتي ويتبعون آثاري ويُكثرون من الصّلاة عليَّ. يا سلمان، أُحِبّ المجاهدين

---

(٢) أخرجه ابن حبّان (٧١٢٣)، وأبو نعيم في «تاريخ اصفهان» ١: ٣، والترمذي (٣٢٦١) في التفسير: باب ومن سورة محمّد.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ اصفهان» ١: ٣، ٤، ٥، والطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣: ٣١، والبغوي في «شرح السنّة» ٦: ١٨٦، والبيهقي في «دلائل النبوّة» ٦: ٣٣٤.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ اصفهان» ١: ٦، والطّبراني في «الكبير» (١٠٤٧٠)، والهيثمي في «مجمع الزّوائد» (١٦٦٨٨) ١٠: ٦٥، وفي المناقب: باب ما جاء في ناس من أبناء فارس.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ اصفهان»، ١: ٧.

وأُحِبّ المُرابطين وأُحِبّ الغُزاة»(٦).

٧ ـ وعن عبدالرّحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لو كان العلم معلّقاً بالثريّا لناله ناسٌ من أبناء فارس»(٧).

٨ ـ عن عليّ بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الإيمان معلّقاً بالثريّا لناله رجالٌ من فارس»(*)(٨).

وأمّا النوع الثاني في مناقبه وفضائله التي لم يشاركه فيها من بعده من أرباب المذاهب أنّه وُلِدَ في زمن الصّحابة.

على ما أنبأني الشيخ المعمر رشيد الدّين أحمد بن المفرج بن مسلمة عالياً بدمشق، عن الإمام الحافظ أبي القاسم عليّ بن الحسين بن هبة الله الشافعي، قال: أخبرنا أبوالفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي، قال: أنبأنا أبوالحسين الأسكاف، أخبرنا أبوعبدالله بن مندة الأصفهاني، قال: أخبرنا الأستاذ أبومحمّد عبدالله بن محمّد بن يعقوب الحارثي البخاري، أخبرنا أحمد بن محمّد الكوفي، حدّثنا عبدالله ابن ابراهيم، حدّثنا الحسن الخلّال، قال: سمعت مزاحم بن ذوّاد(**) بن علية ابن أبيه، قال: وُلد أبوحنيفة سنة إحدى وستّين، ومات سنة مائة وخمسين. وهذا القول تفرّد به الحسن الخلّال.

فأمّا القول المشهور أنّه وُلِدَ سنة ثمانين على ما أخبرني به المشايخ الثلاث:

---

(٦) أخرجه أبونعيم في «تاريخ اصفهان» ١: ٧.

(٧) أخرجه أبونعيم في «تاريخ اصفهان» ١: ٨.

(*) تاريخ اصفهان ١: ٢٠ ـ ٢٦، لأبي نعيم الأصفهاني.

(٨) أخرجه أبونعيم في «تاريخ اصفهان» ١: ٨.

(**) ذوّاد بالذال المعجمة وتشديد الواو، الحارثي الكوفي لا بأس به.

شرف الدّين الحسن بن ابراهيم بن الحسن بن يوسف بدمشق، وشرف الدّين ابن أبو محمّد عبدالعزيز بن محمّد بن عبدالمحسن بحماة حماها الله، وعزّ الدّين بن عبدالرزّاق، حدّثنا رزق الله بالموصل إجازة كلّهم عن تاج الدّين أبي اليمن زيد ابن الحسن بن زيد الكندي، عن أبي منصور عبدالرّحمان بن محمّد القزّاز، عن الحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب، قال: أخبرنا التنوخي، حدّثنا أبي، حدّثنا محمّد بن حمدان، حدّثنا أحمد بن الصّلت، قال: سمعت أبا نعيم يقول: وُلِد أبو حنيفة سنة ثمانين من الهجرة.

وهكذا أخرجه القاضي أبو عبدالله الحسين بن علي الصّيمري، على ما أخبرنا أحمد بن المفرج بن مسلمة إجازة عن ابن البطي، عن أبي الفضل الحسن ابن خيرون، عن القاضي الصّيمري، عن أحمد بن محمّد الصيرفي، عن عليّ بن عمرو الحريري، عن عليّ بن محمّد النّخعي، عن الحارث بن أبي أسامة، عن محمّد بن سعد، قال: سمعت الواقدي يقول: سمعت حمّاد بن أبي حنيفة يقول: وُلد أبي سنة ثمانين.

وهكذا أخرجه الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمّد بن جعفر النعار [السفار] في مسنده، قال: توفّي في أيّامه عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وأبو أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع، وعمرو بن حريث، وعبدالله بن أبي أوفى. وجماعة من الصّحابة رضي الله عنهم.

يقول أضعف عباد الله محمّد العربي الخوارزمي: فثبت بهذا أنّه وُلِدَ في زمن أصحاب رسول الله ﷺ، وهو من أهل القرن الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالخيريّة ووصفهم بالعدالة.

فإنّ أصحاب الحديث اختلفوا، فمنهم مَنْ جعل أبا حنيفة من القرن الثاني، وأبى ذلك بعضهم، لكن اتّفقوا أنّه من القرن الثالث الذين شهد لهم رسول الله

ﷺ أيضاً، وقد أجمعوا أنّ ولادته كانت في آخر القرن الأوّل، ونشأته في القرن الثاني، واجتهد وأفتى في آخر القرن الثاني، وصدراً من القرن الثالث.

أنشدني الصّدر الكبير شرف الدّين أحمد بن مؤيّد، قال: أنشدني الصّدر العلّامة صدر الأئمّة أبو المؤيّد موفّق بن أحمد المكّي الخوارزمي لنفسه:

غدا مذهب النّعمان خير المذاهب ... كذا القمر الوضّاح خير الكواكب

تفقّه في خير القرون مع التّقى ... فمذهبه لا شكّ خير المذاهب

وأمّا النوع الثالث من مناقبه وفضائله التي لم يشاركه فيها أحد بعده أنّه روى عن أصحاب رسول الله ﷺ.

فإنّ العلماء اتّفقوا على ذلك وإن اختلفوا في عددهم، فمنهم مَنْ قال أنّهم ستة وامرأة، ومنهم مَنْ قال خمسة وامرأة، ومنهم مَنْ قال سبعة وامرأة.

وأمّا القول الأوّل:

٩ ـ فقد أخبرني به الشيخ الإمام أبو بكر عبدالله بن المبارك بن محمّد بن أبي المعالي بن محمّد بن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن الحسن بن عليّ بن أحمد بن عليّ بن الحسن بن محمّد بن عقيل بن عثمان بن أبي بكر بن أبي عبدالله القاسم بن معن بن عبدالرّحمان بن عبدالله بن مسعود الهذلي بقرائة عليّ بالمدينة النّبويّة تجاه الروضة الشريفة زادها الله عظمة ومهابة، قال: أخبرني الإمام أبو عبدالله محمّد بن عمر القرطبي، قال: أخبرنا الشيخ الصالح أبو الفتح محمود بن أحمد بن عليّ المحمودي.

وأخبرني الشيخ المعمر عبدالقادر بن عبدالجبّار القزويني، وناولني أصل كتابه عن عبدالرّحمان بن أحمد بن أبي غالب العمري إجازة كلاهما عن الشريف أبي السعادات أحمد بن أحمد بن عبدالواحد بن محمّد بن عبدالله بن أبي عيسى

محمّد بن المتوكّل بن المعتصم بن الرشيد بن المهدي بن المنصور بن محمّد بن عليّ ابن عبدالله بن العبّاس بن عبدالمطّلب بن هاشم، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن أبي الحسن السمناني، عن أبي الحسن عليّ بن أحمد بن عيسى النهفقني [الزقفني] قراءة عليه وأنا أسمع، قدم علينا بغداد يريد الحجّ، قال: أخبرنا أبو أحمد محمّد ابن عبدالله بن خالد بن أحمد الذهلي، أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمّد بن عمرويه بن عبدالرّحمان المروزي، حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن الصّلت بن مغلس الحماني، أخبرنا بشر بن الوليد القاضي، عن أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي، أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»(٩).

١٠ ـ وبهذا الإسناد قال: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد النهفقني، حدّثنا أبو علي لحسن بن عليّ بن محمّد بن اسحاق اليماني الدمشقي، حدّثنا أبو الحسن عليّ بن بابويه الأسواري بشيراز، حدّثنا جعفر بن محمّد بن عليّ الأصفهاني، حدّثنا يونس بن حبيب، حدّثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: ولدتُ سنة ثمانين، وقدم عبدالله بن أنيس صاحب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الكوفة سنة أربع وتسعين، ورأيته وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة، سمعته يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: «حبّك الشيء يعمي ويصمّ»(١٠).

---

(٩) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٢٨٣٧)، وابن ماجة (٢٢٤) في المقدّمة: باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨: ٣٢٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، و ٩: ١١١، وفي «الرّحلة في طلب الحديث» (١ـ٢ـ٣)، والطّبراني في «الصّغير» ١: ١٦.

(١٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٨١)، والحافظ ابن عساكر في «تاريخ

←

١١ ـ وبهذا الإسناد إلى أبي الحسن عليّ بن أحمد النهفقني، أخبرنا أبو عليّ الحسن بن الدمشقي، حدّثنا أبوزفر عبدالعزيز بن الحسين الطّبري، حدّثنا أبو بكر مكرم بن أحمد بن مكرم البغدادي، حدّثنا محمّد بن أحمد بن سماعة، حدّثنا بشر ابن الوليد القاضي، حدّثنا أبو يوسف القاضي، حدّثنا أبو حنيفة، قال: ولدتُ سنة ثمانين، وحججتُ مع أبي سنة ستّ وتسعين وأنا ابن ستة عشر سنة، فلمّا دخلتُ المسجد الحرام رأيتُ حلقة عظيمة فقلت لأبي: حلقة مَنْ هذه؟ فقال: حلقة عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي، صاحب النّبيّ ﷺ، فتقدّمتُ فسمعته يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ تفقّه في دين الله كفاهُ الله همّه، ورزقه من حيث لا يحتسِب»[11].

١٢ ـ وبهذا الإسناد، قال: أخبرنا أبوالحسن عليّ بن أحمد النهفقني، أخبرنا أبو عليّ الحسن بن عليّ الدمشقي، حدّثنا أبو الحسن عليّ بن غياث القاضي البغدادي، حدّثنا محمّد بن موسى، حدّثنا الجلودي محمّد بن عياش، عن التمام يحيى بن القاسم، عن أبي حنيفة، عن جابر بن عبدالله ﷺ، قال: جاء رجل من الأنصار إلى النّبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما رُزِقت ولداً قطّ ولا ولد لي، قال: «فأين أنتَ من كثرة الاستغفار وكثرة الصّدقة، تُرزَق بها الولد، قال: فكان الرجل يُكثر الصّدقة ويُكثر الاستغفار، قال جابر: فوُلِد له تسعة

← دمشق» ٤: ٢٣٤. ويشهد له حديث أبي الدّرداء: أخرجه أبو داود (٥١٣٠) في الأدب: باب في الهوى، وأحمد ٥: ١٩٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١: ٣٦٨ (٤١١) و(٤١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣: ١: ١٧٢.

(١١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣: ٣٢، والعراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدّين» ١: ٦، وذكره المتّقي الهندي في «كنز العمّال» (٢٨٨٥٥).

ذكور»[١٢].

وبهذا الإسناد، قال أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد النهفقني، أخبرنا أبو عليّ الحسن بن عليّ الدمشق، حدّثنا أبو الحسن عليّ بن غياث القاضي البغدادي، حدّثنا محمّد بن موسى، حدّثنا الجلودي محمّد بن عياش، عن التمّام يحيى بن القاسم، عن أبي حنيفة قال: سمعتُ عبدالله ابن أبي أوفى يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة».

١٣ ـ وبهذا الإسناد، قال: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد النهفقني، حدّثنا أبو عليّ الحسن بن عليّ الدمشق، حدّثنا أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن الحسين الحنفي املاءً بالكوفة، حدّثنا طلحة بن سنان اليامي، حدّثنا هناد بن السّريّ، عن أبي سعيد الجندي، عن أبي حنيفة، قال: سمعتُ واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«لا تُظهِر شماتة لأخيكَ فيعافيه الله ويبتليك»[١٣].

١٤ ـ وبهذا الإسناد، قال: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد النهفقني، حدّثنا أبو عليّ الحسن بن عليّ الدمشق، حدّثنا أبو محمّد عبدالله بن كثير الرّازي، حدّثنا عبدالرّحمان بن أبي حاتم الرّازي، عن عبّاس بن محمّد الدّوري، حدّثنا يحيى بن

---

(١٢) أخرجه الحافظ عبدالمؤمن بن خلف الدّمياطي في جزءٍ جمعه، قاله الحافظ بدر الدّين العيني في العمدة ٣: ٤٨١ في ذيل حديث (٤٥٠).

(١٣) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٨٢)، والترمذي (٢٥٠٦) في صفة القيامة، والطبراني في «الكبير» ٢٢: (١٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥: ١٨٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩: ٩٥ ـ ٩٦.

معين، أنّ أبا حنيفة صاحب الرأي سمع عائشة ابنة عجرد تقول: قال رسول الله ﷺ:

«أكثر جند الله في الأرض الجراد، لا آكله ولا أحرّمه»(١٤).

فهؤلاء ستة من الصحابة وامرأة من الصحابيّات رضي الله عنهم.

وأمّا مَنْ قال بأنّهم خمسة وامرأة، فأخرج جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه وذلك لوجهين:

أحدهما: أنّ أبا حنيفة رضي الله عنه وُلِد سنة ثمانين عند أكثر العلماء، وجابر بن عبدالله الأنصاري مات سنة تسع وسبعين، فكيف يتصوّران يُروى عنه.

والثاني: أنّ هذا الحديث معنعن من الأحاديث التي يدخلها التدليس، فيظنّ الرّاوي أنّه سمعه منه ولم يكن سمعه منه، والدليل على ذلك أنّ أبا حنيفة رضي الله عنه قال في سائر الأحاديث: سمعتُ، وفي روايته عن جابر ما قال سمعت وإنّما قال: عن جابر كما هو عادة التابعين في إرسال الأحاديث.

حتى قال ابراهيم: إذا قلت لكم أخبرني فلان، عن عبدالله بن مسعود، فهو الذي أخبرني عنه، وإذا قلت: قال عبدالله، فقد أخبرني عنه جماعة، والله أعلم.

وأمّا مَنْ قال أنّه لقي سبعة من الصّحابة فالحق بهؤلاء الستة، معقل بن

---

(١٤) أخرجه الحافظ صدرالدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٠٤)، قلت: وقد أخرج أبو داود (٣٨١٣) في الأطعمة: باب في أكل الجراد، وابن ماجة (٣٢١٩) في الصّيد: باب صيد الحيتان والجراد، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤: ٧٢، واللّفظ لأبي داود، عن سلمان، قال: سُئل النبيّ ﷺ عن الجراد، فقال: «أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرّمه».

يسار المزني، وفيه كلام أيضاً، فإنّه مات في إمارة معاوية بن أبي سفيان، ومات معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما سنة ستّين، فكيف يتصوّر رويته وروايته عنه.

وأمّا أنس بن مالك وغيره من هؤلاء، فلا مانع من ذلك، فقد اشتهرت الروايات في ذلك، فإنّ أنس بن مالك ﷺ اختلفوا في وفاته، فقيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، فيكون عمر أبي حنيفة يوم مات أكثر من عشر سنين بالاتفاق. وعند البعض ثلاثين سنة، فأيّ مانع من صحّة روايته عنه.

وأمّا النوع الرابع من مناقبه وفضائله التي تفرّد بها ولم يشاركه فيها من بعده أنّه اجتهد وأفتى في زمن التابعين رحمة الله عليهم أجمعين.

على ما أخبرني الشيخ المعمر أحمد بن المفرج بن مسلمة بدمشق إجازة، قال: أنبأني الحافظ أبو القاسم عليّ بن الحسين بن هبة الله، عن أبي الفرج سعيد ابن أبي الرّجاء الصيرفي، قال: أخبرنا أبو الرّجاء الحسين بن أحمد بن محمّد [محمّد ابن أحمد] الاسكاف، أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن اسحاق بن مندة، أخبرنا الأستاذ أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن يعقوب الحارثي البخاري، حدّثنا الحسن بن معروف، حدّثنا أبو بكر، حدّثنا يحيى بن معين، قال: سمعتُ عليّ بن مسهر يقول: خرج الأعمش إلى الحجّ فشيّعه أهل الكوفة وأنا فيهم، فلمّا أتى القادسيّة رأوه مغموماً، فقالوا: في ذلك؟ فقال عليّ بن مسهر: شيعنا؟ قالوا: نعم، قال: ادعوه لي، فدعوني وكان يعرفني بمجالسة أبي حنيفة، فقال لي: ارجع إلى المصر، وسَلْ أبا حنيفة أن يكتب لي المناسك، فرجعتُ فسألته، فأملأ عليَّ ثمّ أتيتُ بها إلى الأعمش.

وبهذا الإسناد، قال أبو محمّد البخاري الحارثي، أخبرنا محمّد بن أحمد بن موسى، حدّثنا ابراهيم بن محمّد بن سلام، حدّثنا أبي، قال: سمعتُ أبا معاوية

الضَّرير يقول: كانت أشياخنا يفتون ويهابون، فاذا وافق فتياهم فتيا أبي حنيفة سرّوا بذلك، قلت: مَنْ هم؟ قال: منهم الأعمش.

١٥ ـ وبه قال أبو محمّد الحارثي البخاري، أخبرنا محمّد بن الحسن صاحب الإملاء ببلخ، حدّثنا بشر بن الوليد، قال: حدّثنا أبو يوسف، قال: لقيني الأعمش فقال: صاحب هذا الذي يخالف عبدالله بن مسعود، قال: قلت له: فيما يخالفه؟ قال، قال عبدالله: «بيع الأمة طلاقها». وصاحبك يقول: ليس بيع الأمة طلاقها، فقلت له: أنت حدّثتنا عن النبيّ ﷺ أنّه لم يجعل بيع الأمة طلاقها، فقال الأعمش: وأين حديث ذلك؟ قال: قلت له: أنت حدّثتنا عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة بنت الصّدّيق: أنّ النبيّ ﷺ «خيّر بريرة»، فقال أبو يوسف: فلو كان بيع الأمة طلاقها لما كان للتخيير معنى؛ لأنّ عائشة أمّ المؤمنين اشترتها، فلو كان بيعها طلاقها لما خيّرها النبيّ ﷺ، فقال الأعمش: يا يعقوب هذا في هذا، قال: نعم.

قال أبو محمّد الحارثي البخاري، وفي رواية أخرى أنّ الأعمش قال: إنّ أبا حنيفة يحسن المعرفة بمواضع الفقه الدقيقة، وغور غوامض العلوم الخفيّة رآها أبو حنيفة في ظلمة أماكنها من فسيح ضوء سراج قلبه.

وبه قال أبو محمّد الحارثي البخاري، أخبرنا أبي ومحمّد بن عبدالله بن سهل، قالا: حدّثنا محمّد بن أحمد بن حفص، عن بشر بن يحيى، عن جرير، قال: سمعتُ الأعمش وجاءه رجل فسأله عن مسألة، فقال: عليك بأهل تلك الحلقة فإنّهم إذا وقعت لهم مسألة لا يزالون يديرونها حتّى يصيبونها، يعني حلقة أبي حنيفة.

وبه قال أبو محمّد الحارثي البخاري، حدّثنا ابراهيم بن عليّ، حدّثنا الحسين ابن عمرو العبقري، حدّثنا أبو بكر بن عيّاش، قال: سمعتُ أبا حنيفة يقول: صحبتُ الشعبي في السفينة، فقال: «لا نذر في معصية ولا كفّارة فيه»، فقلت له: إنّ الله

تعالى يقول: ﴿وإنّهم ليقولون منكراً من القول وزورا﴾، وقد أوجب الله في الكفّارة، فقال: أقياس أنت.

وبه قال أبو محمّد البخاري الحارثي، أخبرنا أبو صالح السرخسي، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا جرير بن عبدالحميد، عن أبي حنيفة، قال: قلت للشعبي: ما تقول في حُرّة تحت عبد، كم طلاقها؟ فقال: قال ابن مسعود: «الطّلاق والعدّة بالنِّساء»، فأخبرتُ حمّاداً، فقال: أخبرني ابراهيم، عن ابن مسعود مثله.(١٥)

١٦ ـ أنبأني أحمد بن المفرج بن مسلمة، عن أبي الفتح محمّد بن عبدالباقي، عن الفضل [أبي الفضل] بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط، عن أبي عبدالله العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن أبي اسحاق بن محمّد بن أبان النّخعي، حدّثنا يحيى ابن عبدالحميد الحماني، حدّثنا شريك بن عبدالله، قال: كنّا عند الأعمش في مرضه الذي ماتَ فيه، فدخل عليه أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فالتفت أبو حنيفة إليه وكان أكبرهم، فقال: يا أبا محمّد اتّق الله، فإنّك في أوّل يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدّنيا، وقد كنت تحدِّث في عليّ ابن أبي طالب بأحاديث لو سكتّ عنها كان خيراً لك، فقال الأعمش: ألمثلي يُقال هذا؟ اسندوني اسندوني. حدّثنا أبو المتوكّل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا كان يوم القيامة قال الله تعالى لي ولعليّ بن أبي طالب: أدخل الجنّة مَنْ أحبّكما، وأدخل النار مَنْ أبغضكما، فذلك قول الله عزّوجلّ: ﴿ألقيا في جهنّم

---

(١٥) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٩٤)، وابن حبّان (٤٢٧١)، والبخاري (٦٧٥٤)، وأحمد ٦: ١٨٦، وأبو داود (٢٩١٦) في الفرائض: باب في الولاء.

كلّ كفّارٍ عنيد ﴾»، قال: فقال أبوحنيفة: قوموا، لايجيء بأظهر من هذا، قوموا، لايجيء بأحكم من هذا، فوَالله ما خرجنا من الباب حتّى مات الأعمش.[١٦]

فثبت بما ذكرنا أنّ أباحنيفة كان مقدّماً في الفتوى، معظّماً في زمن التابعين ﷺ.

وأمّا النوع الخامس من مناقبه وفضائله التي لم يشاركه فيها أحد من الذين بعده في رواية الكبار عنه:

والدّليل على ذلك ما أخبرني الشيخ المعمر أحمد بن المفرج بن أحمد بن مسلمة بدمشق إجازة، قال: أنبأني الحافظ أبو القاسم عليّ بن الحسين بن هبة الله الشافعي، قال: أخبرنا أبوالفرج سعيد بن أبي الرّجاء الصيرفي، أخبرنا أبوالحسين الأسكاف، قال: أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن اسحاق بن يحيى بن مندة الأصفهاني، قال: أخبرنا الأستاذ أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن يعقوب البخاري الحارثي في كتاب «الكشف» له، قال:

«لو لم يستدل على فضائل أبي حنيفة إلّا برواية الكبار عنه كعمرو بن دينار، فإنّه من شيوخ أبي حنيفة وكبار العلماء، وقد روى عنه.

ونظرائه وأشباهه كعبدالله بن المبارك، ويزيد بن هارون، قال محمّد بن اسماعيل يعني البخاري: روى عنه عباد بن العوّام وهشيم ووكيع وهمام بن

---

(١٦) أخرجه الإمام عبدالرّحمان ابن الجوزي في «الموضوعات» ١: ٤٠٠، وقال: هذا حديث موضوع وكذبٌ على الأعمش، والواضع له اسحاق النّخعي، وكذا قال عبدالرّحمان السيوطي في «اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» ١: ٣٨١: موضوع، و «ترتيب الموضوعات» للإمام شمس الدّين الذهبي: ١٢١، و «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، ١: ٣٨٢ للشّوكاني.

خالد وأبو معاوية الضرير.

وقد روى عنه عبدالعزيز بن أبي رواد، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، وسفيان بن عيينة، وفضيل بن عياض، وداود الطائي، وابن جريج، وعبدالله بن يزيد المقرئ روى عنه تسع مائة حديث، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة روى عنه حديثاً واحداً، ومسعر بن كدام، وإسماعيل بن أبي خالد، وشريك بن عبدالله، وحمزة بن حبيب المقرئ روى عنه الكثير، وعاصم بن أبي النجود إمام القرّاء وشيخ أبي حنيفة كان يسأله ويأخذ بقوله ويقول: جزاك الله خيراً يا أباحنيفة، وكان يقول: أتيتنا صغيراً وأتيناك كبيراً».

وقد ذكر أخطب خطباء خوارزم صدر الأئمّة أبو المؤيّد موفّق بن أحمد المكّي في «مناقب بي حنيفة» رحمه الله سبع مائة وثلاثين رجلاً من مشايخ المسلمين في الآفاق وأقطار الأرضين ممّن رووا عنه رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

وأمّا النوع السادس من مناقبه وفضائله التي تفرّد بها أنّه تلمّذ عند أربعة آلاف من شيوخ أئمّة التابعين دون من بعده.

فالدليل عليه ما أخبرنا جماعة من الثقات المشايخ، عن الصّدر العلّامة أخطب خطباء خوارزم صدر الأئمّة أبي المؤيّد موفّق بن أحمد المكّي، عن أبي حفص عمر بن الإمام بكر بن محمّد بن عليّ الزرنجري، عن والده رحمه الله أنّه قال:

وقعت منازعة بين أصحاب الإمام الأعظم أبي حنيفة وأصحاب الإمام المعظّم الشافعي رحمه الله، ففضّل كلّ طائفة صاحبها، فقال أبو عبدالله بن أبي حفص الكبير وهو إمام أئمّة الحديث لأصحاب الشافعي: عدّوا مشايخ الشافعي رحمه الله كم هم؟ فعدّوهم، فقالوا: إنّهم بلغوا ثمانين شيخاً، فقال لهم: فعدّوا مشايخ أبي حنيفة، فعدّوهم، فقالوا: إنّهم بلغوا أربعة آلاف. وقد صنّف جماعة من العلماء في ذلك وعدّوهم على حروف المعجم.

وقد أخبرني المشايخ الثلاثة: محي الدّين أبو محمّد يوسف بن أبي الفرج عبدالرّحمان بن عليّ ابن الجوزي، وأبو محمّد ابراهيم بن أبي الثناء محمود بن سالم، وأبو عبدالله محمّد بن عليّ بن بقا، قالوا: أخبرنا المشايخ الثلاثة: ذاكر بن كامل، وأبو القاسم يحيى بن أسعد بن يونس، والقاضي عبدالرّحمان ابن العمري، قالوا: أخبرنا الإمام الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي، أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصيرفي، قال: أخبرنا أبو الفتح عبدالكريم بن محمّد بن أحمد بن القاسم بن اسماعيل المحاملي، أخبرنا أبو حفص عمر بن عثمان الواعظ، أخبرنا مكرم بن أحمد القاضي، حدّثنا أحمد بن عطيّة الكوفي، حدّثنا ابن أبي أويس، قال: سمعتُ الربيع بن يونس يقول: دخل أبو حنيفة ﵁ على أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور وعنده عيسى بن موسى، فقال للمنصور: يا أمير المؤمنين! هذا عالم الدّنيا اليوم، فقال له المنصور: يا نعمان، ممّن أخذت العلم، فقال: عن أصحاب عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وعنهم، وعن أصحاب عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وعنهم، وعن أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وعنهم، وعن أصحاب عبدالله بن عبّاس رضي الله عنه وعنهم، عن عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما، وما كان في وقت ابن عبّاس على وجه الأرض أعلَم منه، فقال له المنصور: لقد استوثقت لنفسك.

وأمّا النوع السابع من مناقبه وفضائله التي تفرّد بها ولم يشاركه فيها أحد من بعده بالإجماع، أنّه اتّفق له من الأصحاب ما لم يتّفق لأحدٍ من بعده.

فالدليل عليه ما أخبرني المشايخ الثّقات، عن صدر الأئمّة أبي المؤيّد موفّق ابن أحمد المكّي الخوارزمي إجازة، قال: أخبرني الإمام العلّامة ركن الإسلام أبو الفضل عبدالرّحمان بن محمّد بن أميرويه، قال: أخبرنا قاضي القضاة أبوبكر عتيق بن داود اليماني ﵀ في ترجيح مذهب أبي حنيفة ﵁ على سائر المذاهب في كلام طويل فصيح بليغ، إلى أن قال:

هو إمام الأئمّة وسراج الأمّة، ضخم الدسيعة، السابق إلى تدوين الشريعة، ثمّ أيّده الله تعالى بالتوفيق والعصمة، فجمع له من الأصحاب والأئمّة عصمة منه تعالى لهذه الأمّة ما لم يجتمع في عصر من الأعصار في الأطراف والأقطار.

منهم ذو الفقه والدّراية، المعترَف له بعلم الحديث والرّواية، إمام المسلمين وقاضي قضاة المؤمنين، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ﷺ.

ومنهم ذو الفهم والبيان، الماهر في علمَي الفقه واللّسان، العالِم الربّاني محمّد بن الحسن الشّيباني ﷺ.

ومنهم ذو الذكاء الباهر والعلم الزاهر، زفر بن الهذيل التميمي العنبري.

ومنهم الفاضل النزيه، والكامل الفقيه، الحسن بن زياد اللّؤلؤي ﷺ.

ومنهم الفقيه البصير، المقرّ له بالتفسير، الورع الفصاح، وكيع بن الجراح.

ومنهم الفقيه الكامل، الماجد الورع الزاهد، عبدالله بن المبارك المروزي.

ومنهم أزهد الأئمّة، وراهب هذه الأمّة، داود بن نصير الطائي ﷺ.

ومنهم إمام أئمّة حديث النبيّ، حفص بن غياث النخعي ﷺ.

ومنهم الإمام المعظّم، والعالم المقدّم، محمّد بن زكريّا بن أبي زائدة.

ومنهم الإمام إبن الإمام، حمّاد بن أبي حنيفة، ويوسف بن خالد السمتي، وعافية بن يزد الأودي، وحبّان ومندل ابنا عليّ، وعليّ بن مسهر، والقاسم بن معن بن عبدالرّحمان بن عبدالله بن مسعود، وأسد بن عمرو البجلي، قاضي واسط، ونوح بن أبي مريم الجامع، وغيرهم ممّن يطول ذكرهم رضي الله عنهم.

وقد قرأتُ بخطّ سيّدي وأستاذي ووالدي ﷺ، عن الإمام سيف الأئمّة السايلي ﷺ، قال: اشتهر واستفاض أنّ أباحنيفة ﷺ تتلمذ عند أربعة آلاف من شيوخ أئمّة التابعين، وتفقّه عند أربعة آلاف، فلم يفت بلسانه ولا بقلمه،

حتّى أمروه، فجلس في مجلس في جامع الكوفة، فاجتمع معه ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعـون، قد بلغوا حدّ الاجتهاد، فقرّبهم وأدناهم وقال لهم: أنتم أجلّة أصحابي ومسار قلبي وجلاء أحزاني، وإنّي ألجمتُ هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني، فإنّ الناس قد جعلوني جسراً على النار، فإنّ المتهنّا لغيري والعبء على ظهري.

وكان ﷺ قد وقعت له واقعة، شـاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم، فلم يسمع ما عندهم من الأخبار والآثار، ويقول ما عنده ويناظرهم شهراً أو أكثر حتّى يستقرّ أحد الأقوال فيثبّته أبو يوسف ﷺ حتّى أثبت الأصول على هذا المنهاج شورىٰ لا أنّه تفرّد بذلك كغيره من الأئمّة.

والدليل على ذلك ما أخبرني به المشايخ الثلاثة: شرف الدّين الحسن بن ابراهيم بدمشـق، وشرف الدّين أبو محمّد عبدالعـزيز بن محمدّ بن عبدالمحسن الأنصاري بحماة، وعزّالدّين عبدالرّزّاق رزق الله بالموصل إجازة، قالوا: أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكنـدي الأوّل سماعاً والآخران إجازة، قال: أخبرني أبو منصور عبدالرّحمان بن محمّد القزّاز، قال: أخبرنا الحافـظ أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب، أخبرنا الخلّال، أخبرنا الجـريري أنّ علي بن محمّد النّخعي حدّثهم، حدّثنا نجيح بن ابراهيم، حدّثنا ابن كرامة، قال: كنّا عند وكيع بن الجـرّاح يوماً، فقال رجل: أخطأ أبو حنيـفة، فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة أن يُخطئ ومعه مثل أبي يوسف وزفر ومحمّد في قياسهم واجتهادهم، ومثل يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة وحفص بن غياث وحبّان ومندل ابنا عليّ في حفظهم للحديث ومعرفتهم به، والقاسم بن معن يعني ابن عبدالرّحمان بن عبدالله ابن مسعود ﷺ في معرفته باللّغة العربيّة، وداود بن نصير الطائي، وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما، مَنْ كان أصحابه هؤلاء وجلساؤه لم يكن ليخطئ؛ لأنّه إن أخطأ ردّوه إلى الحقّ.

ثمّ قال وكيع رضي الله عنه: والذي يقول مثل هذا كالأنعام بل هم أضلّ.

فمَنْ زعم أنّ الحقّ فيمَن خالف أبو حنيفة ووضع المذهب وحده، أقول له ما قال الفرزدق لجرير:

أولئِكَ آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

وأمّا النوع الثامن من مناقبه وفضائله التي لم يُشاركه فيها من بعده أنّه أوّل مَنْ دوّن علم الشريعة ورتّبه أبواباً، ثمّ تابعه مالك بن أنس رحمه الله في ترتيب الموطأ لم يسبق أبا حنيفة أحدٌ، لأنّ الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين بإحسان لم يضعوا في علم الشريعة أبواباً مبوّبة ولا كتباً مرتّبة، وإنّما كانوا يعتمدون على قوّة حفظهم، فلمّا رأى أبو حنيفة العلم منتشراً فخاف عليه الخلف السوء أن يضيّعوه على ما قال عليه الصّلاة والسّلام:

١٧ ـ «إنّ الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه، وإنّما يقبضه بموت العلماء، فبقي رؤساء جهّالاً فيفتون بغير علم فيَضلُّون ويُضِلُّون»[١٧].

فلذلك دوّنه أبو حنيفة فجعله أبواباً مبوّبة وكتباً مرتّبة، فبدأ بالطّهارة ثمّ بالصّلاة ثمّ بالصّوم ثمّ سائر العبادات ثمّ بالمعاملات ثمّ ختم الكتاب بالمواريث، وإنّما بدأ بالطّهارة والصّلاة لأنّها أهمّ العبادات وأعمّها، وإنّما ختمها بالمواريث لأنّها آخر أحوال الناس.

وهو أوّل مَنْ وضع كتاب الفرائض، وأوّل مَنْ وضع كتاب الشّروط، والدليل عليه ما أنبأني الشيخ الثّقة أحمد بن المفرج بن أحمد بن مسلمة بدمشق،

---

(١٧) أخرجه ابن حبّان (٦٧١٩)، وأحمد ٢: ١٦٢، والبخاري (١٠٠) في العلم: باب كيف يطلب العلم، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣) في العلم: باب العلم وقبضه، عن عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما.

عن أبي الفتح محمّد بن عبدالباقي إجازة، عن أبي الفضل بن خيرون، عن القاضي الصّيمري، قال: أخبرنا عمر بن ابراهيم، حدّثنا مكرم، أخبرنا أحمد بن عطيّة، حدّثنا أبو سليمان الجوزجاني، قال لي أحمد بن عبدالله قاضي البصرة: نحن أبصر بالشّروط من أهل الكوفة. فقلت له: إنّ الإنصاف بالعلماء أحسن، إنّما وضع هذا أبو حنيفة فأنتم زدتم ونقصتم وحسّنتم الألفاظ، ولكن هاتوا شروطكم، وشروط أهل الكوفة قبل أبي حنيفة. فسكت ثمّ قال: التسليم للحقّ أولى من المجادلة في الباطل.

والدليل على أنّ العلماء بعد أبي حنيفة اتّبعوه وزادوا ونقصوا، إلّا أنّهم وضعوا ما اشتهر واستفاض عن الإمام الكامل المنصف ابن سريج رحمه الله وهو أزكى أصحاب الشافعي رحمه الله، أنّه سمع رجلاً جاهلاً يقع في أبي حنيفة، فقال له: يا هذا أتقع في أبي حنيفة؟ وثلاثة أرباع العلم مسلّمة له وهو لا يسلّم لهم الرّبع، فقال الرجل: وكيف ذلك؟ قال: لأنّ العلم سؤال وجواب، وهو أوّل مَنْ وضع الأسئلة فله نصف العلم، وأجاب عنها فقال مخالفه: في البعض أصاب وفي البعض أخطأ، فإذا قابلنا صوابه بخطئه فله نصف النصف أيضاً، فسلّم له ثلاثة أرباع العلم بق الربع فهو يدّعيه ومخالفوه يدّعونه وهو لا يسلّمه لهم.

وقد قيل: بلغت مسائل أبي حنيفة خمس مائة ألف مسألة، وكتبه وكتب أصحابه تدلّ على ذلك مع ما تضمّن مذهبه من المسائل الغامضة المشتملة على دقائق النّحو والحساب ما يتعب استخراجها العلماء بالعربية والجبر والمقابلة وفنون الحساب.

وذكر أبو بكر الرّازي في «شرح الجامع الكبير» وقال: كنتُ أقرأ بعض مسائل الجامع الكبير على بعض المبرّزين في النّحو ـ قيل هو أبو عليّ الفارسي ـ فكان يتعجّب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النّحو، يعني محمّد بن الحسن،

وإنّما نقلها من علم أبي حنيفة ﷺ، وهو أوّل مَن استنبط علم الأحكام وأسّس قواعد الاجتهاد على سبيل الأحكام.

والدليل عليه ما اشتهر واستفاض عن الشافعي ﷺ أنّه قال: «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه». أخرجه الخطيب أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت في «تاريخه»، عن التنوخي، عن أبيه، عن محمّد بن حمدان، عن أحمد بن الصّلت، عن أبي عبيد، قال: سمعتُ الشافعي محمّد بن إدريس ﷺ يقول:

«مَنْ أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه، فإنّ الناس كلّهم عيال عليه في الفقه».

وأخرجه القاضي الصّيمري ﷺ أيضاً في مناقبه.

وقد أخبرني المشايخ الثلاثة: شرف الدّين الحسن بن ابراهيم بن الحسن بدمشق، وشرف الدّين أبو محمّد عبدالعزيز بن محمّد بن عبد المحسن الأنصاري بحماة، وعزّ الدّين عبدالرّزّاق بن رزق الله بالموصل إجازة، قالوا: أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي، عن أبي منصور عبدالرّحمان بن محمّد القزّاز، عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت، قال: أخبرنا العتيقي، حدّثنا عبدالرّحمان الدمشقي، حدّثنا أبي، حدّثنا أحمد بن عليّ، قال: سمعتُ يحيى بن معين يقول: سمعتُ يحيى بن سعيد القطّان يقول: لا نكذب على الله ما سمعنا بأحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله.

قال إمام أئمّة الحديث يحيى بن معين: وكان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين، ويختار قوله من أقوالهم.

وأمّا النوع التاسع من مناقبه وفضائله التي لم يشاركه فيها أحد من بعده، أنّه كان ﷺ يتعيّش بكسبه وحلاله ويفضل وينفق على جماعة المشايخ ولم يقبل الجوائز والعطايا.

أمّا الدليل على الأوّل فما أنبأني المشايخ الثلاثة: الحسن بن إبراهيم بن الحسن بدمشق، وأبو محمّد عبدالعزيز محمّد بحماة، وعبدالرّزّاق بن رزق الله إذناً بالموصل، عن أبي اليمن زيد بن الحسن، عن القزّاز، عن أبي بكر الخطيب أحمد بن عليّ بن ثابت، عن محمّد بن عليّ الأصفهاني إذناً، عن أبي أحمد الحسين ابن عبدالله العكبري، بإسناده إلى مسعر بن كدام، قال: كان أبو حنيفة رضي الله عنه كلّما اشترى شيئاً لعياله أنفق على شيوخ العلماء مثله، وإذا اكتسى ثوباً فعل مثل ذلك، وإذا جاءت الفاكهة أو الرّطب، فكلّ شيء يريد أن يشتريه لنفسه وعياله لا يفعل حتّى يشتري لشيوخ العلماء مثله، وكذلك إذا اكتسى ثوباً ثمّ يشتري بعد ذلك لنفسه. الحكاية بطولها، وأخرجها القاضي الصّيمري أيضاً.

وبه إلى الخطيب، حدّثنا اسماعيل بن بشر، حدّثنا أسلم بن يحيى، قال: سمعتُ شقيق بن ابراهيم البلخي، قال: كنتُ مع أبي حنيفة في طريق نعود مريضاً، فرآهُ رجل من بعيد فاختبأ منه وأخذ في طريق آخر، فلمّا علم الرّجل أنّ أبا حنيفة أبصره خجل ووقف، فقال له أبو حنيفة: لِمَ عدلتَ عن الطريق؟ فقال: لكَ عليَّ عشرة آلاف درهم، وقد طال الوقت وامتدّ ولم أقدر أن أؤدّي، فقال له أبو حنيفةَ: سبحان الله، بلغ بك الأمر إلى هذا حتّى إذا رأيتني تواريتَ عنّي، قد وهبتهُ لكَ كلّه واجعلني في حلٍّ ممّا دخل في قلبك حين رئيتني، قال: شقيق، فعلمتُ أنّه زاهد حقيق.

وأمّا النوع العاشر من مناقبه التي لم يُشاركه فيها أحد ممّن بعده أنّه مات مظلوماً أو محبوساً مسموماً.

فالدليل على ذلك ما أنبأني الشيخ المعمر أحمد بن المفرج بن أحمد بن مسلمة بدمشق، عن أبي الفتح محمّد بن عبدالباقي، عن أبي الفضل بن خيرون، عن القاضي الصّيمري، عن عمر بن ابراهيم، عن مكرم بن أحمد بن عبدالوهاب ابن محمّد، عن عبيد بن اسماعيل، قال: «بعث المنصور إلى أبي حنيفة وسفيان

الثوري وشريك بن عبدالله، فأُدخِلوا عليه، فقال لهم: لَمْ أدعكم إلّا لخيرٍ وكتب قبل ذلك ثلاثة عهود، فقال لسفيان: هذا عهدك على قضاء البصرة فخذهُ والحق بها، وقال لشريك: هذا عهدك على قضاء الكوفة فخذه والحق بها، وقال لأبي حنيفة: هذا عهدك على مدينتي هذه. ثمّ قال لحاجبه: وجِّه معهم، أو كما قال: فَمَنْ أبى فاضربهُ مائة سوط. فأمّا شريك فأخذ عهده ومضى، وأمّا سفيان فأخذ عهده وتركه في المنزل وهرب إلى اليمن، وأمّا أبو حنيفة فلم يقبل العهد، فضُرِبَ مائة سوط وحُبِسَ فمات بالحبس.

وقد اتّفق العلماء على أنّه ضُرِبَ على القضاء فلم يقبل، ومات في الحبس، ثمّ اختلفوا، فقال بعضهم: مات من الضّرْب، وقال بعضهم: سُقِيَ السّمّ، وذكر بعضهم أشياء أُخر، والله أعلم بالحقيقة.

فإن قيل: قد ذكر أبوبكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب في «تاريخ بغداد» من المطاعن في أبي حنيفة ومعائبه ونقائصه ومثالبه ما يعارض ما ذكرت من فضائله ومناقبه؟

فالجواب عنه من وجوه خمسة (أربعة) من حيث الإجمال، (والخامس) من حيث التفصيل.

أمّا الأوّل: فإنّ الأخبار إذا تعارضت تساقطت وتهادرت وتهاترت وجُعلت كأنّها لم ترد ولم تروَ عن أحد.

وقد ذكر الخطيب الحسود عفا الله عنه من مناقب الإمام المحسود ﷺ ومفاخره ومحامده ومآثره التي حدّثتُ بها الرّكبان في الفلوات والنّسوان في الخلوات وجرت بها السنّة أهل الآفاق وخيار أهل الشّام والعراق وأنّه ﷺ وفضائله:

كالشّمس في كبد السّماء وضوئها　　　يغشي البلاد مشارقاً ومغاربا

أضعاف أضعاف ما حكى عن حسّاده ومناويه ظنّاً منه أنّ ذلك يدنيه

إلى مباغيـه، فلمّا تعارضت رواياته وتناقصت، تهادرت وتساقطت وجعلت، كأنّ الخطيب ما هزأ بها ولا ذكرها في تاريخه ولا رواها، وبق ما ذكرنا وسائر أئمّة الإسلام فحول الأنام بلا معارض.

والدليل على ما ذكرنا أنّ التعديل متى ترجّح على الجرح يجعل الجرح كأن لم يكن.

وقد ذكر ذلك إمام أئمّة التحقيق أبو الفرج ابن الجوزي في «كتاب التحقيق في أحاديث التعليق» في مواضع منه، فقال في حديث المضمضة والاستنشـاق الذي يرويه جابر الجعفي، عن ابن عبّاس، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتمّ الوضوء إلّا بهما، فإن قال الخصم أعـني الشافعي رحمه الله فإنّه يراهما سنّة، فيه جابر الجعفي قد كذّبه أيوب السختياني وزائدة؟

قلنا: قد وثّقه سفيان الثوري وشعبة وكفى بهما.

وقال في حديث: «الأذنان من الرّأس»، فيما يرويه سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب،

١٨ ـ عن أبي أمامة، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «الأذنان من الرّأس»(١٨).

فإن قال الخصم أعني الشّافعي رحمه الله، فإنّه قال: يأخذ لهما ماءً جديداً.

وسنان بن ربيعة مضطرب الحديث، وشهر بن حوشب لا يحتجّ بحديثه، قال ابن عدي: ليس بالقوي ولا يحتجّ بحديثه.

قلنا في الجواب: أمّا شهر فقد وثّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأمّا سنان فاضطراب حديثه لا يمنع ثقته.

---

(١٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣)، وأبو داود (١٣٤) في الطّهارة: باب صفة وضوء النّبيّ ﷺ، والترمذي (٣٧) في الطّهارة: باب الأذنان من الرأس.

وقال في حديث مسّ الذّكر الذي يرويه اسحاق بن محمّد الفروي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،

١٩ ـ عن رسول الله ﷺ: «مَنْ مسّ ذكرهُ فليتوضّأ وضوءه للصّلاة»[١٩].

فإن قال الخصم: اسحاق ليس بثقة، قال النّسائي: اسحاق ليس بثقة.

قلنا: وثّقه يحيى وشعبة. وهكذا فعل غيره من علماء الحديث متى ترجّح التعديل جعل الجرح كأن لم يكن. فالذي يروي عن بعض المحدِّثين توثيقه لا يعتبر فيه طعن الطاعنين، فإمام المسلمين الذي قلّدتهُ الأمّة إلى أقطار الأرضين أولى أن لا يُعتبر فيه طعن الحاسدين المعاندين.

والجواب الثاني: أنّ شهادة الذي ليس بعدل وروايته غير مقبولة، والمحدِّثون طعنوا في الخطيب، وذكروا فيه خصالاً موجبة عدم قبول روايته، ولولا موانع ثلاثٌ لذكرناها.

المانع الأوّل: أنّ إمامنا الذي نقلّده ـ وهو أبو حنيفة ﵁ ـ لم يُنقَل عنه أنّه ذكر أعداءه بسوء أو سبَّ أحداً من الأموات، بل مذهبه حُسن الظّنّ بالمسلمين، حتى قال بعد التّهم: إلّا إذا وجد دليل.

ومذهبه أنّه لا يخرج أحد من الإيمان بذنب، ولا يوجد في كتب أصحابنا ﵏ ذكر أحدٍ من الأئمّة إلّا بخير، قالوا: يجب علينا الاهتداء بهم والاقتداء بهديهم.

والمانع الثاني:

---

(١٩) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٧٤٠ في الطّهارة: باب مسّ الفرج، والبزّار (١: ١٤٨ ـ كشف) (٢٨٥)، والدّارقطني ١: ١٤٧ في الطّهارة: باب ما رُوي في لمس القُبُل، والحاكم في «المستدرك» ١: ١٣٨.

٢٠ ـ ظاهر قوله عليه السلام: «لا تذكروا أمواتكم إلّا بخير»[٢٠].

والخطيب عفا الله عنه وإن كان قد ظلمنا فيما أحبّ أن يشنع في إمامنا رضي الله عنه وقد قال تعالى: ﴿لا يُحبُّ اللهُ الجهرَ بالسوءِ من القَوْلِ إلّا مَنْ ظُلِم﴾، لكن الواجب الاقتداء بأمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه، حيث رأى رجلاً يتنفّل بالصّلاة قبل العيد فلم ينهه، فقيل له: إنّك تعلم أنّ الصّلاة قبل العيد منهيّ عنها؟ فقال: أخاف أن أدخل تحت قوله تعالى: ﴿أرأيتَ الّذي ينهى عبداً إذا صلّى﴾.

والمانع الثالث: أنّ سبّ الخطيب وذكر ما قيل فيه اشتغال بما لا يعنينا.

٢١ ـ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٢١].

ومَنْ أراد [أحبّ] أن يعرف سريرة الخطيب فليطالع ترجمته من كتاب «التاريخ الكبير لدمشق» الذي جمعه الحافظ أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله الشافعي، وكتاب «الانتصار لإمام أئمّة الأمصار» الذي جمعه الحافظ يوسف سبط ابن الجوزي رحمه الله، فترى من سيرته وسريرته ما يقضي منه العجب كيف يتكلّم مثله في الإمام أبي حنيفة رضوان الله عليه.

والجواب الثالث: أنّ رواية مَنْ كان كثير الغلط والزّلل وإن كان ورعاً غير مقبولة، والخطيب بهذه المثابة وقد كفى تقرير ذلك الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه الموسوم بـ «السّهم المصيب في الردّ على الخطيب» وغيره من العلماء،

---

(٢٠) أورده المتّقي الهندي في «كنز العمّال» (٤٢٧١٢)، والمرتضى الزبيدي في «إتحاف سادة المتّقين» ٧: ٤٩٠، والنسائي ٤: ٥٢.

(٢١) أخرجه أحمد ١: ٢٠١، والطّبراني في «الكبير» (٢٨٨٦)، وفي «الصغير» (١٠٨٠)، والقضاعي في «مسند الشّهاب» (١٩٤)، وهناد في «الزّهد» (١١١٧)، من حديث حسين بن عليّ رضي الله عنهم.

فلا نذكرها عملاً بالموانع السابقة.

والجواب الرابع: أنّ الذي حكى عنهم المطاعن حملهم الحسد، فإنّ ذا الفضل لا يزال محسوداً وأنّ الحاسد لم يزل مطروداً، ولعمري أنّ الحسد قلّما ينجو منه أحد، وسببه أنّ الآدمي لا يحبّ أن يفوقه أحد من أبناء جنسه، فإذا رأى مَنْ قد برز عليه امتعض في باطنه، فإن كان عاقلاً تقيّاً قهر نفسه وحفظ لسانه وتمنّى مثل تلك النّعمة لنفسه ولا يتمنّى زوالها عنه فهو في غبطة.

٢٢ ـ وهو قوله ﷺ: «لا حسد إلّا في اثنين؛ رجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه في سبيل الله»[٢٢] الحديث. وإن كان غير تقيّ غلبت نفسه الأمّارة بالسّوء فتعرض للمحسود.

ثمّ هم على مراتب، فمنهم مَنْ يتعرّض له بالسّيف والسّنان، ومنهم مَنْ يتعرّض له باللّسان، ومنهم مَنْ تغلبه النّفس الأمّارة بالسّوء تارة وتارة يغلبها، وهم العلماء الذين حسدوا أبا حنيفة رضي الله عنهم أجمعين، فتارةً مدحوه وتارةً قدحوا فيه، وهكذا حال المؤمن يغلب الشّيطان تارةً ويغلبه أخرى، وقد صرّحوا بذلك واعترفوا به، منهم أبي ليلى، فإنّه كان يقع في أبي حنيفة تارةً ويمدحه تارةً أخرى، فقيل له في ذلك، فقال: الفتى محسود.

والجواب الخامس: من حيث التفصيل عمّا ذكره الخطيب، فمنها ما شنع هو وغيره على أبي حنيفة رحمه الله أنّه لايعمل بالخبر وإنّما يعمل بالرأي، وهذا قول مَنْ لايعرف شيئاً من الفقه، ومن شمّ رائحته وأنصف اعترف أنّ أباحنيفة من أعلَم الناس بالأخبار واتّباع الإثارة، والدليل على بطلان ما قالوا من وجوه

---

(٢٢) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٩١، والحميدي (٦١٧)، وابن أبي شيبة ١٠: ٥٥٧، والبخاري (٧٥٢٩) في التوحيد، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ١٨٨.

ثلاثة:

أحدها: أنّ أبا حنيفة ﷺ يرى المراسيل حجّة ويقدّمها على القياس خلافاً للشافعي ﷺ.

والثاني: أنّ أنواع القياس أربعة:

أحدها: القياس المؤثّر، وهو الذي يكون بين الأصل والفرع معنى مشترك مؤثّر.

والثاني: القياس المناسب، وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مناسب.

والثالث: قياس الشّبه، وهو أن يكون بين الأصل والفرع مشابهة صورة في الأحكام الشرعية.

والرابع: قياس الطّرد، وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مطرد.

وأبوحنيفة وأصحابه ﷺ قالوا بأنّ قياس الشّبه والمناسبة باطل، واختلف هو وأصحابه في قياس الطّرد فأنكره بعضهم.

وقال أبو زيد الكبير ﷺ بأنّ القياس المؤثّر حجّة، والباقي ليس بحجّة.

وقال الشافعي ﷺ بأنّ الأنواع الأربعة من القياس حجّة، ويستعمل قياس الشّبه كثيراً، فن ذلك قياس المطعومات على المنصوصات للمشابهة بينهما في الطّعم وإن لم يكن الطّعم مؤثّراً في الزيادة وفي المقدار كالكيل والوزن.

ومن ذلك قوله: إنّ العاقلة تتحمّل قليل الجناية لمشابهتها الكثيرة.

ومن ذلك قولهم: الخلّ مائع لاتبني القطرة على جنسها، فلا يزيل النجاسة كالدهن وإن لم يكن ذلك مؤثّراً، فجمع الشافعي بين الخلّ والدّهن لمشابهتما في الصورة. وأبوحنيفة جمع بين الخلّ والماء في المعنى المؤثّر في إزالة النجاسة من الترقيق بالمجاورة والشيوع بالدّلك والتقاطر والزّوال بالعصر، ولذلك أمثلة

كثيرة، ثمّ العجب أنّ أبا حنيفة لا يستعمل إلّا نوعاً ونوعين، والشافعي يستعمل الأنواع الأربعة ويراها حجّة.

ويقول الخطيب وأمثاله بأنّ أبا حنيفة كان يستعمل القياس دون الأخبار، وهذا لغلبة الهوى وقلّة الوقوف على الفقه.

والوجه لإبطال ما قال أنّه كان لا يتبع الأخبار، أنّ مَنْ عرف مأخذ أبي حنيفة وأصحابه عرف بطلان ما قاله.

وبيان ذلك من حيث التفصيل: أنّ أبا حنيفة رحمه الله قال بأنّ القهقهة في الصّلاة ناقضة، لحديث الأعمى الذي وقع في الزّبية، فضحك بعض القوم قهقهة،

٢٣ ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا مَنْ قهقه منكم فليعد الوضوء والصّلاة»[٢٣].

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً، فقد قال به أبو حنيفة، وترك به قياس القهقهة في الصّلاة على غير الصّلاة خلافاً للشافعي رحمه الله فإنّه أخذ بالقياس.

وقال أبو حنيفة: يجوز الوضوء بنبيذ التمر لحديث ابن مسعود دليلة الجن وإن كان ضعيفاً فقد أخذ به أبو حنيفة وترك به قياس النّبيذ على سائر الأشربة خلافاً للشافعي رحمه الله فإنّه أخذ بالقياس.

فعلم أنّ أبا حنيفة يقدّم الأحاديث الضعيفة على القياس، ولكن رأي الخطيب وأمثاله أنّه ترك أبو حنيفة العمل ببعض الأحاديث التي أخذ بها الشافعي وظنّوا أنّه تركها بالقياس ولم يعلموا أنّه تركها لأحاديث أصحّ منها.

---

(٢٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٦٤)، والدّارقطني في «السّنن» ١: ١٦٦ في الطّهارة: باب أحاديث القهقهة في الصّلاة، وعبدالرّزّاق (٣٧٦٠) في الصّلاة: باب التبسّم والضّحك في الصّلاة.

٢٤ ـ فمنها قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثاً»(٢٤). تركه أبو حنيفة لأنّه ليس في الصّحيحين، ولأنّ القلّة إسم مشترك، وإسناده مضطرب، وأخذ بالحديث الذي اتّفق عليه الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ على إخراجه في صحيحيهما.

٢٥ ـ وهو قوله ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثمّ يتوضّأ منه»، ولفظ مسلم ﵀: «ثمّ يغتسل منه»(٢٥).

ومنها حديث أمّ هانئ أنّها كرهت أن تتوضّأ بالماء الذي يبلّ فيه شيء، تركه أبو حنيفة لأنّ أمّ هانئ روت عن النّبيّ ﷺ حديثاً يخالف هذا، والحديث الصحيح الذي اتّفق الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ على إخراجه، وهو حديث أمّ عطيّة،

٢٦ ـ قالت: توفّيت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال: «اغسلنها بسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً»(٢٦). فلهذا الحديث الصّحيح قال أبو حنيفة بأنّ الماء المطلق إذا زال باختلاط شيء طاهر كالسّدر والكافور والأشنان والصابون والزعفران، يجوز الوضوء به، خلافاً للشافعي ﵀.

ومنها أحاديث وردت في عدم جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة ليس

---

(٢٤) أخرجه أبو داود (٦٣) في الطّهارة: باب ما ينجس الماء»، والتّرمذي (٥٠) في الطّهارة، والشافعي في «الأمّ» ١: ١٨ في الطّهارة: باب الماء الراكد، وأحمد ٢: ٢٧، وابن ماجة (٥١٧) في الطّهارة: باب مقدار الماء الذي لا ينجس.

(٢٥) أخرجه ابن حبّان (١٢٥١)، وأحمد ٢: ٤٩٢، وعبدالرّزّاق (٣٠٠)، وأبو عوانة ١: ٢٧٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٤)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٤.

(٢٦) أخرجه أحمد ٦: ٤٠٨، وابن سعد في «الطّبقات» ٨: ٤٥٥، والشافعي في «المسند» ١: ٢٠٣، وعبدالرّزّاق (٤٠٩٠)، والبخاري (١٢٦٢)، وأبو داود (٤١٤٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٢٠).

شي، منها في الصّحاح، ترك العمل بها للحديث الصحيح الذي ذكره الترمذي في جامعه وهو حديث ميمونة،

٢٧ ـ قالت: «أجنبتُ أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلتُ في جفنة، ففضلت فضلة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، قلت: إنّي اغتسلتُ منها، قال: إنّ الماء ليس عليه جنابة ولا ينجّسه شيء، فاغتسل منه»(٢٧).

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: هذا حديث صحيح حسن، فلهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز الوضوء بذلك خلافاً لبعض أصحاب الحديث.

ومنها: الأحاديث العامّة التي وردت في نجاسة الماء بموت الحيوان، تركها أبو حنيفة في موت ما ليس له دم سائل كالبقّ والذّباب والزّنابير والعقارب، للحديث الخاص الذي أخرجه البخاري في صحيحه:

٢٨ ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذّباب في إناء أحدكم فليغمسه كلّه ثمّ ليطرحه، فإنّ في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»(٢٨).

ومنها: العمومات التي وردت في الميتة، تركها أبو حنيفة في جواز دباغ جلدها خاصّة، للحديث الصحيح الذي اتّفق الشّيخان ـ البخاري ومسلم ـ على إخراجه، وهو حديث ابن عبّاس،

٢٩ ـ قال: «مرّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة، فقال: ألا انتفعتم بأهابها؟ فقالوا: يا رسول الله إنّها ميتة، فقال: إنّما حرم أكلها»(٢٩). فلهذا قال: يطهر

---

(٢٧) أخرجه البخاري (٢٥٣) في الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه، ومسلم (٤٧) في الحيض: باب القدر المستحبّ من الماء في غسل الجنابة، والترمذي (٦٢) في الطّهارة: باب ما جاء في وضوء الرّجل والمرأة من إناء واحد.

(٢٨) أخرجه الطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٩٠)، والنّسائي في «المجتبى» ٧: ١٧٨، وأبو يعلى (٩٨٦)، وابن حبّان (١٢٤٧)، وأبي عبدالبرّ في «التمهيد» ١: ٣٣٧.

(٢٩) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٦٩، وابن حبّان (١٢٨٣)، ومسلم

جلدها بالدباغ خلافاً لجماعة.

ومنها: هذه العمومات الواردة في الميتة أيضاً، تركها أبو حنيفة لهذا الحديث الصحيح وهو قوله: إنّما حرم أكلها. فقال ﷺ: إنّ شعر الميتة وعظمها وقرنها وصوفها طاهر، خلافاً للشافعي ﷺ.

ومنها: أحاديث وردت في عدم وجوب غسل المني وجواز القرص والفرك، ظنّوا أنّ أبا حنيفة تركها حيث قال بنجاسة المنيّ، ولم يتركها بل عمل بها، فقال: يجزي الفرك في اليابس ويجب غسل الرّطب، للحديث الصحيح الذي اتّفق الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ على إخراجه في صحيحيهما وهو حديث عطاء بن يسار، قال:

٣٠ ـ أخبرتني عائشة «أنّها كانت تغسل المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج ويصلّي وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل»(٣٠). فلهذا قال: إنّه نجس خلافاً للشافعي ﷺ.

٣١ ـ ومنها: حديث ابن عمر: «رقيتُ يوماً على بيت حفصة، فرأيتُ رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل القبلة مستدبر الشّام»(٣١). فظنّوا أنّ أبا حنيفة ترك العمل به، بل قال أبو حنيفة: يحتمل أنّه كان قاعداً ليقضي حاجته،

← (٣٦٤) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدّباغ، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٢٣، والحميدي (٤٩١)، وأبو عوانة ١: ٢١١، والطّبراني في «الكبير» (١١٣٨٣).

(٣٠) أخرجه ابن حبّان (١٣٨١)، وأبو داود الطيالسي ١: ٤٤، والبخاري (٢٢٩) في الوضوء، ومسلم (٢٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٧)، وابن ماجة (٥٣٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٤١٨ و ٤١٩.

(٣١) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٣٤، وابن حبّان (١٤١٨)، وأحمد ٢: ٤١، والبخاري (١٤٩) في الوضوء: باب التبرّز في البيوت، وابن ماجة (٣٢٢)، وأبو عوانة ١: ٢٠١.

فلمّا ابتدأ في قضائها استدبر القبلة، جمعاً بينه وبين الحديث الذي اتّفق الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ على إخراجه في صحيحيهما وهو حديث أبي أيّوب،

٣٢ ـ أنّ النبيّ ﷺ، قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرّقوا أو غرّبوا»(٣٢).

فلهذا الحديث قال ﵀: لا يجوز استقبال القبلة في قضاء الحاجة في الصحاري والبنيان خلافاً للشافعي ﵀ وبعض أصحاب الحديث.

ومنها: الأحاديث التي وردت أنّ النبيّ ﷺ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً. فظنّوا أنّ أبا حنيفة لم يعمل بها، حيث لم يرَ تكرار المسح مستحبّاً، وأبو حنيفة ﵀ قال: الوضوء هو الغسل، فيستحب فيه التكرار، فأمّا المسح فليس بوضوء فلا يستحبّ فيه التكرار للحديث الذي رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه في حديث عليّ ﵁، أنّه حكى وضوء رسول الله ﷺ وذكر فيه أنّه مسح برأسه مرّة، ثمّ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

ومنها: الأحاديث التي وردت في تعجيل المغرب وكراهة تأخيره. فظنّوا أنّ أبا حنيفة لم يعمل بها حيث قال: للمغرب وقتان كسائر الصّلاة. وأبو حنيفة يقول: يكره تأخيره لهذه الأحاديث، ولا تدلّ كراهة التأخير على أنّه ليس له وقت جواز الإداء كتأخير العصر إلى وقت اصفرار الشّمس، فيجوز المغرب لو أدّاه قبل غيبوبة الشفق للحديث الصحيح الذي اتّفق الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ على إخراجه في صحيحيهما، عن النبيّ ﷺ أنّه قال:

---

(٣٢) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٣٤، وأحمد ٥: ٤٢١، وأبو عوانة ١: ١٩٩، والطّبراني في «الكبير» (٣٩٣٥)، والشافعي في «المسند» ١: ٢٥، والحميدي (٣٧٨)، والبخاري (٣٩٤) في الصّلاة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشّام والمشرق، عن أبي أيّوب الأنصاري.

٣٣ ـ «إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلّوا صلاة المغرب، ولاتعجلوا عن عشائكم»[٣٣]. فلهذا قال بالجواز خلافاً للشافعي ﷺ.

ومنها: الأحاديث التي وردت في أداء الصّلوات لمواقيتها وفي أوّل الوقت، فظنّوا أبا حنيفة لم يعمل بها، حيث قال: بأنّ الأسفار أفضل، وإنّما جمع أبو حنيفة بينها وبين الحديث الآخر الصحيح الصريح الذي رواه أبو عيسى الترمذي، عن النبيّ ﷺ أنّه قال:

٣٤ ـ «أصبحوا بالصّبح فإنّه أعظم للأجر»[٣٤].

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، فلهذا قال: يُستحبّ الأسفار جمعاً بينه وبين الحديث الآخر الصحيح: «أفضل الأعمال أداء الصّلاة لوقتها»، فإنّ آخر الوقت أيضاً وقتها.

وأمّا قوله: أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله». فهو من الموضوعات أشار إليه ابن الجوزي في كتاب «التحقيق»، ولم يصرّح بكونه موضوعاً وقد صرّح به غيره.

ومنها: الأحاديث التي وردت أنّ الصلاة الوسطى صلاة الفجر، فظنّوا أنّ أبا حنيفة لم يعمل بها، حيث قال: الوسطى صلاة العصر، وإنّما قال أبو حنيفة

---

(٣٣) أخرجه الطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٨٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٧٤، وأبو داود (٣٧٥٧)، وأحمد ٢: ٢٠، والبخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)، والطّبراني في «الصّغير» (٩٩٥)، عن ابن عمر ﷺ.

(٣٤) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٧٩، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٤٥٧، والطّيالسي (٩٥٩)، والترمذي (١٥٤) في الصّلاة: باب ما جاء في الأسفار بالفجر، والطّبراني في «الكبير» (٤٢٨٦)، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنّه أعظم للأجر».

بموجب الحديث الصحيح الذي اتّفق عليه الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ على إخراجه في صحيحيهما، عن أمير المؤمنين عليّ كرّم الله وجهه، عن النبيّ ﷺ أنّه قال يوم الأحزاب:

٣٥ ـ «ملأ الله قلوبهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصّلاة الوسطى، صلاة العصر حتّى غابت الشّمس»(٣٥). فلهذا قال أنّ الصّلاة الوسطى صلاة العصر خلافاً للشافعي رضي الله عنه فإنّه قال الفجر.

ومنها: الأحاديث التي وردت في الجهر بالتسمية [تسمية المهر]، ظنّوا أنّ أبا حنيفة خالفها بالقياس، وإنّما لم يعمل بها لأنّها لم تصحّ عن رسول الله ﷺ في ذلك، فأمّا عن بعض الصحابة فقد صحّ منه شيء ولم يصحّ الباقي.

والعجب كلّ العجب من عليّ بن عمر الدارقطني، حيث صنّف كتاباً في الجهر بالبسملة. تعصّب وأورد فيه أحاديث موضوعة، فأنكر ذلك عليه المحدّثون ورموه عن قوس واحدة، فلمّا قدم مصر قال له بعض المالكيّة: أنشدك الله الذي لا إله إلّا هو، هل صحّ عن رسول الله ﷺ حديث في الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم، فقال: لا. فلهذا لم يعمل بها أبو حنيفة وإنّما عمل بالحديث الصحيح الذي اتّفق الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ على إخراجه في صحيحيهما،

٣٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «صلّيتُ خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرّحمن الرّحيم، وفي لفظ: فلم أسمع أحداً منهم يقول ببسم الله الرّحمن الرّحيم، وفي لفظ: كانوا لا

---

(٣٥) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٧٣، وأحمد ١: ٧٩، وأبو يعلى (٣٨٤)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٣) في المساجد، والنّسائي (٤٧٤) في الصّلاة: باب المحافظة على صلاة العصر، والبخاري (٢٩٣١) في الجهاد: باب الدّعاء على المشركين بالحضريمة.

يستفتحون القراءة ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم»[٣٦]. فلهذا قال ﵀ : لا يجهر خلافاً للشافعي ﵀ .

٣٧ ـ ومنها: الأحاديث التي وردت في الفاتحة، نحو قوله ﵇ : «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[٣٧].

٣٨ ـ وقوله: «كلّ صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام»[٣٨]. ظنّوا أنّ أبا حنيفة لم يعمل بها، حيث قال: بأنّ الصّلاة بدون قراءة فاتحة الكتاب صحيحة إذا قرأ غيرها ولم يعلموا أنّه إنّما عمل بها أبو حنيفة وإنّما جمع بين الكلّ أبو حنيفة، لأنّه قال: الصلاة بغير فاتحة الكتاب خداج ناقصة غير تامّة، فإن تركها عمداً فهو عاصٍ وصلاته ناقصة غير تامّة، وإن تركها ناسياً يجبر النقصان بسجود السّهو، وقال: لا صلاة كاملة فاضلة إلّا بفاتحة الكتاب، لكن لا تبطل بترك الفاتحة، للحديث الصحيح الّذي تلقّته الأمّة بالقبول واتّفق الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ على إخراجه في صحيحيها، أنّ النبيّ ﷺ ، قال:

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

---

(٣٦) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٠٢، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٢١)، وأبو ليلى (٢٩٨١)، وأبو عوانة ٢: ١٢٢، وابن حبّان (١٧٩٨)، وابن ماجة (٤٩١).

(٣٧) أخرجه ابن حبّان (١٧٨٢)، وابن أبي شيبة ١: ٣٦٠، ومن طريقه أخرجه مسلم (٣٩٤) في الصّلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، والشافعي في «المسند» ١: ٧٥، والحميدي (٣٨٦)، وأحمد ٥: ٣١٤، والبخاري (٧٥٦) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلوات كلّها، عن عبادة بن الصّامت.

(٣٨) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢١٦، وأحمد ٢: ٢٤١، والحميدي (٩٧٣)، ومسلم (٣٩٥) (٣٨) في الصّلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٤٠، عن أبي هريرة ﵁ .

٣٩ ـ «علّم الأعرابي الصّلاة فرائضها كلّها، فقال: كبِّر ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن»[٣٩]. والعمل به واجب لأنّه موافق لكتاب الله تعالى، حيث قال: ﴿فاقرأوا ما تيسّر من القرآن﴾، فلهذا قال: لا تبطل الصّلاة بتركها خلافاً للشافعي رحمه الله.

ومنها: تشهّد ابن عبّاس رضي الله عنهما، ظنّوا أنّ أباحنيفة تركه برأيه ولم يعلموا أنّ أباحنيفة إنّما أخذ بتشهّد ابن مسعود رضي الله عنه، فإنّه أصحّ ما نقل، قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: أصحّ حديث رُوي عن النّبي صلى الله عليه وسلم في التشهّد، حديث ابن مسعود، ثمّ قال الترمذي: وعليه أكثر أهل العلم من الصّحابة والتابعين.

٤٠ ـ ومنها قوله عليه السلام: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فليبنِ على اليقين»[٤٠]. ظنّوا أنّ أباحنيفة عملَ به فيما إذا لم يكن له غالب ظنّ، وإذا كان غالب ظنّ تحرّى الصّواب عملاً بالحديث الصحيح الذي اتّفق الشيخان على إخراجه في صحيحيهما، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال:

٤١ ـ «إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرّ الصّواب»[٤١]، خلافاً للشافعي.

---

(٣٩) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٣٣، وابن حبّان (١٨٩٠)، والبخاري (٧٥٧) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلوات كلّها، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ١٢٢، وأحمد ٣: ٤٣٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٠) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٣٣، وابن حبّان (٢٦٦٤)، وابن خزيمة (١٠٢٣)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجة (١٢١٠) في إقامة الصّلاة: باب فيمَن شكّ في صلاته فرجع إلى اليقين، وابن أبي شيبة ٢: ٢٥، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤١) أخرجه ابن حبّان (٢٦٥٦)، وأحمد ١: ٤١٩، والحميدي (٩٦)، والبخاري (٦٦٧١)

←

ومنها: الأحاديث التي وردت في القنوت في صلاة الفجر، ظنّوا أنّ أبا حنيفة تركها برأيه ولم يعلموا أنّ أبا حنيفة علم أنّها منسوخة.

والدليل عليه ما أخرجاه في الصّحيحين،

٤٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر شهراً يدعو على أحياء من العرب، ثمّ تركه»(٤٢).

ومنها: العمومات الواردة في صلاة الجنازة، ظنّوا أنّ أبا حنيفة رضي الله عنه خالفها برأيه، حيث كره صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة الثلاثة، وإنّما خصّصها أبو حنيفة بالحديث الصحيح الخاصّ الذي أخرجه مسلم في صحيحه، فرواه

٤٣ ـ عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلّي فيهنّ وأن نقبر فيهنّ موتانا»(٤٣).

٤٤ ـ ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «عفوتُ عن أمّتي صدقة الخيل والرّقيق»(٤٤).

← في الأيمان: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (٥٧٢) (٩) في المساجد: باب السّهو في الصّلاة والسّجود له، وابن ماجة (١٢١١) في إقامة الصّلاة: باب ما جاء فيمَن شكّ في صلاته فتحرّى الصّواب، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤٢) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٤٥، وابن حبّان (١٩٨٢)، والبخاري (٤٠٨٩) في المغازي: باب غزوة الرّجيع، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(٤٣) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٥٥، وابن حبّان (١٥٤٦)، وأحمد ٤: ١٥٢، والنّسائي ٤: ٨٢ في الجنائز: باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيها، والبغوي في «شرح السنّة» (٧٧٨).

(٤٤) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٩، وأحمد ١: ١٢١، والحميدي ←

ظنّوا أنّ أبا حنيفة لم يعمل به برأيه وإنّما أخذ أبو حنيفة بالحديث الصحيح الذي اتّفق الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ على إخراجه في صحيحيهما.

٤٥ ـ أنّ رسول الله ﷺ ذكر الخيل، فقال: «ورجل ربطها تعفّفاً ثمّ لم يمنع حقّ الله تعالى في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر»[٤٥]. فلهذا قال في الخيل زكاة خلافاً للشافعي رحمه الله.

٤٦ ـ ومنها: قوله عليه السلام: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٤٦]. ظنّوا أنّ أبا حنيفة ترك العمل به برأيه، ولم يعلموا أنّ أبا حنيفة علم معناه وتأويله فعمل بمعناه، والحجامة لا تُفطر، للحديث الصّحيح الذي رواه أبو عيسى الترمذي.

٤٧ ـ عن ابن عبّاس: «أنّ النّبيّ ﷺ احتجم وهو صائم»[٤٧]. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

---

(٥٤)، وابن أبي شيبة ٣:١٥٢، وابن ماجة (١٨١٣)، وأبويعلى (٢٩٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧: ١٤١، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ١١٨، من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤٥) أخرجه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧)، والعثماني في «إعلاء السّنن» ٩: ٣٣ (٢٣٦٢) في الزّكاة: باب الزّكاة في الضّربين وعدمه.

(٤٦) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٩٨، والحاكم في «المستدرك» ١: ٤٢٧، وأحمد ٥: ٢٨٠، وابن خزيمة (١٩٦٣)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٢٦٥، وعبدالرّزّاق (٧٥٢٢)، والطّيالسي (٩٨٩)، والدّارمي ٢: ١٤، وأبو داود (٢٣٦٧) في الصّوم: باب في الصّائم يحتجم.

(٤٧) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٠١، وأحمد ١: ٢١٥، وأبو يعلى (٢٤٧١)، والشافعي ١: ٢٥٥، وعبدالرّزّاق (٧٥٤١)، والحميدي (٥٠١)، وابن ماجة (١٦٨٢)، والطّبراني في «الكبير» (١٢١٣٨)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٢٦٣.

٤٨ ـ ومنها: الحديث الذي أورده مسلم «أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحجّ»[٤٨]. ظنّوا أنّ أباحنيفة تركه برأيه، حيث قال: القران أفضل، وإنّما رجّح أبو حنيفة الحديث الصحيح الذي اتّفق عليه الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ على إخراجه،

٤٩ ـ عن أنس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لبّيك بحجّة وعمرة»[٤٩].

٥٠ ـ ومنها: قوله عليه السلام: «لا يَنْكِح المُحرِم ولا يُنْكَح ولا يخطب»[٥٠]. انفرد مسلم بإخراجه، فظنّوا أنّ أباحنيفة ترك العمل به بالقياس، وإنّما عمل أبو حنيفة بالحديث الذي اتّفقا على صحّته، وأخرجاه في صحيحيهما من حديث ابن عبّاس: «أنّ النّبيّ ﷺ تزوّج ميمونة وهو مُحرِم».

٥١ ـ ومنها: قوله عليه السلام: «الشّفعة فيما لم يقسم»[٥١]. ظنّوا أنّ أباحنيفة

---

(٤٨) أخرج الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٤٠، وأحمد ٣: ٣٩٤، ومسلم (١٢١٣) (١٣٦)، وأبو داود (١٧٨٥)، والنّسائي ٥: ١٦٤، وابن خزيمة (٣٠٢٥)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٤٨٠، والبغوي في «شرح السنّة» (١٨٨٨)، عن جابر ابن عبدالله، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحجّ مفرداً....

(٤٩) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٥٣، وأحمد ٣: ٩٩، وأبو داود (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٥١)، وابن خزيمة (٢٦١٩)، وابن ماجة (٢٩٦٩)، وأبو يعلى (٣٦٤٨).

(٥٠) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٨٦، وأحمد ١: ٥٧، والشافعي في «المسند» ١: ٣١٦، ومسلم (١٤٠٩) (٤١)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجة (١٩٦٦)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، وابن الجارود (٤٤٤)، من حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

(٥١) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٢١، وابن حبّان (٥١٨٥)، والبيهقي
←

تركه بالقياس، وإنّما أخذ أبو حنيفة بالحديث الصحيح الذي اتّفق الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ على إخراجه وهو قوله ﷺ: «الجار أحقّ بسقبه».

ومنها: العمومات الواردة في الحثّ على نوافل العبادات، ظنّوا أنّ أبا حنيفة تركها بالقياس، حيث قال: الاشتغال بالنِّكاح أفضل، وإنّما أخذ أبو حنيفة بالحديث الصحيح:

٥٢ ـ «ولكنِّي أصوم وأفطر وأتزوّج النِّساء، فمَن رغبَ عن سنّتي فليس منِّي»(٥٢).

ومنها: العمومات الواردة في اشتراط الولي في النِّكاح، نحو قوله ﷺ:

٥٣ ـ «لا نكاح إلّا بوليّ»(٥٣)، ظنّوا أنّ أبا حنيفة ترك العمل بها بالقياس، حيث قال بأنّه يصحّ النِّكاح بغير ولي في البالغة، وإنّما عمل أبو حنيفة بالحديث الخاص الصحيح الذي رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه أنّ النبيّ ﷺ قال:

٥٤ ـ «الأيم أحقّ بنفسها من وليِّها، والبِكْر تستأذن في نفسها وأذنها

← في «السّنن الكبرى» ٦: ١٠٣، وابن ماجة (٢٤٩٧) في الشّفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، وأبو داود (٣٥١٥) في البيوع: باب في الشّفعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥٢) أخرجه ابن حبّان (١٤)، وأحمد ٣: ٢٤١، ومسلم (١٤٠١) في النِّكاح: باب استحباب النِّكاح لمَن تاقت نفسه إليه ووجد المؤونة، والنّسائي ٦: ٦٠ في النِّكاح: باب النّهي عن التبتّل، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٧٧، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥٣) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٩، وابن حبّان (٤٠٧٧)، وابن الجارود (٧٠٣)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ١٧١، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ١٠٧، والترمذي (١١٠١) في النّكاح: باب ما جاء لا نكاح إلّا بوليّ، وابن ماجة (١٨٨١) في النّكاح: باب لا نكاح إلّا بوليّ، من حديث أبي موسى الأشعري.

صماتها»[٥٤]. وبالحديث الصّحيح الذي رواه البخاري في صحيحه:

٥٥ ـ «أنّ خنساء زوّجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيّبة، فردّ النّبيّ ﷺ نكاحه»[٥٥]. فلهذا قال أبوحنيفة: الأيم أحقّ بنفسها من وليّها، والبِكْر تستأذن، خلافاً للشافعي.

ومنها: العمومات الدالّة على اشتراط التسمية في النِّكاح، ظنّوا أنّ أبا حنيفة ترك العمل بها بالقياس، وإنّما عمل أبوحنيفة بالحديث الصحيح الذي رواه أبوعيسى الترمذي في جامعه: أنّ امرأة أتت عبدالله بن مسعود قد تزوّجها رجل ومات عنها ولمْ يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها، فقال عبدالله: «أرى لها مثل صِداق نسائها ولها الميراث وعليها العدّة»، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أنّ النّبيّ ﷺ:

٥٦ ـ «قضى في بروع بنت واشق الأشجعيّة مثل ما قضى به عبدالله»[٥٦]. قال الترمذي: هذا حديث صحيح، فلهذا قال أبوحنيفة: يصحّ النِّكاح، خلافاً

---

(٥٤) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١١، وأحمد ١: ٢١٩، ومالك ٢: ٥٢٤، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٢: ١٢، وعبدالرّزّاق (١٠٢٨٢)، وسعيد بن منصور (٥٥٦)، وابن أبي شيبة ٤: ١٣٦، وابن حبّان (٤٠٨٤)، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(٥٥) أخرجه أحمد ٦: ٣٢٨، ومالك في «الموطأ» ٢: ٥٣٥، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٢: ١٢، وابن سعد في «الطّبقات» ٨: ٤٥٦، والبخاري (٥١٣٨)، وأبوداود (٢١٠١)، والنّسائي في «المجتبى» ٦: ٨٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٠).

(٥٦) أخرجه ابن حبّان (٤٠٩٨)، وابن أبي شيبة ٤: ٣٠٠، وأبوداود (٢١١٤) في النِّكاح: باب فيمَن تزوّج ولم يسمِّ صداقاً حتّى مات، وابن ماجة (١٨٩١) في النِّكاح: باب الرّجل يتزوّج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، والحاكم في «المستدرك» ٢: ١٨٠، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٢٤٥.

للشافعي رحمها الله تعالى.

ومنها العمـومات الواردة في إباحة الطّـلاق، ظنّوا أنّ أباحنيـفة تركها بالقياس، حيث قال بحرمة إرسال الثلاث، إنّما اعتمد أبوحنيفة بالحديث الصحيح الذي اتّفق عليه الشيخان على إخراجه في الصحيحين.

٥٧ ـ وهو حديث ابن عمر: «أنّه طلّق امرأتـه في حال الحيض، فسأل عمر النّبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: مُرْهُ فليُرجعها ثمّ يُمسكها حتّى تطهر ثمّ تحيض ثمّ تطهر ثمّ إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلّقها قبل أن تبين، فتلك العدّة التي أمرَ الله تعالى أن يُطلّق لها النِّساء»(٥٧).

ومنها: جريان القصاص في كسر السنّ، خلافاً للشافعي. ظنّوا أنّ أباحنيفة قاله بالقياس، وإنّما اعتمد أبوحنيفة بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في صحيحه، وهو حديث أنس أنّ الربيع بنت النضر عمّته لطمت جارية فكسرت سنّها، فعرضوا عليهم الإرش فأبوا، فأتوا النّـبيّ ﷺ، فأمرهم بالقصاص، الحديث بطوله.

ومنها: العمومات الواردة بقتل المشركين، ظنّوا أنّ أباحنيفة ما عمل بها بل بالقياس، حيث قال: لا تُقتَل المرأة ولا الشيخ الفاني ولا الرّهبان ولا العميان، خلافاً للشافعي، وإنّما اعتمد أبوحنيفة بالحديث الصحيح الذي رواه الترمذي في جامعه:

٥٨ ـ «أنّ امـرأة وُجِدَت مقتولة في بعض مغازي رسـول الله ﷺ،

---

(٥٧) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٥٢ ـ ٥٣، وأحمد ٢: ٦، ومسلم (١٤٧١)(٣)، وعبدالرّزّاق (١٠٩٥٤)، والطّبراني في «الأوسط» (١٦٤٦)، والدّارقطني في «السّنن» ٤: ٩ ـ ١٠، وأبويعلى (٥٦٥٠)، وابن حبّان (٤٢٦٤)، والنّسائي في «المجتبى» ٦: ١٤١.

فأنكر رسول الله ﷺ قتل النِّساء والصِّبيان»(٥٨). قال الترمذي هذا حديث صحيح.

ومنها: العمومات الواردة في إباحة صيد الكلب، ظنّوا أنّ أبا حنيفة لم يعمل بها بل بالقياس، حيث قال: بأنّه لا يؤكل صيد الكلب إذا أكل منه، خلافاً للشافعي في أحد قوليه، وإنّما اعتمد أبو حنيفة بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما أنّ عدي بن حاتم سأل رسول الله ﷺ، فقال:

٥٩ ـ «إذا أرسلتَ كلبكَ المُعلَّم فقتل فكُل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنّما أمسك على نفسه»(٥٩).

ومنها: الردّ على ذوي السِّهام إلّا على الزّوج والزّوجة، وعند الشافعي يوضع في بيت المال. ظنّوا أنّ أبا حنيفة قال ذلك بالقياس، وإنّما اعتمد أبو حنيفة بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

٦٠ ـ «أنّ رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرّة عبد أو أمة، ثمّ توفّيت المرأة التي قضى لها بالغرّة، فقضى رسول الله ﷺ بأنّ ميراثها لبنيها وزوجها، وأنّ العقل على عصبتها»(٦٠)، وأحاديث أخر أخرجها

---

(٥٨) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٢٠، وأحمد ٢: ٢٢، وابن أبي شيبة ١٢: ٣٨١، وأبو عوانة ٤: ٩٣، والدّارمي ٢: ٢٢٢، والبخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٥)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

(٥٩) أخرجه ابن حبّان (٥٨٨١)، ومسلم (١٩٢٩) (١) في الصّيد: باب الصّيد بالكلاب المعلّمة، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٢٣٥، وأبو داود (٢٨٤٧) في الصّيد: باب في اتّخاذ الكلاب للصّيد، وأحمد ٤: ٢٥٨، عن عدي بن حاتم.

(٦٠) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٠٥، وأبو يعلى (٥٩١٧)، وأحمد

مسلم في صحيحه.

فعلم بهذا كلّه أنّ الذي قاله الخطيب وغيره: أنّ أبا حنيفة كان يعمل بالقياس والرأي دون الأخبار بهت وافتراء وهو وأصحابه برآء، وإنّما يعملون بالقياس عند عدم الحديث، وكذلك جميع المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين، فهذا هو الجواب بقدر الاستطاعة عن قوله هذا.

وأمّا قوله بأنّ أبا حنيفة لحن، حيث قال في مسألة القتل بالمثقل ولو رماه بأبا قبيس.

فالجواب عنه من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنّها لغة مشهورة، قال ابن الأنباري رضي الله عنه: هذه لغة الحارثيين، قال شاعرهم:

أنّ أباها وأبا أباها قد بَلَغا في المجدِ غايتاها

يقول العبد الضعيف: ولقد رأيت بخطّ إمام المسلمين وأمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب كرّم الله وجهه بديار مصر عند أولاد تميم الداري توارثوه عن آبائهم ما كتبه رضي الله عنه بأمر النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه دفع النّبيّ صلى الله عليه وسلم جيرون وكذا وكذا قرى من الشام، منها قرية الخليل عليه السلام لتميم الداري وأخوته، وكتب في آخره بخطّه الشريف: كتبه عليّ بن أبو طالب، وشهد بذلك أبوبكر بن أبو قحافة وفلان وفلان ومعاوية بن أبو سفيان.

وأنّ أمير المؤمنين عليّاً أفصح العرب بعد النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فكتب أبو طالب

← ٢: ٤٣٨، وأبو داود (٤٥٧٩) في الديات: باب ما جاء في دية الجنين، وابن ماجة (٢٦٣٩) في الديات: باب دية الجنين، ومالك (٥) في العقول: باب عقل الجنين، والبخاري (٥٧٥٩) في الطّبّ: باب الكهانة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأبو قحافة وأبو سفيان، لأنّها اشتهرت كذلك فلم يغيِّرها، فأنّى يُعاب على أبي حنيفة لو قال «أبا قبيس»، لأنّ الجبل اشتهر بذلك فلا يغيّر بعامل.

والجواب الثاني: أنّه ذكر الإمام الحافظ سبط ابن الجوزي أنّه افتراء على أبي حنيفة، وإنّما المنقول بأبي قبيس، كذا قاله الثقات من أرباب النقل.

والجواب الثالث: مَنْ أراد أن يعرف مقدار أبي حنيفة في علم النّحو والإعراب ويزن ما بينه وبين غيره من الأئمّة، فليطالع مسائل الإيمان من الجامع الكبير يعرف تبحّره في علم الإعراب، لأنّ محمّداً ﷺ ما أخذها وما اغترفها إلّا من بحر أبي حنيفة.

وقد شرحها أئمّة النّحو ابن جنّي، والقاضي أبو سعيد السيرافي، وأبو عليّ الفارسي، وشهدوا بأجمعهم على توغّل صاحبها وبلوغه في علم النّحو الدرجة العُليا والنّهاية القصوى، وأنّه دليل على أنّ الخطيب ما طالع من مسائل الإيمان وما يتعلّق بالنّحو وما وقف عليها، إذ لو وقف على شيء منها لما اجترى مثل هذه الجرأة وإن غلبه الهوى، لأنّ العالم بمقدار العالم الآخر لا يمكنه بالطّبع القدح فيه والمكابرة، وأمّا الجاهل فيجترّي لجهله.

وقد أجاد وأفاد السلطان الفاضل الكامل الملك المعظّم عيسى ابن الملك العادل أبي بكر بن أيّوب صاحب الشّام قدّس الله روحه في كتابه الذي صنّفه في الرّدّ على الخطيب فيما طعن على إمام الأئمّة وسراج الأمّة أبي حنيفة وبيّن فيه ما يليق به، جزاه الله عن الإسلام خيراً.

وأمّا قوله عفا الله عنه فيما حكي عن ابن عيّاش أنّ أبا حنيفة ﷺ ما ضُرِبَ على القضاء وإنّما ضُرِبَ على أن يكون عريفاً على الخزازين.

فالجواب عنه من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنّ الخطيب أراد أن يفضح الإمام، فما فضح إلّا نفسه، إذ المعروف

المشهور الذي بلغ قريباً من حدّ التواتر أنّ أباحنيفة ضُرِبَ على القضاء، وقد رواه الخطيب بنفسه وحكاه عن جماعة، فكيف يمكن إنكاره بل كلّ مَنْ رأى هذا من الخطيب يقضي العجب من غلبة الهوى وقلّة الحياء عليه.

والجواب الثاني: أنّ الخطيب ذكر في مواضع من كتابه طعناً في ابن عيّاش، وقال: كان كثير الغلط، وحكاه عن أبي نعيم ويحيى بن معين، فليت شعري ما الذي جرحه ثمّ وعدله هنا، وأقلّ درجات العاقل أن لا يناقض في كلامه.

والجواب الثالث: أنّ امتناع الإمام عن أن يكون عريفاً، وأمر ملوك بني مروان إيّاه لمحبّته آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا يدلّ على نقص أبي حنيفة، بل يدلّ على قُبح ظلم ظالمه، كيف وقد حكى الخطيب بنفسه أنّ ابن هبيرة ضرب أبا حنيفة على القضاء.

وأمّا قوله بأنّه عمل بالأخبار ثمّ رجع عنها.

فالجواب عنه من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنّ الرجوع إلى الحقّ خير من التمادي في الباطل، وإذ لاح له أنّ تلك الأخبار منسوخة أو مؤوّلة أو مرجوحة أو مخالفة لكتاب الله تعالى، يجب الرجوع عنها، ولا يجوز الفتوى عليها إصراراً على الباطل ومحاماة على الرئاسة والجاه، فقد أراد الخطيب أن يذمّه ووصفه بالورع والدّيانة وعدم الإصرار على الباطل.

والجواب الثاني: أنّ أباحنيفة وإن رجع عن بعض أقواله، فرجوع الشافعي رضي الله عنه عن أقواله القديمة أضعاف أضعاف ذلك، وكذلك فعل ذلك غيره، وهو دليل على ديانتهم وورعهم وإيثارهم الحقّ رضوان الله عليهم أجمعين.

والجواب الثالث: أنّ الرجوع في المذهب والقول لايتعلّق به غرض دنيوي بوجه من الوجوه، بل يتعلّق به نقص في الأمور الدنيوية، فكيف يذكر هذا على

وجه الذمّ والقدح فيه.

وأمّا قوله حاكياً عن وكيع بن الجرّاح أنّه قال: قال سفيان الثوري: نحن مؤمنون ولا ندري ما حالنا عند الله تعالى. قال وكيع وقال أبو حنيفة: مَنْ قال بقول سفيان فهو شاكّ في إيمانه، نحن المؤمنون هنا وعند الله تعالى. قال وكيع: ونحن نقول بقول سفيان وقول أبي حنيفة جرأة على الله.

فالجواب عنه من وجوه أربعة:

أحدها: إن أراد الخطيب به أن يذمّ أبا حنيفة فدحه وحكى ما ظهر الفرق بينه وبين غيره في معرفته بالله تعالى وصفاته وتبحّره في علم الكلام.

والجواب الثاني: أنّ هذه المسألة من علم الكلام، ولكن ذلك لا يخفى على العلماء وإنّما يروّج كلام الخطيب على الجهّال الذين ما لهم حظّ من العلم غير رواية ألفاظ الحديث.

والجوابُ الثالث: أنّ الشكّ في الإيمان شكّ في أصل الدّين، دين محمّد صلى الله عليه وآله وسلم أنّه حقّ أم باطل، وقوله عليه السلام لحارثة: كيف أصبحت؟ قال: أصبحتُ مؤمناً حقّاً، حجّة على مَنْ يثبت الشكّ في الإيمان. وقد حكي عن سفيان أنّه كان يقول: أنا مؤمن إن شاء الله إلى أن يبلغه قول أبي حنيفة عن قوله، وكذا معظم مسائل سفيان مستفادة من أبي حنيفة.

والجواب الرابع: أنّ الخطيب ضعّف وكيعاً وحكى عن أحمد بن حنبل أنّه قال غير وكيع أثبت عندي من وكيع، والعجب من الخطيب كيف يضعف رجلاً ثمّ ينقل عنه طعناً في أبي حنيفة. وكأنّه يثبت به طعنه فيه لا في أبي حنيفة.

وأمّا قوله حاكياً عن وكيع أنّه اجتمع سفيان الثوري ومحمّد بن عبدالرّحمان ابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح وأبو حنيفة، فقالوا لأبي حنيفة: ما تقول

فيمَن قَتَلَ أباه وزنى بأمّه وشرب الخمر في رأس أبيه؛ أيخرج عن الإيمان؟ فقال: لا، فقال له ابن أبي ليلى: لا قبلت لك شهادة أبداً. وقال له سفيان: لا كلّمتك أبداً. وقال له شريك: لو كان لي أمر لفعلت وفعلت. وقال الحسن بن صالح: وجهي من وجهك حرام.

فالجواب عنه من وجوه أربعة:

أحدها: أنّ الخطيب أراد أن يشنّع بها على أبي حنيفة، فأظهر به فضله وصدعه بالحقّ وقدح في ذلك على هؤلاء الأربعة، لأنّ إخراج صاحب الكبيرة بكبيرته عن الإيمان مذهب الخوارج، فأمّا مذهب الجمهور أنّه لا يخرج عن الإيمان المطلق ولا يصير كافراً، فما قاله أبو حنيفة هو الحقّ وما قالوه هو مذهب الخوارج.

والجواب الثاني: أنّ الخطيب قد ضعّف وكيعاً، فكيف يناقض في كلامه وما الذي ضعّفه ثمّ وعد له في الطّعن على أبي حنيفة؟

الجواب الثالث: أنّه مناقضة من وكيع والخطيب، حيث حكى الخطيب، عن وكيع مدحه لأبي حنيفة وأنّه من أصحابه.

والجواب الرابع: أنّ هؤلاء الأربعة لا يعتبر طعنهم في أبي حنيفة لوجهين، أحدهما: أنّه لا خفاء أنّه أعلم منهم وأفقه، والثاني: أنّهم حسدوه وأظهروا الحسد، وربّما اعترفوا بذلك، فكيف يُعتبر طعنهم فيه؟

وأمّا قوله عفا الله عنه حاكياً عن عليّ بن عاصم: حدّثنا أبا حنيفة بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال: لا آخذ به.

فالجواب عنه أيضاً من ثلاثة، أحدها: أنّ الخطيب هو طعن في عليّ بن عاصم، وحكى عن يحيى بن معين أنّه لمّا قيل له أنّ أحمد بن حنبل، قال: عليّ ابن عاصم لا بأس به، ليس بكذّاب، قال يحيى بن معين: والله ما كان عنده

بثقة ولا حدّث عنه بحديث، فكيف صار اليوم ثقة عنده.

والجواب الثاني: ما بيّنّا من مذهب أبي حنيفة في الأخذ بالمراسيل وروايات الضّعفاء فضلاً عن الأحاديث الصّحاح، فكيف يترك مذهبه في ذلك؟

والجواب الثالث: أنّه إن صحّ ذلك عنه، فالحقّ ما قاله: إنّي لا آخذ به لكونه منسوخاً أو مؤوّلاً أو معارضاً لكتاب الله تعالى أو غير صحيح، وكم من أحاديث ما أخذ بها الشافعي ومالك وغيرهما، ولا يظنّ بهم إلّا أنّهم ما أخذوا بها إلّا لما علموا فيها من الاعتدال بإحدى المعاني التي ذكرناها.

وأمّا قوله عفا الله عنه حاكياً عن الفضل بن موسى السيناني، قلت لأبي حنيفة: حديث القلّتين مشهور، قال: لا أعتمد عليه. فالجواب عنه من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنّ ما قاله حقّ بدليل أنّ حديث القلّتين لم يخرج في الصحيحين ولا في أحدهما، وحديث الاغتسال من الماء الدائم بعد البول فيه أخرجه مسلم بلفظ الغسل والبخاري بلفظ الوضوء.

والجواب الثاني: ما قرّره الطّحاوي ﷺ أنّ إسم القلّة إسم مشترك وقد جعله الشافعي إسماً لقلال هجر من غير حديث صحيح ولا دليل معقول، والمشترك لا يجوز العمل به إلّا بدليل من خارج وقد انعدم، فكيف يعتمد عليه مثل الإمام أبي حنيفة مع علمه بكيفيّة التمسّك بالأحاديث ومعانيها.

والجواب الثالث: أنّه أخبر عن حال نفسه إنّي لا أعتمد عليه وأنّه لا يناقض ما اعتمد عليه الشافعي، لأنّ الدليل الواحد يترجّح على الباقي عند بعض المجتهدين ولا يترجّح عند البعض، وذلك لأسباب مختلفة، موضع ذكرها علم أصول الفقه، ولهذا اجتمعت الأمّة على رفع الإثم عنها.

وأمّا قوله عفا الله عنه حاكياً عن ابن المبارك، أنّه قال لأبي حنيفة في رفع

اليدين عند الركوع من حديث البراء، فقال أبو حنيفة: كأنّه يريد أن يطير.

فالجواب عنه من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنّ حديث البراء بن عازب في رفع اليدين لم يصحّ عن رسول الله ﷺ، قال يحيى بن معين في «تاريخه»: حديث البراء في رفع اليدين لم يصحّ عن رسول الله ﷺ، فلمّا علم أبو حنيفة اعتلاله ولم يستحسن ذكر الرّواة الأموات بسوء دفع ابن المبارك على وجه المداعبة والملاطفة إكراماً منه، إذ لم يرد أن يلقه حجراً كما فعله في حقّ الأوزاعي لمّا سأله عن رفع اليدين على ما حكى عنه سفيان بن عيينة.

والجواب الثاني: أنّ مسلماً رحمه الله ذكر في صحيحه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مالي أراكم ترفعون أيديكم في الصّلاة كأنّها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصّلاة».

والجواب الثالث: ما يجيء في باب الصّلاة إن شاء الله تعالى ممّا أسند أبو حنيفة من الأحاديث والآثار ما يظهر به أنّ الرفع بدعة. والدليل على هذا أنّ حديث رفع اليدين حديث رواته مدنيّون، ومالك بن أنس رحمه الله لم يأخذ ولم يعمل به وأنّه أعلم برواية أهل بلده من غيره.

وأمّا قوله حاكياً عن يوسف بن أسباط أنّه قال: ردّ أبو حنيفة أربعمائة حديث أو أكثر، وعدّ منها قوله: للفارس سهمان وللرّاجل سهم، وأنّ أبا حنيفة قال: لا أجعل سهم البهيمة أكثر من سهم المؤمن، وقد ضرب رسول الله ﷺ للمقداد يوم بدر سهمان لفرسه وله سهم.

فالجواب عنه من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنّ ردّ بعض الأحاديث واجب، أمّا لكونها منسوخة أو مؤوّلة أو معارضة لكتاب الله، وبه أمر النّبيّ ﷺ، حيث قال:

٦١ ـ «سيأتيكم عنِّي أحاديث مختلفة، فما يكون موافقاً لكتاب الله فهو منِّي، وما يكون مخالفاً لكتاب الله فأنا منه بريء»[٦١]. وقد فعل ذلك كبار المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين، العارفين بكتاب الله وسنّة رسوله دون الجهلة بالعلوم الذين ينقلون كما يسمعون ويعملون به ناسخاً كان أو منسوخاً موافقاً لكتاب الله أو مخالفاً.

والجواب الثاني: أنّ قوله: ضرب رسول الله ﷺ للمقداد بيوم بدر بسهمين. فقد ذكر الواقدي كذلك في «المغازي» وقد طعنوا فيه، فقال يحيى بن معين: وضع الواقدي على رسول الله ﷺ عشرين ألف حديث، وقال أحمد ابن حنبل: الواقدي يركب الأسانيد، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه عن رسول الله ﷺ، وقال الشّافعي ﷺ: كتب الواقدي كذب. ولم يعمل الإمام أبو حنيفة بحديثه هذا، ولكن لم يسبّه كما فعل غيره، فأيّ مأخذ عليه؟

والجواب الثالث: ما يأتي في مسانيد أبي حنيفة ﷺ في باب السِّيَر ما يظهر به صحّة مذهب أبي حنيفة ﷺ في هذه المسألة، لكن لم نذكره هاهنا احترازاً من التطويل.

وأمّا قوله عفا الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ أشعر البدن، وقال أبو حنيفة الأشعار مثلة.

والجواب عنه من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنّه إنّما ينكر هذا مَنْ لا يعرف مذهب أبي حنيفة، فإنّ مذهبه أنّ أشعار زمانه مثلة، وهو مخالف لأشعار النّبيّ ﷺ، لأنّ النّبيّ ﷺ شقّ سنامها من الجانب الأيسر شقّاً لطيفاً غير موجع للحيوان ولا مؤدٍّ إلى تعذيبه،

---

(٦١) أخرجه الدّيلمي في «مسند الفردوس» ٢: ٣٢١ (٣٤٥٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقد بالغ الجهّال في ذلك، فجعلوا يشقّون السّنام شقّاً عنيفاً مخالفاً لشقّ رسول الله ﷺ، فيوجعون الحيوان أوّلاً، ثمّ يتقيّح الجرح في شدّة الحرّ ويتدوّد فيصير مثلة. فلمّا رأى أبو حنيفة ذلك كره ذلك الأشعار لكونه مخالفاً للسنّة ومثلة، وإن كان الخطيب لم يعرف مذهبه، أفلم ينظر إلى لفظه ﷺ حيث قال: الأشعار مثلة، أدخل الألف واللّام وهما للعهد في الأصل، يعني الأشعار المعهود المعاين، ثمّ قال: مثلة، وأشعار رسول الله ﷺ لم يكن مثلة.

والخطيب بهذا الطّعن فضح نفسه، حيث ظهر به أنّه كان لا يعرف مذهبه، ثمّ عابه على ما لا يعرفه، وليس من العدل سرعة العذل نصّ الطّحاوي على هذا، وقال: أمّا الأشعار المسنون فلا بأس به.

والجواب الثاني: أنّ الأشعار كان في ابتداء الإسلام حين كانت المثلة مباحة، كما في حديث العرنيين، ثمّ نسخة المثلة فنسخ الأشعار، كما نهى رسول الله ﷺ عن المثلة للكفّار المعاندين المحاربين، فكيف بالحيوان الذي هو غير مكلّف، والمقصود من الأشعار الأعلام، وذلك يحصل بتعليق المزادة والنّعل.

والجواب الثالث: أنّ الكفّار في ابتداء الإسلام كانوا لا يتعرّضون للهدايا ويتعرّضون لغيرها، فاحتيج إلى الأعلام لئلّا يتعرّض لها. فلمّا ظهر الإسلام وحصل الأمن، لم يبق الأشعار من تلك السّنن.

واعتمد أبو حنيفة ﷺ بحديث عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت: إن شئت فاشعر وإن شئت فلا تشعر. وقال محمّد بن مقاتل الرّازي: لا نعلم أحداً من أهل العراق أسند حديث الأشعار غير أبي حيّان، عن قتادة.

٦٢ ـ وأما قوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا عن مجلس العقد»[٦٢]،

---

(٦٢) أخرجه ابن حبّان (٤٩١٦)، وأحمد ١: ٥٦، والبخاري (٢١١١) في البيوع: باب ←

وقال أبو حنيفة: إذا وجب البيع فلا خيار.

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّ مالكاً ﷺ هو الذي روى هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، ثمّ هو لم يعمل به، وهو أعلم بأحاديث نافع وصحّتها واعتلالها، فعدم عمله به يدلّ على أنّه غير صحيح.

الجواب الثاني: أنّ مالكاً ﷺ قال: وجدتُ أهل المدينة على خلافه، فلو صحّ هذا الحديث لما خفي على أهل المدينة.

والجواب الثالث: أنّه إن صحّ فمعناه خيار القبول جمعاً بين العمل به وبين العمل بسائر الأحاديث.

وأمّا قوله عفا الله عنه: أنّ النبيّ ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرعَ بين نسائه، قال: وقال أبو حنيفة: القرعة قمار.

فالجواب عنه من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنّ أبا حنيفة عمل بهذا الحديث فيما ورد فيه، فقال: إذا أراد أن يسافر يقرع بين نسائه، وكذا في القسمة التي في معنى المسافرة التي ليس فيها إبطال حقّ ثابت.

الجواب الثاني: أنّ أبا حنيفة تفطّن للفرق بين المسافرة ببعض أزواجه وبين الحكم لأحد المدّعين، فامتنع عن القياس وعمل بالحديث الذي ورد فيه.

والجواب الثالث: ما يأتي مفصّلاً إن شاء الله تعالى في أثناء المسانيد.

← البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، ومسلم (١٥٣١) في البيوع: باب ثبوت خيار المجلس، وأبو داود (٣٤٥٤) في البيوع: باب خيار المتبايعين.

وأمّا قوله عفا الله عنه بأنّ أبا حنيفة قال: لو رآني النّبيّ لأخذ بكثير من قولي.

والجواب عنه من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنّ هذا تصحيف من الخطيب وقع منه وافتضح به، فإنّ الرواية التي يرويها أبو يوسف أنّه لمّا ظهر عثمان البتي وأظهر مذهبه في الأصول، بلغ ذلك أبا حنيفة، فقال: لو أنّ البتي «بالباء والتاء» رآني لأخذ بكثير من أقوالي.

والجواب الثاني: أنّ الخطيب هو الذي روى أنّ أبا حنيفة كان مخصوصاً بالعقل والذّكاء، والعاقل لا يقول هذا.

والجواب الثالث: أنّه إن صحّت الرواية، فالمراد منه أمور الدّنيا، والنّبيّ ﷺ كان يشاور أصحابه في أمور الدّنيا ويأخذ بأقوالهم وربّما يخطئ في ذلك، وإنّما الإيحاء والعصمة له في الزّلل في أمر الشرائع وموضع هذه المسألة أصول الفقه.

وأمّا قوله عفا الله عنه، حاكياً عن أبي مطيع، أنّه سُئل عن الأشربة، فما سُئل عن شيء منها إلّا قال حلال.

فالجواب عنه من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنّ الذي قاله أبو حنيفة مذهب كبار الصّحابة والتابعين، فكيف يخالف الآثار ويفسق الصحابة، وهو المرويّ عنه أنّه سُئل عن نبيذ التمر وإباحة ما لم يُسْكِر، فقال: كيف أحرّمه وأفسق سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ.

والجواب الثاني: ما يأتي مفصّلاً في أثناء المسانيد إن شاء الله تعالى من الأخبار والآثار ما يتّضح به صحّة ما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه.

والجواب الثالث: ما قاله يحيى بن معين أنّه قال ثلاثة أحاديث لم تصحّ

عن رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، و«مَنْ مسّ ذكره فليتوضّأ»، و«كلّ مُسْكِرٍ حرام». قال عباس الدوري: لمّا سمعتُ هذا من يحيى بن معين، مضيتُ إلى أحمد بن حنبل فأخبرته، فقال: عد إليه، فقل له في مسّ الذّكر حديث صحيح، وهو حديث مكحول، عن عنبسة، عن أمّ حبيبة. قال عباس: فغدوتُ إليه فأخبرته، فقال يحيى: قُل له مكحول لم يلق عنبسة.

وذكر ابن المنذر في كتاب «الأشراف» أنّ العلماء اختلفوا في الطّلاء، وأكثر أهل العلم على أنّه إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فشربه مُباح، وهو قول عمر بن الخطّاب وعليّ بن أبي طالب وأبي عبيدة بن الجرّاح ومعاذ بن جبل وأبي طلحة الأنصاري وأنس بن مالك وعبدالله بن مسعود وأبي الدّرداء، ومن التابعين: الحسن البصري والشّعبي وابراهيم النّخعي وعكرمة واللّيث بن سعد.

والعجب من الخطيب كيف يشنّع على أبي حنيفة، وما حمل أباحنيفة على ذلك إلّا الاقتداء بأكابر الصّحابة، وقال أبوحنيفة: إذا شرب النّبيذ ومن عزمه أنّه يشرب حتّى يسكر، فالجرعة الأُولى حرام، وكذا إذا شربه لهواً أو طرباً، وأمّا إذا شرب منه ما يغلب في ظنّه أنّه لا يسكره من غير لهو ولا طرب، فلا بأس به. فأمّا الخمر فحرام قليله وكثيره. وقد صرّح ابن عباس على ما هو عين مذهب أبي حنيفة حُرّمت الخمر قليلها وكثيرها والسّكر من كلّ شراب. قال الخطابي: السَّكر بفتح السين خطأ وإنّما الصّواب السُّكر بضمّ السين.

وأمّا قوله حاكياً عن أحمد بن الحسن الترمذي أنّه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ في المنام، فقلت له: يا رسول الله، ما ترى ما فيه الناس من الاختلاف، قال: في أيّ شيء؟ قلت: فيما بين أبي حنيفة ومالك والشافعي، فقال: أمّا أبوحنيفة فلا أعرفه، وأمّا مالك فكتب العلم، وأمّا الشافعي فمنّي ولي.

فالجواب عنه من وجهين، أحدهما: أنّ في متنه ما يدلّ على وهنه وكذبه، لأنّه صحّ في الحديث أنّه يعرض على رسول الله ﷺ أعمال أمّته يوم الإثنين والخميس، فكيف لايعرفه وأنّه عليه السلام يعرف كلّ برٍّ وفاجر تُعرَض أعمالهم عليه؟ فكيف لا يعرف أبا حنيفة وأعمال أكثر أمّته على مذهبه؟

والجواب الثاني: أنّ هذه الرّؤيا معارضة بما روي عن جماعة من الصّالحين وعلماء المسلمين من رؤياهم النبيّ ﷺ وتزكية أباحنيفة.

منها: ما رُوي عن الفضل بن خالد، قال: كنتُ أبغض أباحنيفة، فرأيتُ النّبيّ ﷺ في المنام، فقال: كلام أبي حنيفة ككلام لقمان، بل أزيد. فتُبتُ وأحببتُ أبا حنيفة.

وأمّا قوله عفا الله عنه حاكياً عن محمّد بن غالب، عن أبي حنيفة، أنّه قال: لو أنّ ميّتاً دُفن واحتاجت ورثته إلى كفنه فلهم أن ينبشوه.

فالجواب عنه من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنّ هذا الراوي كنيته أبو جعفر الشبّاك، متروك الحديث كذّاب، ذكره الخطيب، فليت شعري ما الذي عدل الكذّابين إذا رووا طعناً في أبي حنيفة.

والجواب الثاني: أنّ مذهب أبي حنيفة على خلاف هذا، فإنّ مذهبه أنّ الكفن إذا نُبش يجب على الورثة أن يكفّنوه.

والجواب الثالث: أنّه إذا كان عليه كفن زائد على حاله، كُفّن به بغير إذن الورثة واحتاجوا، فلهم أن يأخذوه لأنّه حقّهم.

وأمّا قوله حاكياً عن سفيان الثوري، أنّه قال: أستتيب أبو حنيفة من الكفر مرّتين.

فالجواب عنه من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنّ سفيان كان بينه وبين أبي حنيفة عداوة ظاهرة، لأنّ أبا حنيفة كان يبهتهم ويلقمهم الحجر(*)، فلا يقدرون على أن يتكلّموا. وكان سفيان وأمثاله من البشر تأمرهم النفس الأمّارة بالسوء على الوقيعة فيه بحكم البشرية كأخوة يوسف أولاد يعقوب النبيّ ﷺ، ثمّ يتذكّرون فإذا هم مُبصرون، فجعلوا يمدحونه.

والدليل على صحّة ما قلنا أنّه ما حكى عن أحد من هؤلاء الطّعن في أبي حنيفة إلّا حكى عنه ثناء ومدح في وقت آخر، فالأوّل كان بحكم البشرية والنفس الأمّارة، والثاني بحكم ورعهم وتقواهم، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى: ﴿إنّ الّذينَ اتّقوا إذا مسّهم طائفٌ من الشّيطان تذكّروا فإذا هم مُبْصِرُون﴾، إلّا مَنْ عصمه الله تعالى فيملك نفسه عن الغضب، فلم يغتب أحداً كأبي حنيفة رحمه الله فإنّه لم ينقل عنه أنّه ذكرهم بسوء على ما حكى عبدالله بن المبارك، قال: كنتُ عند سفيان فوقع في أبي حنيفة، فقلت له: ما أبعد أبا حنيفة من الغيبة، ما رأيته يغتاب أحداً، فقال سفيان: إنّه لأعقل من أن يسلّط أحداً على حسناته.

والجواب الثاني: أنّ أبا يوسف رحمه الله فسّر ذلك، فقال لمّا دعا ابن هبيرة أبا حنيفة إلى القضاء فامتنع، وكان مذهب ابن هبيرة أنّ مَنْ خرج عن طاعة الإمام كفر، فقال له: كفرتَ يا أبا حنيفة، تُب إلى الله، فقال أبو حنيفة: أتوبُ إلى الله من كلّ سوء، ثمّ دعاه الثانية ففعل ذلك ثلاث مرّات، ثمّ حبسه، فقال أبو حنيفة: حتّى أشاور أصحابي، وأتاني في أمري فخلّى سبيله فركب دابّته ولحق بمكّة، فلم يزل بها حتّى تصرّمت الدولة المروانية وانتقل الأمر إلى عبدالله السفّاح(**)، فوفد

(*) يعني يسكتهم في المناظرة ويغلبهم بقوّة الدلائل ـ الحسن بن أحمد النّعماني.

(**) هو أوّل خلفاء بني العبّاس، حفيد سيّدنا عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما ـ الحسن الكنعاني كان الله له.

إليه أبو حنيفة. فهذا معنى قول سفيان: أستتيب أبو حنيفة من الكفر مرّتين.

والجواب الثالث: ما قيل أنّ الخوارج دخلوا الكوفة وقصدوا أبا حنيفة بالسيوف المشهرة، وقالوا: أنتَ تزعم أنّه لايكفر أحد بذنب. والحكاية مشهورة، إلى أن قال أبو حنيفة: أتوب إلى الله من كلِّ ذنب، فقال أعداؤه: استتيب أبو حنيفة من الكفر مرّتين، وعنوا به هذا. وحكي هذا عن الكرخي ﷺ وقال في آخر الحكاية: فلمّا أخرجوا عنه قيل لكبيرهم إنّما عنى أبو حنيفة بالكفر الذي تابَ عنه الذي أنتَ عليه فاستردّه، فقال: إنّما تبتُ من الكفر الذي تعتقد أنا عليه، فقال أبو حنيفة: أتقول هذا عن ظنٍّ أم عن علم؟ فقال: بل عن ظنّ، قال: فإنّ الله تعالى يقول: ﴿إنّ بعضَ الظَّنِّ إثم﴾، وهذه خطئية منك وهي كفر، فتُب إلى الله تعالى من الكفر، فقال: وأنتَ فتُب، فقال: أنا تائب إلى الله تعالى من كلِّ كفر، فهذا معنى قولهم استتيب أبو حنيفة من الكفر مرّتين.

وأمّا قوله عفا الله عنه حاكياً عن أحمد، أنّه سُئل عن النظر في كتب أبي حنيفة، أيجوز، فقال: لا.

فالجواب عنه من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنّ الخطيب هو الذي حكى عن ابراهيم الحربي أنّه ذكر أحمد يوماً مسائل دقيقة، فقلتُ له من أين لك هذا؟ قال: مَنْ كتب محمّد بن الحسن، فإذا كان هو ينظر فيها ويستفيد منها فكيف ينهى غيره؟

والثاني: أنّ كتب أبي حنيفة لا يخالفها أحمد إلّا في عدّة مسائل، أقل ممّا يخالف فيها الشافعي وغيره، وقد كُتبت مائة وخمسة وعشرين مسألة من أصول المسائل التي وافق فيها أحمد أباحنيفة وخالفهما الشافعي، فكيف يتصوّر أنّ المسائل التي هي مذهبه مخالفة لما أخذ به.

والثالث: أنّ الخطيب عفا الله عنه قد طعن في أحمد أكثر من هذا، فقال:

قد وثق أحمد بن حنبل، حريز بن عثمان، فقال: هو ثقة ثقة ثقة، وحريز كان يبغض أمير المؤمنين علياً عليه السلام، ولا فرق بينه وبين مَنْ يبغض أبا بكر وعمر، ثمّ قال الخطيب: وكان حريز كذّاباً فاسقاً.

وروى عنه ابن عيّاش أنّه قال: هو الذي يروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ ابن أبي طالب أنّه منّي بمنزلة هارون من موسى. خطأ قال ابن عيّاش، فقلت له: فما هو قال: سمعت الوليد بن عبدالملك يرويه على المنبر فيقول: عليّ منّي بمنزلة هارون من موسى.

ثمّ أكّد الخطيب هذه الشناعة على أحمد، فقال: بلغني عن يزيد بن هارون أنّه قال: رأيتُ ربّ العزّة في النوم، فقال: يا يزيد تكتب عن حريز بن عثمان؟ فقلت يا ربّ، ما علمتُ عليه إلّا خيراً، فقال: يا يزيد لا تكتب عنه فإنّه يسبّ عليّ بن أبي طالب.

وهذه حكاية عن أحمد أنّه طعن في أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وقصد الخطيب به تنفير القلوب عنه، فكذلك جاز أن يكون مقصوده في حكاية الطّعن عنه في أبي حنيفة تنفير قلوب أصحابه عنه.

وقد قال الخطيب أيضاً في حقّ أحمد أنّه وهم في مواضع ذكرها الإمام الحافظ أبو أحمد عبدالرّحمان بن عليّ ابن الجوزي في كتابه الموسوم بـ «السّهم المصيب في الرّدّ على الخطيب» وأجاب عنها.

فهذا تمام الجواب الخامس على التفصيل ممّا ذكر الخطيب في حقّ الإمام أبي حنيفة ولنصرف الآن في هذا المقام عنان الكلام لئلّا نقع في اغتياب أهل الإسلام، جعلنا الله من العاملين بقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الّذينَ آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظّنّ إنّ بعض الظّنّ إثم ولا تجسّسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾، وجعلنا الله تعالى متّبعين لإمامنا أبي حنيفة رحمه الله حيث يسمع منهم ما يسمع ويملك نفسه

فلم يُنقل عنه أنّه ﷺ ذكرهم ولا أحداً بسوء، بل يعفو ويصفح ويحلم ويحتمل.

أخبرني يوسف بن عبدالله سبط ابنِ الجوزي بقراءتي عليه بسفح جبل الصّالحين بدمشق، قال: أخبرني عبدالوهاب بن عليّ، أخبرنا محمّد بن أبي منصور، أخبرنا ابن خيرون، أخبرنا عبدالعزيز بن عليّ الطحّان، أخبرنا محمّد ابن جعفر، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: سمعتُ عبدالرّزّاق بن همام يقول: ما رأيتُ أحلَم من أبي حنيفة، كنّا جلوساً في مسجد الخيف، فجاءه رجل مغطّى الوجه فسأل عن أبي حنيفة، وقال: يا ابن الفاعلة سفاهة، فقال: عافاك الله يا هذا، ما الذي تريد؟ قال: المسألة الفلانية، سألتُ عنها فأفتيتَ بخلاف ما قال به الحسن البصري، فقال: أخطأ الحسن، فقال الرجل: يا كافر يا زنديق، تُخطئ الحسن، فقام أصحابه ليضربوه، فنهاهم عنه، وقال: أصاب ابن مسعود رضي الله عنه وأخطأ الحسن.

وفي رواية أنّه استطالَ عليه، فقال له: غفرَ الله لك، هو يعلم منّي خلاف ما قلت، ما عدلت به أحداً منذ عرفته ولا رجوتُ قطّ إلّا عفوه، ولا خشيتُ إلّا عقابه، ثمّ بكى عند ذكر العقاب حتّى اختلج صدغاه، فقام إليه الرجل فقال: أسألك بوجه الله إلّا جعلتني في حلٍّ، فقد أخطأتُ واعترفتُ بجهلي، فازداد بكاء أبي حنيفة حتّى تحرّك منكباه، وقال: أيّها الرّجل، فقد وكلتك إلى الله ربّي، فقال: أريد أيسَر من هذا، فقال: أنتَ في حلٍّ وسعة وكلّ مَنْ يسبّني، ثمّ قال: يا أخي، ما أضرّ الشهرة ما أضرّ الشهرة.

وبالإسناد المذكور إلى أحمد بن منصور الرمادي، قال لي يزيد بن هارون: ما رأيتُ أحلَم من أبي حنيفة، كان إذا بلغه عن رجل أنّه نالَ منه وذكرهُ بسوء، بعثَ إليه برفق، وقال: غفرَ الله لك يا أخي، فقد وكلتك إلى الله تعالى مَنْ يعلم منّي خلاف ما قلت. وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه الطّاهرين.

الباب الثاني
في ذكر طرقنا في هذه المسانيد عن أصحابنا

أمّا المسند الأوّل: وهو مسند الأستاذ أبي محمّد الحارثي البخاري.

فقد أخبرني به الأئمّة الأربعة بقراءتي عليهم، الإمام أقضى قضاة الأنام، أخطب خطباء الشام جمال الدّين أبوالفضائل عبدالكريم بن عبدالصّمد بن محمّد ابن أبي الفضل الأنصاري الحرستاني، والشيخ الثّقة صفيّ الدّين اسماعيل بن ابراهيم بن يحيى الدرجي القرشي المقدسي، بقراءتي عليهما بجامع دمشق، والشيخ الإمام شمس الدّين يوسف بن عبدالله قزاعلي، سبط الإمام الحافظ أبي الفرج الجوزي، بقراءتي عليه بسفح جبل الصّالحين بظاهر دمشق، والشيخ الإمام أبوبكر ابن محمّد بن عمر الفرغاني بجامع دمشق عند رأس يحيى بن زكريّا عليهما السلام. قالوا جميعاً: أخبرنا القاضي الإمام شيخ الإسلام جمال الدّين أبو القاسم عبدالصّمد ابن محمّد أبي الفضل الأنصاري الحرستاني قراءة عليه ونحن نسمع بجامع دمشق، إلّا شمس الدّين سبط ابن الجوزي، فإنّه قال إجازة، قال: أخبرني الإمامان أبوالفرج سعيد بن أبي الرّجاء الصّيرفي، وأبوالخير محمّد بن أحمد الباغباني إجازة، قال الباغباني: أخبرنا أبو عمرو عبدالوهاب بن محمّد بن اسحاق بن يحيى بن مندة الأصفهاني، وقال الصّيرفي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الفضل الباطرقاني، قالا: أخبرنا الشيخ الإمام أبو عبدالله محمّد بن يحيى بن اسحاق بن مندة الأصفهاني، قال: أخبرنا الحافظ أبومحمّد عبدالله بن محمّد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري صاحب المسند.

وأمّا المسند الثاني: وهو جمع طلحة، فقد أخبرني به المشايخ الثلاثة: الصاحب الصدر الكبير العالم المتبحّر النحرير العلّامة أستاذ دار الخلافة المعظّمة والإمامة المكرّمة، ضاعف الله تعالى جلالها ومدّ على الخافقين ظلالها، محي الدّين أبو محمّد يوسف ابن شيخ الإسلام أبي الفرج عبدالرّحمان بن عليّ بن الجوزي بقراءتي عليه بدار الخلافة، والقاضي الإمام فخر الدّين نصر الله بن عليّ بن عبدالرشيد سبط الحافظ أبي العلاء الحسن بن أحمد الهمداني إذناً، قالا: أخبرنا الإمام ابن الإمام المستضيء بأمر الله أبي محمّد الحسن أمير المؤمنين ابن الإمام أبي المظفّر يوسف المستنجد بالله إجازة، قال: أخبرني الشيخ عبدالمغيث بن زهير الحربي إجازة، ح وأخبرنيه عالياً الشيخان المعمران أبو منصور عبدالقادر بن أبي نصر القزويني بقراءتي عليه أيضاً، والشيخ يوسف بن أحمد مناولة، كلاهما عن عبدالمغيث بن زهير بن زهير إجازة، قال: أخبرنا أبو البركات عبدالوهاب عبدالمغيث بن المبارك بن أحمد الأنماطي، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمّد ابن عبدالله بن النقور، قال: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن محمّد بن يوسف بن دوست العلّاف، قال: أخبرنا الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمّد بن جعفر العدل المعروف بالغار صاحب المسند.

وأمّا المسند الثالث: وهو جمع ابن المظفّر، فقد أخبرني به المشايخ الأربعة: الصدر الصاحب الكبير المعظّم ابن الجوزي، المذكور بقراءتي عليه داخل دار الخلافة، والشيخ أبو المظفّر يوسف بن عليّ بن حسن، والشيخ عليّ بن معالي، والشيخ عبداللّطيف، المعروف بالخيمي إذناً، كلّهم عن القاضي الإمام شمس الدّين عبيدالله بن محمّد بن عبدالجليل الساوي إجازة، قال: أخبرنا الشيخ أبو البركات عبدالوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي، قال: أخبرنا الشيخ أبو الحسن المبارك بن عبدالجبّار بن أحمد الصّيرفي، قال: أخبرنا أبو محمّد الحسن ابن عليّ بن محمّد الجوهري، قال: أخبرنا أبو الحسن محمّد بن المظفّر بن موسى

ابن عيسى بن محمّد صاحب المسند.

وأمّا المسند الرابع: وهو الذي جمعه الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله ابن أحمد الأصفهاني، فقد أخبرني به المشايخ الأربعة: أبو عبدالله محمّد بن عثمان ابن عمر، وقاضي القضاة شهاب الدّين أبو عليّ الحسن ابن قاضي القضاة عبدالقاهر الشهرزوري بالموصل، وضياء الدّين صفر بن يحيى بن صفر بحلب، ونجيب الدّين أبو اسحاق ابراهيم بن خليل بن عبدالله بدمشق إذناً، قالوا جميعاً: أخبرنا أبو الفرج يحيى بن محمود بن سعد الثّقفي إذناً، قال: أخبرني أبو عليّ الحسن بن أحمد الحدّاد، عن الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصفهاني صاحب المسند.

وأمّا المسند الخامس: وهو الذي جمعه الشيخ الثّقة العدل أبو بكر محمّد ابن عبدالباقي بن محمّد بن عبدالله المعروف بقاضي بيمارستان، أخبرني به أيضاً المشايخ الأربعة: الشيخ الثّقة تاج الدّين أحمد بن أبي الحسن بن العريني، بقراءتي عليه بالحريبة من مدينة السلام على مالكها ألف تحيّة وسلام، بروايته عن المشايخ الثلاثة: أبي عليّ عبدالسلام بن أبي الخطّاب، وأبي بكر عتاب بن الحسن ابن سعيد بن البنّاء، وأبي محمّد عبدالله بن أحمد بن أبي المجد، بروايتهم جميعاً عن القاضي أبي بكر محمّد بن عبدالباقي صاحب المسند، والشيخ أبو محمّد ابراهيم بن محمود بن سالم، والصاحب الصدر الكبير العلّامة أستاذ دار الخلافة والإمامة محي الدّين أبو محمّد يوسف بن عبدالرّحمان بن عليّ بن الجوزي، وأبو عبدالله محمّد بن عليّ بن بقاء إذناً، بروايتهم عن المشايخ الثلاثة: أبي الفرج عبدالرّحمان بن عليّ بن الجوزي، وأبي القاسم ذاكر بن كامل، وأبي القاسم يحيى ابن أسعد بن نوش، بروايتهم جميعاً عن القاضي الإمام أبي بكر محمّد بن عبدالباقي ابن محمّد بن عبدالله الأنصاري صاحب المسند ﵀.

وأمّا المسند السادس: الذي جمعه الإمام الحافظ صاحب الجرح والتعديل أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، فقد أخبرني به المشايخ: أبو محمّد الحسن بن أحمد بن هبة الله بن محمّد بن هبة الله إذناً، قال: أخبرنا أبو المحاسن محمّد بن عبدالخالق الجوهري، قال: أخبرنا السيّد ظفر بن داعي العلوي، قال: أخبرنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السّهمي، قال: أخبرنا الحافظ أبو أحمد بن عبدالله ابن عدي صاحب المسند.

وأمّا المسند السابع: الذي رواه الحسن بن زياد اللّؤلؤي صاحب أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، فقد أخبرني به المشايخ الأربعة: الصاحب الصدر الكبير العلّامة أستاذ دار الخلافة والإمامة محي الدّين أبو محمّد يوسف بن عبدالرّحمان ابن عليّ الجوزي، بقراءتي عليه بدار الخلافة شيّد الله أركانها ومهّد بنيانها، والشيخ أبو محمّد ابراهيم بن محمود بن سالم، والشيخ أبو نصر الأغر ابن أبي الفضائل بن أبي نصر، وأبو عبدالله محمّد بن علي بن بقاء وآخرون إذناً، قالوا جميعاً: أخبرنا الحافظ أبو الفرج عبدالرّحمان بن عليّ بن الجوزي، أنبأه سماعاً والباقون إذناً إن لم يكن سماعاً، قال: أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن أحمد بن عمر بن أحمد السمرقندي، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالله بن الحسن بن محمّد الخلّال، قال: أخبرنا أبو الحسن عبدالرّحمان بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمّد بن ابراهيم بن خنيس البغوي، قال: حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن شجاع البلخي، قال: حدّثنا الحسن بن زياد اللّؤلؤي صاحب أبي حنيفة رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأمّا المسند الثامن: الذي جمعه القاضي أبو الحسن الأشناني، فقد أخبرنا بالأخبار التي أودعتها في هذا الكتاب ونقلها المشايخ الثلاثة: تقيّ الدّين يوسف ابن أحمد بن أبي الحسن الأسكاف بقراءتي عليه ببغداد، والشيخ أبو محمّد ابراهيم

ابن محمود بن سالم، والشيخ أبو عبدالله محمّد بن عليّ بن بقاء إذناً، قالوا: أخبرنا المشايخ الثلاثة: أبو القاسم ذاكر بن كامل بن محمّد بن حسين بن محمّد الخفّاف، وأبو القاسم يحيى بن أسعد بن نوش، والقاضي عبدالرّحمان العمري إذناً، قالوا: أخبرنا الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي، قال: أخبرنا أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو عليّ، قال: أخبرنا القاضي أبو الحسن الأشناني.

وأمّا المسند التاسع: الذي جمعه أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي، فقد أخبرني به المشايخ الأربعة: عبداللّطيف بن عبدالمنعم بن عليّ بن نصر الحرّاني، والشيخ شرف الدّين أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبدالوهاب بن عليّ بن عليّ بقراءتي عليه بمدينة السلام في مجلسين متفرّقين، والشيخان: أبو المنصور عبدالقادر بن أبي نصر القزويني، ويوسف بن أحمد بن أبي الحسن إذناً، قالوا جميعاً: أخبرنا عبدالوهاب بن عليّ بن عليّ بن سكينة، قال: أخبرنا أبو القاسم عليّ بن أحمد بن محمّد البشري، قال: أخبرنا أبو الحسن محمّد بن عبدالرّحمان بن جعفر بن خشنام، قال: حدّثنا أبو بكر أحمد بن محمّد ابن خالد بن خلي الكلاعي صاحب المسند ﷺ.

وأمّا المسند العاشر: الذي جمعه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو، فقد أخبرني به المشايخ الثلاثة: الصدر الكبير المعظّم ابن الجوزي المذكور بقراءتي عليه ببغداد، والشيخ أبو محمّد ابراهيم بن محمود بن سالم، والشيخ أبو عبدالله محمّد بن عليّ بن بقاء إذناً، قالوا: أخبرنا المشايخ الثلاثة: أبو القاسم ذاكر بن كامل بن محمّد بن الحسين بن محمّد الخفّاف، وأبو القاسم يحيى بن أسعد بن نوش الخبّاز، وأبو الفرج عبدالرّحمان بن عليّ بن الجوزي إذناً، قالوا: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي صاحب المسند ﷺ.

وأمّا المسند الحادي عشر: الذي يرويه أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي، عن أبي حنيفة ﷺ، ويُسمّى نسخة أبي يوسف، فقد أخبرني به المشايخ: الصدر الكبير العلّامة أستاذ دار الخلافة والإمامة أبو محمّد يوسف بن أبي الفرج عبدالرّحمان بن عليّ بن الجوزي، والشيخ أبو محمّد ابراهيم بن محمود ابن سالم، والشيخ أبو عبدالله محمّد بن عليّ بن بقاء وآخرون إذناً، قالوا: أخبرنا المشايخ الثلاثة: أبو الفرج عبدالرّحمان بن عليّ بن الجوزي، وأبو القاسم ذاكر بن كامل، وأبو القاسم يحيى بن أسد بن نوش إذناً، قالوا: أخبرنا القاضي أبو بكر محمّد ابن عبدالباقي بن محمّد بن عبدالله الأنصاري إجازة، قال: أخبرنا أبو محمّد الحسن الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر محمّد الأبهري، قال: حدّثنا أبو عروبة الحسين ابن محمّد مودود الحرّاني، قال: حدّثنا جدّي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدّثنا أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي ﷺ.

وأمّا المسند الثاني عشر: الذي يرويه محمّد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة، ويُسمّى نسخة محمّد عن أبي حنيفة، فأخبرنا به هؤلاء المشايخ الثلاثة إذناً، بإسنادهم إلى أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن ﷺ.

وأمّا المسند الثالث عشر: الذي يرويه حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبيه أبي حنيفة رضي الله عنهما، فقد أخبرني به المشايخ: تقيّ الدّين يوسف بن أحمد بن أبي الحسن الأسكاف بمدينة السلام، وموفّق الدّين أبو عبدالله محمّد بن هارون ابن محمّد التّعلبي، وجمال الدّين أبو الفتح نصر الله بن محمّد بن إلياس الأنصاري، وأخوه نجم الدّين أبو غالب المظفّر بن محمّد بن إلياس وغيرهم إذناً وكتابةً بدمشق حرسها الله تعالى، كلّهم عن أبي طاهر بن بركات بن ابراهيم بن طاهر ابن بركات الخشوعي، قال: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن المسلم بن محمّد السّلمي،

قال: أخبرنا أبو نصر أحمد بن محمّد بن سعيد الصّوفي، قال: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أبي ربيعة، قال: أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن حفص الطالقاني، قال: حدّثنا صالح بن محمّد الترمذي، قال: حدّثنا حمّاد بن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأمّا المسند الرابع عشر: الذي جمعه محمّد بن الحسن الشيباني، ورواه عنه أبي حنيفة، فقد أخبرني به المشايخ الأربعة: الصدر الكبير العلّامة أستاذ دار الخلافة والإمامة محي الدّين أبو محمّد يوسف بن عبدالرّحمان بن عليّ بن الجوزي بقراءتي عليه بدار الخلافة من مدينة السّلام، وأبو محمّد ابراهيم بن محمود بن سالم، وأبو عبدالله محمّد بن عليّ بن بقاء، وأبو المظفّر يوسف بن عليّ ابن حسن إذناً، بروايتهم عن المشايخ الأربعة أيضاً: أبي الفرج عبدالمنعم بن عبدالوهاب بن كليب، وأبي القاسم ذاكر بن كامل بن محمّد بن الحسين، وأبي القاسم يحيى بن أسعد بن نوش، وأبي السعادات نصرالله بن عبدالرّحمان القزّاز إذناً، بروايتهم جميعاً عن أبي سعد أحمد بن عبدالجبّار الصّيرفي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم عليّ بن المحسن التنوخي، قال: أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد الطّبري، قال: أخبرنا محمّد بن أحمد الرّازي، قال: أخبرنا أبو عامر عمر بن تميم ابن سيار، أخبرنا أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، قال: أخبرنا محمّد بن الحسن الشيباني رحمه الله ورضي عنه.

وزاد عليهم الشيخ الأوّل محي الدّين ابن الجوزي، فرواه عن والده الإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرّحمان بن عليّ ابن الجوزي إذناً، عن أبي الفتح محمّد بن عبدالباقي المعروف بابن البطي، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن القاضي أبي عبدالله الحسين بن عليّ الصّيمري، عن أبي اسحاق ابراهيم بن أحمد الطبري، عن أبي بكر محمّد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرّازي، عن أبي عامر بن تميم بن سيّار، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمّد بن الحسن الشيباني.

وأنبأنا به عالياً المشايخ الأربعة: ضياء الدّين صفر، وشرف الدّين عبدالرّحمان بن عبدالرّحيم بن عبدالرّحمان كلاهما بحلب، ورشيد الدّين أحمد بن المفرج بن مسلمة بدمشق، وأبو محمّد ابراهيم بن محمود بن سالم ببغداد، قالوا: أخبرنا أبو الفتح محمّد بن عبدالباقي المعروف بأبي البطي بإسناده المذكور إلى صاحب الكتاب محمّد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

وأمّا المسند الخامس عشر: الذي جمعه الإمام الحافظ ابن أبي العوّام السعدي كنيته أبو القاسم واسمه عبدالله بن محمّد بن أبي العوّام، فقد أنبأني به عالياً المشايخ الخمسة: شيخ شيوخ أرباب الطريقة وإمام أئمّة أصحاب الحقيقة نجم الدّين أبو الجناب أحمد بن عمر بن محمّد بن عبدالله الخوارزمي الخيوقي بجرجانية خوارزم عمّرها الله تعالى ثانياً وأمّر عليها بانياً، ونجم الدّين أبو بكر عبدالله بن محمّد بن أبي بكر أحمد بن خلف البلخي، ورشيد الدّين أبو الفضل اسماعيل بن أحمد بن الحسن العراقي، كلاهما بدمشق حرسها الله تعالى، وضياء الدّين صفر بن يحيى بن صفر بحلب، وأبو نصر الأغر ابن أبي الفضائل فضائل ابن أبي نصر ببغداد، بروايتهم جميعاً عن الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي طاهر أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد السلفي الأصفهاني إجازةً إن لم يكن سماعاً، قال: أخبرنا أحمد بن أبي العباس الرّازي، قال: أخبرنا القاضي أبو عبدالله محمّد بن سلامة القضاعي، قال: أخبرنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن عبدالله بن محمّد ابن أبي العوّام، قال: أخبرنا أبي أبو القاسم عبدالله بن محمّد بن أبي العوّام صاحب المسند رحمه الله.

الباب الثالث

فيما يتعلّق بالإيمان ممّا لا يذكر في الفقه غالباً

وانّه يشتمل على أربعة فصول

الفصل الأوّل: التحريض على الحسنات والتحذير عن السيّئات.

الفصل الثاني: في الإيمان والتصديق بالقضاء والقدر والشفاعة وغيرها.

الفصل الثالث: في الزّهد في الدّنيا والتأسّي والتخلّق بأخلاق النّبيّ ﷺ وأصحابه.

الفصل الرابع: في الفضائل.

الفصل الأوّل

التحريض على الحسنات والتحذير عن السّيِّئات

٦٣ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن أبي أنيس رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ، أنّه قال: «حبّك للشّيء يعمي ويصمّ» (٦٣).

---

٦٣ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في «مسنده»، عن الشّيخ الفقيه أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن القاضي عبدالملك بن عبدالرّحمٰن بن محمّد أبي بكر السرخسي، عن أبيه القاضي الإمام أبي بكر عبدالرّحمٰن ابن أبي بكر بن محمّد السرخسي، عن أبي أحمد محمّد بن عبدالله ابن بنت الوزير أبي العبّاس الأسفرائني، عن أبي عليّ الحسن بن عليّ، عن عليّ بن بابويه الأسواري، عن

---

(٦٣) قد تقدّم في (١٠).

جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسن، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن أبي حنيفة ﷺ، أنّه قال: ولدتُ سنة ثمانين، وقدم عبدالله بن أنيس الكوفة سنة أربع وتسعين، وسمعتُ منه، وأنا ابن أربع عشرة سنة، سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «حبّك للشيء يعمي ويصمّ».

ورواه أيضاً عن المعمّر بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن جامع، عن القاضي الإمام المؤتمن أبي جعفر محمّد بن أحمد بن حامد، عن أبي سعد اسماعيل بن عليّ السمّان الرّازي، عن أبي عليّ الحسن بن عليّ، عن عليّ بن بابويه، عن جعفر بن محمّد ابن عليّ بن الحسن، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أبي العلاء صاعد بن يسار بن محمّد الدهّان الهروي، عن القاضي أبي محمّد عبدالله بن أبي حفص عمر بن محمّد الأنصاري، عن القاضي أبي العلاء محمّد ابن أبي الفضل الحمداني، عن أبي بكر محمّد بن أحمد بن أحمد بن محمّد الطالقاني، عن أبي سعيد السمّان الرّازي، عن الحسن بن عليّ بن محمّد بن اسحاق، عن أبي الحسن عليّ بن بابويه، عن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسن، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي في «مسنده»، عن أبي السعادات أحمد بن أحمد بن عبدالواحد المتوكّلي، عن أبي الحسين أحمد بن محمّد بن أحمد السّمناني، عن أبي الحسن عليّ بن أحمد بن عيسى النهفقني، عن الحسن بن عليّ بن اسحاق التّمار، عن أبي الحسن عليّ بن بابويه الأسواري، عن جعفر بن محمّد بن عليّ ابن الحسن، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن أبي حنيفة ﷺ.

٦٤ ـ أبو حنيفة: عن عائشة بنت عجرد (رضي الله عنها)، قالت، قال رسول الله ﷺ: «أكثر جند الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرِّمه»[٦٤].

---

٦٤ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في «مسنده»، عن أبي العلاء صاعد بن سيار بن محمّد الدهان الهروي، عن القاضي أبي العلاء محمّد ابن أبي الفضل الهمداني، عن أبي بكر محمّد بن أحمد بن محمّد الطالقاني، عن أبي سعيد اسماعيل بن الحسن السمّان، عن أبي عليّ الحسن بن عليّ الدّمشـقي، عن أبي محمّد عبدالله بن كثير الرّازي، عن عبدالرّحمان بن أبي حاتم الرّازي، عن عبّاس بن محمّد الدوري، عن يحيى بن معين، أنّ أبا حنيفة رضي الله عنه سمع عائشة بنت عجرد تقول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أكثر جند الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرِّمه».

ورواه أيضاً عن أبي‌نصر معمر بن محمّد بن حسين، عن القاضي أبي جعفر بن محمّد بن أحمد بن حامد، عن أبي سعيد الرّازي، عن عليّ بن الحسين الدمشقي، عن أبي محمّد عبدالله بن كثير الرّازي، عن عبّاس بن محمّد الدوري، عن يحيى بن معين، أنّ أبا حنيفة سمع عائشة، الحديث.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي في «مسنده»، عن أبي السعادات أحمد بن عبدالواحد المتوكّلي، عن أبي الحسين أحمد بن أحمد بن محمّد بن أحمد السمناني [السمّان]، عن أبي الحسن عليّ بن أحمد بن عيسى، عن أبي عليّ الحسن بن عليّ الدمشقي، عن أبي محمّد عبدالله بن كثير الرّازي، عن عبدالرّحمان بن أبي حاتم الرّازي، عن عبّاس الدوري، عن يحيى بن معين رحمه الله أنّ أبا حنيفة صاحب الرأي سمع عائشة بنت عجرد، الحديث.

---

(٦٤) قد تقدّم في (١٤).

٦٥ ـ أبو حنيفة رضي الله عنه قال: ولدتُ سنة ثمانين، وحججتُ مع أبي سنة ستّ وتسعين، وأنا ابن ستّ عشرة سنة، فلمّا دخلتُ المسجد الحرام رأيتُ حلقة عظيمة، فقلتُ لأبي حلقة مَنْ هذه؟ قال: حلقة عبدالله بن جزء الزبيدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتقدّمتُ فسمعته يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ تفقّه في دين الله كفاهُ الله همّه ورزقه من حيث لا يحتسب»(٦٥).

---

٦٥ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في «مسنده»، عن الشّيخ الفقيه أبي‌الفضل أحمد بن الحسن بن محمّد بن خيرون، عن أبي سعيد عُبدالملك ابن عبدالرّحمٰن بن محمّد السرخسي، عن أبي القاضي أبي بكر بن محمّد السرخسي، عن أبي أحمد محمّد بن عبدالله ابن بنت الوزير أبي العبّاس الأسفرايني، عن أبي عليّ الحسين بن عليّ الدمشقي، عن أبي زفر عبدالعزيز بن الحسن الطبري، عن أبي بكر مكرم بن أحمد بن مكرم البغدادي، عن محمّد بن أحمد بن سماعة، عن بشر بن الوليد القاضي، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن المبارك بن عبدالجبّار الصيرفي، عن القاضي أبي عبدالله الصيمري، عن أبي بكر هلال بن هلال ابن أخي هلال الرّازي، عن أبيه، عن محمّد بن حمدان الطنافسي، عن أحمد بن الصّلت، عن محمّد بن شجاع، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن الشيوخ الثلاثة أبي محمّد بن عليّ بن عبدالله، وأبي منصور محمّد بن عبدالملك بن الحسن، وأبي منصور عبدالرّحمان بن زريق، كلّهم: عن أبي بكر أحمد ابن عليّ بن ثابت الخطيب، عن القاضي أبي العلاء الواسطي، عن أبي القاسم عليّ بن الحسين العدني، عن أبي العبّاس محمّد بن عمر بن الحسين بن الخطّاب، عن جعفر بن

---

(٦٥) قد تقدّم في (١١).

٦٦ ـ أبو حنيفة: عن أبي معاوية عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أنّه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنّة»[٦٦].

عليّ الحافظ، عن أحمد بن محمّد الحماني، عن محمّد بن سماعة القاضي، عن بشر بن الوليد القاضي، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في «مسنده»، عن أبي السعادات أحمد بن عبدالواحد المتوكّلي، عن أبي الحسين أحمد بن محمّد بن أحمد السمناني، عن أبي الحسن عليّ بن أحمد بن عيسى النهفقني، عن أبي عليّ الحسن بن عليّ الدمشقي، عن أبي زفر عبدالعزيز بن الحسن الطّبري، عن أبي بكر مكرم بن أحمد بن مكرم، عن محمّد بن أحمد بن سماعة، عن بشر بن الوليد القاضي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب، عن القاضي أبي العلاء الواسطي، عن أبي القاسم عليّ بن الحسين العدني، عن أبي العبّاس محمّد بن عمر بن الحسين، عن جعفر بن عليّ الحافظ، عن أحمد بن محمّد الحماني، عن محمّد بن سماعة القاضي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٦ ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في «مسنده»، عن الشّيخ العدل أبي الفضل أحمد بن الحسن بن محمّد بن خيرون، عن أبي سعيد

---

(٦٦) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٩٣)، وقال الحافظ بدر الدّين العيني في «عمدة القارئ» ٣: ٤٨٠ ـ الطّبع الجديد ـ: وحديث عبدالله ابن أبي أوفى أخرجه الحافظ عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي في جزء جمعه في فضل المسجد.

عبدالملك ابن عبدالرّحمٰن بن محمّد السرخسي، عن أبيه القاضي أبي بكر عبدالرّحمٰن ابن محمّد السرخسي، عن أبي أحمد محمد بن عبدالله ابن بنت الوزير بن أبي العبّاس الأسفرايني، عن أبي عليّ الحسين بن عليّ بن غياث القاضي، عن محمّد بن موسى، عن الجلودي محمّد بن عياش، عن التمتام يحيى بن القاسم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي نصر المعمر بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن جامع، عن أبي جعفر محمّد بن أحمد بن طاهر، عن أبي سعيد بن عليّ الرّازي السمّان، عن الحسن بن عليّ الدمشقي، عن الحسن بن غياث القاضي، عن محمّد بن موسى، عن الجلودي محمّد ابن عياش، عن التمتام يحيى بن القاسم، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أبي العلاء صاعد بن يسار بن محمّد الدهّان الهروي، عن القاضي أبي محمّد عبدالله بن أبي حفص عمر بن محمّد الأنصاري، عن القاضي الإمام أبي العلاء محمّد بن أبي الفضل الحمداني، عن القاضي الفقيه أبي القاسم عبدالجبّار بن زيد بن أحمد كلاهما، عن أبي بكر محمّد بن أحمد بن محمّد، عن أبي سعيد اسماعيل بن الحسن السمّان، عن أبي عليّ الحسين بن عليّ بن محمّد بن اسحاق الدمشقي، عن أبي الحسن عليّ بن غياث القاضي، عن محمّد بن موسى، عن الجلودي محمّد بن عياش، عن التمتام يحيى بن القاسم، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في «مسنده»، عن أبي السعادات أحمد بن أحمد بن عبدالواحد المتوكّلي، عن أبي الحسين أحمد بن محمّد ابن أحمد السمناني، عن أبي الحسن عليّ بن أحمد بن عيسى النهفقني، عن أبي عليّ الدمشقي، عن أبي الحسن عليّ بن غياث القاضي، عن محمّد بن موسى، عن الجلودي محمّد بن عياش، عن التمتام يحيى بن القاسم، عن أبي حنيفة ﷺ.

٦٧ ـ أبو حنيفة: عن أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي النجاري ﷺ، قال، سمعته يقول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم» (٦٧).

---

٦٧ ـ أخرجه أبو عبدالله الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في «مسنده»، عن الشيخ أبي محمّد عبدالله بن عليّ بن عبدالله، وأبي منصور محمّد بن عبدالملك ابن الحسن كلاهما، عن أحمد بن عليّ بن ثابت، عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمّد الأرموي [عن اسحاق بن ابراهيم بن محمّد المهدي]، عن أبي عبدالله محمّد بن عبدالله، عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمّد الواعظ المعروف بالعبد الذليل، عن أبي العبّاس أحمد ابن الصّلت بن المغلس الحماني، عن بشر ابن الوليد القاضي، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أبي محمّد عبدالله بن عليّ الأنصاري، عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت، عن القاضي أبي العلاء الواسطي محمّد بن يعقوب، عن أبي عثمان بن أبي سعيد، وهو سعيد بن أحمد بن محمّد بن جعفر النيسابوري، عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمّد بن عمرويه المروزي، عن أبي العبّاس أحمد بن الصّلت بن مغلس الحماني، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أبي العلاء صاعد بن يسار بن محمّد الهروي، عن القاضي أبي محمّد بن عبدالله بن أبي حفص عمرو بن محمّد، عن القاضي أبي العلاء محمّد بن أبي الفضل، عن أبي بكر محمّد بن أحمد بن محمّد الطالقاني، عن اسماعيل بن الحسن الرّازي،

---

(٦٧) أخرجه أبو يعلى (٢٨٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨: ٣٢٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤: ٢٠٧، وفي «الرحلة في طلب الحديث» (١)، والطّبراني في «الصّغير» ١: ١٦، وابن ماجة (٢٢٤) في «المقدّمة»، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٦٤)، والبغوي في «شرح السنّة» في ذيل (١٣٥).

٦٨ ـ أبو حنيفة ﷺ: عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «الدالّ على الخير كفاعله، والله يحبّ إغاثة اللّهفان»[٦٨].

عن أبي الحسن أحمد بن محمّد بن محمود التستري، عن أبي سعيد الحسن بن أحمد بن الصّلت، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب، عن اسحاق بن ابراهيم بن محمّد المهدي، عن أبي عبدالله محمّد ابن عبدالله الحافظ، عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمّد الواعظ، عن أبي العبّاس أحمد ابن الصّلت بن المغلس الحماني، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أبي السعادات أحمد بن أحمد بن عبدالواحد المتوكّلي، عن أبي الحسين أحمد بن محمّد بن أحمد السمناني، عن أبي الحسن عليّ بن أحمد بن عيسى، عن أبي أحمد محمّد بن عبدالله بن خالد الذهلي، عن أبي اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عمرويه، عن أبي العبّاس أحمد بن الصّلت، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة ﷺ.

٦٨ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في «مسنده»، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصيرفي، عن القاضي الإمام أبي عبدالله الحسن بن عليّ الصّيرفي، عن هلال بن محمّد بن محمّد بن أخي هلال الرّازي، عن أبيه، عن محمّد بن حمدان الطنافسي، عن أحمد بن الصّلت بن المغلس الحماني، عن بشر بن الوليد القاضي، عن أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٦٨) أخرجه الترمذي (٢٦٧٠) في العلم: باب الدّالّ على الخير كفاعله، وابن عبدالبرّ في «جامع بيان العلم» ١٣.

٦٩ ـ أبو حنيفة: عن واثلة بن الأسقع، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «لا تظهرنَ شماتة لأخيك، فيعافيه الله ويبتليك»[٦٩].

وروى أيضاً أوّل الحديث وقوله: الدالّ على الخير كفاعله، عن أبي نصر المعمر ابن عليّ بن الحسن بن جامع، عن القاضي أبي جعفر محمّد بن أحمد بن حامد، عن أبي سعيد اسماعيل بن أبي عليّ الرّازي السمّان، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن أحمد، عن أبي العبّاس أحمد بن الصّلت بن المغلس، عن بشر بن الوليد القاضي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وروى أيضاً آخر الحديث وهو أنّ الله يحبّ إغاثة اللّهفان بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً عن أبي العلاء صاعد بن يسار، عن القاضي عبدالله بن أبي حفص، عن القاضي أبي العلاء محمّد بن أبي الفضل الحمداني، عن أبي بكر محمّد بن أحمد بن محمود الطالقاني، عن أبي سعيد اسماعيل بن الحسن الرّازي، عن أبي الحسين أحمد بن محمّد بن محمود التّستري، عن أبي سعيد الحسن بن أحمد بن المبارك الطّوسي، عن أحمد بن الصّلت، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وروى أيضاً أوّل الحديث بهذا الإسناد.

٦٩ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبيه القاضي أبي سعيد عبدالملك بن عبدالرّحمان بن محمّد السرخسي، عن أبيه القاضي أبي بكر عبدالرّحمان بن محمّد، عن أبي أحمد محمّد بن عبدالله ابن بنت الوزير أبي العبّاس الأسفرايني، عن أبي عليّ الحسين بن عليّ الدمشقي، عن أبي محمّد عبدالله بن محمّد بن الحسن الحنفي، عن طلحة ابن سنان، عن هناد بن السّري، عن أبي سعيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: سمعتُ واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول الحديث.

---

(٦٩) قد تقدّم في (١٣).

٧٠ ـ أبو حنيفة: عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه، أنّه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله! ما رُزِقتُ ولداً قطّ. ولا ولد لي، قال: «فأين أنت من كثرة الاستغفار، وكثرة الصّدقة، تُرزق بهما الولد». قال جابر: فكان الرّجل يُكثِر الصّدقة فوُلد له تسعة ذكور»(٧٠).

ورواه عن أبي نصر المعمر بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن جامع، عن القاضي الإمام المؤتمن أبي جعفر محمّد بن أحمد بن حامد بن عبيدالله البخاري، عن أبي سعيد اسماعيل بن عليّ الرّازي السمّان، عن عليّ بن أحمد بن عبيدالله بن حزام، عن المظفّر ابن سهل، عن موسى بن عيسى بن المنذر، عن أبيه، عن اسماعيل بن عيّاش، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي في «مسنده»، عن أبي السعادات أحمد بن أحمد بن عبدالواحد المتوكّلي، عن أبي الحسين أحمد بن محمّد بن أحمد السّمناني، عن أبي الحسن عليّ بن أحمد بن عيسى، عن أبي عليّ الحسن بن علي الدّمشقي، عن أبي محمّد عبدالله بن محمّد بن الحسين، عن طلحة بن سنان اليامي، عن هناد بن السّري، عن أبي سعيد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٧٠ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي في «مسنده»، عن أبي السّعادات أحمد بن عبدالواحد المتوكّلي، عن أبي الحسين أحمد بن محمّد بن أحمد السّمناني، عن أبي الحسن عليّ بن أحمد بن عيسى النهفقني، عن أبي عليّ الحسن بن عليّ الدّمشقي، عن أبي الحسن عليّ بن غياث القاضي، عن محمّد بن موسى، عن الجلودي محمّد بن عيّاش، عن التمتام يحيى بن القاسم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(٧٠)

٧١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا كان يوم القيامة وُضِعَت حسنات الرّجل في كفّة الميزان ووُضِعَت سيّئاته في الكفّة الأخرى، فشالت سيّئاته حسناته، حتّى إذا أيس فظنّ النّار، جاءه شيء مثل السّحاب فيقع في حسناته في كفّة الميزان فتشيل حسناته سيّئاته، فيُقال: أتدري ما هذا؟ فيقول: ما أعرف هذا من عملي، فيُقال: هذا ما علمت للنّاس من الخير، فعملوا به من بعدك»(٧١).

٧٢ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن السائب، عن أبي مسلم الأغرّ صاحب أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة أزاري، فمَنْ نازعني واحداً منهما ألقيتهُ في جهنّم»(٧٢).

---

٧١ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن والده أبي طاهر عبدالباقي الأنصاري، عن أبي القاسم عبيدالله بن أحمد بن عثمان الصّيرفي، عن عبيدالله بن عثمان الدقّاق، عن أبي الحسين عليّ بن محمّد بن يحيى المصري، عن مالك بن يحيى بن مالك بن غسّان الهمداني، عن عليّ بن عاصم، عن أبي حنيفة ﵀.

ورواه عن أبي الحسن محمّد بن عليّ المهتدي بالله، عن أبي حفص عمر بن أحمد ابن شاهين، عن عليّ بن محمّد المصري، عن مالك بن يحيى، عن عليّ بن عاصم، عن أبي حنيفة ﵀.

٧٢ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في مسنده، عن الشّيخ أبي السّعود أحمد بن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد الخطيب، عن عليّ بن ربيعة، عن الحسن

---

(٧١)

(٧٢) أخرجه أحمد ٢: ٤١٤، والطّيالسي (٢٣٨٧)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن حبّان (٣٢٨).

٧٣ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن السّائب، عن محارب بن دثار، عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «إيّاكم والظّلم، فإنّ الظّلم ظلمات يوم القيامة» (٧٣)

٧٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «إنّ الله يكتب للإنسان الدّرجة العُليا في الجنّة، ولا يكون له من العمل ما يبلغها، فلا يزال يبتله حتّى يبلغها» (٧٤).

ابن رشيق، عن محمّد بن أحمد بن حفص، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٧٣ـ أخرجه أبو محمّد البخاري في مسنده، عن ابراهيم بن عمروس الهمداني، عن العبّاس بن يزيد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٧٤ـ أخرجه أبو محمّد البخاري في مسنده، عن أحمد بن صالح بن أبي صالح، عن أحمد بن يعقوب البلخي، عن أبي يحيى الحماني.

ورواه عليّ، عن عليّ بن الفتح بن عبدالله العسكري، عن حميد بن الرّبيع، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد النعّال [البقّال] في مسنده، عن عليّ بن عبيد، عن الحسن بن محمّد والقاسم بن الحسن الهمدانيّين كلاهما، عن يحيى بن هاشم الغسّاني، عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(٧٣) أخرجه ابن حبّان (٥١٧٦)، والطّيالسي (٢٢٧٢)، وأحمد ٢: ١٩٥، والحاكم في «المستدرك» ١: ١١، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٢٤٣، والدّارمي ٢: ٢٤٠.

(٧٤)

٧٥ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد وحمّاد أنّهما حدّثاه، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ولا تقولوا هجراً»(٧٥).

وأخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في مسنده، عن الشّيخ أبي محمّد بن السراج، عن أحمد بن عليّ، عن أبي الطّيب محمّد بن أحمد بن موسى الشروطي، عن محمّد بن أحمد بن يعقوب المدني، عن محمّد بن أيّوب البلخي، عن يحيى بن هاشم الغسّاني، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن القاضي أبي الحسين محمّد ابن عليّ بن المهتدي بالله، عن أبي القاسم عبدالله بن أحمد بن عليّ بن الحسين الصّيدلاني، عن ابن مخلد بن جعفر العطّار، عن أحمد بن الحسن الهمداني، عن يحيى ابن هاشم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٧٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي صالح، عن اللّيث، عن أبي عبدالرّحمان الخراساني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن القيّاس السندي الأنطاكي، عن أبي صالح، عن اللّيث، عن أبي عبدالرّحمان الخراساني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن جرير بن المسيّب اللّؤلؤي البلخي، عن يحيى بن أكثم، عن عبدالله بن صالح، عن اللّيث، عن أبي عبدالرّحمان الخراساني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٧٥) أخرجه أحمد ٥: ٣٥٦، ومسلم (٩٧٧)، والتّرمذي (١٠٥٤)، وأبو عوانة (٧٨٧٩)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٨٦، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٧٤٥)، والحازمي في «الاعتبار» ٢٢٨، والطّيالسي (٨٠٧)، وابن حبّان (٣١٦٨).

٧٦ ـ أبو حنيفة: عن شيخ له يرفعه إلى النّبيّ ﷺ: «إرحموا الضّعيفين: الصّبيّ والمرأة»(٧٦).

٧٧ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن محمّد بن المنكدر: «أنّه بلغه أنّ المتكبّر رأسه بين رجليه في تابوت من نار مُقفَل عليه فلا يخرج من التابوت أبداً في النار»(٧٧).

٧٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «أسرّوا ما شئتم، واعلنوا ما شئتم، فما من عبدٍ يسرّ شيئاً إلّا ألبسهُ الله تعالى رداءه»(٧٨).

٧٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي

---

٧٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

٧٧ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في مسنده، عن أحمد بن عليّ بن محمّد الخطيب، عن عليّ بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن محمّد بن حفص، عن صالح ابن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٨٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

٧٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عليّ بن الحسن بن سعيد، عن عمر بن حميد، عن نوح بن دراج، عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(٧٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار»، (٩٢٣) ـ الطّبع الجديد ـ في الأدب: باب مَنْ عمل عملاً ألبسه الله رداءه، فارحموا الضّعيفين: المرأة والصّبيّ».
(٧٧) أخرجه الحكفي في «مسند الإمام» (٤٥٥).
(٧٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٢٢) ـ الطّبع الجديد ـ في الأدب: باب مَنْ عمل عملاً ألبسه الله رداءه، فارحموا الضّعيفين المرأة والصّبيّ، وأبو نعيم في «الحلية» ٥: ٣٦، وابن الشّجري في «أماليه» ٢: ٢٢١.

الله عنها، قالت: قال النبيّ ﷺ: «لو أنّ الرِّفق خلق يُرى، لما رُئيَ من خلق الله أحسن منه، ولو أنّ الخرق خلق يُرى، لما رُئيَ من خلق الله أقبح منه»(٧٩).

٨٠ ـ أبوحنيفة: عن أيّوب بن عائذ، عن مجاهد، يرفعه إلى النبيّ ﷺ، أنّه قال: «لو نظر النّاس إلى صورة الرِّفق، لما نظروا أحسن منه، ولو نظروا إلى صورة الخرق لما نظروا أقبح منه»(٨٠).

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن يحيى بن اسماعيل الجريري، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يحيى بن اسماعيل، عن الحسين بن اسماعيل، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن يحيى بن اسماعيل الجريري، عن الحسين بن اسماعيل الجريري، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٧٩) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٥٧)، والشّهاب في «المسند»، ١: ١، وعبد بن حميد ٤٣٣، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» ٢: ١٦١، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ٦، وفيه: «لو كان حسن الخلق رجلاً يمشي في النّاس لكان رجلاً صالحاً».

(٨٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٩٧) في الأدب: باب الرّفق والخرق، وهو الأثر المتقدّم.

٨١ ـ أبو حنيفة: عبدالملك بن اياس، عن أبي عمرو الشّيباني، قال: لمّا خرج أبو مسعود من المدينة، اتّبعته فقلت له: أوصني، فقال: «عليكَ بتقوى الله ولزوم الجماعة، وأنّ الله تعالى لن يجمع أمّة محمّد على ضلالة، واصبر حتّى تستريح أو يُستراح من فاجر»(٨١).

٨٢ ـ أبو حنيفة: عن سفيان الثّوري، عن منصور ابن صفيّة، عن أمّه، عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ: «نهى عن سبّ الأموات،

وأخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني بإسناده المذكور، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

٨١ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن المنذر بن محمّد، عن الحسن بن محمّد بن عليّ، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رحمه الله.

٨٢ـ أخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي القاضي، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أبي نعيم، عن محمّد بن اسماعيل الورّاق، عن سعيد بن القاسم الحافظ،

---

(٨١) قلت: وقد أخرج ابن حبّان (٢١٠١)، وأحمد ٥: ١٩٦، وأبوداود (٥٤٧) في الصّلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، والحاكم في «المستدرك» ١: ٢١١، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٥٤، والبغوي في «شرح السنّة» (٧٩٣)، عن أبي الدّرداء، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية، ولا بدوي، لا تُقام فيهم الصّلاة إلّا استحوذ عليهم الشّيطان، فعليك بالجماعة فإنّما يأكل الذّئب القاصية».

وقال: طوبى لِمَنْ وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً»[٨٢].

٨٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتَ أحدكم مغموماً مهموماً من سبب العيال، كان أفضل عند الله تعالى من ألف ضربة بالسّيف في سبيل الله»[٨٣].

٨٤ ـ أبو حنيفة: عن أبي غسّان، عن الحسن البصري، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «يا أبا ذرّ! الإمـارة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة، إلّا مَنْ أخذَ بحقّها وأدّى الّذي عليه من الحقّ فيها، وأنّى له ذلك يا أبا ذر»[٨٤].

٨٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن أبي وائل، عن عبدالله، قال: قال رسـول

عن محمّد بن يحيى بن مندة، عن الهذيل بن معاوية، عن ابراهيم بن أيّوب، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٨٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن هشام بن همام الشّيرازي، عن محمّد بن يحيى بن يزيد النّيسابوري، عن المقري، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٨٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

٨٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن العبّاس بن محمّد،

---

(٨٢) أخرجه النّسائي ٤: ٥٢، والمرتضى الزّبيدي في «الإتحاف» ٧: ٤٩١، والمتّقي الهندي في «الكنز» (٤٢٧١٢)، والسّيوطي في «الجامع الصّغير» ٦: ٣٩٤ مع فيض القدير (٩٧٦٥).

(٨٣) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٠٢).

(٨٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٢٥)، والحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٨٩)، ومسلم (١٨٢٥) في الإمارة: باب كراهيّة الإمارة بغير ضرورة، وأحمد ٥: ١٧٣.

الله ﷺ: «طلبُ العلمِ فريضة على كلِّ مسلم»[٨٥].

٨٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «ثلاثة يؤجر فيهنّ الميّت بعد موته: ولد يدعو له بعد موته فهو يؤجر في دعائه، ورجل علم علماً يعمل به ويعلّمه النّاس فهو يؤجر على ما عمل وعلم، ورجل ترك أرضاً صدقة»[٨٦].

٨٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم أنّه قال: «البلاء موكل بالكلام»[٨٧].

٨٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم النّخعي، في قوله تعالى: «﴿ونضعُ الموازين القسط ليوم القيامة﴾، قال: لمّا يُجاء بعمل العبد فيجعل في ميزانه

عن معاوية، عن عمر، عن داود بن علية، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٦ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٧ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٨ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن عبدالصّمد بن عليّ، عن أبي ابراهيم اسماعيل بن يوسف، عن مسلم، عن حمّاد بن زيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٥) أخرجه صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٣١)، والطّبراني في «الكبير» (١٠٤٣٩)، وفي «الأوسط» (١٨ مجمع البحرين)، والهيثمي في «مجمع الزّوائد» ١: ١١٩، والحافظ في «المطالب العالية» (٣٠٦٥).

(٨٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٢٤).

قلت: قد أخرج ابن حبّان (٣٠١٦)، والطّحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، عن أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

(٨٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٢٦)، وابن أبي شيبة ٨: ٥٧٨ (٥٥٩٩) في الأدب: باب ما قالوا في النّهي والوقيعة في الرّجل والغيبة.

فيخفّ، فيُجاء بشيء كالسّحاب أو كالغمام، فيوضع في ميزانه، فترجح، فيُقال له: هل تدري ما هذا؟ فيقول: لا، فيُقال: هذا علمك علّمته فتعلّموه وعملوا به بعدك»(٨٨).

٨٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم النّخعيّ، عن أنس بن مالك، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»(٨٩).

٩٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم النّخعيّ، قال: ما سمعتُ من أنس إلّا حديثاً واحداً، سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضةٌ على كلّ مسلم»(٩٠).

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الفارسي، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رحمه الله.

٨٩ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن قبيصة بن الفضل بن عبدالرّحمان الطّبري [الصّيرفي]، عن عثمان الشّجري [السّنجري]، عن أبي عاصم النّبيل، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن أبي أميّة الطرطوسي، عن عبدالرّحمان ابن صالح، عن حمّاد بن زيد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٩٠ـ أخرجه أبو محمّد البخاري.

---

(٨٨) ... وقد أخرج ابن ماجة (٢٤٢)، ومسلم ٥: ٧٣، وأبو داود (٢٨٨٠)، والتّرمذي (١٣٧٦)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ ممّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره...».

(٨٩) وقد مرّ في (٨٥)، من حديث عبدالله بن مسعود.

(٩٠) قد تقدّم.

٩١ ـ أبو حنيفة ﷺ، قال: «إنّي لأدعو لحمّاد فأبدأ به قبل أبويّ»(٩١).

٩٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم النّخعيّ، أنّه قال: «إذا عرف الثّقيل نفسه أنّه ثقيل فليس بثقيل»(٩٢).

٩٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم النّخعيّ أنّه قال: «مَنْ أمن الثّقل ثقل»(٩٣).

---

٩١ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي سعيد أحمد بن القاسم المقري، عن القاضي أبي القاسم التّنوخي، عن أبي القاسم الثلّاج، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن القاسم بن عبدالله بن عامر الحضرمي، عن عمير بن عمّار الهمداني، عن محمّد بن أبان القرشي، عن أبي حنيفة ﷺ.

٩٢ ـ أخرجه ابن خسرو في مسنده فقال: قرأتُ في تاريخ بخاري بغنجار قال: أخبرنا أبو بكر محمّد بن ابراهيم بن يعقوب الصّوفي، عن محمّد بن حاتم بن سعيد بن حفص البيكندي، عن عبدالصّمد بن الفضل، عن الحسن بن حازم، عن بكر بن معروف، عن أبي حنيفة ﷺ.

٩٣ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن ابن خيرون، عن أبي الحسن محمّد بن عبدالواحد بن عليّ بن ابراهيم بن رزمة، عن أبي محمّد عليّ بن عبدالله بن العبّاس بن المغيرة الجوهري، عن أبي عيسى أحمد بن محمّد الورّاق المقدسي، عن أبي محمّد الحارث بن محمّد بن أمامة المدائني، عن محمّد بن منصور، عن شيخ من أهل الكوفة، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٩١)

(٩٢)

(٩٣)

٩٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم النّخعي، عن علقمة، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في السّفر، فعرس وأمر بلالاً أن يكلأ الصّبح، فنام رسول الله ﷺ ونام الرّهط وبلال، حتّى كان أوّل من استيقظ رسول الله ﷺ وبعده بلال، فأمر أن يقتادوا الرواحل من ذلك المحلّ، وأمر بلالاً فأذّن، ثمّ أوتر رسول الله ﷺ، ثمّ صلّى ركعتي الفجر، وأمره فأقام الصّلاة ثمّ صلّى بهم الفجر»[٩٤].

٩٥ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله، قال: «قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وصدّقَ بالحُسنى﴾، قال: بلا إله إلّا الله، ﴿وكَذّبَ بالحُسنى﴾، قال: بلا إله إلّا الله»[٩٥].

٩٤ـ أخرجه طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن عبيدالله بن عبدالجبّار، عن أبي مسلم بشر بن مسلم، عن يحيى بن صالح، عن محمّد ابن خالد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٥ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن بشر بن موسى، عن عبدالله بن يزيد المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً عن زكريّا بن يحيى بن الحارث النّيسابوري، عن محمّد بن يوسف الرّازي، عن عبدالله بن أحمد، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن النغار، عن أحمد بن محمّد بن سعيد أيضاً، عن بشر بن موسى، عن عبدالله بن يزيد المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنّه زاد فيه

---

(٩٤) أخرجه أحمد ١: ٣٩١، والطّيالسي (٣٧٧)، والنّسائي في «الكبرى» (٨٨٥٤)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٢١٨، وأبو يعلى (٥٢٨٥).

(٩٥) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٥١٦).

٩٦ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة ﵁، عن النّبيّ ﷺ، قال: «مَنْ سُئل عن علم فكتمه أُلْجِمَ يوم القيامة بلجامٍ من نار»(٩٦).

٩٧ ـ أبو حنيفة: عن عطاء، عن جابر ﵁، قال، قال رسول الله ﷺ: «كلّ معروف فعلته إلى غني أو فقير صدقة»(٩٧).

٩٨ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فريضة، قلت: فمَن تركه كفر؟ قال: لا»(٩٨).

أن قال: ﴿وصدّقَ بالحُسنى﴾، قال: بلا إله إلّا الله، ﴿وكذّبَ بالحُسنى﴾، قال: بلا إله إلّا الله.

٩٦ـ أخرجه الحافظ ابن المظفّر في مسنده، عن أبي بكر محمّد بن القاسم بن سليمان المؤدّب، عن محمّد بن يوسف الرّازي، عن إدريس، عن عليّ، عن السّندي بن عمرويه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة ﵀.

٩٧ـ أخرجه أبو محمّد البخاري في مسنده، عن صالح التّرمذي، عن محمّد بن خلف التيمي، عن عليّ بن عبدالحميد، عن القاسم بن معن، عن أبي حنيفة ﵀.

٩٨ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن العبّاس، عن عباد بن يعقوب، عن عفّان بن سنان الجرجاني، عن أبي حنيفة ﵀.

---

(٩٦) أخرجه ابن حبّان (٩٥)، وأحمد ٢: ٢٦٣، وأبو داود (٣٦٥٨) في العلم: باب كراهية منع العلم، والتّرمذي (٢٦٤٩) في العلم: باب ما جاء في كتمان العلم.

(٩٧) أخرجه أحمد ٣: ٣٦٠، وابن أبي شيبة ٨: ٥٥٠، والبخاري في «الصّحيح» (٦٠٢١)، وفي «الأدب المفرد» (٢٢٤)، وابن حبان (٣٣٧٩)، والطّبراني في «الصّغير» (٦٧٢).

(٩٨)

٩٩ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «زر غبّاً تزدد حبّاً»(٩٩).

١٠٠ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: «ما آسي

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن القاسم بن زكريّا، عن عباد بن يعقوب، عن عفّان الجرني، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: «قلت له: فمَن تركه كفر؟ قال: نعم».

وأخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي، عن أبي الحسين الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي الحسن بن القاسم بن زكريّا، عن عباد بن يعقوب، عن عفّان الجرجاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، كما أخرجه محمّد بن المظفّر في مسنده.

٩٩ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن الحسن الدّينوري، عن محمّد بن عبدالعزيز الدّينوري، عن محمّد بن العبّاس بن الفضل الأنصاري، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن القاضي أبي الحسين ابن المهتدي بالله، عن عمر الدّيلمي المقري، عن أبي بكر أحمد بن محمّد الضرّاب الدّينوري، عن أبي جعفر محمّد بن عبدالله، عن عبدالعزيز، عن محمّد بن عبّاس بن الفضل الأنصاري، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٠ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن القاسم ابن زكريّا البخاري، عن عباد بن يعقوب، عن عفّان بن سنان الجرجاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٩٩) أخرجه الطّبراني في «الأوسط» ٦: ٩ (٥٦٤١)، والبزّار (١٩٣٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦: ٥٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٣: ٣٢٢.

على شيء إلّا أن أكون قاتلتُ الفئة الباغية، وعلى صوم الهواجر»[١٠٠].

١٠١ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله ﷺ، قال: «كان النّبيّ ﷺ يُعرَف بريح الطِّيب إذا أقبل باللّيل»[١٠١].

١٠٢ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر، قال، قال رسول الله ﷺ: «من اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل عذره، فوزره كوزر صاحب مكس أي عشار»[١٠٢].

وأخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في مسنده، عن الشّيخ أبي الحسن، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي الحسين، عن أبي عبدالله محمّد بن القاسم بن زكريّا البخاري، عن عباد بن يعقوب، عن عفّان الجرجاني، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٠١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن محمّد بن أبي شجاع المعدل، عن محمّد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة، عن أبيه، عن عبدالله بن المبارك، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٠٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس، عن عقدة، عن عبدالله بن محمّد البخاري، عن أبي الفضل العبّاس، عن عبدالعزيز القطّان المروزي،

---

(١٠٠) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣: ٦٤٣، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٨: ١٧٢ باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج.

(١٠١) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٥٨)، والدّارمي ١: ٤٦ (٦٦)، وابن سعد في «الطبقات» ١: ٣٩٩، وابن أبي شيبة ٩: ٢٥ في الأدب: ما يستحبّ للرّجل أن يوجد ريحه منه، وعبدالرّزاق (٧٩٣٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٤٥).

(١٠٢) أخرجه ابن ماجة (٣٧١٨) في الأدب: باب المعاذير، والمنذري في «التّرغيب» ٣: ٤٩٣، وأبو داود في «المراسيل» (٥١٧)، من حديث ابن جودان.

١٠٣ ـ أبو حنيفة: عن عبدالكريم بن معقل، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «النّدم توبة»(١٠٣).

١٠٤ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان أحبّ الأسماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله وعبدالرّحمان»(١٠٤).

١٠٥ ـ أبو حنيفة: عن عامر الشّعبي، أنّه كان يحدّث ورجل خلفه يغتابه فالتفتَ إليه، وقال:

عن عليّ بن سليمان الرّازي، عن حكم بن يزيد قاضي مرو، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٠٣ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي، قال: قرأتُ في كتاب أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن محمّد بن سليمان بن كامل يُعرف بغنجار في تاريخ بخارىٰ له، عن أبي سهل بن عثمان بن سعيد، عن محمّد بن محمّد، عن أبي زكريّا يحيى ابن اسماعيل بن الحسن بن عثمان، عن جدّه الحسن بن عثمان، عن مخلد بن عمر، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٠٤ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن قبيصة، عن زكريّا بن يحيى، عن أحمد ابن عبدالله بن زياد، عن محمّد بن المهدي، عن عليّ بن عاصم بن مرزوق، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٠٥ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن الشّيخين

---

(١٠٣) أخرجه الطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢: ١٩٩، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٢٤٣، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ١٥٤، وابن ماجة (٤٢٥٢).

(١٠٤) أخرجه أحمد ٢: ٢٤، ومسلم (٢١٣٢) (٢)، والتّرمذي (٢٨٣٤)، وابن ماجة (٣٨٢٨)، والطّبراني في «الكبير» (١٣٣٧٤)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٣٠٦.

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر لعزّة من أعراضنا ما استحلّت(١٠٥)

١٠٦ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «البرّ لا يبلى والإثم لا ينسى»(١٠٦).

١٠٧ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «اخضبوا وخالفوا أهل الكتاب»(١٠٧).

أبي نصر المعمر بن محمّد بن الحسن وأبي منصور عبدالرّحمان بن محمّد بن عبدالواحد، كلاهما عن الخطيب، عن أبي القاسم ابن الحسن الشاهد بالبصرة، عن عليّ بن اسحاق، عن أبي قلابة، عن عليّ بن الجعد، عن أبي يعلى العلاء بن هارون أخي يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٠٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن يحيى بن ابراهيم، عن محمّد بن عبدالرّحمان بن أبي ليلى، عن حميد بن عبدالرّحمان الرّواسي، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٠٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن أبي جعفر القاسم بن مساور الجوهري، عن سوار بن عبدالله، عن مزاحم بن العوّام، عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١٠٥)

(١٠٦) أخرجه الحافظ صدر الدّين في «مسند الإمام» (٤٦٧)، والدّيلمي في «مسند الفردوس» (٢٢٠٣)، وابن عدي في «الكامل» ٦: ١٥٨، ترجمة (١٦٤٩)، وعبدالرّزّاق (٢٠٢٦٢).

(١٠٧) قلت: وقد أورد الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٥: ١٦٣، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الصّفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسّواد خضاب الكافر».

١٠٨ ـ أبو حنيفة: عن الزّهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار»(١٠٨).

١٠٩ ـ أبو حنيفة: عن عبدالرّحمان بن حزم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما زالَ جبرئيل يوصيني بالجار، حتّى ظننتُ أنّه سيورّثه، وما زال جبرئيل يوصيني بقيام اللّيل حتّى ظننتُ أنّ خيار أمّتي لن يناموا إلّا قليلاً»(١٠٩).

١١٠ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن عمرو بن سلمة، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنّه قال: «مَنْ أوترَ منكم، وفي بعض الرّوايات: مَنْ أوتر منكم بالثلاث الآيات التي في آخر سورة البقرة في كلّ ليلة، فقد أكثرَ وأطاب»(١١٠).

---

١٠٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن الحارث بن أسد بن الحارث، عن عبدالله ابن المرزبان، عن عبدالله بن أبي سلم البجلي، عن عمّار بن ربيع، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٠٩ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في «مسنده»، عن أحمد بن عليّ بن محمّد، عن أبي طاهر محمّد بن أحمد الخطيب، عن أبي الحسن عليّ ابن ربيعة بن عليّ، عن الحسن بن رشيق، عن محمّد بن حفص بن عبدالملك، عن صالح بن محمّد التّرمذي، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١١٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١٠٨) أخرجه الحافظ صدرالدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٠)، وأبو يعلى (٢٩٠٩)، وأحمد ٣: ٢٧٨.

(١٠٩) أخرجه البزّار (١٨٩٧)، والهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٨: ١٦٥.

(١١٠) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٦٧١) و(٨٦٧٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٢: ٢٧٠.

١١١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال، قال ابن مسعود ﷺ: «لا تهذوا القرآن هذا كهذّ الشّعر، ولا تنثرا كنثر الدّقل»(١١١).

١١٢ ـ أبو حنيفة: عن فاطمة بنت عجرد، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أكثر جُند الله في الأرض الجراد، لا آكله ولا أحرّمه»(١١٢).

١١٣ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمّد بن ابراهيم التّيمي، عن علقمة بن وقّاص اللّيثي، عن عمر بن الخطّاب ﷺ، قال، قال

---

١١١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، قال محمّد: وبه نأخذ، ينبغي للقارئ أن يفهم ما يقول وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

١١٢ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن القاضي أبي سعيد عبدالملك بن عبدالرّحمان بن محمّد السرخسي، عن القاضي أبي بكر بن عبدالرّحمان بن محمّد، عن أبي أحمد محمّد بن عبدالله ابن بنت الوزير أبي العبّاس الأسفرايني، عن الحسن بن عليّ الدمشقي، عن أبي محمّد عبدالله بن كثير الرّازي، عن عبدالرّحمان بن أبي حاتم الرّازي، عن عبّاس الدّوري، عن يحيى بن معين، أنّ أبا حنيفة صاحب الرأي سمع فاطمة بنت عجرد. هكذا رواه ابن خسرو البلخي في مسنده في حرف الفاء، وإنّما المشهور عن عائشة بنت عجرد.

١١٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن محمّد بن يحيى المازني، عن حسين بن سعيد اللّخمي، عن أبيه، عن زكريّا ابن أبي العتيك، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(١١١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٧١)، وابن أبي شيبة ٢: ٥٢١ في الصّلوات: باب في قراءة القرآن، والطّبراني في «الكبير» (٩٨٥٥)، وأبو داود (١٣٩٦) في الصّلاة: باب تحزيب القرآن.

(١١٢) قد تقدّم في (١٤).

رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنّيّات، ولكلِّ امرئٍ ما نوى، فمَنْ كانت هجرتهُ إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومَنْ كانت هجرته إلى دُنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليه»(١١٣).

١١٤ ـ أبو حنيفة: عن فراس، عن الشّعبي، عن رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ، قال، قال رسول الله ﷺ: «الميت مرتهن بدينه»(١١٤).

١١٥ ـ أبو حنيفة: عن عليّ بن الأقمر، عن الأغر، عن النّبيّ ﷺ، أنّه مرّ بقوم يذكرون الله تعالى، فقال: «أنتم من الّذين أمرت أن أصبر نفسي معهم، وما جلس عدّتكم من الناس يذكرون الله تعالى إلّا حفّتهم الملائكة بأجنحتها وغشيتهم الرّحمة وذكرهم الله فيمَن عنده»(١١٥).

---

١١٤ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن ابن الفضل ابن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبدالله بن قريش بن اسماعيل، عن أبيه، عن عمر بن القاسم التمّار، عن أبي حنيفة ﵀.

١١٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن الفضل بن بسام البخاري، عن محمّد بن أبي منصور، عن خلف بن أيّوب، عن أبي حنيفة ﵀.

---

(١١٣) أخرجه الحافظ صدر الدّين في «مسند الإمام» (١)، وابن حبّان (٣٨٨)، وأحمد ١: ٢٥، والبخاري (١) باب كيف بدء الوحي، وأبو داود (٢٢٠١) في الطّلاق، باب فيما عنى به الطّلاق.

(١١٤) أخرجه الإمام الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢: ٧٤ في هذا الكتاب.

(١١٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٥)، وأحمد ٣: ٩٤، وعبدالرّزّاق (٢٠٥٥٧)، ومن طريقه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٦١)، والبغوي في «شرح السنّة» (٩٤٧)، والطّبراني في «الدّعاء» (١٤١) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

١١٦ ـ أبو حنيفة: عن عليّ بن الأقمر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت، قال رسول الله ﷺ: «إذا رامَ جار أن يضع خشبته على جدار أحدكم فلا يمنعه»(١١٦).

١١٧ ـ أبو حنيفة: عن ابن الزّبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «عرش إبليس على البحر فيبثّ سراياه، فيفتنون

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب اسماعيل بن حمّاد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله. ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن يحيى بن شيبان، عن حسين بن عبدالرّحمان الكندي، عن الصّلت بن الحجّاج، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رحمه الله، غير أنّه جاوز به الأغر، عن رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رجاء بن قريش، عن المختار بن سابق الحنظلي، عن نعيم بن عمرو، عن أبي حنيفة رحمه الله، غير أنّه لم يجاوز به ابن الأقمر، فقلل: عليّ بن الأقمر، عن النّبيّ ﷺ.

١١٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن أبي يعلى محمّد بن أحمد بن عبدالله بن مروان، عن عليّ بن محمّد، عن بشر ابن المنذر، عن القاسم بن غصن، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن ابن الخفاجي، عن عبدالله بن وهب الدّينوري، عن أحمد بن عبدالعزيز الرّملي، عن القاسم بن غصن، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١١٧ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن هناد النّسفي، عن أبي

---

(١١٦) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٥٣)، قلت: وقد أخرج ابن حبّان (٥١٥)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦:١٥٧، وأبونعيم في «الحلية»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «لايمنعنّ أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره».

الناس، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة»(١١٧).

١١٨ ـ أبو حنيفة: عن عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كذبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوّأ مقعدهُ من النّار»(١١٨).

عبدالله الحسين بن أحمد، عن محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، عن الحسين بن عبدالأول، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١١٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن ابراهيم بن عليّ بن يحيى النّيسابوري، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن البزّاز، عن يحيى بن طلحة اليربوعي، عن القاسم بن يزيد الجرمي، عن أبي حنيفة رحمه الله. ورواه عن محمّد بن همام الشّيرازي، عن محمّد بن يزيد، عن حفص بن عبدالله، عن الهياج بن بسطام، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن فاطمة بنت محمّد بن حبيب، عن أبيها، قال: هذا كتاب حمزة، فقرأت فيه: عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب الحسين بن عليّ، فقرأت فيه: أخبرنا يحيى بن حسن، عن زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن محمّد بن عليّ بن ساوى السّرخسي، عن وهب بن زمعة، عن ابن المبارك، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن أبيه، وسعيد بن ذاكر، عن أحمد بن زهير، عن المقري، عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١١٧) أخرجه أحمد ٣: ٣٣٢، ومسلم (٢١٥٣).

(١١٨) أخرجه الحافظ صدر الدّين في «مسند الإمام» (٣٨)، وابن ماجة (٣٧) في المقدّمة: باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وابن أبي شيبة ٨: ٥٧٤، وأحمد ٣: ٣٩، وأبو يعلى (١٢٠٩).

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن الخثعمي، عن عباد بن يعقوب، عن الحمامي، عن أبي حنيفة ﵀.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة ﵀.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رميح، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة ﵀.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة ﵀. ورواه عن محمّد بن اسحاق السّمسار، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة ﵀.

ورواه عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلام، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة ﵀.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، وعن أبي سهلان بشر ابن سهل، عن الفتح بن عمر كلاهما، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﵀.

ورواه عن أحمد بن يونس، عن سعيد جناح، عن صالح بن أ[illegible]د، عن محمّد ابن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة ﵀.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ البلخي، عن يحيى بن موسى، عن محمدّ بن الميسر الصّغاني، عن أبي حنيفة ﵀.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ الحافظ، عن يزيد بن شيبان، عن أبي قطن عمرو بن الهيثم القطعي، عن أبي حنيفة ﵀.

ورواه أيضاً عن الحارث بن أسد بن الحارث، عن عبيدالله المرزبان، عن عبدالله ابن أبي أسلم، عن عمّار بن بزيع، عن أبي حنيفة ﵀.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن ابراهيم المهلّبي، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن يزيد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن ابراهيم بن الوليد، عن محمّد بن الحارث، عن أبيه، عن محمّد بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن يحيى بن زكريّا، عن حسين بن عبدالرّحمان الكندي، عن الصّلت بن الحجّاج، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، قال: أعطاني اسماعيل بن محمّد بن اسماعيل كتاب جدّه وكان فيه، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه سعيد ابن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن ابن عقدة، عن ابن أبي ميسرة، عن أبي عبدالرّحمان، عن أبي حنيفة رحمه الله.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب والحسن بن زياد وأيّوب ابن هانئ والحمالي وأبو قطن ومحمّد بن الحسن وعليّ بن يزيد وأسد بن عمرو والصّلت ابن الحجّاج.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن الحسين بن محمّد بن شعبة، عن محمّد بن عمران الهمداني، عن بشر بن الحكم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١١٩ ـ أبو حنيفة رضي الله عنه: عن شدّاد بن عبدالرّحمان، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كذبَ عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعدهُ من النّار»[١١٩].

ورواه عن أبي بكر القاسم بن عيسى العصّار بدمشق، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد، عن جدّه، عن أبي حنيفة رحمه الله. ورواه عن أبي عليّ محمّد بن سعيد، عن أبي فروة يزيد بن محمّد، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رحمه الله. ورواه عن الحسين ابن الحسين، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي طالب ابن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر بأسانيده وألفاظه.

١١٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمود بن والان، عن حامد بن آدم، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن منذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن القاسم بن عباد بن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رحمه الله. ورواه عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله ابن الزّبير، عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١١٩) وقد تقدّم في (١١٨).

١٢٠ ـ أبو حنيفة: عن ولاد بن داود بن عليّ المدني، عن أبي أيّوب الأنصاري ﷺ، قال، قال رسول الله ﷺ: «الخير كثير، وقليل فاعله»[١٢٠].

١٢١ ـ أبو حنيفة: عن ناصح بن محمّد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «ليس شيء ممّا أطيع الله تعالى فيه أعجل ثواباً من صلة الرّحم، ولا عمل ممّا عصي الله به أعجل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة، تدع الدِّيار بلاقع»[١٢١].

وأخرجه القاضي عمر الأشناني، عن محمّد بن عبدالله البغلاني، عن محمود بن آدم، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه أبوعبدالله خسرو البلخي في مسنده، عن أبي سعيد محمّد بن عبدالملك، عن الحافظ أبي بكر أحمد بن محمّد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، عن أبي حفص عمر ابن محمّد بن عليّ، عن أحمد بن محمّد بن ابراهيم، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه أيضاً في نسخة، فرواه عن أبي حنيفة بطوله وتمامه.

١٢٠ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن محمّد بن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن يحيى بن مهاجر العبدي، عن أبي حنيفة ﷺ.

١٢١ـ أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(١٢٠) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨: ١٧٧، وأبونعيم في «تاريخ اصفهان» ١: ٢٠٣.

(١٢١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٨٣)، والحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٠٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٣٥، وفي «شعب الإيمان» (٤٨٤٢)، والطّبراني في «الأوسط» ١: ١٥٥: ٢.

١٢٢ ـ أبو حنيفة: عن عطيّة العوفي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى: مَنْ أذهبت كريمته لم يكن له ثواب إلّا الجنّة»(١٢٢).

١٢٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أنّه قال: «حسّنوا القرآن بأصواتكم»(١٢٣).

١٢٤ ـ أبو حنيفة: عن معاوية بن اسحاق، عن زر، عن صفوان بن عسال رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله فتح باباً من المشرق مسيرته خمسمائة عام للتّوبة، وسيغلق ويفتح بالمغرب حتّى تطلع الشّمس من مغربها: ﴿فلا ينفع

---

١٢٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن اسماعيل بن بشر، عن مقاتل بن ابراهيم، عن نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٣ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي في مسنده، عن القاضي أبي المظفّر هناد بن ابراهيم النّسفي، عن أبي الحسن الغامي المقري، عن أبي بكر الشّافعي، عن أحمد بن اسحاق بن صالح، عن خالد بن خداش، عن خويلد الصفّار، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٢٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن عليّ، عن ابن كاس، عن ابراهيم بن مخلد، عن عثمان بن عبدالله الأموي، عن مسلمة بن سنان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١٢٢) أخرجه أحمد ٢: ٢٦٥، والتّرمذي (٢٩٣٢)، والدّارمي (٢٧٩٥)، وابن حبّان (٢٩٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢٣) أخرجه الطّبراني في «الكبير» (١١١١٣) و (١٢٦٤٣)، والهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٧: ١٧٠، ومحمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٧٥)، وابن أبي شيبة ١٠: ٤٦٤.

نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾»[١٢٤].

١٢٥ ـ أبو حنيفة: عن عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يشكر الله من لا يشكر النّاس»[١٢٥].

١٢٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد بن ابراهيم، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه كان يقول: «حسّنوا أصواتكم بالقرآن»[١٢٦].

١٢٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم أنّه كان يقول: «إنّ الله تعالى لم يأذن لشيء إذنه للصّوت الحسن يتغنّى بالقرآن»[١٢٧].

١٢٥ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح كتابة، عن يحيى بن عليّ الحمراني، عن سعد بن يزيد الفرّاء، عن سالم بن سالم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٢٦ـ أخرجه محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، ثمّ قال: محمّد وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: أنّ القراءة كما روى طاووس، قال: إنّ من أحسن النّاس قراءة الذي إذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله تعالى.

١٢٧ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١٢٤) أخرجه أحمد ٤: ٢٤٠، وعبدالرّزّاق (٧٩٥)، ومن طريقه الطّبراني في «الكبير» (٧٣٥٣)، والحميدي (٨٨١)، والتّرمذي (٣٥٣٥)، وابن حبّان (١٣٢١).

(١٢٥) أخرجه أبو يعلى (١١٢٢)، وأحمد ٣: ٣٢ و٧٣ و٧٤، والتّرمذي (١٩٥٦) في البرّ والصّلة: باب ما جاء في الشّكر لمن أحسن إليك، والطّبراني في «الأوسط» (٣٦٠٦)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٨: ١٨١.

(١٢٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٧٥)، وابن أبي شيبة ١٠: ٤٦٤، وقد تقدّم في (١٢٣).

(١٢٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٧٧).

١٢٨ ـ أبو حنيفة: عن عوف بن عبدالله، عن عتبة بن مسعود أخي عبدالله ابن مسعود رضي الله عنهما أنّ رجلاً كان إذا قرأ سورة أتبعها بقُل هو الله أحد، فذُكر ذلك للنّبيّ ﷺ، فقال: «ما يحملك على ذلك؟ قال: أحبّها يا رسول الله! قال: قد أحبّك الله بحبّكَ إيّاها»(١٢٨).

١٢٩ ـ أبو حنيفة: عن جواب بن عبيدالله التّيمي، عن الحارث بن سويد أنّ إنساناً أتى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين! إنّي أخاف على نفسي النّفاق؟ فقال: «سبحان الله! ما يخاف على نفسه ذلك منافق، فأبشر»(١٢٩).

---

١٢٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٢٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن اسماعيل بن محمّد بن أبي كثير الفارسي، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد ابن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن اسماعيل بن محمّد بن أبي كثير القاضي، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه القاضي الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١٢٨) أخرجه أحمد ٣: ١٤١، وابن حبّان (٧٩٢)، والتّرمذي (٢٩٠١) في فضائل القرآن: باب ما جاء في سورة الإخلاص، والدّارمي ٢: ٤٦٠ في فضائل القرآن: باب في فضل ﴿قُل هو الله أحد﴾ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١٢٩) ... قلت: وقد أخرج مسلم ١: ١١٩ (١٣٣) عن أبي هريرة، قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألوه أنّا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلّم به، فقال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان.

١٣٠ ـ أبو حنيفة: عن واصل بن حيّان الأسدي الكوفي، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يدخل الجنّة قتات»(١٣٠).

١٣١ ـ أبو حنيفة: عن أبي روبة شدّاد بن عبدالرّحمان البصري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار»(١٣١).

١٣٢ ـ أبو حنيفة: عن القاسم بن عبدالرّحمان، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كذبَ عليَّ متعمّداً، وقال عليَّ

---

١٣٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن الجعابي، عن محمّد بن عبيدالله، عن عبدالرّحمان بن يحيى، عن سحيم، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن الحسن بن محمّد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن ابراهيم بن زيادة الزيّات، عن عمر بن حميد، عن عليّ بن غراب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١٣٠) أخرجه ابن حبّان (٥٧٦٥)، ومسلم (١٠٥) (١٦٩) في الإيمان: باب غلظ تحريم النميمة، والطّيالسي (٤٢١)، وأحمد ٥: ٣٩٧، والحميدي (٤٤٣)، والبخاري (٦٠٥٦) في الأدب: باب ما يُكره من النميمة.

(١٣١) أخرجه أحمد ٣: ٣٩، والطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٢)، والخطيب في «تقييد العلم»: ٣٠، ومسلم (٣٠٠٤).

ما لم أقل، فليتبوّأ مقعدهُ من النّار»(١٣٢).

١٣٣ ـ أبو حنيفة: عن ميمون بن سياه البصري أنّ رجلاً أتى الحسن البصري، فقال: إنّي أصلّي بخمسمائة آية، فتعجّب من ذلك ثمّ قال: «أحبّ الصّلاة إلى الله تعالى طول القنوت»(١٣٣).

١٣٤ ـ أبو حنيفة: عن لاحق بن العيزار اليماني، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قالَ أستغفر الله العظيم الّذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم، غفر الله له ما سلفَ من جُرمه إن كان مخلصاً»(١٣٤).

١٣٥ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن عبدالملك، عن أبي صالح، عن أمّ هانئ رضي الله عنها، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «في القبر ثلاث سوال: عن الله تبارك

---

١٣٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس ابن عقدة، عن القاسم بن محمّد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن عبيدة المقري، عن أحمد بن حفص، عن عليّ بن عبدالله، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن أحمد الطّالقاني، عن أبي جعفر محمّد بن القاسم، عن أبي مقاتل السّمرقندي، عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١٣٢) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٨)، وابن ماجة (٣٧) في المقدّمة: باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تقدّم.

(١٣٣) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٩٩، والحميدي (١٢٧٦)، ومسلم (١٦٤) في صلاة المسافرين، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٨.

(١٣٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١: ٥١١، ٢: ١١٨، والمتّقي الهندي في «الكنز» (٢١٠٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣: ٣٨٠.

وتعالى، ودرجات في الجنّات، وقراءة القرآن عند رأسك، فعليكم بالقرآن»(١٣٥).

١٣٦ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن عبدالملك، عن أبي صالح، عن أمّ هانئ رضي الله عنها، قالت، قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمنٍ جاعَ واجتنب المحارم ولم يأكل مال المسلمين باطلاً إلّا أطعمه الله تعالى يوم القيامة من ثمار الجنّة»(١٣٦).

١٣٧ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن عبدالملك، عن أبي صالح، عن أمّ هانئ، قالت، قال رسول الله ﷺ: «إنّ أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة العاقّ والمشاحن وسيّئ التقاضي، وإنّ لله تعالى مدينة من مسك أذفر في جنّة عدن لا يدخلها إلّا كلّ سمح في تقاضيه»(١٣٧).

أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد بهذا الإسناد سواء.

١٣٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن أحمد الطّالقاني، عن أبي جعفر محمّد بن القاسم الطّالكاني، عن أبي مقاتل السّمرقندي، عنْ أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٧ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أبي عبدالله محمّد بن أحمد الطّالقاني، عن أبي جعفر محمّد بن القاسم، عن أبي مقاتل السّمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١٣٥)

(١٣٦)

(١٣٧)

١٣٨ ـ أبو حنيفة: عن سعيد بن مسروق، عن ابراهيم التّيمي، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار»(١٣٨).

١٣٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن تعجّل في يومين فلا إثمَ عليه ومَنْ تأخّر فلا إثمَ عليه لمَن اتّقى﴾، قال: «مغفور له»(١٣٩).

١٤٠ ـ أبو حنيفة: عن شيبان، عن عبدالملك عمّن حدّثه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن استشارك فأشره بالرّشد، فإن لم تفعل

---

١٣٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح كتابة، عن نصر بن يحيى، عن أبي زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٩ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أحمد بن عليّ بن محمّد الخطيب، عن محمّد بن أحمد الخطيب، عن عليّ بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن محمّد بن محمّد بن حفص، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن الحسن بن يزيد بن يعقوب، عن محمّد ابن عمران، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١٣٨) أخرجه الحافظ صدرالدّين الحصكفي في«مسند الإمام» (٤٠)، وأبو يعلى (٢٩٠٩)، وأحمد ٣: ٢٧٨، والطّيالسي ١: ٣٨ (٩٧)، وقد تقدّم.

(١٣٩) أخرجه الطّبراني في«الكبير» (٩٠٢٨)، وابن أبي شيبة ٤: ٢: ٥٩ في الحجّ: في قوله تعالى: ﴿فمَن تعجّل في يومين فلا إثمَ عليه﴾، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٦: ٣١٨.

فقد خنته»[١٤٠].

١٤١ ـ أبو حنيفة وسفيان الثّوري: عن عبدالله بن عيسى، عن عبدالله بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يزيد في العمر إلّا البرّ، ولا يردّ القدر إلّا الدّعاء، وأنّ العبد ليُحرم الرّزق بالذّنب يصيبه»[١٤١].

١٤٢ ـ أبو حنفية: عن عطاء بن السّائب، عن أبي مسلم الأغر صاحب أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: «الكبرياء ردائي والعظمة ازاري، فمَنْ نازعني واحداً منهما ألقيته في جهنّم»[١٤٢].

---

١٤١ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي المظفّر هناد بن ابراهيم، عن الفقيه الحسن بن محمّد بن الحسن المالكي، عن أبي الحسن عليّ ابن عمر الدّارقطني، عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن الحسن الضرّاب، عن محمّد بن عبدالعزيز بن المبارك بن محمّد الدّينوري، عن أبي نعيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٢ ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي السعود أحمد بن عليّ ابن محمّد، عن محمّد بن أحمد الخطيب، عن عليّ بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن

---

(١٤٠) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٧٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩) باب إثم مَنْ أشار على أخيه بغير رشد، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ١١٢، وأحمد ٢: ٣٢١، والحاكم في «المستدرك» ٤: ١٣١.

(١٤١) أخرجه الطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٦٩)، وأحمد ٥: ٢٧٧، وابن ماجة (٩٠) و(٤٠٢٢)، وابن حبّان (٨٧٢)، وابن المبارك في «الزّهد» (٨٦)، والطّبراني في «الكبير» (١٤٤٢).

(١٤٢) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٥٤)، وابن حبّان (٣٢٨)، والطّيالسي (٢٣٨٧)، وأبو داود (٤٠٩٠) في اللّباس: باب ما جاء في الكبر، والحميدي (١١٤٩)، وأحمد ٢: ٢٤٨.

١٤٣ ـ أبو حنيفة: عن الحسن بن عبيدالله، عن الشّعبي، عن النّعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «إنّ في الإنسان مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد، وإذا سقمت سقم بها سائر الجسد، ألا وهي القلب»(١٤٣).

١٤٤ ـ أبو حنيفة: عن الحسن بن عبيدالله، عن الشّعبي، قال: سمعتُ النّعمان ابن بشير يقول على منبر الكوفة، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فمَن اتّقى الشّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»(١٤٤).

١٤٥ ـ أبو حنيفة: عن ناصح بن عبدالله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس شيء ممّا عُصي

محمّد بن حفص، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٣ ـ وأخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن خلف بن شاذان، عن عمّه، عن أبي حمزة السّكّري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن عمرو بن حميد، عن سليمان بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٥ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي الحسين عبدالصّمد ابن عليّ بن محمّد، عن الحسين بن جعفر بن محمّد، عن جعفر بن حميد، عن عليّ بن ظبيان، عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١٤٣) أخرجه أحمد ٤: ٢٤٧، والحميدي (٩١٩: ٢)، والطّيالسي (٧٨٨)، وعبدالرّزّاق (٢٠٣٧٦).

(١٤٤) أخرجه ابن حبّان (٧٢١)، والنّسائي ٨: ٣٢٧ في الأشربة: باب الحثّ على ترك الشّبهات، والبخاري (٢٠٥١) في البيوع: باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، وأبو داود (٣٣٢٩) في البيوع: باب في اجتناب الشّبهات.

الله به عزّ وجلّ أعجل عقاباً من البغي، وما من شيء أُطيع الله تعالى به أسرع ثواباً من الصّلة، واليمين الفاجرة تدع الدّيار بلاقع»(١٤٥).

١٤٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا قلتَ في الرّجل ما فيه فقد اغتبته، وإن قلتَ فيه ما ليس فيه فقد بهتّه»(١٤٦).

١٤٧ ـ أبو حنيفة: عن ناصح بن عجلان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»(١٤٧).

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٦ ـ أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، وعن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٤٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن أبي صالح، عن محمّد بن ابراهيم، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١٤٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٨٣)، والحافظ صدرالدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٠٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١٠: ٣٥، واسحاق بن راهويه في «المسند» ٥: ٢٧١، والطّبراني في «الأوسط» ٢: ١٩ (١٠٩٢)، وعبدالرّزّاق (٢٠٢٣١).

(١٤٦) أخرجه ابن حبّان (٥٧٥٨)، وأحمد ٢: ٢٣٠، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٥٦١)، والدّارمي ٢: ٢٩٧، وأبو داود (٤٨٧٤) في الأدب: باب في الغيبة، والتّرمذي (١٩٣٤) في البرّ والصّلة: باب ما جاء في الغيبة.

(١٤٧) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٢).

١٤٨ ـ أبو حنيفة: عن أبي غسّان، عن الحسن، عن أبي ذرّ ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة، إلّا مَنْ أخذها بحقّها وأدّى الّذي عليه، وأنّى ذلك يا أبا ذرّ»(١٤٨).

١٤٩ ـ أبو حنيفة: سمعتُ معاوية بن اسحاق، عن زر، عن صفوان ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «إنّ الله تعالى فتح باباً بالمشرق مسيرة سبعمائة خريف للتّوبة»(١٤٩).

---

١٤٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن حمدان بن ذي النون واسماعيل بن بشير وأحمد بن الحسين، كلّهم عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن عمّه جبرئيل بن يعقوب، عن أحمد بن نصر العتكي، عن أبيه وأبي مقاتل، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبدالواحد بن حمّاد بن الحارث الخجندي، عن أبيه، عن النضر بن محمّد، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن عبدالله بن عبدالله بن شريح، عن عليّ بن خشرم، عن يحيى بن نصر ابن حاجب، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أبي أسامة بن زيد بن يحيى الفقيه البلخي، عن يحيى بن موسى، عن عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة ﷺ.

١٤٩ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن

---

(١٤٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩١٥)، والحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٨٩)، ومسلم (١٨٢٥) في الإمارة: باب كراهيّة الإمارة بغير ضرورة، وأحمد ٥:١٧٣، وابن سعد في «الطّبقات» ٤: ١٧٤، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٩٢.

(١٤٩) قد تقدّم في (١٢٤).

١٥٠ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن عبدالرّحمان بن سعد بن زرارة، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «مَنْ قال: سبحان الله عدد ما خلق، سبحان الله عدد ما في السّماء والأرض، سبحان الله عدد ما أحصى في كتابه، سبحان الله عدد كلّ شيء، سبحان الله ملأ كلّ شيء، والحمد لله مثل ذلك حين يصبح، لم يسبقه بفضل عمل إلّا مَنْ قال مثل قوله أو أكثر، فإن قال ذلك مساءً كان له كذلك»(١٥٠).

١٥١ ـ أبو حنيفة: عن ليث: عن مجاهد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما،

أبي سعيد أحمد بن عبدالجبّار، عن أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلاج، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن أبي محمّد عبدالله بن محمّد بن يعقوب المازني، قال: وفيما كتب إلى زكريّا بن يحيى النّيسابوري، وحدّثني قبيصة الطّبري عنه، عن عثمان ابن عبدالله الأموي، عن سلمة بن سنان الأنصاري الكوفي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٠ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن عليّ بن عبدالملك بن عبدربّه، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن القاسم بن محمّد بن حمّاد، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله، عن أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥١ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، قال:

---

(١٥٠) أخرجه أحمد ٥: ٢٤٩، والحاكم في «المستدرك ١: ٥١٣، والبيهقي في «الدّعوات الكبير» (١٣٢)، والطّبراني في «الكبير» (٧٩٨٧) بألفاظ أخر.

أنّ جبرئيل أتى النّبيّ ﷺ في أحسن صورة لم يأته في مثلها قطّ ضاحكاً مستبشراً، فقال: السّلام عليك يا محمّد! إنّ الله أرسل إليكَ بسحابة بهديّة، فقال: «يا جبرئيل! وما هي تلك الهديّة، وذكر في الحديث: يا مَنْ أظهرَ الجميل وسترَ القبيح، الحديث بطوله»(١٥١).

١٥٢ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن عبدالرّحمان السكسكي الدّمشقي، عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أنّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ، فقال: إنّي لا أستطيع أن أتعلّم القرآن، فعلّمني ما يجزيني عنه، فقال له: «قُلْ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، فقال: هذا لربّي عزّ وجلّ

قرأتُ في تاريخ بخارى لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن سليمان بن كامل المعروف بغنجار، عن أبي محمّد سهل بن عثمان، عن القاسم بن محمّد بن العليل، عن ابراهيم المهتدي، عن أبي سعيد حاتم بن نصر، عن أبي العبّاس البخاري، عن أبي حذيفة، عن مقاتل، عن حفص بن مسلم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٥٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن تميم بن عباد المروزي، عن سهل بن عمّار، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن محمّد بن زرعة بن شدّاد، عن سهل بن عمّار البلخي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني، بإسناده عن محمّد بن زرعة بن شدّاد، عن سهل بن عمّار البلخي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١٥١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١: ٥٤٤، وذكره ابن حجر في «لسان الميزان» ١: ٢٦٢.

فما لي؟ فقال، قُل: اللّهمّ ارحمني واغفر لي واهدني وارزقني وعافني»(١٥٢).

١٥٣ ـ أبو حنيفة: عن سلمة بن نبيط، قال: كنتُ عند الضّحّاك بن مزاحم، فسأله رجل عن هذه الآية: ﴿نبّئنا بتأويله إنّا نراكَ من المحسنين﴾، ما كان إحسانه؟ قال: «كان إذا رأى مضيّقاً عليه وسّع له، وإذا رأى مريضاً قام عليه، وإذا رأى محتاجاً سأل له وجمع له»(١٥٣).

١٥٤ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد وحمّاد بن أبي سليمان أنّهما حدّثاه عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «قد أذن لمحمّد في زيارة قبر أمّه»(١٥٤).

---

١٥٣ ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي السّعود أحمد بن عليّ ابن محمّد الخطيب، عن عليّ بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن محمّد بن حفص، عن صالح بن محمّد التّرمذي، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة الحديث بطوله.

---

(١٥٢) أخرجه أحمد ٤: ٣٥٣، وأبو داود (٨٣٢)، والبغوي في «شرح السنّة» (٦١٠)، والدّارقطني في «السّنن» ١: ٣١٤، وعبدالرّزّاق (٢٧٤٧)، والحميدي (٧١٧).

(١٥٣) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٥٠٣)، والطّبري في «التّفسير» ١٢: ١٢٨.

قلت: وقد أخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشّيخ والبيهقي في «شعب الإيمان» عن الضّحّاك: أنّه سُئل عن قوله: ﴿إنّا نراكَ من المحسنين﴾، ما كان إحسان يوسف عليه السلام؟

قال: كان إذا مرض إنسان في السّجن قام عليه، وإذا ضاق عليه المكان أوسع له، وإذا احتاج جمعه له. كذا في «الدّرّ المنثور» ٤: ٥٣٧ (الطّبع الجديد).

(١٥٤) أخرجه أحمد ٥: ٣٥٩، وابن أبي شيبة ٣: ٣٤٣، والنّسفي في «القند في ذكر علماء سمرقند»: ١٢٤، والحاكم في «المستدرك» ١: ٣٧٥.

١٥٥ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبدالله ابن عمرو، أنّ أسماء بنت عميس أتت النّبيّ ﷺ بابنٍ لها من أبي بكر وابنٍ لها من جعفر، فقالت: يا رسول الله! إنّي أخاف عليهما العين فارقهما، قال: «نعم، إذ لو كان شيء يسبق القدر لسبقتهُ العين»(١٥٥).

١٥٦ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كنّا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فقال لأصحابه: انهضوا بنا نعود جارنا اليهودي، فدخل عليه فوجدهُ في الموت، فسأله، ثمّ قال: إشهد أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله، فنظر إلى أبيه [فلم يُكلِّمه أبوه]، فقال له النّبيّ ﷺ: إشهد

---

١٥٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابراهيم بن محمّد بن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالرّحمان الواقدي مولى المهدي، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

١٥٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن الأشرس بن موسى السّلمي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن قبيصة بن الفضل بن عبدالرّحمان الطّبري، عن اسحاق بن ابراهيم الفارسي، عن سعد بن الصّلت، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(١٥٥) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٢٧، والطّبراني في «الكبير» ٢٤: ٣٧٧، وابن أبي شيبة ٨: ٥٧، والتّرمذي بأثر (٢٠٥٩)، والنّسائي في «الكبرى» (٧٥٣٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٣٤٨.

أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله، فنظر إلى أبيه فلم يُكلّمه أبوه، ثمّ قال له النّبيّ ﷺ: إشهد أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله، فنظر إلى أبيه فقال له أبوه: إشهد له، فقال الفتى: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، فقال النّبيّ ﷺ: «الحمد لله الّذي أنقذ بي نسمة من النّار»(١٥٦).

ورواه عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن محمّد بن يزيد بن خالد البخاري الكلاباذي، عن الحسن بن محمّد ابن رشيق، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، غير أنّه لم يجاوز به علقمة بن مرثد، عن النّبيّ ﷺ، الحديث سواء.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن سويد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الهمداني، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أحمد بن عبدالرّحمان بن خالد الرّازي القلانسي، عن عبدالله بن الجرّاح، عن أبيه، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: فأتيناه، فقال: كيف أنتَ وكيف حالك، ثمّ قال: يا فلان! إشهد أن لا إله إلّا الله، الحديث، إلى قوله: الحمد لله الذي أعتق بي رقبة من النّار.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون،

---

(١٥٦) أخرجه الحافظ صدر الدّين في «مسند الإمام» (٥)، ومحمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٧٥)، وابن السنّي في «عمل اليوم واللّيلة» (٥٥٩) باب ما يقول لمرضى أهل الكتاب، من طريق أبي حنيفة ﷺ.

١٥٧ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الدّالّ على الخير كفاعله»(١٥٧).

عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أبي الغنائم محمّد، عن ابن أبي عثمان، عن أبي الحسن زرقويه، عن أبي سهل بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن حاتم، عن سعيد بن يحيى الأموي.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن الحسن بن سلام، عن عيسى ابن أبان، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ثمّ قال: محمّد وبه نأخذ ولا بأس بعيادة اليهودي والنّصراني والمجوس، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٧ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن أبي بكر بندار بن بشّار، عن اسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي ياسر بن بندار، عن أبي طالب بن أبي بكر، عن أبي بكر بن مالك القطيعي، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن اسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١٥٧) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٧٢)، وأحمد ٥: ٣٥٧، من طريق أبي حنيفة، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ١: ١٦٦.

١٥٨ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن أبي بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول إذا خرج إلى المقابر: «السّلام على أهل الدّيار من المسلمين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»(١٥٨).

١٥٩ ـ أبو حنيفة: عن سالم بن عجلان الأموي الجزري الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «كان لرسول صلى الله عليه وسلم فرس يُقال له المرتجز، وحمار يُقال له يعفور، وسيف يُقال له ذو الفقار، وبغلة يُقال لها دلدل، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شيء إلّا سمّاه باسم يحبّه، وكان يأتيه الرّجل له اسم مستنكر فيسمّيه باسم حسن، جاءه رجل فقال له: ما اسمك، فقال: شهاب، فقال: بل أنتَ هشام»(١٥٩).

---

١٥٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن أبيه، عن نصر بن عبدالكريم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٥٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله التّستري، عن محمّد بن عبدالله الرّاسبي البصري، عن عليّ بن عاصم بن فيروز، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١٥٨) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٧٩، وأحمد ٥: ٣٥٣، ومسلم (٩٧٥)، وابن ماجة (١٥٤٧)، والبغوي في «شرح السنّة» (١٥٥٥)، وابن السنّي في «عمل اليوم واللّيلة» (١٠٩١).

(١٥٩) أخرج أحمد ٦: ٧٥، والطّيالسي (١٥٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٥)، والطّبراني في «الأوسط» (٢٤٠٨)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٢٧٦، عن عائشة، قالت: سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول لرجل: ما اسمك؟ قال: شهاب، فقال: «أنتَ هشام».

١٦٠ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعنَ الله القدريّة، وما من نبيّ ولا رسول إلّا لعنهم ونهى أمّته عن كلامهم»[١٦٠].

١٦١ ـ أبو حنيفة، قال: «ما رأيتُ أحضَر جواباً من زيد بن عليّ بن الحسين، قلت له: أقدر الله المعاصي؟ قال: أفيُعْصى الله قهراً، فالقَمَني حجراً»[١٦١].

١٦٢ ـ أبو حنيفة: عن يونس بن زهران، عن الحشخاش رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ لقيَ الله تعالى بخمس أعتقه الله تعالى من النّار: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله»[١٦٢].

---

١٦٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن غيلان بن يعقوب العلّاف، عن صالح بن يحيى بن غيلان، عن أبيه، عن عبدالملك بن بزيع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن جعفر بن أحمد بن يزيد الحارسي، عن الحسن بن زياد بن عمر، عن مطلب بن زياد، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيتُ أحضر جواباً من زيد بن عليّ.

١٦٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن عبدالله بن ابراهيم بن قتيبة، عن الحسن بن مالك نسيب ابن أبي عنان، عن زافر ابن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١٦٠) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٢١).

(١٦١)

(١٦٢) أخرج أحمد ٣: ٤٤٣، والحاكم في «المستدرك» ١: ٥١١، وابن سعد في «الطّبقات» ٦: ٥٨، وابن حبّان (٨٣٣)، عن مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «بخٍّ بخٍّ لخمسٍ ما أثقلهنّ في الميزان: لا إله إلّا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله ...».

١٦٣ ـ أبو حنيفة وشعبة ومسعر وسفيان وقيس، كلّهم: عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرّحمان السّلمي، عن عثمان بن عفّان ﷺ، قال، قال رسول الله ﷺ: «خيركم مَنْ تعلّم القرآنَ وعلّمه»(١٦٣).

١٦٤ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن حبيب الصّيرفي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «مَنْ قال حين يُصبح: أعوذ بكلمات الله التّامّات من شرِّ ما خلق، لم يضرّه عقرب حتّى يمسي، ومَنْ قالها حين يمسي، لم يضرّهُ عقرب حتّى يُصبح»(١٦٤).

---

١٦٣ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده عن كتاب تاريخ بخارى لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن سليمان بن كامل يُعرف بغنجار، عن محمّد بن موسى بن جعفر، عن أبي عليّ بكر بن عبدالله بن محمّد بن خالد بن يزيد الحبّال الرّازي، وكان على حسبة بخارى، عن أبيه، عن سليمان بن الرّبيع، عن كادح الزّاهد، عن أبي حنيفة وشعبة ومسعر وسفيان وقيس رضي الله عنهم.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن القاضي أبي يعلى محمّد بن الحسن بن الفرّاء، عن أبي محمّد عبدالله بن أحمد بن مالك البيع، عن عبدالله بن أحمد ابن ربيعة، عن أحمد بن عبيد بن ناصح، عن صالح بن بسّام، عن أبي حنيفة ﷺ.

١٦٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن نصر بن أحمد الكندي ومحمّد بن المنذر

---

(١٦٣) أخرجه أحمد ١: ٥٧، والبخاري (٥٢٧)، في فضائل القرآن: باب خيركم مَنْ تعلّم القرآن وعلّمه، وأبو داود (١٤٥٢) في الصّلاة: باب ثواب قراءة القرآن، والتّرمذي (٢٩٠٩) في ثواب القرآن: باب ما جاء في تعليم القرآن.

(١٦٤) أخرجه ابن حبّان (١٠٢٠)، ومسلم (٢٧٠٩) في الذّكر والدّعاء: باب التعوّذ من سوء القضاء، والنّسائي في «عمل اليوم واللّيلة» (٥٨٧).

ابن سعيد، كلاهما عن محمّد بن عمران، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن عبدالله بن محمّد، عن زكريّا بن يحيى بن كثير الاصفهاني، عن أحمد ابن ربيعة، عن محمّد بن المغيرة، عن الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: حين يصبح قبل طلوع الشّمس ثلاث مرّات لم يضرّه عقرب يومئذ، وإن قالها حين يمسي لم يضرّه ليلتئذ.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ذكوان فيما أحسب، عن أبي هريرة مثل لفظ زفر.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة ﷺ. ورواه عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب ابن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه أبو عبدالله البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط المقري، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبدالله بن محمّد الأعور، عن محمّد بن شوكة، عن قاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده هذا إلى أبي حنيفة ﷺ.

١٦٥ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي بكر الخطيب، عن أحمد بن الحسين السكّري، عن جدّه عليّ بن عمر، عن أبي بكر محمّد بن الحسن بن

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوّأ مقعدهُ من النّار»[١٦٥].

١٦٦ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوّأ مقعدهُ من النّار»[١٦٦].

١٦٧ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «ليس للمؤمن أن يذلّ نفسه، قيل: يا رسول الله! وكيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرّض من البلاء ما لا يطيق»[١٦٧].

عليّ بن حامد البخاري، عن عبدالله بن يحيى السرخسي، عن الحسن بن المبارك، عن اسماعيل بن عيّاش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن عليّ بن الحسن ابن بشر، عن داود بن المحبر، عن القاسم بن معن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٦٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد البجيري في كتابه، عن أحمد ابن سعيد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١٦٥) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٨)، وابن ماجة (٣٧) في المقدّمة: باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ، وابن أبي شيبة ٨: ٥٧٤، وقد تقدّم.

(١٦٦) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٠)، وأبو يعلى (٢٩٠٩)، وأحمد ٣: ٢٧٨، والطّيالسي (٣٨) برقم (٩٧).

(١٦٧) أخرجه الطّبراني في «الكبير» (١٣٥٠٧)، وفي «الأوسط» (٥٣٥٧)، والبزّار (٣٣٢٣ ـ كشف الأستار)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٧: ٢٧٤، وفي «مجمع البحرين» ٤: ١٤٣ (٤٣٩٥).

١٦٨ ـ أبو حنيفة: عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي الأحوص، عن عبدالله ﷺ، أنّه قال: «إنّ لك بكلّ حرفٍ تتلوه عشر حسنات، أما أنّي لا أقول: الٓمٓ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف، فتلك ثلاثون حسنة»(١٦٨).

١٦٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد بن أبي سليمان، عن ابراهيم، قال: «إذا عطس الرّجل فقال: الحمد لله، فقل: يرحمنا الله وإيّاك، وليقل الذي عطس: يغفر الله لنا ولك»(١٦٩).

١٧٠ ـ أبو حنيفة: عن سمّاك بن حرب، عن أبي صالح، عن أمّ هانئ رضي الله عنها، قالت، قلت: يا رسول الله! ما كان المنكر الذي كانوا يأتون؟ قال:

---

١٦٨ ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان، عن القاضي أبي بكر بن أشكاب، عن عبدالله ابن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

١٦٩ ـ أخرجه محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

١٧٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن الحسن بن سلّام السوّاق، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(١٦٨) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١: ٧٤١، والترمذي (٢٩١٠١)، والدّارمي في «السّنن» ٢: ٥٢١ (٣٣٠٨).

(١٦٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٠٠)، قلت: وقد أخرج الطّبراني في «الكبير» (٩٩٩٨)، عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا إذا عطس أحدنا أن نُشمّته.

«يحبقون ويسخرون من أهل الطّريق»(١٧٠).

١٧١ ـ أبو حنيفة: عن زياد بن علاقة، عن عرفجة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيكون بعدي هنات وهنات، فمَن أتاكم ليشتّت أمركم وهو مجتمع، فاقتلوه كائناً مَنْ كان»(١٧١).

١٧٢ ـ أبو حنيفة: عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال: شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم والأعراب يسألونه، يقولون: يا رسول الله! ما خير

---

١٧١ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي محمّد عبدالله بن محمّد الدمشقي، عن أحمد بن عبيد بن ناصح، عن صالح بن بيان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن سليمان، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أمّه، عن العوّام بن حوشب، عن زياد بن علاقة، عن عرفجة، الحديث.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الفارسي، عن محمّد بن المظفّر الحافظ، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن حاتم بن موسى، عن اسحاق بن قاسم، عن محمّد بن عبيد [عبيدالله]، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١٧٠) أخرجه الحصكفي في مسند الإمام» (٥٠٧)، وأحمد ٦: ٣٤١ و ٤٢٤، والطّبري في «التفسير» ٢٠: ١٤٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦: ١٩٦، وذكر ابن كثير في «التفسير» في تفسير هذه الآية وعزاه لأحمد.

(١٧١) أخرجه ابن حبّان (٤٤٠٦)، والطّيالسي (١٢٢٤)، وأحمد ٤: ٢٦١، ومسلم (١٨٥٢) (٥٩) في الإمارة: باب حكم مَنْ فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، وأبو داود (٤٧٦٢) في السنّة: باب قتل الخوارج.

ما أعطيَ العبد، قال: «خلق حسن»(١٧٢).

١٧٣ ـ أبو حنيفة: عن زياد بن علاقة، يرفعهُ إلى النّبيّ ﷺ: «أنّه أمر بالنّصح لكلِّ مسلم»(١٧٣).

١٧٤ ـ أبو حنيفة: عن زياد بن علاقة، عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه، قال: «بايعتُ النّبيّ ﷺ على إقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة والنّصح لكلِّ مسلم»(١٧٤).

---

١٧٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عليّ بن محمّد بن عبدالرّحمان السّرخسي، عن محمّد بن حميد، عن عليّ بن مجاهد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٤ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن عبدالله بن محمّد، عن أحمد بن عبيد بن ناصح، عن صالح بن بيان، عن أبي حنيفة.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز، عن خلف بن هشام، عن أبي عوانة، عن زياد بن علاقة.

ورواه بطريق آخر غير طريق أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الفارسي، عن محمّد بن المظفّر الحافظ، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١٧٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٥٦)، وابن حبّان (٤٧٨)، وابن أبي شيبة ٨: ٥١٤، والطّبراني في «الكبير» (٤٧٠)، والطّيالسي (١٢٣٣)، وأحمد ٤: ٢٧٨.

(١٧٣) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٥٣)، وابن حبّان (٤٥٤٦)، والطّبراني في «الكبير» (٢٤١٤)، وأبو داود (٤٩٤٥) في الأدب: باب في النّصيحة، والنّسائي ٧: ١٤٠، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٢٧١.

(١٧٤) وقد تقدّم، وهو الحديث السابق.

الفصل الثاني

في الإيمان والتصديق بالقضاء والقدر والشّفاعة وغيره

١٧٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال:

«جاء جبرئيل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في صورة شاب عليه ثياب بياض، فقال: السّلام عليك يا رسول الله! فقال: وعليكَ السّلام، ادنو، فقال ادنه، فدنا.

ثمّ قال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشرّه، قال: صدقت، فتعجّبنا لقوله «صدقت»، كأنّه يدري.

ثمّ قال: يا رسول الله! فما شرائع الإسلام؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة وصوم رمضان وغسل الجنابة، قال: صدقت، فتعجّبنا لقوله «صدقت»، كأنّه يدري.

ثمّ قال: فما الإحسان؟ قال: أن تعمل لله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك، قال: صدقت.

ثمّ قال: فتى قيام السّاعة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مه مه! ما المسؤول عنها بأعلم من السّائل، فقفا.

---

١٧٥ ـ أخرجه محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عبدالواحد بن حمّاد بن الحارث أبي سهل الخجندي، عن أبيه حمّاد بن الحارث الخجندي، عن نوح بن أبي مريم في كتاب الإيمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

فقال النّبيّ ﷺ: عليّ بالرّجل، فطلبناه فلم نرَ أثره، فأخبرنا النّبيّ ﷺ، فقال: ذلك جبرئيل جاءكم يعلّمكم دينكم»(١٧٥).

١٧٦ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن أبي حبيبة، قال، سمعتُ أبا الدّرداء صاحب رسول الله ﷺ، قال: بينا أنا رديف رسول الله ﷺ، فقال:

«يا أبا الدّرداء! مَنْ شهد أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله، وجبت له الجنّة، قال، قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: فسكت عنّي، ثمّ سار ساعة، فقال: مَنْ شهد أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله، وجبت له الجنّة، قال، فقلت له: وإن زنا وإن سرق؟ فسكت عنّي، ثمّ سار ساعة، فقال: مَنْ شهد أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله، وجبت له الجنّة، قال، قلت: وإن زنا وإن سرق؟ فقال: وإن زنا وإن سرق، وإن رغم أنف أبي الدّرداء، قال: وكأنّي أنظر إلى اصبع أبي الدّرداء السبّابة يومي بها إلى أرنبته»(١٧٦).

---

١٧٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن العبّاس بن عزيز القطّان المروزي، عن بشر بن يحيى، عن النضر بن محمّد وأسد بن عمرو، كلاهما عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أبي موسى هارون بن هشام، عن أبي حفص ومحمّد بن سلّام، كلاهما عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أحمد بن هارون البخاري، عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة، غير أنّه زاد فيه: فكان أبو الدّرداء يقوم كلّ جمعة عند منبر رسول الله ﷺ يحدّث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

---

(١٧٥) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٣).

(١٧٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٧٣)، وأحمد ٦: ٤٤٢، والطّبراني في «الأوسط» (٢٩٥٣)، وفي «مسند الشّاميّين» (٢١١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠: ٣٩٨.

....

ورواه كذلك عن عبدالله بن عبيدالله، عن عيسى بن أحمد، وعن زكريّا بن يحيى، عن محمّد بن الفضل، كلاهما عن المقري، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن الربيع بن حسّان، عن يحيى بن عبدالغفّار، عن أبي عتاب، عن أبي حنيفة رحمه الله. ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن الذهلي، عن يحيى بن اليمان الهمداني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رحمه الله. ورواه عن عليّ بن الحسن الذهلي، عن يحيى بن اليمان وعمرو بن محمّد العبقري وعليّ بن عاصم، كلّهم عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد الشاهد العدل البقاء، عن أبي عبدالله محمّد ابن مخلد، عن محمّد بن الفضل بن سعيد بن سليمان، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن ابن مخلد، عن عليّ بن ابراهيم الواسطي، عن يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب البخاري، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أبي سعيد محمّد بن عبدالملك بن عبدالقاهر بن أسد، عن أبي الحسن ابن قشيش، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن الشيخ أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٧٧ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن السّائب، عن أبي الضّحى، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، في قوله تعالى ﴿الٓمٓرٰ﴾: «أنا الله أعلم وأرى»(١٧٧).

١٧٨ ـ أبو حنيفة، عن عطاء بن السّائب، عن ابن عبيدة السّلماني، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال، قال لي النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «إركب ناقتي ثمّ امض إلى اليمن، فإذا وردت عقبة الشقّ ورقيت عليها ورأيت النّاس مقبلين يريدونك، فقل: يا حجر يا مدر! رسول الله يقرأ عليكم السّلام، فلمّا رقيت العقبة رأيت قوماً مقبلين، فقلت: السّلام عليكم يا حجر يا مدر! رسول الله يقرأ عليكم السّلام، فارتجّت الأرض، وقالوا: على رسول الله صلى الله عليه وسلم السّلام، فلمّا سمع القوم أقبلوا إليه مسلمين»(١٧٨).

وأخرجه القاضي عمر الأشناني، عن محمود بن محمّد، عن الشّاه بن مخلد، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٧ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي، عن أبي السّعود أحمد بن عليّ بن محمّد، بإسناده المذكور في الحديث المتقدّم حديث الكبرياء إلى حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٨ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله العلّاف، عن القاضي أبي الحسن الأشناني، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١٧٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٥٠٢)، وابن كثير في «التفسير» ١: ٣٦، والطّبري في «التفسير» ١: ٦٧، والبغوي في «التفسير» في أوّل البقرة.

(١٧٨)

١٧٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! هل يبق أحد من الموحّدين في النّار؟ قال: «نعم، رجل في قعر جهنّم ينادي: يا حنّان يا منّان! حتّى يسمع صوته جبرئيل عليه السلام فيتعجّب من ذلك الصّوت، فقال: العجب العجب حتّى يصير بين يَدَي عرش الرّحمٰن ساجداً.

فيقول الله تعالى: ارفع رأسك يا جبرئيل! ما رأيت من العجائب والله أعلم بما رآه، فيقول: يا ربّ! سمعتُ صوتاً من قعر جهنّم ينادي بالحنّان والمنّان فتعجّبتُ من ذلك الصوت.

فيقول الله تبارك وتعالى: يا جبرئيل! إذهب إلى مالك وقل له: اخرج العبد

وأخرجه الحافظ عمر بن الحسن الأشناني في مسنده، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، لكن عطاء غير منسوب وقال: فيه نظر، عن العبّاس بن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن رفيع والحسن ابن عليّ بن زريع، كلاهما عن محمّد بن عمرو الجرجاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب، عن أحمد بن أحمد القصري، عن محمّد بن أحمد بن سفيان، عن أحمد ابن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن زريع، عن محمّد بن عمرو الجرجاني، عن بشر بن غياث، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن اسماعيل بن اسماعيل المقدمي الضّرير، عن أبي عصمة سعد بن معاذ، عن شقيق، عن عبدالله بن المبارك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

العبد الذي ينادي بالحنّان والمنّان، فيذهب جبرئيل إلى باب من أبواب جهنّم، فيضربه فيخرج إليه مالك، فيقول له جبرئيل: إنّ الله تعالى يقول: اخرج العبد الذي ينادي بالحنّان والمنّان، فيدخل فيطلبه فلا يجده.

وإنّ مالكاً أعرَف بأهل النّار من الأمّ بأولادها، فيخرج فيقول: إنّ جهنّم زفرت زفرة لا أعرف الحجارة من الحديد ولا الحديد من الرّجال.

فيرجع جبرئيل عليه السلام حتّى يقع بين يَدَي عرش الرّحمٰن ساجداً. فيقول الله تبارك وتعالى: ارفع رأسك يا جبرئيل! لِمَ لَمْ تجيء بعبدي؟ فيقول: يا ربّ إنّ مالكاً يقـول: إنّ جهنّم زفرت زفرة لا أعرف الحجارة من الحديد ولا أعرف الحديد من الرّجال.

فيقول الله تبارك وتعالى: يا جبرئيل! قل لمالك: إنّ عبدي في قعر كذا وكذا في بئر كذا وكذا في زاوية كذا وكذا. فيدخل مالك فيجـده مطروحاً منكوساً مشدوداً ناصيته إلى قدمه، واجتمع عليه الحيّات والعقارب، ويجذبه جذبة حتّى تسقط عنه الحيّات والعـقارب، ثمّ يجـذبه جذبة أخرى تنقطع عنه السّلاسل والأغلال، ثمّ يخرجه من النّار فيضربه [فيصيِّره] في ماء الحيوان ويدفعه إلى جبرئيل فيأخذ بناصيته ويمدّه مدّاً. فما مرّ على ملأ من الملائكة إلّا وهم يقولون: أفّ لهذا العبد، أفّ لهذا العبد، حتّى يصير بيد يَدَي ربّ العرش، ويخرّ جبرئيل ساجداً.

فيقول الله تبارك وتعالى: ارفع رأسك يا جبرئيل! ويقول الله تبارك وتعالى: «عبدي ألم أخلقك بخلق حسن، ألم أرسل إليك رسولاً، ألم يقرأ عليك كتابي، ألم يأمرك، ألم ينهك! حتّى يقرّ العبد. فيقول الله تبارك وتعالى: فلِمَ فعلتَ كذا وكذا؟ فيقول العبد: يا ربّ! ظلمتُ نفسي حتّى بقيتُ في النّار كذا وكذا خريفاً لم أقطع رجائي عنك، يا ربّ! دعوتك بالحنّان والمنّان فأخرجتني بفضلك، فارحمني برحمتك،

فيقول الله تعالى: يا ملائكتي اشهدوا عليَّ إنِّي قد رحمته»[١٧٩].

١٨٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُخرج الله قوماً من الموحِّدين من النّار بعدما امتحشوا فصاروا فحماً فيدخلهم الجنّة، فيستغيثون إلى الله تعالى ممّا يسمِّيهم أهل الجنّة «الجهنّميين»، فيُذهِب الله عنهم ذلك»[١٨٠].

١٨١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ الله هو السّلام ومنه السّلام»[١٨١].

---

١٨٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن زكريّا بن يحيى النّيسابوري كتابة وقبيصة ابن الفصل الطّبري عنه سماعاً، عن أحمد بن عبدالله بن زياد، عن محمّد بن خليل البصري، عن أبي نعامة مؤذّن مسجد أيّوب السجستاني، قال: سمعتُ قتادة عمّن حدّثه حمّاد الحديث إلى آخره مَنْ هو أبو حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٨١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١٧٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٨)، وابن حبّان (٧٤٢٧)، وأحمد ١: ٣٧٨، ومسلم (١٨٦) (٣٠٩) في الإيمان: باب آخر أهل النّار خروجاً، والترمذي (٢٥٩٥) في صفة جهنّم: باب (١٠) مختصراً بنحوه.

(١٨٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٨١) (الطّبع الجديد)، والحصكفي في «مسند الإمام» (٢٤)، وأبو داود الطّيالسي: ٥٦ (٤١٩)، وابن المبارك في «الزّهد» (١٢٦٦)، والمتّقي الهندي في «الكنز» (٣٩٤٤٤).

(١٨١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١١٩) (١٢٠)، (٤٥٠)، وابن حبّان (١٩٥٠)، وعبدالرّزّاق (٣٠٦١)، وأحمد ١: ٤٢٣، وابن ماجة (٨٩٩) في المقدّمة: باب ما جاء في التشّهد.

١٨٢ ـ أبو حنيفة: عن جواب التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه: «إنّ إبليس الأبالسة لتتطاول يوم القيامة رجاء أن تناله الشّفاعة غداً ممّا يرى من الشّفاعة»(١٨٢).

١٨٣ ـ أبو حنيفة: عن جواب التيمي، عن الحارث بن سويد، قال، كان رجل مع معاذ بن جبل يخدمه، فلمّا حضره الموت، قدم حتّى كان في أصحاب عبدالله، فقال: «أنتَ الذي تزعم أنّك مؤمن حقّاً؟ قال: أشهد أنّ النّاس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة منازل: مُظهِر للتصديق ومُسِرّ مثل ما أظهر فهو مؤمن عند الله وعند رسوله وعند النّاس، ومُظهِر للتكذيب ومُسِرّ مثل ما أظهر فهو كافر عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين، ومُظهِر للتصديق ومُسِرّ للتكذيب فهو منافق يرضى بالإيمان [لا يرضى بالإيمان]، فقال عبدالله: أنا ممّن يُظهِر الإيمان ويُسِرّه»(١٨٣).

---

١٨٢ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي سعد أحمد بن عبدالجبّار، عن أبي القاسم عليّ بن عليّ، عن أبي القاسم الثلّاج، عن أبي القاسم بن عقدة، عن الحسن بن حمّاد بن حكيم الطّالقاني، عن أبيه، عن خلف بن ياسين، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٨٣ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن عبدالله بن دوست، عن القاضي عمر الأشناني، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١٨٢) أخرجه الطّبري في «التفسير» ١٤: ٣، والطّبراني في «الكبير» ١٠: ٢١٥ (١٠٥١٣)، وفي «الأوسط» (٥٠٨٢)، وكذا أورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ١٠: ٣٨٠.

(١٨٣)

١٨٤ ـ أبو حنيفة: عن يزيد بن عبدالرّحمان، عن رجل، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنّه قال: «الشّقيّ مَنْ شقي في بطن أمّه، والسّعيد مَنْ وعظ بغيره»(١٨٤).

١٨٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنّه قال: «كنّا جلوساً عند النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذ دخل علينا عويمر أبو الدّرداء، فقال: يا نبيّ الله! إنّي أقول أنا مؤمن حقّاً، فقال: يا أبا الدّرداء! إن لم تقل حقّاً كأنّك قلت أنا مؤمن باطلاً»(١٨٥).

وأخرجه القاضي الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٨٤ ـ أخرجه أبوعبدالله الحسين بن خسرو البخلي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط، عن أبي عليّ، عن عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده هذا إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٨٥ ـ أخرجه الحافظ الحسين ابن محمّد بن خسرو في مسنده، قال: قرأتُ في كتاب أبي عبدالله محمّد بن أبي بكر ابن أحمد بن محمّد بن سليمان بن كامل المعروف بغنجار في تاريخ بخارى له، قال: حدّثنا أبو عليّ الحسن بن يوسف بن يعقوب، حدّثنا أبو حفص عمر بن حفص، حدّثنا أبو سعيد عطاء بن موسى الجرجاني، عن شدّاد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١٨٤) أخرجه ابن حبّان (٦١٧٧)، ومسلم (٢٦٤٥) في القدر: باب كيفيّة الخلق الآدمي، والحميدي (٨٢٦)، وأحمد ٤: ٦، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٧٧)، والطّبراني في «الكبير» (٣٠٣٦).

(١٨٥)

١٨٦ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزّبير محمّد بن مسلم، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أن أُقاتل النّاس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها، وحسابهم على الله تعالى»(١٨٦).

١٨٧ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، أنّ سراقة بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، قال: «يا رسول الله! حدّثنا عن ديننا كأنّنا وُلِدْنا له؟ أنعمل لشيء جرت به المقادير وجفّت به الأقلام، أم لشيء مستقبل؟ قال: لما جرت به المقادير [بل في شيء قد جرت به المقادير] وجفّت به الأقلام، قال: ففيمَ العمل؟ قال: اعملوا فكلّ ميسّر، ثمّ قرأ: ﴿فأمّا مَنْ أعطى واتّقى وصدّقَ بالحُسنى فسنُيسِّرهُ لليُسْرى * وأمّا مَنْ بَخِلَ واستغنى وكذّب بالحُسْنى فسنُيسِّرهُ للعُسْرى﴾»(١٨٧).

---

١٨٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عليّ بن الحسين الكشّي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٨٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي جعفر محمّد بن عبدالرّحمان بن محمّد ابن زياد الأصفهاني، عن أحمد بن رستمة، عن محمّد بن المغيرة، عن الحكم بن أيّوب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١٨٦) أخرجه أحمد ٣: ٣٠٠، وابن أبي شيبة ١٠: ١٢٣، ومسلم (٢١) (٣٥)، والتّرمذي (٣٣٤١)، والنّسائي في «الكبرى» (١١٦٧٠).

(١٨٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٤٨) في القدر: باب كيفيّة الخلق الآدمي في بطن أمّه، وأحمد ٣: ٢٩٣، والطّبراني في «الكبير» (٦٥٦٢).

ورواه أيضاً عن القاسم بن عباد ومحمّد بن الحسن بن عليّ التّرمذيّين، قالا: حدّثنا صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبيه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن محمّد بن عبدالله وابن رضوان، كلاهما عن الحسن بن عثمان، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن الحسين بن محمّد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب الحسين ابن عليّ، وفيه: عن يحيى بن الحسن، عن زياد بن الحسين، عن أبيه، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن، عن عبدالرّحيم بن موسى،

عن محمّد بن عمير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن عليّ بن ابراهيم بن عبدالمجيد، عن عمرو بن عوف، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله، قال: سأل سراقة بن مالك بن جعشم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: للأبد. قال: فديننا هذا نعمل فيه لما قد جرت به الأقلام أم لأمرٍ مستقبل؟ قال: لما جرت به الأقلام والمقادير. قال: ففيمَ العمل؟ قال: اعملوا وسدِّدوا وقاربوا، فكلّ ميسّر لما خُلِقَ له، ثمّ قرأ: ﴿فأمّا مَنْ أعطى واتّق وصدّق بالحُسْنى﴾ الآيتين.

ورواه أيضاً عن ابن مخلد، عن سليمان بن توبة النّهرواني، عن عليّ بن يزيد الأنصاري ثمّ الصدائي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر، عن أبي عليّ محمّد بن سعيد الحرّاني، عن أبي فروة يزيد بن محمّد بن سنان، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة، عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله، قال، سأله سراقة بن جعشم، فقال: يا رسول الله! أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: بل للأبد، قال: فأخبرنا عن ديننا كأنّما خُلقنا اليوم في أيّ شيء نعمل أم في شيء سبقت فيه المقادير وجرت به الأقلام أم شيء مستأنف؟ قال: بل شيء سبقت فيه المقادير وجرت به الأقلام، قال: ففيما العمل؟ فقال: إعملوا فكلّ ميسّر لما خُلِقَ له، مَنْ كان من أهل الجنّة يُسّر لعمل أهل الجنّة، ومَنْ كان من أهل النّار يُسّر لعمل أهل النّار، ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿فأمّا مَنْ أعطى واتّق وصدّق بالحُسْنى﴾ الآيتين.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو البخلي، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي عليّ أحمد بن الحسن بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد، عن محمّد بن نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة. بإسناده ولفظ قريب المعنى.

ورواه عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ بن الحسن، عن أبي الحسن محمّد بن زرقويه، عن أبي سهل محمّد بن أحمد بن عبدالله بن زياد القطّان، عن بشر بن موسى الأسدي، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن الشّيخ أبي الحسين، عن الحسن، عن محمّد، عن أبي عليّ بن سعيد الحرّاني، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن الشّيخ أبي سعيد محمّد بن عبدالملك الأسدي، عن أبي الحسين بن قشيش، عن أبي بكر الأبهري وعن الشّيخ أبي طالب ابن يوسف، عن أبي محمّد الفارسي الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه عمر بن أبي عمر، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رحمه الله، بألفاظ متقاربة المعاني.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي الحسين محمّد ابن عليّ بن محمّد بن المهتدي بالله، عن أبي أحمد الفرضي، عن أبي الحسن عليّ بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن يزيد الرّياحي، عن أبي بكر محمّد بن أحمد أبي العوّام، عن أبيه أبي العوّام أحمد بن يزيد، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً في موضع آخر في مسنده عن القاضي محمّد بن عليّ بن محمّد بن المهتدي بالله، عن أبي أحمد بن أبي مسلم الفرضي، عن أبي الحسن عليّ بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن يزيد الرّياحي، عن أبي بكر محمّد بن أحمد أبي العوّام، عن أبيه أبي العوّام أحمد بن يزيد، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٨٨ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا طلع النّجم رفعت العاهة عن أهل كلّ بلدة»(١٨٨).

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن أحمد [محمّد] بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٨٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن اسحاق بن عثمان السّمساري، عن جمعة بن عبدالله السّلمي، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً عن عبدالله بن محمّد بن عليّ البلخي، عن محمّد بن أبان، عن وكيع، عن أبي حنيفة، وعن سهل بن بشر ومحمّد بن عبدالله بن محمّد السّعدي، عن يحيى بن جعفر، عن وكيع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي، عن عيسى بن يوسف الطبّاع، عن محمّد بن ربيعة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً عن أحمد بن أبي صالح البلخي، عن محمّد بن خشنام، عن مصعب ابن المقدام، عن داود الطّائي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً عن قبيصة بن الفضل بن عبدالرّحمان الطّبري، عن زكريّا بن يحيى، عن ياسين بن النضر وابراهيم بن عبدالله السّعدي، قالا: حدّثنا مصعب بن

---

(١٨٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩١٧)، وأحمد ٢: ٣٤١، والطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٨٧)، والطّبراني في «الأوسط» (١٣٢٧)، والبزّار (١٢٩٢ ـ كشف الأستار)، وأبو نعيم في «تاريخ اصفهان» ١: ١٢١.

المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمذاني، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدّي فقرأتُ فيه، قال: حدّثني أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً عن أبي عبدة محمّد بن عبدالله بن شريح، عن أحمد بن عبدالجبّار، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يحيى بن زكريّا بن سفيان، عن عيسى بن عبدالرّحيم الكندي، عن الصّلت بن الحجّاج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً عن محمّد بن عبدالله السّعدي، عن الحسن بن عثمان، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن عليّ بن سلمة، عن عبدالله ابن يزيد المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً عن محمّد بن خزيمة البخاري، عن محمّد بن يحيى، عن أبي عمر المكّي، عن سفيان بن عيينة، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد بن البقاء في مسنده، عن صالح بن أبي مقاتل، عن عيسى بن يوسف الطبّاع، عن محمّد بن ربيعة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن ابراهيم بن اسحاق الزّهري، عن جعفر بن عون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن مخلد، عن محمّد بن غالب، عن محمّد بن ربيعة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

....

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد، عن سعيد بن أيّوب، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن اسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن محمّد بن مخلد، عن عليّ بن ابراهيم الواسطي، عن يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي يعقوب اسحاق بن عبدالله ابن سلمة الكوفي، عن الحسن بن محمّد بن الصّباح، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن محمّد بن سليمان الباغندي، عن شعيب بن أيّوب، عن مصعب ابن المقدام، عن داود الطّائي، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن اسحاق بن عبدالله بن سلمة، عن ابراهيم بن أبي العنبس، عن جعفر بن عون، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن أبي عبدالله الحسين بن الحسن بن عبدالرّحمان الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد [سعيد]، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أبي سعيد محمّد بن موسى بن الفضل بن شاذان، عن أبي العبّاس محمّد بن يعقوب ابن الأصمّ، عن أحمد بن عبدالجبّار العطاردي، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده،

عن أبيه محمّد بن خالد، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة ﷺ:

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن الشّيخ أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أبي الحسين بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد بن الحسن ابن عليّ الجوهري، عن أبي الحسين محمّد بن المظفّر، عن أبي يعقوب اسحاق بن عبدالله ابن سلمة الكوفي، بإسناده الذي قدّمناه في مسند ابن المظفّر.

ورواه أيضاً عن أبي الحسين بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي الحسن، عن محمّد بن محمّد بن سليمان، عن شعيب بن أيّوب، عن مصعب المقدام، عن داود الطّائي، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أبي الحسين الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي الحسن، عن اسحاق بن عبدالله، عن ابراهيم بن أبي العنيس، عن جعفر بن عون، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أبي الحسين الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي الحسين، عن أبي عبدالله الحسين بن الحسن بن عبدالرّحمان الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

١٨٩ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النّظر في النّجوم»(١٨٩).

١٩٠ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزّبير، قال، قلتُ لجابر: أكنتم تعدّون الذّنوب شركاً؟ قال: لا. قال أبو سعيد: قلتُ يا رسول الله! هل في هذه الأمّة ذنب يبلغ الكفر؟ قال: لا، إلّا الشّرك»(١٩٠).

---

١٨٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح التّرمذي، عن سعيد ابن نصر المخزومي، عن عبدالله بن واقد الحرّاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٩٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن جبهان بن أبي الحسن الفرغاني، عن أحمد بن حرب النّيسابوري، عن حفص بن عبدالرّحمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد البقاء في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن محمّد بن عثمان، عن يحيى بن المنهال، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن أبي الزّبير، عن جابر، لكن بلفظ آخر أنّه قال: جابر لم يك يعدّ المنافق مشركاً ولا النّفاق شركاً.

---

(١٨٩) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٩٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦: ١٣٣، والطّبراني في «الأوسط» (٨١٧٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٥: ١١٦.

(١٩٠) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٨)، وأبو يعلى (٢٣١٧)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ١: ١٠٧، وابن حجر في «المطالب العالية» (٢٩٧٦).

١٩١ ـ أبو حنيفة ﷺ: عن أبي الزّبير، عن جابر ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «جعل الله لكلّ داء دواءً، فإذا أصاب الدّاء دواءه برئ بإذن الله تعالى»[١٩١].

١٩٢ ـ أبو حنيفة: عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاء يهودي إلى عمر بن الخطّاب، فقال: «أرأيت قوله تعالى: ﴿وسارِعوا إلى مغفرةٍ من ربِّكُم وجنّة عرضها السّماوات والأرض﴾، فأين النّار؟ قال عمر لأصحاب محمّد ﷺ: أجيبوه، فلم يكن عندهم فيها شيء. قال عمر: أرأيتَ النّهار إذا جاء اللّيل ملأ السّماوات والأرض؟ قال بلى! قال: فأين الآخر؟ قال: في علم الله تعالى، قال عمر ﷺ: فكذلك النّار، حيث شاء الله تعالى، قال اليهودي: والذي نفسي بيده إنّه لفي كتاب الله المُنزَل كما قلت»[١٩٢].

---

١٩١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن موسى بن أفلح بن خالد البخاري، عن أبي حذيفة اسحاق بن بشر البخاري، عن أبي حنيفة ﷺ.

١٩٢ ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن

---

(١٩١) أخرجه ابن حبّان (٦٠٦٣)، وأحمد ٣: ٣٣٥، ومسلم (٢٢٠٤) في السّلام: باب لكلّ داء دواء واستحباب التداوي، والنّسائي في «الطبّ» كما في «التحفة» ٢: ٣١٠، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٤٠١، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٣٤٣.

(١٩٢) قال السّيوطي في «الدرّ المنثور» ٢: ٣١٥، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر، عن طارق بن شهاب: أنّ ناساً من اليهود سألوا عمر بن الخطّاب عن جنّة عرضها السّماوات والأرض، فأين النّار؟ فقال عمر: إذا جاء اللّيل، فأين النّهار؟ وإذا جاء النّهار، أين اللّيل؟ فقالوا: لقد نزعت مثلها من التّوراة.

١٩٣ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن عامر الشّعبي، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه خطب النّاس على منبر الكوفة، فقال: «ليس منّا مَنْ لم يؤمن بالقدَر وخيره وشرّه»(١٩٣).

١٩٤ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «القدريّة مجوس من هذه الأمّة [وهم شيعة الدجّال]»(١٩٤).

اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٩٣ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبوعبدالله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد ابن أبي عثمان، عن أبي الحسن بن زرقوية، عن أبي سهل أحمد بن محمّد بن زياد القطّان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالله المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٩٤ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالله بن جامع الحلواني المقري، عن الحميد بن جامع، عن هشام بن عمّار، عن محمّد بن زيد بن مذحج [مدلج]، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١٩٣) أخرجه ابن حبّان (١٧٨)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٣٢، والطّيالسي (١٠٦)، ومن طريقه الترمذي (٢١٤٥) في القدر: باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشرّه، وأحمد ١: ٩٧.

(١٩٤) أخرجه الحافظ صدرالدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (١٨)، وأبو داود (٤٦٩١) في السنّة: باب في القدر، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» ١: ٨٥، وأحمد ٢: ٨٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ٣٤١.

١٩٥ ـ أبو حنيفة: عن يزيد عبدالرّحمان الدالاني، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تكون النّطفة أربعين ليلة، ثمّ تكون مضغة أربعين ليلة، ثمّ يُنشئه الله خلقاً آخر، فيقول الملك: أي ربّ أذكَر أم أنثى، أسعيد أم شقيّ، ما أجله، ما رزقه، ما أثره؟ فيكتب ما يريد الله تعالى به، فالسّعيد مَنْ وعظ بغيره، والشّقيّ مَنْ شق في بطن أمّه»(١٩٥).

١٩٦ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يجيء قوم يقولون: لا قدر، ثمّ يخرجون منه إلى الزّندقة، فإذا لقيتموهم فلا تُسلّموا عليهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم، فإنّهم شيعة الدجّال ومجوس هذه الأمّة، حقّاً على الله أن يلحقهم به»(١٩٦).

---

١٩٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٩٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن ابراهيم بن محمّد بن ناصح بن نومرد، عن محمّد بن عيسى الدّامغاني، عن أحمد بن أبي ظبية الحرّاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه،

---

(١٩٥) أخرجه ابن حبّان (٦١٧٧)، ومسلم (٢٦٤٥)، والآجري في «الشّريعة»: ١٨٣، والحميدي (٨٢٦)، وأحمد ٤: ٦، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٧٧)، والطّبراني في «الكبير» (٣٠٣٦).

(١٩٦) أخرجه الحافظ صدرالدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (١٩)، وقد مرّ في (١٩٣).

١٩٧ ـ أبو حنيفة: عن يعلى بن عطاء الطائفي، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي ﵁، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «اللّهمّ بارِك لأمّتي في بكورها»(١٩٧).

١٩٨ ـ أبو حنيفة: عن يعلى بن عطاء الطائفي، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي ﵁، أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللّهمّ بارِك لأمّتي فيما رزقتهم»(١٩٨).

١٩٩ ـ أبو حنيفة: عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ لعن القدريّة، وقال: «ما من نبيّ بعثه الله

قال أبو محمّد البخاري: وقد روى من غير وجه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن نافع، ولم يذكره في هذا الحديث.

١٩٧ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي غالب المبارك بن أبي ياسر عبدالوهاب بن محمّد بن منصور، عن أبي بكر أحمد بن الحسين بن گيلان، عن أبي القاسم الحرقي، عن حبيب بن الحسن بن داود القزّاز، عن جعفر بن محمّد بن الحسن، عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن حاتم بن اسماعيل، عن أبي حنيفة ﵁.

١٩٨ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد بن الحسين، عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن حاتم بن اسماعيل، عن أبي حنيفة ﵁.

١٩٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن يزيد الكلاباذي، عن حميد بن

---

(١٩٧) أخرجه ابن حبّان (٤٧٥٥)، والطّيالسي (١٢٤٢)، وأحمد ٣: ٤١٦، والدّارمي ٢: ٢١٤، وأبو القاسم البغوي في «الجعديّات» (٢٥٥٧)، والطّبراني في «الكبير» (٧٢٧٥)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ١٥١.

(١٩٨) وهو الحديث السّابق.

تعالى إلّا حذّر أمّته منهم ولعنهم»[199].

٢٠٠ ـ أبو حنيفة: عن زرٍّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّه قال، قال رسول الله ﷺ لجبريل: «ما لك لا تزورنا، فأنزل الله تعالى: ﴿وما نتنزّل إلّا بأمرِ ربِّكَ له ما بين أيدينا وما خلفنا﴾، الآية»[200].

٢٠١ ـ أبو حنيفة: عمّن حدّثه، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «مَنْ أذنبَ ذنباً فعُوقِبَ به في الدّنيا، فالله تعالى أعدلُ من أن يثني عقوبته عليه في الآخرة، ومَنْ أذنب ذنباً في الدّنيا فستره الله تعالى عليه وعفا عنه، فالله تعالى أكرَم من أن يعود في شيء قد عفا عنه»[201].

فروة، عن أبي حذيفة اسحاق بن بشر البخاري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٠٠ ـ أخرجه ابن خسرو البلخي في مسنده، عن أحمد بن عليّ بن محمّد الخطيب، عن محمّد بن أحمد الخطيب، عن عليّ بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن محمّد بن حفص، عن صالح بن محمّد التّرمذي، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٠١ ـ أخرجه القاضي محمّد بن عبدالباقي، عن هبة الله بن المبارك الحنبلي، عن اسماعيل بن يحيى بن الحسين، عن الحسن البغدادي، عن أبي بكر بن مالك القطيعي،

---

(١٩٩) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٠)، والطّبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزّوائد» ٧: ٢٠٥، وقد مرّ في (١٩٣).

(٢٠٠) أخرجه أحمد ١: ٢٣١، والتّرمذي (٣١٥٨)، والبخاري (٣٢١٨)، وفي «خلق أفعال العباد» (٥٧٤)، والطّبراني في «الكبير» (١٢٣٨٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ٦١١، والبيهقي في «الأسماء والصّفات»: ٢١٥.

(٢٠١) أخرجه أحمد ١: ٩٩، وابن ماجة (٢٦٠٤)، والتّرمذي (٢٦٢٦)، والبزّار (٤٨٢)، والطّبراني في «الصّغير» (٤٦)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ٤٤٥.

٢٠٢ ـ أبو حنيفة: عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يوم القيامة سجدت أمّتي من بين الأمم سجوداً طويلاً، فيُقال: ارفعوا رؤوسكم فقد جعلت عدّتكم من اليهود والنّصارى فداءكم من النّار»(٢٠٢).

عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه أحمد، عن أبي شجاع، عن يونس بن اسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٠٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد وصالح بن أحمد القيراطي، كلاهما عن محمّد بن اسحاق البكائي، عن عون بن جعفر المعلّم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن اسحاق القاري، عن عون بن جعفر المعلّم، عن أبي حنيفة بلفظ آخر، قال: إذا كان يوم القيامة يُعطى كلّ رجل من المسلمين رجلاً من اليهود والنّصارى، فيُقال: هذا فداؤك من النّار.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن حازم، عن أبي بكر المكتب، عن أبي حنيفة بلفظ ثالث، قال: إذا كان يوم القيامة دفع إلى كلّ رجل من هذه الأمّـة رجل من أهل الكتاب، فقيل له: هذا فداؤك من النّار.

ورواه أيضاً عن محمّد بن المنذر الهروي، عن أبي عزرة، عن أبي محمّد المكتب، عن أبي حنيفة بلفظ رابع، قال: إنّ هذه الأمّة أمّة مرحومة هذا بها بأيديها، إذا كان يوم القيامة دفع إلى كلّ رجل من المسلمين رجل من أهل الشّرك أو الذمّة، فيُقال: هذا فداؤك من النّار.

---

(٢٠٢) أخرجه أحمد ٤: ٤١٠، ومسلم (٢٧٦٧) (٤٩)، وأبو نعيم في «تاريخ اصفهان» ٢: ٨٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٥)، وفي «البعث والنّشور» (٩٠).

٢٠٣ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «عرش إبليس على البحر، فيبعث سراياه فيفتنون النّاس، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة»[٢٠٣].

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن سيار، عن عون بن جعفر المعلّم، عن أبي حنيفة باللّفظ الأوّل.

ورواه عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن اسحاق البكائي، عن عون بن جعفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه باللّفظ الثّالث عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن أبي محمّد المكتب، عن أبي حنيفة.

ورواه باللّفظ الرّابع عن أبي العبّاس بن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن أبي محمّد المكتب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي، عن محمّد بن العلّاف، عن عون ابن جعفر المكتب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٠٣ـ أخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي، عن هناد النّسفي، عن أبي عبدالله الحسين بن مهدي الخطيب الأيلي، عن أبي عليّ أحمد بن الحسين بن أحمد، عن محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، عن الحسين بن عبدالأوّل، عن مصعب بن المقدام، عن المقدام، عن أبي حنيفة.

---

(٢٠٣) أخرجه أحمد ٣: ٣٣٢، ومسلم (٢١٥٣)، وعبد بن حميد (١٠٣٣)، وأبو يعلى (١٩٠٩)، وابن حبّان (٦١٨٧).

٢٠٤ ـ أبو حنيفة: عن عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿عسى أن يَبْعَثَكَ رَبّكَ مَقاماً محموداً﴾، قال: «المقام المحمود الشّفاعة، يُعذّب الله تعالى قوماً من أهل الإيمان بذنوبهم ثمّ يخرجهم بشفاعة محمّد، فيؤتى بهم نهراً يُقال له الحيوان فيغتسلون فيه، ثمّ يدخلون الجنّة فيُسمّون (الجهنّميون)، ثمّ يطلبون من الله تعالى فيُذهِب عنهم ذلك الإسم»(٢٠٤).

---

٢٠٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن محمّد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن قبيصة بن الفضل، عن اسحاق بن ابراهيم، عن سعيد بن الصّلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن محمّد بن درب أبي هريرة ببغداد، عن محمّد بن معاوية، عن حسين بن حسن بن عطيّة، عن أبي حنيفة.

ورواه عن ابراهيم بن عليّ الترمذي، عن عمر بن نوح، عن أبي سعد الصغاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ الحافظ، عن يحيى بن موسى، عن أبي سعد الصغاني، عن أبي حنيفة، عن عطيّة، عن أبي سعيد الخدري.

قال أبو محمّد البخاري، واللّفظ لصالح، قال، في قوله تعالى: ﴿عسى أن يَبْعَثَكَ رَبّكَ مَقاماً محموداً﴾، قال: يخرج الله تعالى قوماً من النّار من أهل الإيمان والقبلة بشفاعة محمّد صلى الله عليه وسلم، فذلك المقام المحمود، فيؤتى بهم نهراً يُقال له الحيوان، فيُلقون فيه

---

(٢٠٤) أخرجه الحافظ صدرالدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٥)، والترمذي (٣١٤٨) في التّفسير: باب ومن سورة بني اسرائيل، وأبو يعلى (١٠٩٧)، ومسلم (١٨٥) في الإيمان: باب إثبات الشّفاعة وإخراج الموحّدين من النّار، وأحمد ٣: ٥.

فينبتون كما ينبت الثعارير، ثمّ يخرجون منه فيدخلون الجنّة، فيسمّون فيها (الجهنّميّون)، ثمّ يطلبون إلى الله تعالى أن يُذهِب عنهم ذلك الإسم فيُذهِبه عنهم.

قال البخاري: روى هذا الحديث عن أبي حنيفة جماعة هكذا.

منهم: حمزة بن حبيب، أخبرنا أحمد بن محمّد، حدّثتني فاطمة بنت محمّد، عن أبيها، قال: هكذا كتاب حمزة، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ومنهم: الحسن بن الفرات، أخبرنا أحمد بن محمّد، قال: أخبرني الحسن بن عليّ، قال: هكذا، عن أبيه في كتاب الحسين بن عليّ، فقرأت فيه: أخبرنا يحيى بن حسين، أخبرنا زياد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ومنهم: زفر، أخبرنا زكريّا بن يحيى الأصفهاني، عن أحمد بن رشته، عن محمّد ابن المغيرة، عن الحكم بن أيّوب، عن زفر، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ومنهم: عبدالله بن الزّبير، أخبرنا أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالرّحمان بن الزّبير، عن أبي حنيفة رحمه الله.

قال أبو محمّد البخاري: أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، أخبرنا محمّد بن شوكة، حدّثنا قاسم بن الحكم، حدّثنا أبو حنيفة، عن عطيّة، قال: سألتُ أبا سعيد الخدري عن هذه الآية: ﴿ومِنَ اللّيلِ فتهجّد بِهِ نافلةً لَكَ عسى أن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً محموداً﴾، قال: المقام المحمود: الشّفاعة، يُعذّب الله عزّ وجلّ قوماً من أهل الإيمان بذنوبهم ثمّ يُخرجهم بشفاعة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، فيؤتى بهم نهراً يُقال له الحيوان، فيغتسلون فيه فينبتون مثل الثعارير، ثمّ يدخلون الجنّة فيسمّون في الجنّة (الجهنّميّون)، ثمّ يُطلبون إلى الله تعالى فيُذهِب عنهم ذلك الإسم.

قال أبو محمّد البخاري: قد روى جماعة، عن أبي حنيفة على هذا النّحو.

ومنهم: أبو عبدالرّحمان المقري، أخبرنا أبي وسعيد بن ذاكر، قالا: أخبرنا أحمد ابن زهير، حدّثنا المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وزاد في آخره: فيسمّون عتقاء الله.

ومنهم: محمّد بن الحسن الشّيباني، أخبرنا محمّد بن رضوان، حدّثنا محمّد بن سلّام، حدّثنا محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: حمّاد بن أبي حنيفة، أخبرنا أحمد بن محمّد، أخبرنا عبدالله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدّي اسماعيل بن حمّاد، فقرأت فيه: حدّثنا أبي، عن أبي حنيفة ومسعر وعبدالرّحمان المسعودي رضي الله عنهم.

ومنهم: أسد بن عمرو، على ما أخبرنا المنذر بن محمّد، حدّثنا حسن بن محمّد، حدّثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: الحسن بن زياد، على ما أخبرنا أحمد، أخبرنا المنذر بن محمّد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: أيّوب بن هانئ، على ما أخبرنا أحمد، أخبرنا منذر بن محمّد، أخبرنا أبي، أخبرنا أيّوب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: ابن أبي الجهم، على ما أخبرنا أحمد، أخبرنا منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه سعيد ـ وهو سعيد بن أبي الجهم كما مرّ مراراً ـ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: الحماني، على ما أخبرنا محمّد بن الحسين الخثعمي، أخبرنا عباد بن يعقوب، حدّثنا الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: مكّي بن ابراهيم، على ما أخبرنا عبدالصّمد بن الفضل واسماعيل بن بشر وحمدان بن ذي النّون، قالوا: أخبرنا مكّي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: عليّ بن يزيد، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، حدّثنا عبدالله بن ابراهيم

٢٠٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿رُبما يودّ الّذينَ كفروا لو كانوا مسلمين﴾، فقال: «يُعذِّب الله تعالى قوماً ممّا كان يعبده ولا يعبد غيره وقوماً ممّن كان يعبد غيره، ثمّ يجمعهم في النّار فيعير الّذين كانوا يعبدون غير الله الذي كانوا يعبدون الله، فيقولون: عذّبنا لأنّا عبدنا

المهلّبي، حدّثنا عليّ بن الحسن، حدّثنا عليّ بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده مختصراً، عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن محمّد بن معاوية الأنماطي، عن الحسين بن الحسن بن عطيّة، عن أبي حنيفة.

ورواه عن ابن عقدة، عن الحسن بن عتبة، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة وأبو يوسف ومحمّد والحسن بن زياد والحماني وحمّاد وزفر.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي سعيد الأسدي، عن أبي بكر البرقاني، عن أبي حفص الزيّات، عن أحمد بن ابراهيم بن أبي الرّجال، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن ابن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن نصر البخاري، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٠٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

غيره، فما أغنت عنكم عبادتكم إيّاه، وقد عذّبكم معنا فيأذن الرّبّ جلّ جلاله للملائكة والنّبيّين فيشفعون فلا يبق في النّار أحد ممّن كان يعبده إلّا أخرجه حتّى يتطاول للشّفاعة إبليس لعبادته يعني الأولى»[٢٠٥].

٢٠٦ ـ أبو حنيفة: عن جواب بن عبدالله التّيمي، عن الحارث بن سويد رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ إبليس الأبالسة ليتطاول يوم القيامة رجاء أن تناله الشّفاعة لما يرى من نفوذ شفاعتي يوم القيامة»[٢٠٦].

٢٠٧ ـ أبو حنيفة: عن أبي روبة شدّاد بن عبدالرّحمان، قال، سمعتُ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثكَ رَبّك مَقاماً محموداً﴾، قال: «يُخرج الله قوماً من النّار من أهل الإيمان والقبلة بشفاعة محمّد صلى الله عليه وسلم، فذلك المقام المحمود، فيؤتى بهم نهراً يُقال له الحيوان فيُلقون فيه فينبتون كما ينبت الثعارير، ثمّ يخرجون فيدخلون الجنّة فيُسمّون (الجهنّميون)، ويطلبون من الله تعالى أن يُذهِب عنهم ذلك الإسم فيُذْهِبه عنهم»[٢٠٧].

٢٠٦ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن حمّاد بن حكيم الطّالقاني، عن أبيه، عن خلف بن ياسين الزيّات، عن أبي حنيفة.

٢٠٧ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن عبدالرّحمان، عن أحمد بن محمّد ابن سهل بن ماهان ومحمّد بن رميح بن شريح التّرمذي، عن صالح بن محمّد التّرمذي،

---

(٢٠٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٨٠)، وابن المبارك في «الزّهد» (١٢٧٠)، والطّبري في «التّفسير» ٤٠٣:١٤، وأيضاً ابن كثير في «التّفسير» ٥٤٦:٢.

(٢٠٦) قد تقدّم في (١٨٢).

(٢٠٧) قد تقدّم في (٢٠٤).

عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

ورواه عن يحيى بن اسماعيل بن الحسن بن عثمان، فقال: وجدتُ في كتاب جدّي الحسن بن عثمان، عن مخلّد بن عمر قاضي بخارى، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن محمّد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

ورواه أيضاً عن زكريّا بن يحيى بن كثير الأصفهاني، عن أحمد بن رشته، عن محمّد بن المغيرة، عن الحكم بن أيّوب، عن زفر، عن أبي حنيفة.

وراه عن محمّد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما.

قال أبو محمّد البخاري: رواه عن أبي حنيفة جماعة موقوفاً على أبي سعيد.

منهم: حمزة بن حبيب الزيّات العجلي، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد الهمداني، قال: حدّثتني فاطمة بنت محمّد بن حبيب، قالت: هذا كتاب حمزة بن حبيب، فقرأت فيه: حدّثنا أبو حنيفة، حدّثنا شدّاد بن عبدالرّحمان، عن أبي سعيد الخدري رحمه الله، قال: وسألته عن هذه الآية: ﴿عسى أن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً محموداً﴾، قال: المقام المحمود: الشّفاعة، يعذّب الله، الحديث كما سبق.

ومنهم: الحسن بن الفرات، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، قال: قرأت في كتاب حسين بن عليّ، حدّثنا يحيى بن حسين، حدّثنا زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ومنهم: سعيد بن أبي الجهم، على ما أخبرنا أحمد، أخبرنا منذر بن محمّد، أخبرنا أبي، أخبرنا عمّي سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ومنهم: أيّوب بن هانئ، على ما أخبرنا أحمد، أخبرنا منذر بن محمّد، أخبرنا أبي، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ومنهم: أسد بن عمرو، على ما أخبرنا محمود بن دالان المروزي، أخبرنا حامد ابن آدم، حدّثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ومنهم: الحسن بن زياد، على ما أخبرنا حمّاد بن أحمد، حدّثنا الوليد بن حمّاد، حدّثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ومنهم: عبدالله بن الزّبير، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد بن جعفر بن محمّد، حدّثنا أبي، حدّثنا ابن الزّبير، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ومنهم: محمّد بن مسروق، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، أخبرنا محمّد بن عبدالله بن محمّد بن مسروق، قال: هذا كتاب جدّي قرئت فيه: حدّثنا أبوحنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة مختصراً. قال: المقام المحمود: الشّفاعة.

ورواه عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن اسحاق بن شاذان الأصفهاني، عن أحمد بن رشته، عن محمّد بن المغيرة، عن الحكم بن أيّوب الفقيه، عن أبي حنيفة أطول. قال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول في قوله تعالى: ﴿عسى أن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً محموداً﴾، قال: يخرج الله تعالى قوماً من النّار من الإيمان والقبلة بشفاعتي وهو المقام المحمود. قال أبو حنيفة رحمه الله: وحدّثني عطيّة، عن أبي سعيد، الحديث.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن محمّد بن شاذان،

٢٠٨ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النّعمان بن بشير رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿ولا تهنوا وتدعوا إلى السَّلْم﴾، قال ابن المنتشر بفتح السّين»(٢٠٨).

عن القاضي أبي نصر بن أشكاب البخاري، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي الحسن البرقي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه ابن خسرو أيضاً في حرف الياء، عن أبي السّعود أحمد بن عليّ بن محمّد ابن أحمد بن محمّد بن أحمد بن أبي الصّقر، عن أبي الحسن عليّ بن زبيد بن عليّ بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن أبي عبدالله محمّد بن حفص بن عبدالملك الطّالقاني، عن صالح بن محمّد التّرمذي، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي روبة يحيى، الحديث.

٢٠٨ـ أخرجه أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن الخطيب البغدادي، عن أبي بكر البرقاني، عن القاضي أبي محمّد الأكفاني، عن أبي بكر محمّد بن الحسن المقري، عن محمّد بن طريف الجعفي المؤدّب على شطّ نهر عيسى، عن أحمد بن ابراهيم، عن أبي زهير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٢٠٨)

٢٠٩ ـ أبو حنيفة: عن أيّوب، عن سعيد بن جبير، أنّه جلس إلى طلق بن حبيب، فنهاه عن ذلك. قال أبو حنيفة: «وكان طلق بن حبيب يرى القدر»(٢٠٩).

٢١٠ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم الصّيرفي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «يجيء قوم يقولون لا قدر، ثمّ يخرجون منه إلى الزّندقة، فإذا لقيتموهم فلا تُسلّموا عليهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإذا ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم، فإنّهم شيعة الدجّال ومجوس هذه الأمّة، حقّ على الله أن يلحقهم به»(٢١٠).

٢١١ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النّبيّ

---

٢٠٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله بن زياد الحدّاد، عن سليمان بن حرب، عن حمّاد ابن زيد، قال: جلستُ إلى أبي حنيفة بمكّة تذكر سعيد بن جبير فنحله إلى الأرجاء، فقلت: يا أبا حنيفة! مَنْ حدّثك بهذا؟ فقال: حدّثني سالم الأفطس، ثمّ قال: حدّثني أيّوب، عن سعيد بن جبير، الحديث.

٢١٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي جعفر محمّد بن عبدالرّحمان بن محمّد الأصفهاني، عن أبي عبدالله محمّد بن أحمد القومسي كتابةً، عن محمّد بن عيسى بن زياد، عن أحمد بن أبي ظبية، عن أبي حنيفة ﷺ.

٢١١ ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أحمد بن عليّ بن محمّد، عن أبي طاهر محمّد بن أحمد بن أبي الصّقر، عن أبي الحسين عليّ بن ربيعة بن

---

(٢٠٩)

(٢١٠) قد تقدّم في (١٩٦) و(١٩٤).

ﷺ، أنّه قال: «يدخل قوم من أهل الإيمان بذنوبهم النّار، فيقول لهم المشركون: ما أغنى عنكم إيمانكم ونحن وأنتم في دار واحدة معذّبون، فيغضب الله لهم فيأمر مالكاً فلا يدع في النّار أحداً يقول لا إله إلّا الله، فيخرجون وقد احترقوا حتّى صاروا كالحممة السّوداء إلّا وجوههم، وأنّه لا تزرق أعينهم فيؤتى بهم نهر الحيوان فيغتسلون فيه فيُذهب عنهم كلّ فترة وأذى، ثمّ يدخلون الجنّة فتقول لهم الملائكة: طبتم فادخلوها خالدين، فيُدعون (الجهنّميون)، ثمّ يدعون الله تعالى فيُذهب عنهم ذلك الإسم فلا يُدعون به أبداً، فإذا خرجوا من النّار قال الكفّار: يا ليتنا كنّا مسلمين، فذلك قوله تعالى: ﴿رُبما يودّ الّذينَ كفروا لو كانوا مسلمين﴾»(٢١١).

٢١٢ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ يوم الجمعة وقيَ عذاب القبر»(٢١٢).

عليّ، عن الحسن بن رشيق، عن أبي عبدالله محمّد بن عبدالله بن حفص بن عبدالملك ابن عبدالرّحمان الطّالقاني، عن صالح بن محمّد التّرمذي، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢١٢ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي محمّد عبّاد بن زيد بن عبدالرّحمان الهروي، عن أبيه، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٢١١) أخرجه عبدالله بن المبارك في «الزّهد»: ٥٥٨، وابن جرير في «التّفسير» ٧: ٣.

(٢١٢) قد أخرج أحمد ٢: ١٦٩، والتّرمذي (١٠٧٤)، والطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٧)، عن عبدالله بن عمرو، عن النّبيّ ﷺ، قال: «ما من مسلمٍ يموتُ يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلّا وقاه الله فتنة القبر».

٢١٣ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لنسألنّهم أجمعين عمّا كانوا يعملون﴾، قال: عن لا إله إلاّ الله»(٢١٣).

٢١٤ ـ أبو حنيفة: عن واصل بن حبّان الأسدي الكوفي، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ماتَ لا يُشرِك بالله شيئاً دخل الجنّة، قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: نعم»(٢١٤).

---

٢١٣ ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أحمد بن عليّ بن محمّد بن أبي طاهر محمّد بن أحمد بن أبي الصّقر، عن أبي الحسين عليّ بن ربيعة بن عليّ، عن الحسين بن رشيق، عن أبي عبدالله محمّد بن حفص بن عبدالملك بن عبدالرّحمان الطّالقاني، عن صالح بن محمّد التّرمذي، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢١٤ ـ أخرجه الحافظ أبو محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن ابراهيم بن الوليد بن حمّاد، عن أبيه، عن محمّد بن صبيح، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك ابن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الفارسي، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن ابراهيم بن الوليد بن حمّاد، عن أبيه، عن محمّد بن صبيح

---

(٢١٣) أخرجه أبو يعلى (٤٠٥٨)، والتّرمذي في «التّفسير» (٣١٢٦) باب: ومن سورة الحجر، والطّبري في «التّفسير» ١٤: ٦٧.

(٢١٤) أخرجه ابن حبّان (١٦٩)، والطّيالسي (٤٤٤)، والتّرمذي (٢٦٤٤) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمّة، وابن مندة في «الإيمان» (٨٣)، والبخاري (٣٢٢٢) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة.

٢١٥ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن الشّعبي، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «قد مضى الدّخان والبطشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢١٥).

٢١٦ ـ أبو حنيفة: عن خالد بن عبدالأعلى، عن أبيه، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أنّه قال على منبره في غضون خطبة: «إنّ الله تعالى يُضِلّ مَن يشاء ويهدي مَن يشاء! فقال قس: الله أعْدَل من أن يُضِلّ عباده، فبلغت عمر مقالته، فقال: كذب، بل الله أضلّه، ولولا عهده لضربتُ عنقه» (٢١٦).

يعني ابن السمّاك، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن ابراهيم ابن الوليد بن حمّاد، عن أبيه، عن محمّد بن صبيح يعني ابن السمّاك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢١٥ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي محمّد بن عبّاد بن زيد الهروي، عن أبيه، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢١٦ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن صلت بن محمدّ، عن أبيه، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ: روى هذا الحديث حمزة بن حبيب الزيّات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٢١٥) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٥٠٧)، وأبو يعلى (٥١٤٥)، والبخاري (١٠٠٧)، ومسلم (٢٧٩٨)، وأحمد ١: ٤٤١، والحميدي ١: ٦٣ (١١٦)، والترّمذي (٣٢٥١).

(٢١٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٨٩).

٢١٧ ـ أبو حنيفة: عن خالد بن علقمة، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي موسى، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «فناء أمّتي بالطّعن والطّاعون، فقيل: يا رسول الله! هذا الطّعن قد علمنا ما هو، فما الطّاعون؟ قال: وخز أعدائكم من

عن عبدالأعلى من غير ذكر خالد، ووافقه على ذلك زفر وأبو يوسف ومحمّد رحمة الله عليهم.

ورواه غيرهم على ما سبق من ذكر خالد.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن القاسم بن محمّد الدلّال، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه، بذكر خالد.

ورواه ابن خسرو في مسنده من غير ذكر خالد، بل عن عبدالأعلى، فقال: أخبرنا أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، حدّثنا أبو عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان، حدّثنا القاضي أبو نصر أحمد بن أشكاب القاضي البخاري، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢١٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن الحسن بن يوسف، عن أبي داود السّمسار، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال أبو محمّد: وقد روى أبو حنيفة هذا الحديث عن زياد بن علاقة، عن

الجنّ وفي كلّ شهادة»[217].

٢١٨ ـ أبو حنيفة: عن الحارث بن عبدالرّحمان، عن أبي الجلاس، قال: كنتُ فيمَن سمع من عبدالله السباني كلاماً عظيماً، فأتينا به عليّاً ونحن نهزّ عنقه في طريقه، فوجدناه في الرّحْبة مستلقياً على ظهره ورداؤه تحت رأسه واضعاً إحدى رِجليه على الأخرى، فسأله عن الكلام، فتكلّم به فقال: أترويه عن الله أو عن كتابه أو عن رسوله، فقال: لا، فقال: عمّن تروي؟ قال: عن نفسي، قال: أما أنّك لو رويتَ عن الله أو عن كتابه أو عن رسوله لضربتُ عنقك، ولو رويته عنّي لأوجعتك عقوبة وكنتَ كاذباً، ولكنّي سمعتُ رسول الله ﷺ

عبدالله بن الحارث، فقال بعضهم: هو يزيد بن الحارث، عن أبي موسى، عن النّبيّ ﷺ.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن حاجب، عن أبي داود السّمسار، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ طلحة بن محمّد المشهور في هذا الحديث رواية عن أبي حنيفة له، عن زياد بن علاقة، عن عبدالله بن الحارث، عن خالد بن عبدالأعلى.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢١٨ ـ أخرجه أبومحمدّ البخاري، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب ابن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني.

---

(٢١٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٦٨)، وأحمد ٤: ٣٩٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤: ٢١١، والطّبراني في «الأوسط» (١٤١٨)، وفي «الصّغير» (٣٥١).

يقول: «بين يَدَي السّاعة ثلاثون كذّاباً وأنتَ منهم»[٢١٨].

وروّاه أيضاً عن سهل بن خلف البخاري، عن أحمد بن نصر العتكي، عن أبي مقاتل حفص بن سالم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن حفص بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله ابن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمذاني، قال: قرأت في كتاب اسماعيل بن حمّاد: حدّثنا أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي العبّاس أحمد بن عبدالرّحمان القلانسي، عن عبدالله بن الجرّاح، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب ابن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل ابن خيرون، عن خاله، عن أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن القاسم بن محمّد الدلّال، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف القاضي، عن أبيه، إلى قوله: وكنت كذّاباً.

وأخرج آخر الحديث وهو قوله: ولكنّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «بين يَدَي السّاعة ثلاثون كذّاباً»، عن كتاب غنجار صاحب تاريخ البخاري، فقال: قرأتُ

(٢١٨) أخرجه أبو يعلى (٤٤٩)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٧: ٣٣٣.

٢١٩ ـ أبو حنيفة: عن أبي هند حارث بن عبدالرّحمان، عن أبي مسلم الخولاني، قال: «لمّا نزل معاذ حمصاً أتاه رجل شاب، فقال: ما ترى في رجلٍ وصل الرّحم وبرّ وصدق في الحديث وأدّى الأمانة وعفّ بطنه وفرجه وعمل ما استطاع من خير، غير أنّه يشكّ في الله ورسوله، قال: «إنّها تحبط ما كان معها من الأعمال»، قال: فما ترى في رجلٍ ركب المعاصي وسفك الدّماء واستحلّ الفروج والأموال، غير أنّه يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله مخلصاً، قال: «أرجو له وأخاف عليه»، قال، فقال الفتى: والله لئن كانت التي أحبطت ما معها من عمل ما يضرّه هذه ما عمل معها، ثمّ انصرف، فقال معاذ:

في كتاب أبي عبدالله محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن سليمان بن كامل، المعروف بغنجار في تاريخه لبخارى، عن خلف بن محمّد بن اسماعيل، عن أبي هارون سهل بن شاذويه، عن أحمد بن نصر بن عبدالملك العتكي السّمرقندي، عن أبي مقاتل حفص السّمرقندي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي الأشناني إلى قوله: وكنت كذّاباً، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي الأشناني، عن القاسم بن محمّد الدلّال، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، من قوله: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بين يَدَي السّاعة ثلاثون كذّاباً».

٢١٩ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عليّ بن الحسن بن سعيد، عن عمرو بن حميد، عن المسيب بن شريك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن زرعة بن شدّاد البلخي، عن حفص بن عبدالرّحمان

«ما أزعم أنّ رجلاً أفقه بالسنّة من هذا»»[219].

٢٢٠ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن عبدالحميد بن عبدالصّمد بن وهب القرشي، عن عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ سُئل عن أولاد المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[220].

٢٢١ ـ أبو حنيفة: عن منصور، عن ابراهيم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لقد كان رسول الله ﷺ إذا أتى المريض يدعو له يقول:

البلخي، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٢٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن أبي بكر ابن أبي ميسرة، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن سلمة الواسطي، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبوعبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٢١٩)

(٢٢٠) أخرجه البخاري (١٣٨٣) في الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين، و (٦٥٩٧) في القدر: باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم (٢٦٦٠) في القدر، وأبو داود (٤٧١١) في السنّة: باب في القدر.

«أذهِب البأس ربّ النّاس، اشفِ أنتَ الشافي، أكفِ أنتَ الكافي، لا شفاء إلّا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»(٢٢١).

٢٢٢ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن عامر الشّعبي، عن ابن مسعود ﷺ، قال: «انشقّ القمر على عهد رسول الله ﷺ بمكّة فلقتين»(٢٢٢).

٢٢٣ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبدالله

٢٢١ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن الفضل بن العبّاس الرّازي، عن اسحاق بن بهلول، عن الوليد بن القاسم، عن أبي حنيفة ﷺ.

٢٢٢ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن يعقوب بن يوسف بن زياد، عن هارون بن سباع، عن الحسن بن علوان الكلبي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي سعد أحمد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن أبي عليّ البصري، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أبي العبّاس ابن عقدة، عن يعقوب بن يوسف بن زياد، عن هارون بن سباع، عن حسن بن علوان الكلبي، عن أبي حنيفة ﷺ.

٢٢٣ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي سعيد بن عبدالجبّار

---

(٢٢١) أخرجه أحمد ٦: ٤٥، وابن سعد في «الطّبقات» ٢: ٢١٠، ومسلم (٢١٩١)، وابن ماجة (١٦١٩)، والطّيالسي (١٤٠٤)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٣٨١، وفي «شعب الإيمان» (٩٢٠١).

(٢٢٢) أخرجه الطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١: ٣٠٢، وأحمد ١: ٤٤٧، والبخاري (٤٨٦٤)، ومسلم (٢٨٠٠) (٤٥)، والبيهقي في «دلائل النّبوّة» ٢: ٢٦٥، وأبو يعلى (٥٠٧٠).

ابن عمرو رضي الله عنهما، أنّه قال: أتت أسماء بنت عميس رسول الله ﷺ، فقالت: إبنا أخيكَ هذان أخاف عليهما العين، فاسترقي لهما، فقال: «نعم، وإنّه لو كان شيء يسبق القدر لسبقتهُ العين»[٢٢٣].

٢٢٤ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن أبي خالد وبيان بشر، عن قيس بن حازم، قال، سمعتُ جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه يقول، قال رسول الله ﷺ:

الصّيرفي، عن القاضي أبي القاسم التّنوخي، عن أبي القاسم ابن الثلّاج، عن أبي العبّاس ابن عقدة، عن محمّد بن زكريّا الفقيه، عن أبي عليّ الحمصي، عن بقية، عن عمرو بن عيسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٢٤ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أحمد بن عليّ بن محمّد الخطيب، عن محمّد بن أحمد الخطيب، عن عليّ بن ربيعة، عن الحسن ابن رشيق، عن محمّد بن حفص، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

---

(٢٢٣) قد تقدّم في (١٥٦).

«إنّكم سترون ربّكم عزّ وجلّ كما ترون هذا القمر ليلة البدر، لا تُضامون في رؤيته فلا تُغلبوا [فانظروا ألّا تُغلبوا] عن صلاة قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها. قال حمّاد بن أبي حنيفة: يعني به الغداة والعشيّ»(٢٢٤).

٢٢٥ ـ أبو حنيفة: عن موسى بن أبي كثير، عن عمر بن عبدالعزيز، أنّه قال: «آية القدر في كتاب الله تعالى علمها مَنْ شاء وجهلها مَنْ شاء، وهي قوله تعالى: ﴿إنّكم وما تعبدون من دون اللهِ حصب جهنّم أنتُم لها واردون﴾، وقوله تعالى: ﴿إنّكم وما تعبدون من دون اللهِ ما أنتم عليه بفاتنين﴾»(٢٢٥).

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي المظفّر هناد ابن ابراهيم النّسفي، عن أبي القاسم عليّ بن أحمد بن محمّد بن الحسن الحرّاني، عن أبي محمّد عبدالله بن محمّد بن يعقوب الحارثي، عن أبي عبدالله محمّد بن خزيمة بن حسّان بن عيسى، عن رجاء بن عبدالله النّهشلي، عن شقيق بن ابراهيم البلخي، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٢٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٢٢٤) أخرجه الحافظ صدرالدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٠)، وابن حبّان (٧٤٤٢)، وأبو داود (٤٧٢٩) في السنّة: باب الرّؤية، وعبدالله بن أحمد في «السنّة» (٢٢٠)، والطّبراني في «الكبير» (٢٢٢٧).

(٢٢٥)

٢٢٦ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن عبدالملك، عن أبي صالح، عن أمّ هانئ رضي الله عنها، قالت، قال رسول الله ﷺ: «إنّ يوم القيامة ذو حسرة وندامة»(٢٢٦).

٢٢٧ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن عبدالملك، عن أبي صالح، عن أمّ هانئ رضي الله عنها، قالت، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ علم أنّ الله تعالى يغفر له فهو مغفور له»(٢٢٧).

---

٢٢٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أبي عبدالله محمّد بن أحمد الطّالقاني، عن أبي جعفر محمّد بن القاسم، عن أبي مقاتل السّمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٢٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أبي عبدالله محمّد بن أحمد الطّالقاني، عن أبي جعفر محمّد بن القاسم، عن أبي مقاتل السّمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أبي عبدالله محمّد بن أحمد الطّالقاني، عن أبي جعفر محمّد بن القاسم، عن أبي مقاتل السّمرقندي، عن أبي حنيفة.

---

(٢٢٦)

(٢٢٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٨٨) و (٤٤٩)، وأصل الحديث رواه ابن حبّان (٦٢٢)، وأحمد ٢: ٢٩٦، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٢٤٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٢٨ ـ أبو حنيفة: عن عليّ بن الأقمر، عن أبيه ﷺ، قال، قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تعالى لم يُنزل داءً إلّا وأنزل له شفاءً، فعليكم بألبان البقر فإنّها تقم من كلّ الشّجر»(٢٢٨).

٢٢٩ ـ أبو حنيفة: عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزّعـراء من أصحاب عبدالله بن مسعود ﷺ، قال، قال رسول الله ﷺ: «ليخرجنّ بشفاعتي من أهل الإيمان من النار حتّى لا يبق فيها أحداً إلّا أهل هذه الآية: ﴿ما سلككُم في سقر، قالوا لم نكُ من المصلّين﴾ إلى قوله: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشّافعين﴾»(٢٢٩).

كما أخرجه أبو محمّد البخاري سواء غير أنّه قال: «مَنْ علم الله من قلبه أنّه يطمع منه التجاوز عنه غفر له».

٢٢٨ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي عليّ سليمان بن محمّد ابن اسماعيل الخزاعي، عن محمّد بن حفص، عن عبدالعظيم بـن حـبيب، عـن أبي حنيفة ﷺ.

٢٢٩ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن اسماعيل بن بشر البلخي، عن أبي عصمة عاصم بن عبدالله، عن اسماعيل بن يحيى، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمذاني، قال: قرأتُ في كتاب حمزة ابن حبيب الزيّات العجلي، عن أبي حنيفة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزّعـراء،

---

(٢٢٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٤٢)، وابن حبّان (٦٠٧٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديّات» (٢١٦٥)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٢٦، من عبدالله بن مسعود.

(٢٢٩) أخرجه أحمد ١: ٤٥٤، والبيهقي في «البعث والنّشور»...، وأبو يعلى (٥٣٣٨)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٨٣٤)، وابن حبّان (٧٤٣٣) نحوه.

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال. «يُعذِّب الله تعالى قوماً من أهل الإيمان ثمّ يُخرجهم بشفاعة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم حتّى لا يبق إلاّ مَنْ ذكره الله تعالى: ﴿ما سَلَكَكُم في سَقَرٍ ۝ قالوا لم نَكُ مِنَ المُصلِّين﴾ إلى قوله: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشّافعين﴾.

ورواه بمثل هذا اللّفظ عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن عبدالله ابن بهلول، قال: هذا كتاب جدّي اسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، فقرأتُ فيه: حدّثنا أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن صالح بن سعيد بن كرّاس التّرمذي، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد ابن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه عن محمّد بن رميح، عن عقبة بن مكرم، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه بدر بن الهيثم الحضرمي، عن أبي كريب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عليّ بن الحسين الكشّي، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن خزيمة البلخي ورجاء بن سويد، كلاهما عن عمر بن نوح، عن سالم بن سلّام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عبدالله بن عبيد بن شريح، عن عيسى بن أحمد، عن المقري، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد الهمداني، قال: قرأتُ في كتاب حسين بن عليّ: حدّثنا يحيى بن حسن، عن زياد بن حسن بن فرات، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

....

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن حمّاد بن ذي النّون، عن ابراهيم بن سليمان الزيّات وشدّاد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن اسحاق السّمسار، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن عبدالله بن ابراهيم البخاري، عن الحسن بن النضر، عن عيسى بن موسى، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمها الله.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله المسروقي، قال: هذا كتاب جدّي فقرأتُ فيه: عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن عبدالله السّعدي، عن الحسن بن عثمان، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن حمّاد بن أحمد المروزي، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه سعيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد بن مقاتل، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. غير أنّه قال: «يُعذّب الله قوماً ثمّ يُخرجهم بشفاعة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم».

٢٣٠ ـ أبو حنيفة: عن يزيد بن صهيب الفقير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «يُخرج الله تعالى من النّار من أهل الإيمان بشفاعة محمّد صلى الله عليه وسلم، قال يزيد بن صهيب، فقلت لجابر: إنّ الله تعالى يقول: ﴿وما هم بخارجين من النّار﴾، فقال جابر: إقرأ ما قبلها: ﴿إنّ الّذينَ كفروا﴾،

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي محمّد عبدالرّحمان الرّملي، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن محمّد بن زرقويه، عن أحمد بن محمّد، عن عبيد العجلي، عن محمّد بن العلاء، عن عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الفارسي، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد خالد الكلاعي، عن أبيه خالد، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٣٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن يحيى بن اسماعيل بن الحسن الهمداني، قال: وجدتُ في كتاب جدّي الحسن بن عثمان، عن مخلد بن عمر القاضي البخاري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وإنّما هي للكفّار»[٢٣٠].

ورواه عن عبدالصّمد بن الفضل، عن خلف بن أيّوب، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن عبدالوهاب بن حمّاد بن الحارث، عن أبيه، عن النضر بن محمّد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد، عن أسد ابن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن عليّ السّرخسي، عن عبدان بن وهب بن زمعة وحامد بن آدم، عن عبدالله بن المبارك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبيه محمّد بن يعقوب وسعيد بن ذاكر كلاهما، عن أحمد بن زهير، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أحمد بن محمّد الهمداني، قال: قرأتُ في كتاب حمزة بن حبيب الزيّات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن قدامة بن سيّار الزّاهد، عن يحيى بن موسى، عن أبي سعيد الصاغاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن بدر بن الهيثم بن خلف الحضرمي ومحمّد بن قدامة بن سيّار كلاهما، عن أبي كريب محمّد بن العلاء، عن عبدالحميد الحماني، عن مسعر وأبي حنيفة رضي الله عنهما.

---

(٢٣٠) أخرجه الحافظ صدرالدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٣)، وابن حبّان (٧٤٨٣)، والآجري في «الشّريعة»: ٣٣٤، وابن كثير في «التفسير» ٢: ٥٦، والبخاري في «الأدب» (٨١٨).

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن عليّ، قال: هذا كتاب حسين بن عليّ، فقرأتُ فيه: حدّثنا يحيى بن الحسن، عن زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزّاز بدرب أبي هريرة ببغداد، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن عبدالله بن عبدالرّحمان بن مسروق، قال: هذا كتاب جدّي، فقرأتُ فيه: حدّثنا أبو حنيفة رحمه الله.

ورواه عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رحمه الله، غير أنّه قال: يُخرج الله تعالى قوماً من النّار بشفاعة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، فيؤتى بهم نهراً يُقال له الحيوان، فيغتسلون فيه غسل الثعارير، ثمّ يدخلون الجنّة فيُسمّون (الجهنّميّون)، ثمّ يطلبون إلى الله تعالى فيُذهب عنهم ذلك الإسم.

ورواه عن عباد بن زيد بن عبدالرّحمان الهروي، عن أبيه، عن خالد بن الهياج، عن حمّاد بن أبي حنيفة والمسعودي، عن يزيد الفقير، قال: كنتُ أرى رأي الخوارج، فسألتُ أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبروني عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ما كنتُ أقول، فأنقذني الله تعالى بذلك.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

....

وروواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن فاطمة بنت محمّد بن حبيب، عن عمّها حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وروواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمود بن عليّ، عن عبدالله بن يزيد المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي السّعود أحمد بن عليّ بن محمّد، عن أبي طاهر محمّد بن أحمد بن أبي الصّقر، عن أبي الحسن عليّ بن زيد بن عليّ بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن أبي عبدالله محمّد بن جعفر ابن محمّد بن عبدالملك الطّالقاني، عن صالح بن محمّد التّرمذي، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وروواه عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وروواه عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه عمرو بن أبي عمرو، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبوبكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه محمّد في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة.

٢٣١ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن السّائب الكلبي، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ وحشيّاً لمّا قتل حمزة مكث زماناً ثمّ وقع في قلبه الإسلام، فأرسلَ إلى رسول الله ﷺ يُعلمه أنّه وقع في قلبه الإسلام، وقد سمعتكَ تقول عن الله تعالى: ﴿والّذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النّفسَ الّتي حرّم الله﴾ الآيةَ، وإنّي قد فعلتهنّ جميعاً، فهل من رخصة؟ قال: فنزل جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد قُل له: ﴿إلّا مَنْ تابَ وآمَنَ وعملَ صالحاً﴾ الآية، قال: فأرسل رسول الله ﷺ بهذه الآية، فقال وحشي: إنّ في هذه الآية شروطاً وأخشى أن لا أفي بها ولا أطيق أن أعمل عملاً صالحاً أم لا، فهل عندكَ شيء ألينَ من هذا يا محمّد؟ قال، فنزل جبرئيل بهذه الآية: ﴿إنّ الله لا يغفر أن يُشْرَكَ به ويغفر ما دون ذلكَ لمَن يشاء﴾، قال، فكتب رسول الله ﷺ بهذه الآية وبعث بها إلى وحشي، فلمّا قُرئت عليه قال، إنّه يقول: ﴿ويغفر ما دون ذلكَ لمَن يشاء﴾، وأنا لا أدري لعلّي أن لا أكون في مشيّته إن يشأ لي المغفرة، فلو كانت الآية: ﴿ويغفر ما دونَ ذلك﴾، ولم يقل: ﴿لمَن يشاء﴾، كان ذلك، فهل عندك أوسع من ذلك يا محمّد؟ قال: فنزل جبرئيل بهذه الآية: ﴿قُل يا عبادي الّذينَ أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إنّ الله يغفرُ الذّنوبَ جميعاً إنّه هو الغفور الرّحيم﴾.

---

٢٣١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي عبدالله رجاء بن سويد النّسفي، عن أبي غالب جبرئيل بن سهل السّمرقندي، عن محمّد بن حميد السّمرقندي، عن جعفر ابن عون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن أحمد بن سعيد، عن موسى بن عمر بن محمّد بن عمران السّمرقندي، عن أبي سليمان محمّد بن حميد، عن جعفر بن عون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال: فكتب رسول الله ﷺ وبعث بها إلى وحشي، فلمّا قُرئت عليه قال: أمّا هذه فنعم.

ثمّ أرسل إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله إنّي قد أسلمت، فاذن لي في لقائك، فأرسل رسول الله ﷺ أن وار عنّي وجهك، فإنّي لا أستطيع أن أملأ عيني من قاتل عمّي حمزة.

قال: فسكت وحشي حتّى كتب مسليمة إلى رسول الله ﷺ: «من مسيلمة رسول الله إلى محمّد رسول الله، أمّا بعد، فقد أشركتُ في الأرض فلي نصف الأرض ولقريش نصفها، غير أنّ قريشاً قوم يعتدون».

قال: فقدم بكتابه إلى رسول الله ﷺ رجلان، فلمّا قُرئ الكتاب على رسول الله ﷺ، قال للرّسولين: «لو لا أنّكما رسولان لقتلتكما».

ثمّ دعا عليّاً عليه السلام فقال: «اكتب: بسم الله الرّحمن الرّحيم، من محمّد رسول الله إلى مسيلمة الكذّاب، السّلام على من اتّبع الهدى، أمّا بعد، فإنّ الأرض لله يورثها مَن يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين، وصلّى الله على محمّد».

فبلغ وحشيّاً ما كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ، فأخرج المراق الذي قتل به حمزة فصقله وهمّ بقتل مسيلمة، فلم يزل على عزمه ذلك حتى قتله يوم اليمامة»(٢٣١).

---

(٢٣١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٥١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٤٠)، والطّبراني في «الكبير» (١١٤٨٠)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٧: ١٠١.

٢٣٢ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن السّائب، عن أبي الضّحى، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، في قول الله تعالى: ﴿المٓ أنا الله أعلم وأرى﴾ (٢٣٢).

٢٣٣ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبدالله ابن عمرو، أنّ أسماء بنت عميس أتت النّبيّ ﷺ بابن لها من أبي بكر وابن لها من جعفر، فقالت: يا رسول الله! إنّي أخاف عليهما العين فارقيهما، قال: «نعم، إذ لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين» (٢٣٣).

---

٢٣٢ ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي السّعود أحمد بن عليّ ابن محمّد، عن محمّد بن أحمد الخطيب، عن عليّ بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن محمّد حفص، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٣٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابراهيم بن محمّد بن شهاب، عن عبدالله بن عبدالرّحمان الواقدي مولى المهدي، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٢٣٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٥٠٢)، والطّبري في «التّفسير» ١: ٦٧ في تفسير أوّل البقرة، وابن كثير في «التّفسير» ١: ٣٦.

(٢٣٣) قد تقدّم في (٢٢٣).

٢٣٤ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن يحيى بن يعمر، قال: بينا أنا مع صاحب لي بمدينة رسول الله ﷺ، إذ بصرنا بعبدالله بن عمر، فقلت لصاحبي: هل لك أن تأتيه فتسأله عن القدر؟

قال: نعم، قلت: دعني حتّى أكون أنا الذي أسأله، فإنّه أعرف بي منك.

قال: فانتهينا إلى عبدالله بن عمر، فسلّمنا عليه وقعدنا إليه، فقلنا له: يا أباعبدالرّحمان! إنّا نتقلّب في هذه الأرض، فربما قدمنا البلدة بها قوم يقولون: لا قدر، فما نردّ عليهم؟

فقال: «أبلغهم أنّي منهم بريء، ولو أنّي وجدتُ أعواناً لجاهدتهم».

ثمّ أنشأ يحدّثنا، قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ ومعه رهط من أصحابه، إذ أقبل شاب جميل أبيض حسن اللّمّة، طيّب الرّيح، عليه ثياب بيض، فقال: السّلام عليكَ يا رسول الله! السّلام عليكم، قال فردّ عليه رسول الله ﷺ ورددنا معه، فقال: ادنو يا رسول الله! قال: ادن، دفنا دنوة أو دنوتين، ثمّ قال موقراً له، ثمّ قال ادنو يا رسول الله! قال: ادن فدنا، حتّى ألصق ركبتيه بركبتي رسول الله ﷺ، فقال: أخبرني عن الإيمان، فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى، فقال: صدقت، فتعجّبنا من تصديقه لرسول الله ﷺ وقوله صدقت، كأنّه يعلم، ثمّ قال: فأخبرني عن شرائع الإسلام ما هي؟ قال: أقام الصّلاة وإيتاء

---

٢٣٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل وأحمد بن محمّد بن عمر، كلاهما عن شعيب بن أيّوب الصّيرفي، عن مصعب بن مقدام، عن داود الطّائي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

الزّكاة وحجّ البيت وصوم رمضان والاغتسال من الجنابة. قال: صدقت. فتعجّبنا من قوله صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان ما هو؟ قال: الإحسان أن تعمل لله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك. قال: فإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: نعم، قال صدقت، قال: فأخبرني عن السّاعة متى هي؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السّائل ولكن لها أشراط، فهي من الخمس التي استأثر الله تعالى بها، فقال: ﴿إنّ الله عنده علم السّاعة ويُنزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأيّ أرضٍ تموت إنّ الله عليم خبير﴾، قال صدقت، ثمّ انصرف ونحن نراه، إذ قال رسول الله ﷺ: عليَّ بالرّجل، فقمنا في أثره فما ندري أين توجّه ولا رأينا له شيئاً، فذكرنا ذلك للنّبيّ ﷺ، فقال: هذا جبرئيل أتاكم يعلّمكم معالم دينكم، والله ما أتاني في صورة إلّا وأنا أعرفه فيها إلّا هذه الصورة»(٢٣٤).

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن محمّد بن أحمد بن نوح، عن أبيه، عن خالد بن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: قرأتُ في كتاب حمزة بن حبيب الزيّات، عن أبي حنيفة بألفاظ متقاربة المعاني.

ورواه أيضاً عن العبّاس بن عزيز القطّان المروزي، عن عليّ بن حشرم ومحمّد ابن حرب، كلاهما عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٢٣٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢)، وابن حبّان (١٦٨)، ومسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥) في السنّة: باب في القدر، والتّرمذي (٢٦١٠) في الإيمان: باب ما جاء في وصف جبرئيل للنّبيّ ﷺ الإسلام والإيمان.

ورواه أيضاً عن العبّاس بن عزيز، عن عليّ سليمان الرّازي، عن حكيم بن زيد، قال: سألتُ أبا حنيفة رضي الله عنه عن الإيمان، فحدّثنا.

ورواه أيضاً عن أبي سهل محمّد بن عبدالله بن سهل، عن موسى بن نصر الرّازي، عن بشّار بن قيراط، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن قدّامة بن سيّار، عن اللّيث بن مساور، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن زكريّا بن يحيى ومحمّد بن عبدالرّحمان الاصفهانيين، عن أحمد ابن رسته، عن الحكم بن أيّوب، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن اسحاق السّمسار البخاري، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن منذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسين البزّاز البلخي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن زيد بن أبي خالد البخاري، عن الحسن بن عمر، عن شقيق، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

....

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب حسين ابن عليّ، فقرأتُ فيه: عن يحيى بن الحسين، عن زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن المستورد، عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن المهتدي، عن عمرو بن زرارة، عن أبي شهاب مسروح بن عبدالرّحمان، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه سعيد ابن أبي الجهم، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن صالح بن منصور الصغاني، عن جدّه أبي سعيد، عن أبي مقاتل السّمرقندي، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن زكريّا بن الحارث النّيسابوري، عن يحيى بن الجنيد القشيري، عن محمّد بن سعيد، عن الهياج بن بسطام، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن زكريّا بن يحيى، عن يحيى بن الجنيد، عن محمّد بن سعيد الهروي، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أبي العبّاس أحمد بن عبدالرّحمان بن خالد الرّازي القلانسي، عن عبدالله بن الجرّاح القهستاني، عن أبيه، عن أبي حنيفة ﷺ، غير أنّه قال: «دخلنا مسجد الرّسول فوجدنا ابن عمر قاعداً في ناحية وكان معي صاحب لي»،

الحديث بتمامه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن اسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة ﷺ.

قال الحافظ: رواه عن أبي حنيفة حمزة الزيّات وجماعة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب، عن أبي بكر محمّد بن بكير المقري، عن القاضي عمر بن أحمد بن عمر ابن محمّد، عن أبي عليّ محمّد بن حاتم بن شرف بن نوح الأزدي، عن موسى بن نصر، عن بشّار بن قيراط، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ، وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد ابن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فروواه عن أبي حنيفة ﷺ.

٢٣٥ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن النّبيّ ﷺ أنّهم تذاكروا الشّؤم عنده ذات يوم، فقال:

«الشّؤم في ثلاث: الدّار والمرأة والفرس، فشؤم الدّار أن تكون ضيّقة، لها جيران سوء، وشؤم الفرس أن يكون جموحاً يمنع ظهره، وشؤم المرأة أن تكون عاقراً»(٢٣٥).

---

٢٣٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سهل بن ماهان التّرمذي، عن صالح بن ماهان التّرمذي.

ورواه عن الحسن بن سفيان النّسوي، عن جمعة بن عبدالله، كلاهما عن أبي مقاتل حفص بن سليم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عليّ بن الحسن بن عبدة البخاري، عن حفص بن عمر الرّبعي ونصر بن المغيرة البخاريين، كلاهما عن عيسى بن موسى التّيمي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، غير أنّه لم يجاوز به علقمة.

ورواه عن زكريّا بن يحيى الأصفهاني، عن أحمد بن سليمان بن يوسف، عن أبيه، عن النّعمان بن عبدالسلام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنّه قال: «وشؤم المرأة أن تكون سيّئة الخُلُق عاقراً».

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن الحسن صاحب الشساشي، عن اسماعيل بن بشر، عن صالح بن محمّد التّرمذي، عن أبي مقاتل السّمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٢٣٥) أخرجه الحافظ صدرالدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٦٤)، وأخرجه البخاري (٢٨٥٨) في الجهاد، وأبو داود (٣٩٢٢)، ومسلم (٢٢٢٥) في السّلام، والبغوي في «شرح السنّة» (٢٢٣٧)، وأحمد ٢: ١٢٦ من حديث عبدالله بن عمر.

٢٣٦ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«إذا مرض العبد وهو على طائفة من الخير، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: اكتبوا لعبدي مثل أجر ما كان يعمل وهو صحيح مع أجر البلاء»(٢٣٦).

قال الحافظ: هذا حديث مضطرب، عن علقمة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ورُوي عن علقمة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٣٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن الحسن البزّاز البلخي، عن بشر بن الوليد، وعن يحيى بن اسماعيل الهمداني، عن محمّد بن سماعة، وعن عبدالصّمد ابن الفضل، عن خلف بن أيّوب، كلّهم عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، إلّا قوله: «مع أجر البلاء».

ورواه أيضاً عن محمّد بن الأشرس النّيسابوري السّلمي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن منصور بن نصر، عن أبيه، عن أبي مقاتل السّمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن بشر بن الوليد، عن الوسيم بن جميل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، مع قوله: «مع أجر البلاء».

---

(٢٣٦) أخرج أحمد ٤: ٤١٠، وابن أبي شيبة ٣: ٢٣٠، والبخاري (٢٩٩٦)، وأبو نعيم في «تاريخ اصفهان» ١: ٦٠، عن أبي موسى الأشعري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

٢٣٧ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه ﵁، قال، قال رسول الله ﷺ لأصحابه:

«أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنّة؟ قالوا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنّة؟ قالوا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا نصف أهل الجنّة؟ قالوا: نعم، قال: ابشروا فإنّ أهل الجنّة عشرون ومائة صفّ، وأمّتي من ذلك ثمانون صفّاً» (٢٣٧).

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب ابن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن سماعة بن محمّد بن سماعة، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه محمّد بن خسرو أيضاً في مسنده، عن تاريخ بخارى لأبي عبدالله محمّد ابن أحمد المعروف بغنجار، عن أبي محمّد سهل بن عثمان بن سعيد، عن طاهر بن محمّد ابن حمويه، عن عبدالله بن محمّد القزويني، عن محمّد بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

٢٣٧ ـ أخرجه الإمام أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن عمر بن حميد، عن عليّ بن غراب، عن أبي حنيفة ﵁.

---

(٢٣٧) أخرجه ابن حبّان (٧٤٥٩)، وابن أبي شيبة ١١: ٤٧٠، والتّرمذي (٢٥٤٦) في صفة الجنّة: باب ما جاء في وصف أهل الجنّة، والحاكم في «المستدرك» ١: ٨١، والطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٦).

٢٣٨ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال، قال رسول الله ﷺ:

«ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد إلّا أدخله الله الجنّة. فقال عمر: أو اثنان؟ فقال النّبيّ ﷺ: أو اثنان»[٢٣٨].

٢٣٩ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن رجل، عن سعد بن عبادة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ:

---

٢٣٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي القاسم الصفّار البلخي، عن محمّد ابن القاسم البلخي، عن سليمان بن أحمد بن عيسى الواسطي، عن مروان الجزري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٣٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالله بن محمّد بن عليّ الحافظ البلخي، عن سعيد ونخيل، عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي العبّاس الفضل بن بسّام البخاري، عن محمّد بن فضل بن سهل، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. إلى قوله: «وما دينك؟ قال: الإسلام».

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: قرأت في كتاب اسماعيل بن حمّاد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن همام الشّيرازي، عن محمّد بن يزيد مخمس، عن عامر

---

(٢٣٨) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (١٨٥)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٣٨٤، والبزّار (٨٥٧)، والهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٣: ٨.

«إذا وُضِعَ المؤمن في قبره أتاهُ الملك فأجلسه، فقال: مَنْ ربّك؟ قال: الله تعالى، قال: مَنْ نبيّك؟ قال: محمّد ﷺ، قال: وما دينك؟ قال: الإسلام، قال فيفسح له في قبره، ويرى مقعده من الجنّة.

فإذا كان كافراً أجلسه الملك، فقال: مَنْ ربّك؟ قال: هاه، كالمضلّ شيئاً، فيقول: مَنْ نبيك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئاً، فيقول: ما دينك؟ فيقول: هاه كالمضلّ شيئاً، فيضيق عليه قبره، ويرى مقعده من النّار، فيضربه ضربة يسمعه كلّ شيء إلّا الثّقلين الإنس والجنّ.

ثمّ قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يُثَبِّتُ الله الّذينَ آمنوا بالقولِ الثّابتِ في الحياة الدّنيا وفي الآخرة ويُضلّ الله الظّالمين ويفعل الله ما يشاء﴾»(239).

ابن الفرات، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبادة، عن رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ، الحديث باللّفظ الأوّل.

قال أبو محمّد البخاري وهو الصّواب، لأنّ الأعمش وشعبة رويا عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبادة، عن البراء بن عازب، إلّا أنّ أبا حنيفة رضي الله عنه لم يذكر البراء ابن عازب، وقال: عن رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ، وهو البراء بن عازب.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن أحمد بن محمّد بن الجهم البلخي، عن محمّد بن الفضل البلخي، عن أبي مطيع البلخي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبادة رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ، الحديث.

---

(239) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (194)، والبخاري (1369)، ومسلم (2871)، وأبو داود (4750)، وعبدالرّزّاق (6737)، وأحمد 4: 296.

٢٤٠ ـ أبو حنيفة، قال: كنّا مع علقمة بن مرثد عند عطاء بن أبي رباح، فسأله علقمة، فقال:

«يا أبا محمّد! ببلادنا أقواماً لايثبتون لأنفسهم الإيمان ويكرهون أن يقولوا إنّا مؤمنون. فقال: وما لهم لايقولون ذلك؟ قال: يقولون إنّا إذا قلنا ذلك وأثبتنا لأنفسنا الإيمان، جعلنا أنفسنا من أهل الجنّة، فقال: سبحان الله هذا من خدع الشّيطان وحبائله وحيله، ألجأهم إلى أن دفعوا عن أنفسهم أعظم منّة الله عليهم وهو الإسلام، وخالفوا سنّة رسول الله ﷺ.

رأيتُ أصحاب رسول الله ﷺ يثبتون الإيمان لأنفسهم، ويذكرون ذلك عن رسول الله ﷺ.

فقل لهم يقولوا إنّا مؤمنون، ولا يقولوا إنّا من أهل الجنّة، فإنّ الله تعالى لو عذّب أهل سماواته وأهل أرضه لعذّبهم وهو غير ظالم لهم.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله ابن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن المنذر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن المنذر، عن أبيه، عن عبدالله ابن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٤٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محبوب بن يعقوب المفسّر البخاري، عن الحسن بن يزيد، عن حمّاد بن قريش، عن نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

فقال له علقمة: يا أبا محمّد! إنّ الله تعالى لو عذّب الملائكة الذين لا يعصونه طرفة عين، عذّبهم وهو غير ظالم لهم، فقال: نعم، فقال: هذا عندنا عظيم، فكيف يُعرف هذا، فقال: يا ابن أخي! من هذا ضلّ أهل القدر، فإيّاك أن تقول بقولهم، فإنّهم أعداء الله، الرّادّون عليه، أليس يقول الله تبارك وتعالى لنبيّه: ﴿قُل فللّه الحجّة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين﴾.

فقال له علقمة: اشرح لنا يا أبا محمّد شرحاً يُذهب عن قلوبنا هذه الشّبهة. فقال: أليس الله تبارك وتعالى دلّ الملائكة على تلك الطّاعة وألهمهم إيّاها وعزم لهم عليها وصبّرهم على ذلك؟ قال: نعم، فقال: وهذه نعم أنعم الله تعالى بها عليهم، قال: نعم، قال: فلو طالبهم بشكر هذه النّعم ما قدروا عليها وقصروا وكان له أن يُعذّبهم بتقصير الشّكر وهو غير ظالم لهم»(٢٤٠).

٢٤١ ـ أبو حنيفة: عن عبدالعزيز بن رفيع، عن مصعب بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٤١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي، عن محمود بن خداش الطّالقاني، عن اسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سهل التّرمذي، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنّه قال: «مَنْ كان من أهل الجنّة يُسّر لعمل أهل الجنّة، ومَنْ كان من أهل النّار يُسّر لعمل أهل النّار».

---

(٢٤٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٧٧) بألفاظ أخر، وأخرجه ابن ماجة (٧٧) في المقدّمة، وأبو داود (٤٦٩٩) في السنّة، وأحمد ٥: ١٨٥ عن ابن الدّيلمي.

«ما من نفسٍ إلّا وقد كتب الله مخرجها ومدخلها وما هي لاقيـة. فقال رجل من الأنصار: ففيمَ العمل يا رسول الله؟ قال: اعملوا وكلّ ميسّر لما خُلِقَ له. أمّا أهل الشّقاء فيُسّروا لعمل أهل الشّقاء، وأمّا أهل السّعادة فيُسّروا لعمل أهل السّعادة. فقال الأنصاري: الآن حقّ العمل»(٢٤١).

ورواه عن زكريّا بن يحيى الأصفهاني، عن أحمد بن محمّد بن رشته، عن محمّد ابن المغيرة، عن الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمـداني، قال: قرأتُ في كتاب حمزة بن حبيب الزيّات: عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن موسى، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن صالح بن أحمد بن محمّد بن يزيد بن أبي العوّام، عن أبيه، عن محمّد ابن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيـه، عن عمّه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن عبدالله بن عامر بن زرارة، عن أبيه، عن شقيق بن عمرو، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد، عن أسد

---

(٢٤١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٨٦)، وابن أبي عاصم في «السنّة» ١: ٧٦.

ابن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن موسى السّعدي ومحمّد بن رضوان، كلاهما عن الحسن بن عثمان، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن مسروق، قال: هذا كتاب جدّي فقرأتُ فيه: عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبيه، عن أحمد بن زهير، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أبي رميح، عن يحيى بن خالد، عن أبي سعد الصغاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن محمود ابن خداش، عن اسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة، حمزة الزيّات وحمّاد بن أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وصالح بن محمّد وسابق وأيّوب بن هانئ وسفيان بن عمرو ومصعب ابن راشد وأسد بن عمرو رضي الله عنهم.

وأخرجه الحافظ محمدّ بن المظفّر في مسنده، عن أبي عبدالله الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمدّ بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه محمّد بن محمّد بن سليمان، عن محمّد بن مصفى، عن بقيّة، عن عمرو بن عنبسة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي جعفر الطّحاوي، عن رجاء بن زكريّا، عن نصر بن حريش، عن اسماعيل بن موسى بن ملحان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي عثمان سعيد بن هاشم، عن عبدالرّحمان بن ابراهيم، عن شعيب ابن اسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر بأسانيده المذكورة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن القاضي هناد بن ابراهيم، عن القاسم بن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي طالب محمّد بن أحمد بن اسحاق بن بهلول، عن عبدالله بن عبدالرّحمان بن واقد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٤٢ ـ أبو حنيفة: عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تسبّوا الدّهر فإنّ الله هو الدّهر»(٢٤٢).

٢٤٣ ـ أبو حنيفة: عن عبدالعزيز بن رفيع، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقّاص، عن النّبيّ ﷺ، «أنّه قال: في قوله تعالى: ﴿عسى أن يَبْعَثَكَ رَبّكَ مَقاماً محموداً﴾، قال: الشّفاعة»(٢٤٣).

٢٤٤ ـ أبو حنيفة: عن عبدالكريم بن أبي المخارق، عن طاوس، قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله فقال: «يا أبا عبدالرّحمان! أرأيتَ الّذين يكسرون أغلاقنا

---

٢٤٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن ابراهيم، عن الحسن، عن نعيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٤٣ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن محمّد بن سليمان، عن سوادة بن عليّ، عن أحمد بن الحارث، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن هناد بن ابراهيم، عن أبي طالب يحيى بن عليّ بن الطيب، عن أبي سعد اسماعيل بن أحمد بن أبي بكر محمّد بن جعفر الحافظ، عن أبي بكر محمّد بن محمود الواسطي، عن أبي الحسين سوادة بن عليّ، عن أحمد بن الحارث بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٤٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن يحيى بن

---

(٢٤٢) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٨٠)، وأحمد ٥: ٢٩٩ و ٣١١، والهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٨: ٧١، وابن عدي في «الكامل» ٦: ٤٢.

(٢٤٣) قال السّيوطي في «الدّر المنثور» ٥: ٣٢٥: وأخرج ابن مردويه، عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن المقام المحمود، فقال: «هو الشّفاعة».

وينقبون بيوتنا ويغيرون على أمتعتنا، أكفروا؟ قال: لا، قال: ارايت هؤلاء الّذين يتأوّلون علينا ويسفكون دماءنا، أكفروا؟ قال: لا، حتى يجعلوا مع الله شيئاً وأنا أنظر إلى اصبع ابن عمر وهو يُحرّكها وهو يقول: سنّة محمّد ﷺ»[٢٤٤].

خالد المهلّبي، عن أبي معاذ، عن أبي حنيفة، قال: أبو محمّد البخاري، رواه جماعة فوقفوه على ابن عمر.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن اسماعيل بن محمّد بن أبي كثير، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد ابن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبدالله بن أحمد بن أسد الأصفهاني، عن أحمد بن رشته، عن محمّد بن المغيرة، عن الحكم بن أيّوب، عن زفر ابن الهذيل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه:

ورواه عن اسماعيل بن محمّد بن أبي كثير، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٢٤٤) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٩)، والتّرمذي (٢٦٣٧) في الإيمان: باب ما جاء فيمَن رمى أخاه بالكفر مرفوعاً، بمعناه، وأخرجه أحمد ٢: ١١٢ مرفوعاً مختصراً «مَنْ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما».

٢٤٥ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم الصّيرفي، عن عامر، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن بالقدر عبد حتّى يؤمن بالقدر خيره وشرّه»(٢٤٥).

٢٤٦ ـ أبو حنيفة: عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان ﷺ، أنّه قال: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثّوب ولا يبق شي إلّا شيخ كبير أو عجوز فانية تقول: كان قبلنا قوم يقولون: لا إله إلّا الله، وهم لا يصلّون ولا يصومون ولا يحجّون ولا يتصدّقون، قال، فقال صلة ابن زفر: فما تغني عنهم يا أبا عبدالله لا إله إلّا الله، وهم لا يصلّون ولا يصومون ولا يحجّون ولا يتصدّقون؟ فقال: يا صلة! ينجون بها من النّار، ثمّ قال الثانية يمدّ بها صوته يا صلة: ينجون بها من النّار»(٢٤٦).

---

٢٤٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبدالله بن ابراهيم بن قتيبة، عن الحسن بن سهل، عن مصعب بن سلّام، عن أبي حنيفة ﷺ.

٢٤٦ ـ أخرجه أبو عبدالله ابن خسرو البخلي في مسنده، عن أحمد بن عليّ بن محمّد، عن أبي طاهر محمّد بن أحمد بن أبي الصّقر، عن أبي الحسين عليّ بن ربيعة بن عليّ، عن الحسن بن رشيق، عن أبي عبدالله محمّد بن حفص بن عبدالملك الطّالقاني، عن صالح بن محمّد التّرمذي، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٢٤٥) أخرجه أحمد ١: ٩٧، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٨٨٧)، والبزّار (٩٠٤)، والطّيالسي (١٠٦)، والتّرمذي (٢١٤٥).

(٢٤٦) أخرجه ابن ماجة (٤٠٤٩) في الفتن: باب ذهاب القرآن والعلم، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٥٨٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١: ٤٠٠.

٢٤٧ ـ أبو حنيفة: عن عبدالرّحمان بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه، قيل: فمَن مات صغيراً يا رسول الله؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين»(٢٤٧).

٢٤٨ ـ أبو حنيفة: عن عبدالرّحمان بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأتي على النّاس زمان يختلفون إلى القبور فيضعون بطونهم عليها ويقولون: وددنا أنّا كنّا صاحب هذا القبر، قيل: يا رسول الله! وكيف يكون هذا، قال: لشدّة الزّمان وكثرة البلايا والفتن»(٢٤٨).

٢٤٩ ـ أبو حنيفة: عن عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن

---

٢٤٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن اللّيث البلخي المعروف بالثّوري، عن محمّد بن يونس، عن المقري، عن أبي حنيفة.

٢٤٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن اللّيث، عن محمّد بن يونس، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٤٩ ـ أخرجه أبو عبدالله ابن خسرو في مسنده، عن أبي السّعود أحمد بن عليّ ابن محمّد الخطيب، عن محمّد بن أحمد الخطيب، عن عليّ بن ربيعة، عن الحسن بن

---

(٢٤٧) أخرجه ابن حبّان (١٢٨)، والبخاري (١٣٥٨)، وأحمد ٢: ٣٩٣، ومسلم (٢٦٥٨)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٦٢.

(٢٤٨) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٥٠١)، وابن حبّان (٦٧٠٧)، ومالك في «الموطأ» ١: ٢٤١ في الجنائز، وأحمد ٢: ٢٣٦، والبخاري (٧١١٥) في الفتن: باب لا تقوم السّاعة حتى يغبط القبور، ومسلم (٢٢٣١) في الفتن: باب لا تقوم السّاعة حتّى يمرّ الرّجل بقبر الرّجل...

النبيّ ﷺ، أنّه قال: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنّه ينظر بنور الله. ثمّ قرأ: ﴿إنّ في ذلك لآيات للمتوسّمين﴾، أي المتفرّسين»[(٢٤٩)].

٢٥٠ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله جعل الشّفاء في أربعة: الحبّة السّوداء، والحجامة، والعسل، وماء السّماء»[(٢٥٠)].

٢٥١ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، عن عمرو الجرشي، عن سعيد ابن زيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «إنّ من المنّ الكمأة وماؤها شفاء للعين»[(٢٥١)].

رشيق، عن محمّد بن جعفر، عن صالح بن محمّد بن حمّاد، عن أبيه أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٥٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد كتابةً، عن يوسف بن بهلول، عن فرج بن بيان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٥١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي القاسم الصفّار، عن محمّد بن القاسم البلخي، عن سليمان بن أحمد بن عيسى الواسطي، عن مروان الجزري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٢٤٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٥٠٤)، والتّرمذي (٣١٢٧) باب ومن سورة الحجر، والطّبراني في «الأوسط» (٧٨٤٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧: ٣٥٤ (١٥٢٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد ٣: ١٩١.

(٢٥٠) أخرجه الحافظ صدر الدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٤٣).

(٢٥١) أخرجه الحافظ صدرالدّين الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٤٤)، وأبو يعلى (٩٦١)، ومسلم (٢٠٤٩) (١٦٢) في الأشربة: باب فضل الكمأة ومداواة العين بها، وأحمد ١: ١٨٧.

٢٥٢ ـ أبو حنيفة: عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللّهمّ بارِك لأمّتي في بكورها»(٢٥٢).

٢٥٣ ـ أبو حنيفة: عن شيخ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، في قوله تعالى: «﴿ومَنْ لم يحكم بما أنزلَ الله فأولئكَ هم الكافرون﴾، قال: ومَنْ لم يؤمن به»(٢٥٣).

٢٥٢ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي بكر محمّد بن الحسن الهمداني، عن عروة بن عبدالله بن يعقوب، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة، قال: الحافظ محمّد بن المظفّر، ورواه عن حاتم بن اسماعيل.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الفارسي، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الحافظ المقري، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن الحسن بن العبّاس المقري الرّازي، عن يعقوب بن أحمد بن حميد بن كاسب، عن حاتم بن اسماعيل، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده هذا إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٥٣ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني،

---

(٢٥٢) أخرجه ابن حبّان (٤٧٥٥)، وأحمد ٣: ٤١٧، وابن أبي شيبة ١٢: ٥١٦، وسعيد ابن منصور (٢٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٠٦) في الجهاد: باب في الابتكار في السّفر.

(٢٥٣)

٢٥٤ ـ أبو حنيفة: عن زياد بن علاقـة، عن يزيد بن الحارث، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال، قال رسول الله ﷺ: «فناء أمّتي بالطّعن والطّاعون، قيل: يا رسول الله! الطّعن قد عرفناه، فما الطّاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجنّ، وفي كلّ شهادة»(٢٥٤).

عن الحسين بن عمرو بن أبي الأحوص، عن أبيه، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده هذا إلى أبي حنيفة ﷺ.

٢٥٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد القيراطي، عن شعيب ابن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ، لكن بلفظ وفي كلّ شهداء.

قال أبو محمّد: وفي رواية محمّد بن الحسن مكان يزيد بن الحارث، عبدالله بن الحارث، وتابع محمّداً جماعة.

منهم: حمزة، أخبرنا محمّد بن أحمد بن محمّد، حدّثتنا فاطمة بنت محمّد، عن أبيها، قال: هذا كتاب حمزة بن حبيب، فقرأتُ فيه: حدّثنا أبو حنيفة ﷺ.

ومنهم: الحسن بن الفرات، أخبرنا أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب حسين بن عليّ، حدّثنا يحيى بن الحسن، حدّثنا زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة ﷺ.

ومنهم: أبو يوسف وأسد بن عمرو، أخبرنا أحمد بن محمّد، أخبرنا منذر بن ابن محمّد، عن أبيه.

ومنهم: المقري، أخبرنا صالح بن محمّد الأسدي، حدّثنا عليّ بن الحسن

---

(٢٥٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٦٨)، وأحمد ٤: ٣٩٥، والطّيالسي (٥٣٤)، وقد تقدّم.

الداربجردي، قال: حدّثنا المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ومنهم: أيّوب بن هانئ والحسن بن زياد، أخبرنا أحمد بن محمّد، أخبرنا منذر ابن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب والحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ومنهم: سعيد بن أبي الجهم، أخبرنا أحمد، أخبرنا منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ومنهم: سابق البربري، أخبرنا أحمد بن محمّد، أخبرنا جعفر بن موسى، حدّثنا أبو فروة، عن سابق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ومنهم: يونس بن بكير، أخبرنا أحمد بن محمّد، أخبرنا منذر بن محمّد، أخبرنا أبي، أخبرنا يونس بن بكير، أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه .

ومنهم: محمّد بن مسروق، أخبرنا أحمد بن محمّد، أخبرنا محمّد بن عبدالله المسروقي، قال: وجدتُ في كتاب جدّي: أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه .

قال أبو محمّد البخاري: واضطرب النّاس قديماً في إسم هذا الشيخ الّذي بين زياد بن علاقة وأبي موسى.

فقال عبدالرّحمان بن مهدي: عن سفيان الثّوري، عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن أبي موسى.

وقال يعلى بن عبيد: عن سفيان الثّوري، عن زياد بن علاقة، عن رجل من قومه، عن أبي موسى.

وقال اسماعيل بن زكريّا، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عن يزيد بن الحارث، عن أبي موسى.

وقال زائدة بن قدّامة وشيبان بن عبدالرّحمان، عن زياد بن علاقة، عن رجال من قومه، عن أبي موسى.

وحديث يحيى بن بكير ببغداد، عن أبي بكر النهشلي، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك، عن أبي موسى.

وحديث يحيى بالكوفة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك وقطبة بن مالك، عن أبي موسى، فجمعها جميعاً.

وحديث الحجّاج بن ارطأة، عن زياد بن علاقة، عن كردوس بن العبّاس، عن أبي موسى.

وحديث أبي يحيى الحماني ومحمّد بن زياد بن علاقة، عن أبي حنيفة، عن زياد ابن علاقة، عن يزيد بن الحارث، عن أبي موسى، وحديث جماعة على ما ذكرنا، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي موسى.

قال أبو محمّد البخاري: فيُحتمل أنّ زياد بن علاقة سمع الحديث من هؤلاء، فربّما ذكر واحداً وربّما جمعهم، والله أعلم. وربّما سمعه من أحدهم وكان يشتبه عليه اسمه عند الرّواية.

ثمّ قال البخاري: والصّحيح عندي في الرّواية: يزيد بن الحارث، عن أبي موسى، لأنّه هكذا رواه محمّد بن زياد بن علاقة، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة وابن زياد أعرف بإسناد أبيه من غيره، والله أعلم. وقد ساعد أبا حنيفة على هذه الرّواية، سفيان الثّوري من طريق اسماعيل بن زكريّا، وشدّاد بن سليمان يحدّث أيضاً، عن زياد ابن علاقة، عن يزيد بن الحارث.

قال أبو محمّد البخاري: والدّليل على ما ذكرنا من تصحيح هذه الرّواية دون

غيرها، ما أخبرنا أحمد بن محمّد، أخبرنا عبدالله بن اسماعيل بن أبي الحكم، عن أبيه، عن أبي حذيفة الثّعلبي، عن محمّد بن زياد بن علاقة، قال، قلت لأبي أنّ أبا حنيفة روى عنك هذا الحديث يعني حديث الطّاعون، فقال له رجل: مَنْ يزيد بن الحارث لا أدري؟ فقال: يا بني! يزيد بن الحارث رجل منّا ممّن شهد فتح القادسية، وهذه داره وأومى إليها.

وتبيّن بهذا، أنّ الحديث كان عند زياد بن علاقة، عن يزيد بن الحارث، وثبت بذلك رجحان أبي حنيفة رضي الله عنه على غيره من المحدّثين في الحفظ والإتقان.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب ابن أيّوب الصّريفيني، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن الحسن بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب البخاري، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد ابن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي المظفّر هناد ابن ابراهيم، عن أبي القاسم عبيدالله بن عبدالله بن الحسين النقيب، عن أبي طالب محمّد بن أحمد بن اسحاق بن بهلول القاضي التنوخي، عن عبيدالله بن عبدالرّحمان بن واقد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٥٥ ـ أبو حنيفة: عن زياد بن علاقة، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ السّقط ليكون محبنطئاً على باب الجنّة، فيُقال له: ادخل، فيقول: لا، إلّا ووالداي معي»(٢٥٥).

٢٥٦ ـ أبو حنيفة: عن عاصم، عن أبي صالح «في قوله تعالى: ﴿لابثينَ

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٥٥ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن جعفر بن أحمد، عن عمران، عن أبي كريب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٥٦ ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو، عن أحمد بن عليّ بن محمّد، عن أبي طاهر محمّد بن أحمد بن أبي الصّقر، عن أبي الحسين عليّ بن ربيعة بن عليّ، عن

---

(٢٥٥) أخرج محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٠٧)، والحصكفي في «مسند الإمام» (١٨٦)، وعبدالرّزّاق (١٠٣٤٣) في النّكاح: نكاح الأبكار والمرأة العقيم، عن رجل من أهل الشّام، بنحوه.

فيها أحقاباً﴾، الحقب ثمانون سنة منها ستّة أيّام عدد أيّام الدّنيا كلّها»[٢٥٦].

٢٥٧ ـ أبو حنيفة: عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه أبي موسى عامر ابن عبدالله بن قيس رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «أمّتي أمّة مرحومة، عذابها بأيديها في الدّنيا»[٢٥٧].

الحسن بن رشيق، عن أبي عبدالله محمّد بن حفص بن عبدالملك بن عبدالرّحمان الطّالقاني، عن صالح بن محمّد التّرمذي، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

٢٥٧ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن حازم، عن عون بن جعفر المعلّم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد القيراطي، عن محمّد بن سارية التّميمي، عن عون بن جعفر المعلّم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وزاد أحمد بن محمّد في حديثه بالقتل والزلازل.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمدّ بن عبدالباقي، عن أبي الحسين البزّاز المعروف بابن الباقر، عن أبي بكر محمّد بن عليّ بن محمّد بن النّضر الدّيباجي، عن أبي بكر يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول، عن محمّد بن جعفر العبسي، وزاد في آخره: فإذا كان يوم القيامة، أعطى كلّ رجل منهم يهوديّاً أو نصرانيّاً، فيُقال: هذا فداءك من النّار.

---

(٢٥٦) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٥١٥).

(٢٥٧) أخرجه أبو يعلى (٧٢٧٧)، وأحمد ٤: ٤١٠، وأبو داود (٤٢٧٨) في الفتن: باب ما يُرجى في القتل، والشّهاب (٩٦٩)، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٤٤٤، وقد تقدّم.

الفصل الثّالث

في الزّهد في الدّنيا والتأسّي بأخلاق النّبيّ ﷺ

٢٥٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد بن أبي سليمان، عن ابراهيم، عن الأسود: أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه دخل على رسول الله ﷺ وهو في شكاة شكاها، فإذا هو على عباءة قطوانيّة ومرقّعة من صوف حشوها الأذخر، فقال: بأبي أنتَ وأمّي يا رسول الله! كسرى وقيصر على الدّيباج وأنتَ على هذه؟ فقال: «يا عمر! أما ترضى أن تكون لهم الدّنيا ولنا الآخرة، ثمّ أنّ عمر مسّه فإذا هو شديد الحمّى، فقال: تحم هكذا وأنت رسول الله ﷺ؟ فقال: إنّ أشدّ هذه الأمّة بلاءً نبيّها ثمّ الخيِّر فالخيِّر، وكذلك كانت الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام قبلكم والأمم» (٢٥٨).

---

٢٥٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي السّميدع البخاري البابديزي، عن المسيّب بن اسحاق، عن عيسى بن موسى، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً سهل بن خلف بن وردان القطّان البخاري، عن اسحاق بن حمزة.

ورواه عن محمّد بن زياد الرّازي، عن محمّد بن أميّة، كلاهما عن عيسى بن موسى غنجار، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٢٥٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٨٥)، وأبو يعلى (١٦٤)، ومسلم (١٤٧٩) في الطّلاق: باب في الإيلاء واعتزال النّساء، وأحمد ١: ٣٣، والبخاري (٨٩) في العلم: باب التفاوت في العلم....

٢٥٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما شبعنا ثلاثة أيّام من خبز متتابعاً حتّى فارق الدّنيا محمّد ﷺ، وما زالت الدّنيا علينا كدرة عسرة حتّى فارَقَ محمّد ﷺ، فلمّا فارَقَ محمّد ﷺ الدّنيا صُبّت علينا»(٢٥٩).

وأخرجه القاضي أبو الحسين عمر الأشناني في مسنده، عن الحسين بن شاكر، عن عمر، عن عيسى بن موسى، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه الحافظ محمّد بن خسرو في مسنده، عن الشّيخ أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني، عن أبي عبدالله أحمد بن محمّد ابن يوسف بن محمّد العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن الحسين ابن شاكر، بإسناده المذكور عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، عن حمّاد، من قوله: «مسّه فإذا هو شديد الحمي» إلى آخر الحديث.

٢٥٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن أبي صالح، عن أحمد بن يعقوب ابن مروان، عن شقيق، عن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن محمّد بن النّضر الهروي، عن أبي عليّ الحسن، عن أبي الحسن بن عليّ الصّالحي، عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة. واللّفظ أنّها قالت: «ما شبع آل محمّد ثلاثة أيّام من خبز البرّ».

وأخرجه الحافظ محمّد بن خسرو في مسنده، قال: قرأتُ في كتاب تاريخ بخارى لغنجار، عن أبي محمّد سهل بن عثمان بن سعيد، عن طاهر بن محمّد بن حمويه، عن

---

(٢٥٩) أخرجه أحمد ٦٢: ١٢٨، والبخاري (٥٤٤٢)، ومسلم (٢٩٧٥) (٣١)، والبيهقي في «دلائل النّبوّة» ١: ٣٤٧.

٢٦٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعْرَف باللّيل إذا أقبل إلى المسجد بريح الطّيب»(٢٦٠).

٢٦١ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة شاميّة بيضاء»(٢٦١).

عبدالله بن محمّد القوهي الرّازي، عن عمرو بن محمّد العبقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٦٠ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي بكر عبدالله بن محمّد القاضي الحبّال الرّازي، عن يعقوب بن يوسف بن دينار، عن عبيد بن آدم بن أبي أياس، عن أبيه، عن اسماعيل بن ابراهيم القاضي ببيت المقدس، عن ابراهيم بن طهمان الخراساني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٦١ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن قبيصة بن الفضل، عن زكريّا بن يحيى

---

(٢٦٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٥٩)، وأخرجه البيهقي في «دلائل النّبوّة» ١: ٢٥٦، وأحمد ٤: ١٦١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤: ٢: ٣١٧ من حديث جابر بن عبدالله.

(٢٦١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٣٠)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٥٩)، والحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٢١٩٧) من عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

٢٦٢ ـ أبو حنيفة: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: حدّثني رجل من الأنصار، فقال: «خرجتُ مع أبي إلى رسول الله ﷺ وأنا غلام، فلقيه رجل فقال: يا رسول الله! فلانة تدعوك، فضى»[٢٦٢].

٢٦٣ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معا واحد»[٢٦٣].

ابن الحارث، عن محمّد بن أيّوب، عن أبي أسامة عبدالله بن محمّد الحلبي، عن الضّحّاك بن مخلد، عن أبي قتادة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٦٢ـ أخرجه القاضي عمر الأشناني، عن أحمد بن محمّد البرقي القاضي، عن أبي سلمة موسى بن اسماعيل، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني.

٢٦٣ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن نجيح بن ابراهيم القرشي، عن محمّد بن اسحاق البلخي، عن شدّاد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

---

(٢٦٢)

(٢٦٣) أخرجه الطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٠٣)، والطّيالسي (١٨٣٤)، وأبو عوانة ٥: ٤٢٨، وابن حبّان (٥٢٣٨)، والطّبراني في «الأوسط» (١٦٣٤)، وأبو نعيم في «تاريخ اصفهان» ٢: ١٥٣.

٢٦٤ ـ أبو حنيفة: قال داود الطائي مَنْ علم وعمل أورثه الله علم ما لم يعلم، ثمّ قال: حدّثني داود، عن عمر بن أبي زائدة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «أعقل النّاس أتركهم للدّنيا»(٢٦٤).

٢٦٥ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن موهب القرشي: «أنّ أمّ سلمة بنت أبي أميّة زوج النّبيّ ﷺ، أتت بمشاقة من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحناء»(٢٦٥).

٢٦٤ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن عقدة، عن عبدالله ابن أحمد بن بهلول، عن اسماعيل بن حمّاد، عن محمّد بن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٦٥ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن محمّد بن مخلد، عن الحسين بن علويّة العطّار، عن اسماعيل بن عيّاش واسماعيل بن عيسى العطّار، كلاهما عن داود بن الزبرقان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة، حمّاد بن أبي حنيفة، والقاسم بن معن، والسّابق، والحسن بن زياد، وأبو يوسف، ويونس، ومحمّد بن الحسن، وأسد بن عمر، ومحمّد بن عبدالله المسروقي.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن

---

(٢٦٤) ... أخرج أحمد ٦: ٧١، وفي «الزّهد»: ٢٠٠ عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدّنيا دار مَنْ لا دار له، ومال مَنْ لا مال له، ولها يجمع مَنْ لا عقل له».

(٢٦٥) أخرجه أحمد ٦: ٢٩٦، وابن سعد في «الطّبقات» ١: ٤٣٧، والبخاري (٥٨٩٦)، والطّبراني في «الكبير» ٢٣: (٧٦٥)، والبيهقي في «دلائل النّبوّة» ١: ٢٣٥.

٢٦٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، أنّه قال: «أوّل مَنْ ضرب الدّنانير تبع وهو أسعد الأكبر، وأوّل مَنْ ضرب الدّراهم تبع الأصغر، وأوّل مَنْ ضرب الفلوس وأدارها على النّاس نمرود بن كنعان»(٢٦٦).

٢٦٧ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أنّه استأذن في زيارة قبر أمّه فأذن له، فانطلق وانطلق معه المسلمون حتّى انتهوا إلى قريب من القبر، فمكث المسلمون ومضى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

ابراهيم بن محمّد بن عليّ، عن إدريس بن ابراهيم، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٦٦ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أحمد بن عليّ بن محمّد الخطيب، عن محمّد بن أحمد الخطيب، عن عليّ بن أبي ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن محمّد ابن محمّد بن جعفر، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

٢٦٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالصّمد بن الفضل واسماعيل بن بشر، كلاهما عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أبي عليّ عبدالله بن محمّد بن عليّ البلخي الحافظ، عن يحيى ابن محمّد بن موسى، عن عبدالعزيز بن مخلد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن قدّامة، عن الحسن بن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٢٦٦)

إلى القبر، فمكث طويلاً ثمّ اشتدّ بكاؤه حتّى ظننّا أنّه لا يسكت، فأقبل وهو يبكي، فقال له عمر: ما أبكاكَ يا نبيّ الله بأبي أنتَ وأمّي؟ قال: استأذنتُ ربّي في زيارة قبرِ أمّي فأذنَ لي، فاستأذنته في الشّفاعة فأبى، فبكيتُ رحمة لها، وبكى المسلمون رحمةً لها»[٢٦٧].

٢٦٨ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: «أنّ رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنّبيّ في منزله، فقال له: لبّيك، ثمّ ناداه فقال له: لبّيك، ثمّ ناداه الثّالثة فقال: لبّيك، قد جئتك، فخرج إليه»[٢٦٨].

وأخرجه أبو عبدالله محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد ابن أحمد بن محمّد بن أبي عثمان، عن أبي الحسن بن زرقويه، عن أبي سهل بن زياد، عن محمّد بن عثمان بن محمّد، عن عمّه القاسم، عن أبي معاوية الضّرير، عن أبي حنيفة مختصراً، أنّه زار قبر أمّه: «ثمّ قال: استأذنتُ ربّي في زيارتها، فأذن لي واستأذنته في الاستغفار لها، فلم يأذن لي».

ورواه مطوّلاً بتمامه، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن أبي عبدالله أحمد بن محمّد بن يوسف، عن عمر بن الحسن بن عليّ بن مالك، عن اسماعيل بن محمّد بن أبي كثير، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٢٦٨ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن سعيد كتابةً، عن موسى بن بهلول، عن

---

(٢٦٧) أخرجه ابن حبّان (٩٨١)، وابن ماجة (١٥٧١) في الجنائز: باب ما جاء في زيارة القبور، والبيهقي في «السّنن» ٤: ٧٦، وابن أبي شيبة ٣: ٣٤٣، ومسلم (٩٧٦) (١٠٨).

(٢٦٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٥٩)، وابن السنّي في «عمل اليوم واللّيلة»: ٧٤ باب ما يقول للرّجل إذا ناداه، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٩: ٢٠.

٢٦٩ ـ أبو حنيفة: عن الزّهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «إنّما النّاس كالإبل المائة لاتكاد تجد فيها راحلة»(٢٦٩).

محمّد بن مروان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٦٩ ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي طالب بن عبدالقادر، عن أبي محمّد القارسي، عن أبي العبّاس محمّد بن نصر بن أحمد بن محمّد بن مكرم الشّاهد، عن أبي بكر يزوب بن ابراهيم بن عيسى البزّار، عن عليّ بن مسلم، عن وهيب بن جرير، عن أبيه، عن النّعمان بن ثابت، يعني أبا حنيفة رضي الله عنه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(٢٦٩) أخرجه الطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢: ٢٠١، وابن حبّان (٥٧٩٧)، وأحمد ٢: ١٢٢، والبخاري (٦٤٩٨)، والطّبراني في «الكبير» (١٣١٠٥)، وابن ماجة (٣٩٩٠) في الفتن: باب مَنْ تُرجى له السّلامة من الفتن.

الفصل الرّابع

في الفضائل

٢٧٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت، قال رسول الله ﷺ: «إنّي ليهون عليّ الموت، إنّي رأيتكِ زوجتي في الجنّة» (٢٧٠).

---

٢٧٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري في مسنده، عن محمّد بن المنذر بن بكر التمي، عن سريج بن يونس، عن صالح بن محمّد، عن أبي الرّبيع سليمان بن أود الزّهراني، عن العبّاس بن عزير القطّان، عن اسحاق بن اسرائيل وأبي بشمة زهير بن حرب ومحمّد بن المهاجر، وعن محمّد بن عبدالله بن اسحاق الموسي ويحيى بن محمّد بن صاعد، كلاهما عن الحسين بن الحسن، وعن محمّد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن سعد بن محمّد الهروي، عن عليّ بن معبد، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن داود بن سليمان الرّازي، عن سعيد بن عنبسة، وعن أحمد بن محمّد، عن الحارث بن محمّد بن يحيى بن أيّوب، وعن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل بن هشام القصير، كلّهم جميعاً عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن صالح، عن نسر بن يحيى، عن أسامة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٢٧٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٨١)، وأحمد ٦: ١٣٨، والطّبراني في «الكبير» من طريق أبي حنيفة، وذكره المتّقي الهندي في «الكنز» (٣٤٣٦٤)، وابن كثير في «البداية» ٨: ٩٢.

ورواه عن حمدان بن ذي النّون، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رحمه الله. ولم يجاز به ابراهيم.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن السّري بن يحيى وأحمد بن عبدالرّحيم، كلاهما عن أبي نعيم، عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، أنّه قال: «هوّن عليّ الموت، لأنّي رأيتُ عائشة في الجنّة».

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد البقاء في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن هشام القصير، عن أبي معاوية محمّد بن خازم الضّرير الكوفي، عن أبي حنيفة رحمه الله.

أخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي، عن الشّيخ أحمد بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن القاضي أبي القاسم التّنوخي، عن أبي القاسم الثلّاج، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن محمّد بن داود بن سليمان الرّازي، عن سعيد بن عنبسة الرّازي الخرّاز، عن أبي معاوية الضّرير، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً بإسناده المذكور عن ابن عقدة، عن السّري بن يحيى، عن أبي نعيم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن الشّيخ أبي الغنائم محمّد بن عليّ بن الحسن بن أبي عثمان، عن محمّد ابن أحمد بن زرقويه، عن أبي سليمان أحمد بن محمّد بن زياد الرّازي، عن موسى بن اسحاق، عن عبدالله بن عمر الجعفي، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أبي سعد أحمد بن عبدالجبّار، عن القاضي أبي القاسم التّنوخي، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن محمود بن داود بن سليمان الرّازي، عن سعد بن عنبسة، عن أبي معاوية الضّرير، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٢٧١ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن عامر الشّعبي، أنّه قال: «كان ستّة من أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الفقه، منهم عليّ بن أبي طالب وأبو موسى على حدة، وأبو بكر وعمر وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم»(٢٧١).

٢٧٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لمّا أغمي على رسول الله ﷺ، قال: مروا أبا بكر فليصلّ بالنّاس، فقيل: يا رسول الله! إنّ أبا بكر رجل حصر، وهو يكره أن يقوم مقامك، فقال: افعلوا ما آمركم به»(٢٧٢).

ـ وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن والده أبي طاهر عبدالباقي بن محمّد بن عبدالله، عن حمزة بن طاهر، عن أبي الطيب بن عفّان، عن يحيى بن صاعد، عن الحسين بن الحسن المروزي، عن أبي معاوية الضّرير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه في موضع آخر في مسنده، عن أبي منصور عبدالمحسن بن عبدالله، عن الحسين بن جعفر السّلماني، عن أبي عبدالله محمّد بن عبدالله بن محمّد، عن محمّد بن هارون، عن محمّد بن هشام المروزي، عن أبي معاوية الضّرير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٧١ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

٢٧٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن أحمد بن عبيدالله بن إدريس بن الصّباح الضّبّي، عن خالد بن يحيى المقري، عن أبي عيسى الكوفي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٢٧١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٧٦) في الأدب: باب فضائل الصّحابة أصحاب النّبيّ ﷺ ومَنْ كان يتذاكر الفقه.

(٢٧٢) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

٢٧٣ ـ أبو حنيفة: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين، قال: «أتيته فسلّمتُ عليه وقعدتُ إليه، فقال: لا تقعد إلينا يا أخا العراق! فإنّكم قد نُهيتم عن القعود إلينا، قال، فقلتُ له: يرحمك الله! هل شهد عليّ موت عمر، فقال: سبحان الله! أوَليسَ القائل ما أحد من النّاس أحبّ إليَّ من أن ألق الله بصحيفته من هذا المسجّى، ثمّ زوّجه بنته، لولا أنّه رآه أهلاً ما كان يزوّجها إيّاه، وكانت أشرف نساء العالمين، جدّها رسول الله ﷺ، وأبوها عليّ، ذو الشّرف المنيف والمنقبة في الإسلام، وأمّها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأخوها الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة، وجدّتها خديجة.

قال أبو حنيفة، فقلت: إنّك لا تتبرّأ منها وعندنا مَنْ يتبرّأ منها، فلو كتبت إليهم كتاباً، فقال: أنتَ أقرب إليَّ منهم، وقد أمرتك أن لا تجلس إليَّ فلم تطعني، فكيف يطيعونني»[٢٧٣].

ورواه البخاري أيضاً بهذا الإسناد، وزاد في آخره: «يا صويحبات يوسف».

٢٧٣ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي بكر أحمد بن محمّد ابن الحسن بن موسى، عن هارون الأشناني، عن يحيى بن نصر بنْ حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي الحسين محمّد

---

(٢٧٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥١٥)، وعبدالرّزّاق (١٢٠٥٧) في الطّلاق: باب عدّة المتوفّى عنها زوجها، وابن أبي شيبة ٥: ١٨٨ في الطّلاق: باب مَنْ رخص للمتوفّى عنها زوجها أن تخرج، وسعيد بن منصور (١٣٥٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٤٣٦.

٢٧٤ ـ أبو حنيفة، قال، سمعت حمّاداً يقول: «كنتُ إذا نظرتُ إلى ابراهيم فكلّ مَنْ رأى هديه فكان هديه هدي علقمة، ويقول: مَنْ رأى هدي علقمة فكان هديه هدي عبدالله، ويقول: مَنْ رأى هدي عبدالله فكان هديه هدي رسول الله ﷺ»(٢٧٤).

٢٧٥ ـ أبو حنيفة: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، أنّ عليّ بن أبي طالب لمّا رأى جنازة عمر بن الخطّاب

ابن أحمد بن محمّد بن حسنون، عن أبي الحسن عليّ بن عمر بن محمدّ، عن أبي بكر محمّد بن القاسم بن هاشم، عن أصرم بن حوشب، عن عبدالرّحمان بن عبد ربّه اليشكري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه مختصراً.

٢٧٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدّي اسماعيل بن حمّاد، فقرأتُ فيه: حدّثني الحسن بن ثابت، عن زفر، قال: سمعتُ أبا حنيفة رضي الله عنه، يقول: سمعتُ حمّاداً.

٢٧٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن عفّان، عن الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أبي عبدالله بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. لكن بلفظ آخر: وأنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب دخل

---

(٢٧٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٨٨)، وابن حبّان (٧٠٦٣)، وابن سعد في «الطّبقات» ٣: ١٥٤، والطّيالسي (٤٢٦)، وأحمد ٥: ٣٩٥، والبخاري (٣٧٦٢) في فضائل الصّحابة: باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، والنّسائي في «فضائل الصّحابة» (١٦١).

قال: «والله ما أحد من النّاس أحبّ إليّ أن ألق الله بصحيفته من هذا المسجّى»[٢٧٥].

٢٧٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّ أبا موسى الأشعري ﵁،

على أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما وهو مسجّى، فقال: «رحمة الله على أبي حفص ورضوانه. تالله لقد أكدّ من بعده وأتعب من تلاه. والله ما أحد من خلق الله سبحانه وتعالى أحبّ إليّ من أن ألق الله تعالى بصحيفته من هذا المسجّى، ثمّ خرج ودموعه تتحادر».

أخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه عن أبي الحسن عليّ بن الحسين بن أيّوب، عن القاضي أبي العلاء محمّد ابن عليّ بن أحمد، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن أبي عليّ بشر ابن موسى بن صالح الأسدي، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الفارسي، عن أبي العبّاس محمّد ابن نصر بن أحمد بن محمّد بن مكرم، عن عبدالرّحمان بن سعيد بن هارون، عن بشر ابن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﵁.

٢٧٦ ـ أخرجه القاضي عمر الأشناني، عن محمّد بن سليمان بن الحارث الواسطي، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة ﵁.

---

(٢٧٥) أخرجه أحمد ١: ١٠٩، وعمر بن شبّة في «تاريخ المدينة» ٣: ٩٣٨، وابن سعد في «الطّبقات» ٣: ٣٧٠.

قال: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم، يعني عبدالله بن مسعود رضي الله عنه»[٢٧٦].

٢٧٧ ـ أبو حنيفة: عن سليمان بن أبي سليمان، عن أبي اسحاق الشّيباني، عن عامر الشّعبي، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أُعطيتُ سبعاً لم يعطها أحد من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنتُ من أحبّ النّاس إليه نفساً وأباً، وتزوّجني بكراً ولم يتزوّج بكراً غيري، وكان لي يومان وليلتان ولنسائه يوم وليلة، وأنزل عذري من السّماء وكاد يهلك فيَّ فئام من النّاس، قالت: وقُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري»[٢٧٧].

٢٧٨ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُشِّرت خديجة ببيتٍ في الجنّة لا صخب فيها ولا نصب»[٢٧٨].

---

٢٧٧ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن الفضل بن عبّاس بن سعد، عن يحيى بن غيلان الرّاسبي، عن عبدالله بن بزيع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٧٨ ـ أخرجه الإمام أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن منذر بن بكر البلخي،

---

(٢٧٦) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٩٢، وأحمد ١: ٤٦٤، والطّيالسي (٣٧٥)، وسعيد بن منصور في «السّنن» (٢٨)، والبخاري (٦٧٣٦)، والطّبراني في «الكبير» (٩٨٧١)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٢٢٩.

(٢٧٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٨٢)، وابن حبّان (٧١١٦) مختصراً، وابن سعد في «الطّبقات» ٨: ٥١، والطّبراني في «الكبير» ٢٣ (٧٥) من طريق أبي حنيفة، والحاكم في «المستدرك» ٤: ١٠، وأبو يعلى (٤٦٢٦).

(٢٧٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٨٠)، وأخرجه ابن حبّان (٧٠٠٤)، وابن أبي شيبة ١٢: ١٣٣، ومسلم (٢٤٣٣)، وأحمد ٤: ٣٥٥، وفي «الفضائل» (١٥٧٧)، والطّبراني في «الكبير» ٢٣: ١١ من حديث ابن أبي أوفى.

٢٧٩ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن سعيد الحضرمي، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «بعث رسول الله ﷺ على رأس أربعين، فأقام بمكّة عشراً وبالمدينة عشراً، ومات عليه الصّلاة والسّلام وما في رأسه عشر من شعرة بيضاء»[٢٧٩].

٢٨٠ ـ أبو حنيفة: عن عاصم بن أبي النّجود، عن زر، عن ابن مسعود ﷺ: «أنّه وجد قملة في المسجد، فدفنها في الحصى، ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً﴾»[٢٨٠].

٢٨١ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد المنتشر بن الأجدع، وهو أخو مسروق بن الأجدع، عن أبيه، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «ما أخرج رسول الله ﷺ ركبته بين يدَي جليس له قطّ ولا ناول أحداً يده قطّ فتركها حتّى

عن سريج بن يونس، عن عبيدة بن حميد، عن أبي حنيفة ﷺ.

٢٧٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد القيراطي البغدادي، عن الحسن بن سلّام، عن سعيد بن محمّد، عن أبي حنيفة.

٢٨٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن اسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة ﷺ.

٢٨١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي الفضل مهدي بن أشكاب وحمدان بن حازم البخاريين، عن عبدالله بن أبي شيبة، عن عباد بن العوّام، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٢٧٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٥٦)، ومسلم (٢٣٤٨) (١١٤)، وعبدالرّزّاق (٦٧٨٢).

(٢٨٠) أخرجه الطّبري في «التّفسير» ٢٩: ٢٣٧، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٢٩٤، وعبدالرّزّاق (١٧٤٧).

يكون هو الّذي يدعها، وما جلس إلى رسول الله ﷺ أحد قطّ فقام حتّى يقوم، وما وجدتُ شيئاً قطّ أطيب من ريح رسول الله ﷺ»(٢٨١).

ورواه أيضاً عن أبي أسامة، زيد بن يحيى الفقيه البلخي، عن اسحاق بن اسرائيل، عن عبدالرزّاق، عن أبي حنيفة.

وروراه أيضاً عن أحمد بن يعقوب بن زياد، عن عقبة بن مكرم العمي، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وروراه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدّي اسماعيل بن حمّاد، فقرأتُ فيه: حدّثني أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وروراه أيضاً عن صالح بن محمّد الأسدي، عن أبي شيبة وابراهيم بن عبدالله الهروي، كلاهما عن عباد بن العوّام، عن أبي حنيفة رحمه الله، واللّفظ فيه: «كان رسول الله ﷺ إذا صافح أحداً لا يترك يده إلّا أن يكون هو الذي يتركه».

وروراه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن ابراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة، عن الحسن العوفي، عن عباد بن العوّام، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وروراه أيضاً عن الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عباد بن العوّام، عن أبي حنيفة رحمه الله، بلفظ ثالث: «ما جلس إلى رسول الله أحد فقام حتّى يقوم».

وروراه أيضاً بهذا اللّفظ، عن أحمد بن محمّد، عن أبي شيبة، عن الحسن العوفي،

---

(٢٨١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٦١)، وابن حبّان (٦٣٠٣)، والبخاري (٣٥٦١) في المناقب: باب صفة النبيّ ﷺ، ومسلم (٢٣٣٠)(٨٢) في الفضائل: باب طيب رائحة النبيّ ﷺ ولين مسّه، والبيهقي في «دلائل النبوّة» ١: ٢٥٤.

عن عباد بن العوّام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن البزّاز، عن أحمد بن عبدالرّحمان، عن محمّد بن المغيرة، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن القاسم البجلي، عن محمّد بن عبدالله بن صالح، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، بلفظ رابع، قال: «ما مسستُ بيدي خزّاً ولا حريراً ألين من كفّ رسول الله ﷺ».

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن القاسم، عن محمّد بن عبدالله ابن صالح، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، بلفظ خامس: «ما قام إلى رسول الله ﷺ أحد في حاجة فانصرف حتّى يكون هو المنصرف».

ورواه أيضاً بهذا الإسناد بلفظ سادس: «ما رُؤي رسول الله ﷺ بادياً ركبتيه بين يَدَي جليسٍ له قطّ».

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن أبي شيبة، ابراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة، عن الحسن العوفي، عن عباد بن العوّام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، بلفظ سابع: «ما وجدتُ ريحاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ».

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن الحسن ابن عرفة، عن العباد بن العوّام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنّه قال: «ما نهض رسول الله ﷺ عن جليسٍ له قطّ ولا مدّ يده من مصافح حتّى يكون هو الذي يتركها».

وأخرجه أيضاً باللّفظ الأخير: «ما وجدتُ ريحاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ»، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن عبدالكريم، عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز، عن داود بن رشيد، عن عباد بن العوّام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، باللّفظ الأوّل سواء.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن القاسم البجلي، عن محمّد ابن عبدالله بن صالح، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، باللّفظ الرّابع: «ما مسستُ بيدي خزّاً ولا حريراً ألين من كفّ رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن أبي طالب محمّد بن علي بن الفتح المعروف بابن العشاري إذناً، عن أبي عبدالله بن الحسين ابن محمّد بن سليمان الكاتب، عن أبي القاسم عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز البغوي، عن داود بن رشيد الخوارزمي، عن عباد بن العوّام، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد ابن عليّ بن الحسن، عن أبي الحسن [الحسين] محمّد بن أحمد بن زرقويه، عن أحمد ابن محمّد بن زياد، حدّثنا محمّد بن عثمان بن حميد بن زارع [وازع]، عن زكريّا بن يحيى الواسطي، عن عباد بن العوّام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال، وقال محمّد بن أحمد ابن زياد: حدّثنا محمّد بن عثمان بن محمّد، عن محمّد بن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الفارسي، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي الحسين الصّيرفي، عن أبي الحسن الفارسي، عن محمّد بن المظفّر، عن أحمد بن محمّد بن سعد، بإسناده إلى أبي حنيفة.

ورواه عن أبي سعيد أحمد بن عبدالجبّار، عن أبي القاسم بن عليّ بن المحسن

٢٨٢ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، أنّه سأل عائشة رضي الله عنها عن خُلُقِ رسول الله ﷺ، فقالت: «أما تقرأ القرآن؟ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وإنّكَ لعلَى خُلُقٍ عَظيم﴾» (٢٨٢).

٢٨٣ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد المنتشر، عن أبيه، عن مسروق،

إذناً، عن ابن التلّاج، عن ابن عقدة، عن الحسن بن القاسم البجلي، عن محمّد بن عبدالله بن صالح، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٨٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن القاسم، عن محمّد بن عبدالله بن صالح، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن القاسم، عن محمّد بن عبدالله بن صالح، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، كما أخرجه أبو محمّد البخاري سواء.

وأخرجه الأشناني، عن الحسن بن القاسم التمّار، عن محمّد بن عبدالله بن صالح، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٨٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن عبدالله بن سهل وابراهيم بن منصور، عن عليّ بن خشرم، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٢٨٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٦٢)، ومسلم (٧٤٦) (١٤١) في صلاة المسافرين: باب جامع صلاة اللّيل، ومَنْ نام أو مرض، وأبو داود (١٣٤٢) في الصّلاة: باب في صلاة اللّيل، وعبدالرّزّاق (٤٧١٤)، وابن حبّان (٢٥٥١).

قال: «كان إذا حدّث عن عائشة رضي الله عنها قال: حدّثتني الصّدّيقة بنت الصّدّيق، المبرأة حبيبة حبيب الله تعالى» (٢٨٣).

٢٨٤ ـ أبو حنيفة: عن يزيد بن عبدالرّحمان، عن أنس بن مالك:

«أنّ أبا بكر ﷺ رأى من رسول الله ﷺ خفّة، فاستأذنه إلى امرأته ابنة خارجة، وكانت في حوائط الأنصار، وكان ذلك راحة الموت وهو لا يشعر، فأذن له، ثمّ توفّي رسول الله ﷺ تلك اللّيلة، فأصبح يرى النّاس يترامسون،

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن يحيى بن اسماعيل الحريري، عن حسين ابن اسماعيل، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي الحسن الفارسي، عن محمّد بن المظفّر، عن الحسين بن الحسين، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن سعيد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن ﷺ في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

٢٨٤ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن محمّد بن أميّة السّاوي، عن سهل بن بشر الكندي، عن بحير بن النضر، وعن سهل ابن شاذويه، عن ابراهيم وعمر وابني محمّد بن الحسين، عن أبيهما، وعن سهل بن

---

(٢٨٣) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٨٤). انظر الطّبقات لابن سعد ٨: ٥١ ـ ٥٣، وأبا نعيم ٢: ٤٤، والإصابة لابن حجر ٤: ٣٦٠، ترجمة (٧٠٤)، والإستيعاب لابن عبدالبرّ في ترجمة عائشة رضي الله عنها.

فأمر أبو بكر غلاماً يستمع ثمّ يُخبره، فقال أسمعهم يقولون: ماتَ محمّد ﷺ، فاشتدّ أبو بكر وهو يقول: وا قطع ظهراه! فما بلغ أبو بكر المسجد حتّى ظنّوا أنّه لا يبلغ، وأرجف المنافقون، فقالوا: لو كان محمّد نبيّاً لم يمت، فقال عمر: لا أسمع رجلاً يقول: مات محمّد إلّا ضربتهُ بالسّيف، فكفّوا لذلك، فلمّا جاء أبو بكر والنّبيّ ﷺ مُسجّى، كشف الثّوب ثمّ جعل يلثمه ويقول: ما كان الله ليذيقك الموت مرّتين، إنّك أكرَم على الله من ذلك، ثمّ خرج أبو بكر، فقال:

مَنْ كان يعبد محمّداً فإنّ محمّداً قد مات، ومَنْ كان يعبد ربّ محمّد فإنّ ربّ محمّد حيّ لا يموت، ﴿وما محمّد إلّا رسول قد خَلَت من قبلهِ الرُّسُل أفإن ماتَ أو قُتِلَ انقلبتُم على أعقابكُم ومَن ينقلبَ على عقبيه فلن يضرّ الله شيئاً وسيجزي الله الشّاكرين﴾.

قال عمر ﷺ: والله لكأنّها لم تُقرأ قبلها قطّ، فقال النّاس مثل مقالة أبي بكر من كلامه وقراءته.

قال: ومات ليلة الإثنين، فمكث ليلتئذ ويومئذ وليلة الثّلاثاء، ودُفن يوم الثّلاثاء، وكان أسامة بن زيد وأوس بن خولي يصبّان الماء وعليّ والفضل يغسلانه» (٢٨٤).

خلف بن زاذان ومحمّد بن رجاء البخاريين، كلاهما عن اسحاق بن حمزة، قالوا جميعاً: حدّثنا عيسى بن موسى القمي، عن أبي يوسف التّميمي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

---

(٢٨٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٦٦)، والتفصيل في التعليق على مسند الإمام.

٢٨٥ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن أنس بن مالك وربيعة بن عبدالرّحمان، عن أنس بن مالك وعثمان بن زائدة، عن الزّبير بن عدي، عن أنس بن مالك ﷺ:

«أنّ رسول الله ﷺ قُبِضَ وهو ابن ثلاث وستّين سنة، وقُبِضَ أبوبكر وهو ابن ثلاث وستّين، وقُبِضَ عمر وهو ابن ثلاث وستّين»(٢٨٥).

ورواه عن صالح بن صالح بن سعد بن مرداس التّرمذي، عن صالح بن محمّد ابن سعيد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن صالح بن محمّد بن سعيد التّرمذي، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه أبوعبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي الفضل جعفر بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة ﷺ.

٢٨٥ ـ أخرجه أبومحمّد البخاري، عن زكريّا بن يحيى بن الحارث، النّيسابوري كتابةً، وعن أحمد بن عبدالله بن زياد البغدادي، كلاهما عن محمّد بن خليل البصري، عن أبي عبدالله صخر بن عثمان، عن سفيان الثوري، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٢٨٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٥٦)، ومسلم (٢٣٤٨) (١١٤) في الفضائل: باب كم سنّ رسول الله ﷺ يوم قُبض، وعبدالرّزّاق (٦٧٨٢).

٢٨٦ ـ أبوحنيفة: عن عون بن عبدالله، عن الشّعبي، أنّ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«لقيني رجل، فقال: أقرأني عمر بن الخطّاب رضي الله عنه آية كذا، وأقرأنيها غيره بغير قراءته، فقلتُ له: إقرأ كما أقرأك عمر، فإنّه كان أقرأنا لكتاب الله وأفقهنا في دين الله وأعرفنا بالله، والله لو أنّ دابّة أحبّت عمر لأحببتها، وتالله لقد خفتُ ربّي من محبّتي لعمر رضي الله عنه»(٢٨٦).

٢٨٧ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «لايتحوّل الرّجل من قراءة

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن عبدالله بن محمّد بن يعقوب، وهو أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن عبدالله بن زياد البغدادي، عن محمّد بن خليل البصري، عن صخر بن عثمان، عن سفيان الثّوري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن أبي المظفّر هناد بن ابراهيم النّسفي، عن محمّد بن أحمد بن محمّد غنجار الحافظ، عن محمّد ابن الحسين أبي عمرو البغدادي، عن شبيب بن عاصم بن محمّد الشّرواني، عن أبي عبدالله صخر بن عثمان السّجستاني الحدّاد، عن سفيان الثّوري رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٨٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن محمّد بن مخلد، عن عبدالله ابن الجارود، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٨٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه،

---

(٢٨٦)

إلى قراءة»[287].

٢٨٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن ابن مسعود ﷺ:

«أنّه كان يُقرئ رجلاً أعجمياً: ﴿إنّ شجرة الزّقوم طعام الأثيم﴾، فجعل الرّجل يقول: إنّ شجرة الزّقوم طعام اليتيم، فلمّا أعياه قال: أما تحسن أن تقول: طعام الفاجر؟ قال عبدالله بن مسعود: إنّ الخطأ في القرآن ليس أن تقرأ بعضه في بعض، يقول: الغفور الرّحيم، العزيز الحكيم، والغفور الحكيم، والعزيز الرّحيم، كذلك الله عزّ وجلّ، ولكن الخطأ أن تقرأ آية العذاب آية الرّحمة، وآية الرّحمة آية العذاب، وأن تزيد في كتاب الله ما ليس فيه»[288].

٢٨٩ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضى الله عنهما:

ثمّ قال: يعني حرف عبدالله وحرف زيد وغيره.

٢٨٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن ﷺ في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

٢٨٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن قدّامة بن سيّار، عن ليث بن مساور، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن عبدالله بن محمّد بن اسماعيل بن زياد، عن جدّه، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٢٨٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٧٣) في الجنائز: باب قراءة القرآن.

(٢٨٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٧٤) في الجنائز: باب قراءة القرآن، وعبدالرّزّاق (٥٩٨٥) في فضائل القرآن: باب تعاهد القرآن ونسيانه، وأبو عبيد كما في «الإتقان في علوم القرآن» ١: ١٦٨.

«أنّه استأذن على عائشة رضي الله عنها، فأرسلت إليه إنّي أجد غمّاً وكرباً، فانصرف، فقال للرّسول: ما أنا بالّذي ينصرف حتّى أدخل، فرجع الرّسول فأخبرها بذلك، فأذنت له، فقالت: إنّي أجد غمّاً وكرباً وإنّي مشفقة ممّا أخاف أن أهجم عليه ـ تعني الموت ـ، فقال لها ابن عبّاس: أبشري فوَالله لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عائشة زوجتي في الجنّة»، وكان رسول الله ﷺ أكرَم على الله أن يزوّجه جمرة من جمر جهنّم، فقالت: فرّجتَ عنّي فرّج الله عنك»(٢٨٩).

٢٩٠ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن الشّعبي، عن مسروق، عن عبدالله، قال:

«ما كذبتُ منذ أسلمتُ إلّا واحدة: كنتُ أرحل لرسول الله ﷺ، فأُتيَ برحال من الطّائف، فقال: أيّ الرّحال أحبّ إلى رسول الله؟ فقلت: الطائفة المكّيّة، وكان يكرهها، فلمّا رحلها لرسول الله ﷺ وأُتيَ بها، قال: مَنْ رحل لنا هذه الرّاحلة؟ قالوا: رحالك الذي أتيتَ به من الطّائف، فقال: ردّوا الراحلة إلى ابن مسعود»(٢٩٠).

---

٢٩٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن أبي الرّبيع الزّهراني، عن يعقوب بن ابراهيم أبي يوسف، عن أبي حنيفة ﵁.

---

(٢٨٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٨٥)، وابن حبّان (٧١٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢: ٤٥، وأحمد ١: ٢٢٠، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٨ ـ ٩، والبخاري (٤٧٥٣).

(٢٩٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٧٠)، والحصكفي في «مسند الإمام» (٣٧٧)، وأبو يعلى (٥٢٦٨) من طريق أبي حنيفة، والطّبراني في «الكبير» (١٠٣٦٦) من طريق أبي حنيفة أيضاً.

٢٩١ ـ أبو حنيفة: عن معن بن عبدالرّحمان بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود، قال: «ما كذبتُ منذ أسلمتُ، إلّا كذبةً واحدةً: كنتُ أرحل لرسول الله ﷺ، فأُتِيَ برحال، فسألني أيّ رحل أحبّ إلى رسول الله ﷺ؟ فقلت: الطائفة المكّيّة، وكان رسول الله ﷺ يكرهها، فسأل مَنْ رحل لنا هذه؟ فقالوا: رحالك، فقال ابن أمّ عبد فليرحل لنا»(٢٩١).

ورواه عن زيد بن يحيى أبي أسامة الفقيه، عن اسحاق بن أبي اسرائيل، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن الوليد بن أبان العقيلي، عن أبي الرّبيع، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن عقدة، عن محمّد بن الوليد ابن أبان العقيلي، عن أبي الرّبيع، عن يعقوب بن ابراهيم رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن حاتم بن محمّد التّرمذي، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، وقال في آخره: فأعيدت إلى الرّاحلة.

٢٩١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب ابن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن بدر بن الهيثم الحضرمي، عن أبي كريب محمّد بن العلاء، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ صاحب هذه الرّاحلة؟ قالوا: الطّائفي، قال: لا حاجة به».

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٢٩١) قد تقدّم.

٢٩٢ ـ أبو حنيفة: عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن عامر الشّعبي، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

ورواه عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن محمّد بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة.

ورواه عن يحيى بن اسماعيل بن الحسن بن عثمان، عن جدّه الحسن بن عثمان، عن مخلد بن عمرو، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد الهروي، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي الحسن أحمد بن اسحاق، عن عبدالله بن عبدالله البخاري، عن عمر بن محمّد بن الحسن، عن عيسى بن موسى المعروف بغنجار، عن يعقوب يعني أبا يوسف، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك ابن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة ﷺ.

ورواه ابن خسرو، عن أبي طالب يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الإمام محمّد بن لاحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

٢٩٢ ـ أخرجه أبومحمّد البخاري، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب ابن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة ﷺ.

«فيَّ سبع خصال، ليست في واحدةٍ من أزواج النبيّ ﷺ: تزوّجني وأنا بكر ولم يتزوّج أحداً من نسائه بكراً غيري، وأراني له جبرئيل ولم يره أحداً من نسائه غيري، ونزل جبرئيل بصورتي ولم ينزل بصورة أحد من نسائه غيري، وكنتُ من أحبّهنّ إليه نفساً ووالداً، وكان جبرئيل ينزل عليه بالوحي وأنا معه في شعاره ولم يأتيه وهو مع أحدٍ من أزواجه، ونزل فيَّ آيات من القرآن كاد يهلك فيَّ فئام من النّاس، ومات في ليلتي ويومي، وتوفّيَ بين سحري ونحري ﷺ» (٢٩٢).

ورواه عن محمّد بن اسحاق السّمسار، عن ابراهيم بن يوسف.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن سعيد العوفي، عن أبيه، كلاهما عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، إلاّ أنّه قال: «قالت: كان فيَّ سبع خصال: لم تكن في أحد من أزواجه، أتاه جبرئيل بصورتي ولم يأته بصورة أحد من أزواجه غيري، وكنتُ من أحبّهنّ إليه نفساً ووالداً، ونزل فيَّ آيات من القرآن كاد يهلك فيَّ فئام من النّاس، وتوفّى في ليلتي وفي يومي وفي بيتي وبين سحري ونحري».

ورواه عن عبدالصّمد بن الفضل، عن المقري، عن أبي حنيفة، باللّفظ الأوّل بتمامه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب ابن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(٢٩٢) قد تقدّم في (٢٧٧).

٢٩٣ ـ أبو حنيفة: عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن أبيه، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه: «أنّه كان إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته أرسلَ والدته أمّ عبد تدخل على النّبيّ صلى الله عليه وسلم في بيته تنظر إلى هدي النّبيّ صلى الله عليه وسلم ودله وسمته فتخبره بذلك فيتشبّه به»(٢٩٣).

٢٩٤ ـ أبو حنيفة: عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن أبيه، عن عبدالله ابن مسعود: «أنّه كان صاحب حصير رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٢٩٤).

ورواه عن أحمد بن ميسرة، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه محمّد بن الحسن رضي الله عنه في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٩٣ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن يحيى بن اسماعيل، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد رضي الله عنه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٩٤ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن يحيى بن اسماعيل، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد رضي الله عنه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٢٩٣) قد تقدّم في (٢٧٤).

(٢٩٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٧٦)، وابن سعد في «الطّبقات» ٣: ١١٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ١٢٦، والبخاري (٣٢٨٧) في بدء الخلق، وابن حبّان (٦٣٣١).

٢٩٥ ـ أبو حنيفة: عن جامع بن أبي راشد، عن زياد بن جبير: «لمّا طُعِنَ عمر بن الخطّاب ﷺ، أمرَ صُهيباً فجمع له المسلمين، وأن يكون أكثر داخل عليَّ الأنصار، فلمّا تكاملوا لديه، حمدَ الله وأثنى عليه، وصلّى على رسول الله ﷺ، ثمّ قال: أيّها النّاس! قد حملتُ أمركم على ستّة، قُبض رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وقد أجّلتهم ثلاثاً يختارون لأنفسهم وللأُمّـة، فإن اجتمع النّاس على أحـدهم وأبى واحد منهم أن يبايع فكونوا عليـه، وإن اشـتجروا فكونوا في فئة ابن عوف، ثمّ مات من يومه ﷺ»[٢٩٥].

٢٩٦ ـ أبو حنيفة: عن عون بن عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود ﷺ: «أنّه كان صاحب عصى رسول الله ﷺ»[٢٩٦].

---

٢٩٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يعقوب بن أحمد بن الصّباح الورّاق، عن أحمد بن محمّد بن حنبل، عن عليّ بن مجاهد، عن أبي حنيفة ﷺ.

٢٩٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن يحيى بن اسماعيل، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﷺ، وبإسناده إلى عبدالله بن مسعود ﷺ، أنّه كان صاحب رداء رسول الله ﷺ.

وروى بهذا الإسناد، عن عبدالله أنّه كان صاحب الرّاحلة لرسول الله ﷺ.

وروى بهذا الإسناد، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، أنّه كان صاحب سـواك رسول الله ﷺ وصاحب الميضاة وصاحب النّعلين.

---

(٢٩٥) أخرجه ابن حبّان (٢٠٩١)، ومسلم (٥٦٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٢٢٤، والطّيالسي: ١١، وابن سعد في «الطّبقات» ٣: ٣٣٥.

(٢٩٦) قد تقدّم في (٢٩٤).

٢٩٧ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن عبدالملك، عن أبي صالح، عن أمّ هانئ، قالت، قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! ليكون شعاركِ العلم والقرآن» (٢٩٧).

٢٩٨ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن عبدالملك، عن أبي صالح، عن أمّ هانئ: «أنّ رسول الله ﷺ نظر إلى عليّ ذات يوم فرآهُ جائعاً، فقال له: يا عليّ! ما أجاعك؟ قال: يا رسول الله! إنّي لم أشبع منذ كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: أبْشِرْ بالجنّة» (٢٩٨).

٢٩٩ ـ أبو حنيفة: عن عبدالأعلى التّيمي، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ أمرهُ أن يقرأ سورة الفرائض يعني سورة النِّســاء، ففعل،

---

٢٩٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر محمّد بن القاسم الطانكاني، عن أبي مقاتل السّمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بهذا الإسناد سواه.

٢٩٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن القاسم، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه طلحة في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، مثل إسناد أبي محمّد البخاري، سواء غير أنّه قال، قال له رسول الله ﷺ: «أبْشِر بشهادة الدّنيا وسعادة العُقبى».

٢٩٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن محمّد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

---

(٢٩٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٤).

(٢٩٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٧٦).

فلمّا بلغ قوله تعالى: ﴿فكيفَ إذا جئنا من كلِّ أمّةٍ بشهيدٍ وجئنا بكَ على هؤلاءِ شهيداً﴾، غلبَ عليه البكاء، فقال له: أمسِك، ثمّ قال له: أعد، فلمّا بلغها اشتدّ بكاؤه، حتّى فعل ذلك ثلاثاً»(٢٩٩).

٣٠٠ ـ أبو حنيفة: عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزّعراء، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللّذَين من بعدي: أبي بكر وعمر»(٣٠٠).

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن القاسم بن محمّد الدلّال، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٠٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن محمّد ابن عمر الورّاق، عن خالد بن نزار، عن يحيى بن نصر بن حاجب، قال: «دخلتُ على أبي حنيفة في بيتٍ مملوء كتباً، فقلت له: ما هذه؟ قال: هذه أحاديث كلّها، ما

---

(٢٩٩) أخرجه ابن حبّان (٧٣٥)، ومسلم (٨٠٠) في صلاة المسافرين: باب فضل استماع القرآن، والطّبراني في «الكبير» (٨٤٦١)، وأحمد ١: ٣٨٠، والبخاري (٤٥٨٢) في التّفسير.

(٣٠٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٦٧)، والتّرمذي (٣٨٠٥) في مناقب عبدالله بن مسعود، والحاكم في «المستدرك» ٣: ٧٦، والبغوي في «شرح السنّة» ٧: ١٩٥ (٣٧٨٩)، والطّبراني في «الكبير» (٨٤٢٦).

٣٠١ ـ أبو حنيفة: عن سلمة بن كهيل، عن حبّة بن جوين العرني، قال، سمعتُ علياً عليه السلام يقول: «أنا أوّل مَنْ أسلَم وصلّى مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم»[٣٠١].

٣٠٢ ـ أبو حنيفة، قال: «جعفر بن محمّد أفقه مَنْ رأيت».

ولقد بعث إليَّ أبو جعفر المنصور أنّ النّاس قد فُتنوا بجعفر بن محمّد، فهيِّئ له مسائل شداداً، فلخصتُ أربعين مسألة، وبعثتُ بها إلى المنصور بالحيرة، ثمّ أبردَ إليَّ فوافيته على سريره، وجعفر بن محمّد عن يمينه، فتداخلني من جعفر هيبة لم أجدها من المنصور، فأجلسني ثمّ التفتَ إلى جعفر قائلاً: يا أباعبدالله! هذا أبو حنيفة، فقال: نعم أعرفه، ثمّ قال المنصور: سَلْهُ ما بدا لك يا أباحنيفة؟ فجعلتُ أسألهُ ويُجيب الإجابة الحسنة ويُفحِم، حتّى أجاب عن أربعين مسألة، فرأيتهُ أعْلَم النّاس باختلاف الفقهاء، فلذلك أحكم أنّه أفقه مَنْ رأيت»[٣٠٢].

حدّثتُ بها إلّا اليسير الذي يُنتفع به، فقلت له: حدِّثني ببعضها، فأملى عليَّ: حدثنا سلمة بن كهيل»، الحديث.

٣٠١ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن همام بن خلف الشّيرازي، عن الحسن، عن عامر بن الفرات، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٣٠٢ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد بن الحسين الحازمي، عن أبي نجيح ابراهيم بن

---

(٣٠١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٧٠)، وابن سعد في «الطّبقات» ٣: ١٥، والتّرمذي (٣٧٣٥) في المناقب، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٦: ٢٠٧، والحاكم في «المستدرك» ٣: ١٣٦.

(٣٠٢)

٣٠٣ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه، قال: «كان نقش خاتم مسروق بن الأجدع: بسم الله الرّحمٰن الرّحيم»(٣٠٣).

٣٠٤ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه، قال: «قال عمر رضي الله عنه لرجل اقرأ الحجر، قال: أوَليست معك؟ قال: بلى، ولكن ليس لي مثل صوتك»(٣٠٤).

محمّد بن الحسين، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٠٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن عبيد بن عتبة، عن الحسين بن عبدالأول، عن أبي خالد الأحمر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٠٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله، عن خالد بن يوسف بن خالد السّمتي، عن أبيه يوسف ابن خالد السّمتي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي سعد أحمد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن أبي عليّ، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن عقدة، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله، عن خالد بن يوسف بن خالد السّمتي، عن أبيه يوسف ابن خالد السّمتي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٠٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨: ٢٧٠ في اللّباس: نقش الخاتم وما جاء فيه.

(٣٠٤)

٣٠٥ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، أنّه قال: «حدّثتني الصّدِّيقة بنت الصّدِّيق حبيبة رسول الله ﷺ، أنّه قال: الاستغفار جنّة من النّار»[٣٠٥].

٣٠٦ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنّه خطب النّاس بالكوفة حين استعمله عثمان رضي الله عنه، فقال: «ما آلونا عن أعلاها فرقاً»[٣٠٦].

---

٣٠٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن اسحاق بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن الشّيباني رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٠٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٠٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٨٤)، وابن سعد في «الطّبقات» ٨: ٥١ ـ ٥٣، وأبو نعيم ٢: ٤٤.

(٣٠٦)

٣٠٧ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم وربيعة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبِضَ وهو ابن ثلاث وستّين، وقُبِضَ أبوبكر وهو ابن ثلاث وستّين، وقُبِضَ عمر وهو ابن ثلاث وستّين»(٣٠٧).

٣٠٨ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن أياس، عن أبي عمرو الشّيباني، قال:

«لمّا خرج ابن مسعود رضي الله عنه نحو المدينة، قلت: أوصني، فقال: عليكَ بتقوى الله ولزوم الجماعة، فإنّ الله تعالى لن يجمع أُمّة محمّد على ضلالة، واصبر حتّى تستريح برّاً وتستراح من فاجر»(٣٠٨).

٣٠٩ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّه قال:

---

٣٠٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن زكريّا بن يحيى النّيسابوري، عن أحمد ابن عبدالله بن زياد البغدادي، عن محمّد بن محمّد بن خليل البصري، عن أبي عبدالله ابن صخر، عن سفيان الثّوري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٠٨ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، عن جدّه اسماعيل بن حمّاد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٠٩ ـ أخرجه الحافظ ابن المظفّر في مسنده، عن عليّ بن الحسين بن أحمد الحرّاني، عن أبي اليقظان عبدالرّحمان بن عبدالله بن مسلم، عن عبدالله بن واقد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(٣٠٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٥٦)، وقد تقدّم.

(٣٠٨) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١: ٢٠٠، والشّهاب في «المسند» (٢١٦٦)، والتّرمذي (٢١٦٧)، من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً.

«عشرة في الجنّة: أبو بكر في الجنّة، وعمر في الجنّة، وعثمان في الجنّة، وعليّ في الجنّة، وطلحة في الجنّة، والزّبير في الجنّة، وسعد في الجنّة، وسعيد في الجنّة، وعبدالرّحمان بن عوف في الجنّة، وأبو عبيدة في الجنّة، فقيل له: وأنت، فبكى»[٣٠٩].

٣١٠ ـ أبو حنيفة: عن عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنّ أهل الدّرجات العُلى ليراهم مَنْ هو أسفل منهم كما يرى الكوكب الدرّيّ في أفق السّماء، وإنّ أبا بكر وعمر منهم وأنعما»[٣١٠].

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣١٠ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل ابن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن الحسن بن عبّاس، عن محمّد بن حنفيّة الطّريفي، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٠٩) أخرجه أبو داود (٤٦٤٩)، والتّرمذي (٣٧٤٨)، والحاكم في «المستدرك» ٣: ٣١٦، والمتّقي الهندي في «الكنز» (٣٣١٠٥).

(٣١٠) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣: ١٩٥، و ٤: ٦٤، و ١٢: ١٢٣، والحافظ الذّهبي في «تذكرة الحفّاظ» ٢: ٤٨٤.

٣١١ ـ أبو حنيفة: عن موسى بن أبي كثير، عمّن حدّثه، أنّ عمر بن الخطّاب ﵁ أبصرهم يهلّلون ويكبّرون، فقال:

«هي هي وربّ الكعبة، فقال له: ما هي؟ قال: كلمة التّقوى، وكانوا أحقّ بها وأهلها»(٣١١).

٣١٢ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان ﵁، قال، قال رسول الله ﷺ:

«اقتدوا باللّذَين من بعدي: أبي بكر وعمر، اهتدوا بهدي عمّار، وتمسّكوا بعهد أمّ عبد»(٣١٢).

---

٣١١ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن المنذر بن محمّد بن المنذر، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده عن أبي حنيفة ﵁.

٣١٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن أبي عبدالله الفضل بن محمّد الواسطي، عن عبدالقدّوس بن عبدالقاهر، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة ﵁.

---

(٣١١)

(٣١٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٣٦٨)، وابن حبّان (٦٦٩٠٢)، والتّرمذي (٣٦٦٣) في المناقب: باب في مناقب أبي بكر وعمر، وابن سعد في «الطّبقات» ٢: ٣٣٤، وأحمد ٥: ٣٩٩.

٣١٣ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، عن رجل من أهل الشّام، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «إنّي مكاثرٌ بكم الأمم»(٣١٣).

---

٣١٣ ـ أخرجه أبو محمد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال: قرأتُ في كتاب حمزة: ابن حبيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب الحسين ابن عليّ، فقرأتُ فيه: حدّثنا يحيى بن الحسن، عن زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد، عن أبي يوسف وأسد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن عبدالملك، عن أحمد بن اسحاق بن يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن ابراهيم بن عيسى الرّازي، عن سختويه ابن شبيب، عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣١٣) أخرجه أحمد ٣: ١٥٨، والطّبراني في «الأوسط» (٥٠٩٥)، وسعيد بن منصور في «السّنن» (٤٩٠)، وابن حبّان (٤٠٢٨)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٧: ٨١.

٣١٤ ـ أبو حنيفة: عن الشّعبي، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

«لقد كنّ فيَّ خلال سبع لم تكن لأحدٍ من أزواج النّبيّ ﷺ: كنتُ أحبّهنّ إليه أباً وأحبّهنّ إليه نفساً، وتزوّجني بكراً وما تزوّج بكراً غيري، وما تزوّجني حتّى أتاه جبرئيل بصورتي، ولقد رأيتُ جبرئيل عليه السلام وما رآه أحد من النّساء غيري، ولقد كان يأتيه جبرئيل وأنا معه في شعار، ولقد نزل في عذري كاد أن يهلك فيَّ فئام من النّاس، ولقد قُبِضَ رسول الله ﷺ في ليلتي ويومي وبين سحري ونحري»(٣١٤).

٣١٥ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، قال، قالت عائشة رضي الله

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن سلّام، عن عيسى بن أبان، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنّه قال: «إنّي مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة فلا تضلّوا».

قال الحافظ: رواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه أبو يوسف والحسن بن زياد واسحاق الأزرق والحكم بن عبدالله.

٣١٤ ـ أخرجه الإمام أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر بن سعيد الهروي وغير واحد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الفضل بن عطيّة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الفضل بن العبّاس بن سعيد، عن يحيى بن غيلان الرّاسبي، عن عبدالله بن زريع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣١٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن محمّد بن مخلد، عن قيس ابن مسلم، عن حامد بن آدم، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

---

(٣١٤) قد تقدّم في (٢٩٢).

عنها لنساء النّبيّ ﷺ: «فضّلني الله عليكنّ بعشر خصال، ولا فخر: كنتُ أحبّ نسائه إليه، وكان أبي أحبّ أصحابه إليه، ولم يعرف بكراً غيري، وتزوّجني لسبع وبنى بي لتسع، ونزل في عذري من السّماء، وكان يُطاف به في مرضه بين نسائه، فقال: إنّ هذا يشقّ عليّ أن رأيتنّ أن تأذن وأكون في بيت عائشة؟ فقالت أمّ سلمة: إذناً، فكان آخر زاده من الدّنيا أتى بسواك فقال: انكثيه يا عائشة، ففعلت، ثمّ استاك به فجمع الله بين ريق وريقه، وقبضه الله بين سحري ونحري، ودُفِنَ في بيتي»(٣١٥).

٣١٦ ـ أبو حنيفة: عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان لي على رسول الله ﷺ دَيْن فقضاني وزادني»(٣١٦).

٣١٧ ـ أبو حنيفة: عن سمّاك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كنّا إذا أتينا النّبيّ ﷺ قعدنا حيث انتهى بنا المجلس»(٣١٧).

---

٣١٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن أبي بكر أحمد ابن داود السّمناني، عن أبي الأصبغ عبدالعزيز بن يحيى، عن محمّد بن سلمة الحرّاني، عن أبي حنيفة.

٣١٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن أبي جعفر

---

(٣١٥) تقدّم، وهو حديث سابقه.

(٣١٦)

(٣١٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٦٨)، وابن حبّان (٦٤٣٣)، وأبو يعلى (٧٤٥٣)، والطّبراني في «الكبير» (١٩٥١)، وأحمد ٥: ٩٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤١).

٣١٨ ـ أبو حنيفة، قال: «رأيتُ في النّوم كأنّي أنبش قبر النّبيّ ﷺ، فأرسلتُ إلى ابن سيرين أسأله، فقال: هذا رجل ينبش عِلْم رسول الله ﷺ»[٣١٨].

٣١٩ ـ أبو حنيفة: عن زياد بن علاقة، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «إنّي مكاثرٌ بكم الأمم»[٣١٩].

٣٢٠ ـ أبو حنيفة: عن عاصم بن أبي النّجود، عن زر بن حبيش، عن

محمّد بن الحسن بن هارون الموصلي، عن عبدالغفّار بن عبدالله الموصلي، عن عليّ بن مسهر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣١٨ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن داود بن يحيى، عن اسماعيل بن بهرام، عن أسباط بن محمّد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣١٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد، عن محمدّ بن أحمد بن هارون، عن ابن أبي غسّان، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٢٠ ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب القاضي، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن الشّيباني رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣١٨)

(٣١٩) أخرج ابن حبّان (٥٩٨٥)، وأحمد ٤: ٣٤٩، والحميدي (٧٧٩)، والطّبراني في «الكبير» (٧٤١٥) عن الصنابح، عن النّبيّ ﷺ، قال: «إنّي فرطكم على الحوض، وإنّي مكاثرٌ بكم الأمم، فلا تقتتلنّ بعدي».

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّه أخذ قملة في الصّلاة فدفنها، ثمّ قال: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً﴾»(٣٢٠).

٣٢١ ـ أبو حنيفة: عن جامع بن راشد، عن المنذر الثّوري، عن محمّد بن الحنفيّة: «أنّ علياً رضي الله عنه سُئل عن قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن كانَ على بيِّنةٍ من ربِّه﴾، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بيّنة من ربّه ويتلوه شاهد منه، لسانه لسان عربيّ وهو الشّاهد منه»(٣٢١).

---

٣٢١ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن ابن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن الحسن بن القاسم بن الحسين البجلي، عن محمّد بن عبدالله بن صالح، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٢٠) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٢٩٤، وعبدالرّزّاق (١٧٤١) في الصّلاة: باب القملة في المسجد تُقتل، وابن أبي شيبة ٢: ١٤٥ (٧٤٨٩).

(٣٢١) قال السّيوطي في «الدّر المنثور» ٤: ٤١٠: وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطّبراني في «الأوسط» وأبو الشّيخ، عن محمّد بن عليّ بن أبي طالب، قال: قلتُ لأبي: إنّ النّاس يزعمون في قول الله: ﴿ويتلوهُ شاهدٌ منه﴾، أنّك أنتَ التالي. قال: وددتُ أنّي أنا هو، ولكنّه لسان محمّد صلى الله عليه وسلم.

الباب الرّابع
في الطّهارة
وأنّه يشتمل على فصول خمسة

الفصل الأوّل: في كيفيّة الوضوء والتيمّم.

الفصل الثّاني: فيما يوجب الوضوء والتيّمم وأحكام الحدث.

الفصل الثّالث: فيما يوجب الغسل وأحكام الجنابة.

الفصل الرّابع: في المياه والنجاسات.

الفصل الخامس: في المسح على الخفّين وغيرهما.

الفصل الأوّل
في كيفيّة الوضوء والتيمّم

٣٢٢ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن حمران مولى عثمان بن عفّان: «أنّ عثمان ﷺ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيتُ النّبيَّ ﷺ يتوضّأ»(٣٢٢).

---

٣٢٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يعقوب ابن يوسف الضبي، عن أبي جنادة، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٣٢٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٥١)، وابن حبّان (١٠٥٨)، ومسلم (٢٢٦) في الطّهارة، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٤٩ و٦٨، وفي «معرفة السّنن والآثار» ١: ٢٢٨، وعبدالرزّاق (١٣٩).

٣٢٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال: «رأيتُ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه توضّأ وضوءه كلّه مرّتين مرّتين»(٣٢٣).

٣٢٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «اغسل مقدّم أذنيك مع

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يعقوب بن يوسف الضبي، عن أبي جنادة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٢٣ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في كتاب الآثار، فرواه عن أبي حنيفة مفصّلاً، فقال: توضّأ فغسل يديه اثنتين واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى وغسل ذراعيه مثنى ومسح رأسه مثنى وغسل رجليه مثنى.

قال حمّاد: والواحدة تجزي إذا أسبغة. قال محمّد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

٣٢٤ ـ ثمّ قال محمّد، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: بلغنا أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «الأذنان من الرأس». فيعجبنا أن نمسح مقدّمها مع الوجه ومؤخّرهما مع الرأس. قال محمّد: «وبه نأخذ».

---

(٣٢٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١)، في الطّهارة: باب الوضوء، وعبدالرزّاق (١٣٥) في الطّهارة: باب كم الوضوء من غسل؟ وابن أبي شيبة ١: ١٠ في الطّهارات: باب في الوضوء كم هو؟

الوجه، وامسح مؤخّر أذنيك مع الرّأس»(٣٢٤).

٣٢٥ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رجلاً قال: يا أبا عبدالرّحمان! رأيتكَ تتوضّأ في النّعال السبتية؟ فقال: رأيتُ النّبيّ ﷺ يفعل ذلك»(٣٢٥).

٣٢٥ـ أخرجه طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن اسماعيل بن الفضل البلخي، عن محمّد بن جعفر، عن موسى البلخي، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ طلحة ورواه اسماعيل بن حمّاد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه عن عبدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وذكر الحديث في إحرامه ووضوئه في النّعال واستلامه الرّكن اليمانيّ وتلوينه لحيته بالصّفرة، وقوله: رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل ذلك كلّه.

---

(٣٢٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢) في الطّهارة: باب الوضوء، والتّرمذي ١: ٥٥ في الطّهارة: باب ما جاء أنّ الأذنين من الرّأس، وعبدالرزّاق (٣٦).

وأمّا قوله: الأذنان من الرّأس، فأخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣)، وأبو داود (١٣٤)، والتّرمذي (٣٧) في الطّهارة: باب ما جاء أنّ الأذنين من الرّأس، من حديث أبي أمامة.

(٣٢٥) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٨٤، وابن حبّان (٣٧٦٣)، والبخاري (١٦٦) في الوضوء، وأبو الشّيخ في «أخلاق النّبيّ ﷺ»: ٣٦، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣١.

٣٢٦ ـ أبو حنيفة: عن مزاحم بن زفر التّيمي الكوفي، عن الشّعبي: «أنّه كان يفتي بالوضوء من المطهرة»(٣٢٦).

٣٢٧ ـ أبو حنيفة: عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «ويل للعراقيب من النّار، فإذا غسلتم أرجلكم فبلغوا بالماء أصول العراقيب»(٣٢٧).

---

٣٢٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن اسماعيل بن حمّاد، عن أبيه وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٢٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن عبدالله الفرّاء الطّالقاني، عن أبي جعفر محمّد بن القاسم، عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن محمّد بن أحمد بن عبدالله الطّالقاني، عن أبي جعفر محمّد بن القاسم الطّايكاني، عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٢٦) أخرجه ابن حبّان (١٠٨٨)، وأحمد ٤: ٤٠٩، وابن أبي شيبة ١: ٢٦، ومسلم (٢٤٢) (٢٩).. كان أبو هريرة يأتي على النّاس، وهم يتوضّؤون عند المطهرة فيقول لهم: أسبغوا الوضوء بارك الله فيكم، فإنّي سمعتُ أبا القاسم ﷺ، يقول: «ويل للأعقاب من النّار».

(٣٢٧) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٨، وأحمد ٢: ١٦٤، وابن خزيمة (١٦١)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٦٩، من حديث عبدالله بن عمرو.

٣٢٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «إنّ المشركين كانوا على عهد رسول الله ﷺ لقوا المسلمين، فقالوا: نرى أنّ صاحبكم يعلّمكم كيف تأتون الخلاء، استهزاءً بهم، فقال المسلمون: نعم، فسألوهم، فقالوا: أمَرَنا أن لانستقبل القبلة بفروجنا، ولانستنجي بأيماننا، ولانستنجي بعظم ولابرجيع، وأن نستنجي بثلاثة أحجار» (٣٢٨).

٣٢٩ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: «أنّ النّبيّ ﷺ توضّأ مرّة مرّة» (٣٢٩).

٣٣٠ ـ أبو حنيفة: عن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان تيمّم رسول الله ﷺ ضربتين، ضربة للوجه وضربة

---

٣٢٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ثمّ قال محمّد: وبهذا نأخذ والغسل بالماء في الاستنجاء أحبّ إلينا.

٣٢٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٣٠ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عبدالله القزويني، عن يوسف بن موسى المروزي، عن أبي بكر بن موسى بن سعيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٢٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٨)، ومسلم (٢٦٢) في الطّهارة: باب الاستطابة، والتّرمذي (١٦) في الطّهارة: باب الاستنجاء بالحجارة، وأحمد ٥: ٤٣٧.

(٣٢٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٥٢)، والطّبراني في «الأوسط» ٤: ٣٩٧ (٣٦٧٤)، وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ١: ٢٣١.

لليدين إلى المرفقين»(٣٣٠).

٣٣١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم في التيمّم، قال: «تضع راحتيك في الصّعيد فتمسح وجهك، ثمّ تضعها الثانية فتنفضهما فتمسح يديك وذراعيك إلى المرفقين»(٣٣١).

٣٣٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ سعد بن مالك ﷺ مرّ برجل يغسل ذكره، فقال: ويحك إنّ هذا ليس عليك»(٣٣٢).

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الحسن بن محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن أبي اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عبدالله قاضي قزوين، عن يوسف بن موسى المروزي، عن أبي بكر موسى بن سعيد، عن أبي حنيفة ﷺ.

٣٣١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال: وبه نأخذ، ونرى مع ذلك أن ينفض يديه في كلّ مرّة من قبل أن يمسح وجهه وذراعيه، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

٣٣٢ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن ابراهيم بن عبدالرّحيم،

---

(٣٣٠) أخرجه مالك في «الموطأ» ١: ٥٦ (١٢٢)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٢٨٧، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٢٠٧، والطّبراني في «الكبير» (١٣٣٦٦).

(٣٣١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣١) في الطّهارة: باب التيمّم، وعبدالرزّاق (٨٢٢) في الطّهارة: باب كم التيمّم من ضربة؟ وابن أبي شيبة ١: ١٥٩ في الطّهارات: باب في التيمّم كم هو؟

(٣٣٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٤) في الطّهارة: باب الوضوء من مسّ الذّكر.

٣٣٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنّه قال: «في غسل اليدين بدعة، ونعمت البدعة»(٣٣٣).

٣٣٤ ـ أبو حنيفة: عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنّه دعا بماءٍ فغسلَ يديه [كفّيه] ثلاثاً، وتمضمضَ ثلاثاً، واستنشقَ ثلاثاً، وغسلَ وجهه ثلاثاً، وغسلَ ذراعيه ثلاثاً، ومسحَ برأسه ثلاثاً، وغسلَ

عن هوذة بن خليفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ثمّ قال محمّد: وغسله أحبّ إلينا إذا بال، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٣٣ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أحمد بن محمّد بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبيه، عن جنادة بن مسلم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٣٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن ذي النّون واسماعيل بن بشر، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ، عن يحيى بن موسى، عن أبي مطيع الحكم

---

(٣٣٣)

ابن عبدالله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

وروراه عن محمّد بن عليّ بن طرخان ومحمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، كلاهما عن عليّ بن ميمون العطّار، وعن عمر بن مقاتل الزّنجي، عن محمّد بن عبدالله بن عمّار، وعن محمّد بن عبدالله السّمناني، عن محمّد بن عبدالله بن عمّار، كلاهما عن المعافى بن عمران، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ورواه عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح البخاري، عن محمّد بن خالد الواقفي، عن سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبدالملك بن مروان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ورواه عن يحيى بن اسماعيل بن الحسن بن عثمان البخاري، عن جدّه الحسن بن عثمان، عن عبدالله بن الوليد المدنيّ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ورواه عن العبّاس بن عزيز القطّان المروزي، عن محمّد بن حميد الرّازي، عن ابراهيم بن المختار، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ورواه عن محمّد بن عليّ السّرخسي، عن خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ورواه عن المغيث بن بديل، عن ابنه خارجة، عن خارجة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، غير أنّه قال: ومسح برأسه مرّةً واحدةً.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبيدة بن الشّاه بن عبيد، عن اسماعيل ابن عبدالله بن سعيد المقري، عن عليّ بن مصعب أخي خارجة بن مصعب، عن خارجة ابن مصعب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، قال: ومسح برأسه مرّة وغسل قدميه، ثمّ قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ .

ورواه عن محمّد بن الأشرس السّلمي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، غير أنّه قال: ثمّ إنّه أخذ الماء بيده ومسح بهما رأسه مرّة واحدة، ثمّ غسل

قدميه ثلاثاً، ثمّ غرف بكفّه فشربه، ثمّ قال: مَنْ سرّه أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره.

ورواه عن هارون بن هشام الكندي، عن أبي حفص محمّد بن حفص البخاري، عن أسد بن عمرو البجلي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنّه قال: ثمّ أخذ ماء بكفّيه فصبّه على صلعته فتحدّر عنها، وغسل رجليه ثلاثاً، ثمّ قال: مَنْ سرّه أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً فلينظر إلى هذا.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنّه قال: مسح برأسه ثلاثاً.

قال الشّيخ أبو محمّد البخاري: وقد حدّث عن أبي حنيفة رضي الله عنه على هذا جماعة.

منهم: اسحاق الأزرق، على ما أخبرنا محمّد بن رميح، عن اسماعيل بن هود الواسطي، عن اسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: عبدالحميد الحماني، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: أبو يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: الحسن بن زياد، على ما أخبرنا سهل بن بشر، عن الفتح بن عمر، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ومنهم: الحسن بن الفرات، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال: قرأتُ في كتاب الحسين بن عليّ، عن يحيى بن الحسين، عن زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: سعيد بن أبي الجهم، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني،

عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: أيّوب بن هانئ، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، قال، حدّثنا عبدالله ابن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدّي اسماعيل بن حمّاد، فقرأتُ فيه: حدّثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنّه توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الشّيخ أبو محمّد البخاري: مَنْ روى هذا الحديث أنّه مسح ثلاثاً، فمعناه أنّه وضع يديه على يافوخه، ثمّ مرّ بهما إلى مؤخّر رأسه، ثمّ مدّهما إلى مقدّم رأسه، فيظنّ أنّ ذلك ثلاث مرّات، وإنّما ذلك مرّة واحدة. ألا ترى أنّه بين ذلك الجارود بن يزيد وخارجة بن مصعب وأسد بن عمرو، أنّ المسح كان مرّة واحدة، وقد روى جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه مسح ثلاثاً.

منهم: عثمان بن عفّان وعليّ بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم، ومعناه ما ذكرنا، إلّا أنّه أخذ الماء ثلاث مرّات، والله تعالى أعلم.

قال الشّيخ أبو محمّد البخاري: وقد غلط شعبة في هذا الحديث غلطاً فاحشاً، فرواه عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، عن عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه، فجعل مالكاً مكان خالد، وصحّف عرفطة مكان علقمة، ولو أنّ هذا الغلط كان من أبي حنيفة رضي الله عنه، لنسبوه إلى قلّة المعرفة بالحديث والجهالة، ولأخرجوه مثلاً من الدّين، وهذا من قلّة ورعهم واتّباع هواهم.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن اسحاق بن محمّد بن مروان،

قدميه ثلاثاً، ثمّ قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ»[٣٣٤].

٣٣٥ ـ أبو حنيفة: عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علـيّ رضي الله عنه: «أنّ النبيّ ﷺ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسحَ برأسه ثلاثاً»[٣٣٥].

عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وعن صالح بن أحمد، عن ابراهيم بن عثمان، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن عليّ بن عبدالملك، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن حامد، عن الحسن بن محمّد بن الحسن الرّازي، عن موسى ابن نصر، عن أبي مطيع الحكم بن عبدالله البلخي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٣٥ ـ وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي الحسن محمّد بن ابراهيم بن أحمد، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، بإسناده باللّفظ الأوّل.

ورواه عن الحسين، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد وابراهيم ابن الجرّاح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بإسناده: أنّه توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: مَنْ أحبّ أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ، فلينظر إلى وضوئي هذا.

---

(٣٣٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٩)، وابن حبّان (١٠٥٦)، وأبو داود (١١٢) في الطّهارة، والنّسائي ١: ٦٧، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٤٨، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٥.

(٣٣٥) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

٣٣٦ ـ أبو حنيفة: عن الحارث بن عبدالرّحمان، عن الضّحّاك بن مزاحم، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «أنّه دعا بماءٍ فغسل كفّيه ثلاثاً، ثمّ تمضمضَ ثلاثاً، ثمّ استنشقَ ثلاثاً، وغسلَ وجهه ثلاثاً، وغسلَ ذراعيه ثلاثاً، وأخذ كفّاً من الماء

ورواه عن أبي بكر القاسم بن عيسى العصّار بدمشق، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد بن شعيب، عن جدّه شعيب بن اسحاق، عن أبي حنيفة رحمه الله.

قال الحافظ ورواه، يعني عن عبد خير زائدة وشريك وأبو عوانة وجعفر بن الحارث، كلّهم عن عبد خير وذكر طرقهم.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ، عن الحافظ ابن المظفّر بأسانيده المذكورة إلى أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أحمد بن عليّ بن محمّد الخطيب، عن عليّ بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن جعفر بن محمّد، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب، عن أبي عليّ الحسن بن شاذان، عن عبدالباقي بن نافع بن مرزوق القاضي، عن أحمد بن محمّد بن مقاتل، عن أبيه، عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحسن بن زياد رحمه الله في مسنده، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٣٣٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن محمّد ابن غالب الواقي، عن سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبدالملك بن مروان، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن خازم، عن عبيدالله

فصبّه على صلعته حتّى تحادر الماء من رأسه، وغسل قدميه، ثمّ قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ»(٣٣٦).

ابن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنّه قال: ثمّ أخذ بكفّه اليمنى ماء فوضعه على رأسه حتّى جعل يتحدّر عليه، ثمّ غسل رجليه ثلاثاً.

ورواه عن أبي أحمد بن ياسين بن النّضر النّيسابوري، عن أبيه، عن مصعب ابن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن هارون بن هشام الكسائي، عن أبي حفص، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن عبدالملك، عن أحمد بن داود، عن اسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبيه وسعيد بن ذاكر، كلاهما عن أحمد بن زهير، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن جدّه، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال: قرأتُ في كتاب الحسين بن

---

(٣٣٦) قد تقدّم.

٣٣٧ ـ أبو حنيفة: عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف يُقال له الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه، قال: «توضّأ النّبيّ ﷺ فأخذ حفنة من ماء فنضحه في مواضع طهوره»(٣٣٧).

عليّ، عن يحيى بن الحسن بن زياد، عن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عبيد الهمداني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن الأشرس السّلمي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه مختصراً: أنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه توضّأ ثلاثاً ثلاثاً.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن عليّ بن عبد ربّه، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن القاسم بن زكريّا، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن عبيدالله ابن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٣٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن قدامة بن سيار الزّاهد البلخي، عن اللّيث بن مساور، عن اسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٣٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٥٤)، وأبو داود (١٦٦) في الطّهارة، والنّسائي ١: ٨٦ في الطّهارة: باب النّضح، وابن ماجة (٤٦١)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ١٦١، والحاكم في «المستدرك» ١: ١٧١، وأحمد ٤: ١٧٩.

٣٣٨ ـ أبو حنيفة: عن أبي الحسن عليّ بن الحسين الزرّاد، عن تمام، عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنّ ناساً من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراكم قلحاً، استاكوا، فلولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة» (٣٣٨).

---

٣٣٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن اسحاق بن عثمان البخاري، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن القاسم بن عبّاد، عن محمّد بن شوكة، وعن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، كلاهما عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وزاد فيه: ما لي أراكم تدخلون عليَّ قلحاً؟

ورواه عن حمّاد بن أحمد المروزي، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن اسماعيل بن بشر، عن مقاتل بن ابراهيم، عن نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة، إلّا أنّه زاد في آخره: أو عند كلّ وضوء.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن

---

(٣٣٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤١)، والحصكفي في «مسند الإمام» (٤٨)، وهذا الحديث في الأصل حديث العبّاس بن عبدالمطّلب: «كانوا يدخلون على النّبيّ صلى الله عليه وسلم»، ورواه أبو يعلى (٦٧١٠)، والهيثمي في «زوائد أبي يعلى» (١٢٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ١٥٧، والحاكم في «المستدرك» ١: ١٤٦.

....

محمّد بن عليّ، عن سعيد بن سليمان، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة، عن أبي عليّ جعفر بن محمّد بن عبدالله بن عليّ صيقل، عن تمام بن مسكين، عن جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد، عن ابن عقدة، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن عبدالرّحمان، عن الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، عن أبي الحسن الزّرّاد.

قال الحافظ، ورواه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي يعلى، عن تمام، عن جعفر.

ورواه عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة، عن أبي الحسن الزّرّاد، عن تمام، عن جعفر.

ورواه الحافظ، عن محمّد بن مخلد، عن محمّد بن الفضل، عن سعيد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن تمام، عن جعفر.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي محمّد يحيى بن محمّد بن صاعد، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه الحافظ ابن المظفّر من غير طريق أبي حنيفة، عن جماعة، بعضهم عن عبدالله بن عبّاس، عن أبيه، وبعضهم عن عبدالله بن عبّاس من غير ذكر أبيه، والله تعالى أعلم.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى

٣٣٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «يستاك المحرم من الرِّجال والنِّساء» (٣٣٩).

٣٤٠ ـ أبو حنيفة: عن سفيان بن سعيد الثّوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ توضّأ مرّة مرّة» (٣٤٠).

أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني، عن يحيى بن اسماعيل الجريري، عن الحسن ابن اسماعيل الجريري، عن عليّ بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه ابن خسرو، عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، عن أبي عليّ، عن تمام، عن جعفر الحديث ولعلّه الصيقل.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ثمّ قال: محمّد والسواك عندنا سنّة لا ينبغي أن يترك.

٣٣٩ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٤٠ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي الفرج الحسين بن عليّ بن عبدالله،

---

(٣٣٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٢) في الطّهارة: باب السّواك.

(٣٤٠) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٩، وابن حبّان (١٠٩٥)، وأبوداود (١٣٨) في الطّهارة: باب الوضوء مرّة مرّة، والتّرمذي (٤٢) في الطّهارة: باب ما جاء في الوضوء مرّة.

٣٤١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم رضي الله عنه، قال: «تمسح المرأة على رأسها على الشّعر، ولا يجزيها أن تمسح على خمارها»(٣٤١).

٣٤٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «لا يجزي للمرأة أن تمسح على صدغيها، حتّى تمسح برأسها كما يمسح الرّجل»(٣٤٢).

٣٤٣ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن يزيد العطّار، عن مجمع بن عتاب، عن أبيه: «أنّه رأى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه توضّأ فحرّك خاتمه»(٣٤٣).

عن أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان، عن يعقوب بن الحسن الخلّال بالبصرة، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٤١ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٤٢ـ أخرجه محمّد بن الحسن في الآثار، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ثمّ قال محمّد: وأمّا نحن فنقول: إذا مسحت موضع الشّعر فسحت من ذلك مقدار ثلاثة أصابع، أجزاها وأحبّ إلينا أن تمسح كما يمسح الرّجل، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٤٣ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن عبيد بن عتبة، عن محمّد بن هشام، عن خالد بن عبدالرّحمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٤١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٣) في الطّهارة: باب وضوء المرأة ومسح الخمار، وابن أبي شيبة ١: ٢٥ في الطّهارات: باب في المرأة تمسح على خمارها.
(٣٤٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٣) في الطّهارة: باب وضوء المرأة ومسح الخمار، وقد تقدّم.
(٣٤٣) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٥٧ في الطّهارة: باب تحريك الخاتم في الإصبع عند غسل اليدين.

الفصل الثّاني

فيما يوجب الوضوء والتيمّم وفي أحكام الحدث

٣٤٤ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّه قال: «ليس في القبلة وضوء»(٣٤٤).

٣٤٥ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزّبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: «أكلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مرقاً بلحم، ثمّ صلّى ولم يتوضّأ»(٣٤٥).

---

٣٤٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي القاسم بن خالد، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن ابراهيم بن عبدالله، عن عليّ بن ابراهيم، كلاهما عن يزيد ابن هارون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٤٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد القيراطي، عن أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، عن أبيه، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٤٤) أخرجه عبدالرزّاق (٥٠٥) في الطّهارة: باب الوضوء من القبلة واللّمس والمباشرة، وابن أبي شيبة ١: ٤٤ في الطّهارات: باب مَنْ قال: ليس في القبلة وضوء.

(٣٤٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٧)، وأبو يعلى (١٩٦٣)، وأحمد ٣: ٣٠٤، وعبدالرزّاق (٦٣٩)، وأبو داود (١٩١) في الطّهارة: باب في ترك الوضوء ممّا مسّت النّار، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ١٥٦.

٣٤٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، قال: سألتُ ابراهيم عن الرّجل يذبح شاة وهو على وضوء فيصيب الدم على يده، قال: «يغسل ما يصيبه ولا يعيد الوضوء»(٣٤٦).

٣٤٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، «في الرّجل يتوضّأ فيمسح وجهه بالثّوب، قال: لا بأس، ثمّ قال: أرأيت لو اغتسل في ليلة باردة يقوم حتّى يجف»(٣٤٧).

٣٤٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يقصّ أظفاره، أو

---

٣٤٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

٣٤٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ ولا نرى بذلك بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٣٤٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله. ثمّ قال محمّد: وسمعتُ أبا حنيفة يقول: ربّما قصصتُ أظفاري وأخذتُ من شعري، ولم أصبه بالماء حتّى أصلّي. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي يوسف والحسن البصري رحمهما الله تعالى.

---

(٣٤٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٥٨) في الصّلاة: باب ما يُعاد من الصّلاة وما يُكره منها، وابن أبي شيبة ١: ٢٠٠ في الطّهارات: باب الرّجل يذبح أيتوضّأ من ذلك أم لا؟ وعبدالرزّاق ١: ١٢٥ في الطّهارة: باب مسّ اللّحم النّيء والدم.

(٣٤٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٩) في الطّهارة: باب مسح الوجه بالمنديل وقصّ الشّارب، وعبدالرزّاق (٧٠٧) في الطّهارة: باب المسح بالمنديل، وابن أبي شيبة ١: ١٥٠ في الطّهارات: باب من كره المنديل.

يأخذ من شعره، قال: يمرّ عليه الماء»(٣٤٨).

٣٤٩ ـ أبو حنيفة: عن عبدالرّحمان بن شرحبيل، عن أبي هـريرة رضي الله عنه، قال: «ليس فيما مسّت النّار وضوء»(٣٤٩).

٣٥٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا قلست ملأ فيكَ فأعد وضوءك، وإذا كان أقلّ من ملأ فيكَ فلا تعد وضوءك»(٣٥٠).

٣٥١ ـ أبو حنيفة: عن سليمان بن يسار، عن أمّ سلمة زوج النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم:

---

٣٤٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس، عن يعقوب ابن يوسف بن زياد، عن اسماعيل بن علبان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٥٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ثمّ قال محمّد، وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

٣٥١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد البصري، عن الحارث، عن عليّ بن منصور الجرجاني، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٤٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٠) في الطّهارة: باب مسح الوجه بالمنديل وقصّ الشّارب، وعبدالرزّاق (٤٦٣) في الطّهارة: باب قصّ الشّارب وتقليم الأظفار، وابن أبي شيبة ١: ٥٣ في الطّهارات: باب مَنْ قال: يعيد الوضوء، ومَنْ قال: يجري عليه الماء.

(٣٤٩)

(٣٥٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٠)، وعبدالرزّاق (٥٢٠) في الطّهارة: باب الوضوء من القيء والقلس، وابن أبي شيبة ١: ٤٠ في الطّهارات: باب في القلس الوضوء.

«أنّه كان ﷺ يُقبِّل نساءه في رمضان وما يجدِّد وضوءاً»(٣٥١).

٣٥٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يقدم من السفر فتُقبِّله عمّته أو خالته أو امرأة ممّن يُحرم عليه نكاحها، قال: لا يجب عليه الوضوء إذا قبّل مَنْ يحرم عليه نكاحها، فأمّا إذا قبّل مَنْ يحلّ له نكاحها وجبَ عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث»(٣٥٢).

٣٥٣ ـ أبو حنيفة: عن عطيّة بن روق الهمداني الكوفي، عن ابراهيم بن يزيد التّيمي، عن حفصة زوج النّبيّ ﷺ: «أنّه كان يتوضّأ للصّلاة ثمّ يُقبّلني ولا يحدث وضوءاً»(٣٥٣).

---

٣٥٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال: وهو قول ابراهيم، ولسنا نأخذ به، ولا نرى في القبلة وضوءاً على حال إلّا أن يمذي فيجب للمذي عليه الوضوء، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٥٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن محمّد بن الجارود، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر، عن أحمد بن محمّد بن الحسين، عن هارون ابن موسى الأشناني، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٥١) أخرجه ابن جرير الطّبري في «التفسير» ٤: ١٠٨ (٩٦٣٨)، والعثماني في «إعلاء السّنن» ١: ١٥٨ (١٣٠).

(٣٥٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢١) في الطّهارة: باب ما ينقض الوضوء من القبلة والقلس، وعبدالرزّاق (٥٠٢) في الطّهارة: باب الوضوء من القبلة واللّمس والمباشرة.

(٣٥٣) أخرجه الدّارقطني في «السّنن» ٤٩٥: ٢٣ في الطّهارة: ما ينقض الوضوء وما رُوي في الملامسة والقبلة، والبيهقي في «الخلافيّات» ١: ٢٨١.

٣٥٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، وعن سعيد بن جبير: «أنّ أصحاب النّبيّ ﷺ كان يقرأ أحدهم جزءه من القرآن وهو على غير وضوء» (٣٥٤).

٣٥٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «أربعة لا يقرؤون القرآن الآية أو نحوها: الجنب، والّذي على الغائط، والّذي يُجامع، وفي الحمّام» (٣٥٥).

٣٥٦ ـ أبو حنيفة: عن هشام، عن الزّهري، عن عروة، عن عائشة رضي

---

٣٥٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. قال محمّد: وبه نأخذ، لا نرى به بأساً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٥٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٥٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٥٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٧٨) في الجنائز: باب القراءة في الحمّام والجنب، وعبدالرزّاق (١٣١٦) في الطّهارة: باب القراءة على غير وضوء، وابن أبي شيبة ١: ١٠٣ في الطّهارات: باب في الرّجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٩٠ في الطّهارة: باب قراءة القرآن بعد الحدث.

(٣٥٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٨٢) في الجنائز: باب القراءة في الحمّام والجنب، وابن أبي شيبة ١: ١١٤ في الطّهارات: باب الرّجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع.

الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ كان يُقبِّل ولا يُجدِّد وضوءاً ويُصلّي»[٣٥٦].

٣٥٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «في الرّجل يبول ومعه شيء من الدّراهم فيها كتاب يعني القرآن، فكرهه، وقال: يكون في هميان أو في مصرورة أحسن»[٣٥٧].

٣٥٨ ـ أبو حنيفة: عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد بن صبيح رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ: «أنّه كان في الصّلاة فأقبل أعمى يريد الصّلاة، فوقعَ في زبية، فضحكَ بعض القوم حتّى قهقه، فلمّا انصرف رسول الله ﷺ، قال: مَنْ كان قهقه فليُعد الوضوء والصّلاة»[٣٥٨].

---

٣٥٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ويُكره أن يأخذها وفيها القرآن بيده.

٣٥٨ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٥٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٥) في الطّهارات: باب مَنْ قال: ليس في القبلة وضوء، وابن ماجة (٥٠٢)، واسحاق بن راهويه في «المسند» ٢: ٩٩ (٢٣)، وأحمد ٦: ٢١٠، وأبو داود (١٨١).

(٣٥٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٦) في الطّهارة: باب أبواب البهائم وغيرها، وعبدالرزّاق (١٣٤١) في الطّهارة: باب مسّ المصحف والدّراهم التي فيها القرآن، وابن أبي شيبة ١: ١١٣ في الطّهارات: باب في الرّجل يدخل الخلاء ومعه الدّراهم.

(٣٥٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٦٤) في الصّلاة: باب القهقهة في الصّلاة وما يُكره فيها، والدّارقطني في «السّنن» ١: ١٦٦ (١٦٧)، وعبدالرزّاق (٣٧٦٠) في الصّلاة: باب الضّحك والتبسّم في الصّلاة.

ورواه عن ابن عقدة، عن اسماعيل بن محمّد، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ: رواه أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن معبد، وحدّثنا ابن عقدة، عن محمود بن عليّ، عن المقري، عن أبي حنيفة، عن منصور، عن الحسن، عن معبد. ثمّ قال الحافظ: وقد روى عن معقل بن يسار وهو غلط.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن اسماعيل بن محمّد بن أبي كثير، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن بكير بن خالد، عن عبدالله بن عمر بن أبان، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناديه إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه ابن خسرو أيضاً، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن خنيس، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٥٩ ـ أخرجه محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال: يُعيد الوضوء والصّلاة ويستغفر، فإنّه أشدّ الحدث»[٣٥٩].

٣٦٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة أو الحيض؟ قال: يتيمّم»[٣٦٠].

٣٦١ ـ أبو حنيفة: عن أيّوب بن عتبة قاضي اليمامة، عن قيس بن طلق: «أنّ أباه حدّثه أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن مسّ الذّكر يتوضّأ منه؟ فقال: هل هو إلّا بضعة من جسدك»[٣٦١].

---

٣٦٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٦١ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن عليّ بن أحمد بن سليمان، عن محمّد بن الحجّاج الحضرمي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الفارسي، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٥٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٦٥) في الصّلاة: باب القهقهة في الصّلاة وما يُكره فيها، وعبدالرزّاق (٣٧٦٤) في الصّلاة: باب الضّحك والتبسّم في الصّلاة، وابن أبي شيبة ٢: ٣٨٨ في الصّلاة: باب مَنْ كان يعيد الصّلاة والوضوء.

(٣٦٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٨) في الطّهارة: باب الوضوء لمَن به قروح أو جدري أو خراج.

(٣٦١) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٧٥، وأحمد ٤: ٢٣، وعبدالرزّاق (٤٢٦)، وابن ماجة (٤٨٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠)، وأبونعيم في «الحلية» ٧: ١٠٣، وفي «تاريخ أصفهان» ٢: ٣٥٢.

٣٦٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، في مسّ الذّكر، أنّه قال: «ما أبالي أنّي أمسّه أم طرف أنفي»(٣٦٢).

٣٦٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، سُئل عن الوضوء من مسّ الذّكر، فقال: «إن كان نجساً فاقطعه»(٣٦٣).

٣٦٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في الرّجل يبول قائماً، قال: «انتهى النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم ومعه أصحابه، فتفحّج ثمّ بال قائماً، فقال بعض أصحابه: حتّى رأينا تفحّجه إشفاقاً من البول»(٣٦٤).

---

٣٦٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٦٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٦٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٦٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٢) في الطّهارة: باب الوضوء من مسّ الذّكر، وفي «الموطأ» (١٨ (٣٦)، وابن أبي شيبة ١: ١٦٥ في الطّهارات: باب مَنْ كان لا يرى فيه الوضوء، وعبدالرزّاق (٤٢٨) في الطّهارة: باب الوضوء من مسّ الذّكر.

(٣٦٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٣) في الطّهارة: باب الوضوء من مسّ الذّكر، وفي «الموطأ» (١٩)، وعبدالرزّاق (٤٣٠) في الطّهارة: باب الوضوء من مسّ الذّكر، وابن أبي شيبة ١: ١٦٤ في الطّهارة: باب مَنْ كان لا يرى فيه الوضوء.

(٣٦٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٧) في الطّهارة: باب أبوال البهائم وغيرها، ومسلم (٢٧٣) في الطّهارة: باب المسح على الخفّين، وأبوداود (٢٣) في الطّهارة: باب البول قائماً.

٣٦٥ ـ أبو حنيفة: عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ شربَ لبناً فتمضمضَ وصلّى ولم يتوضّأ»(٣٦٥).

٣٦٦ ـ أبو حنيفة: عن داود بن عبدالرّحمان، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ: «أنّه أكل عندهم لحماً مشويّاً، ثمّ غسل يديه وفمه، ثمّ صلّى ولم يتوضّأ»(٣٦٦).

---

٣٦٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن يحيى بن خالد، عن المهلّب بن المنتشر أبي سعيد الصغاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٦٦ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي الحسين محمّد بن المظفّر، عن أبي سعيد أحمد بن محمّد بن غصمة بن وكيع، قال: قرأتُ في كتاب أبي، عن أحمد بن الخضر، عن حمّاد بن أحمد، عن محمّد بن أبي جميلة، عن أبي عمرو نعيم بن عمرو المروزي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٦٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٦)، وأبو يعلى (٢٤١٨)، وأحمد ١: ٢٢٣، والبخاري (٥٦٠٩) في الأشربة: باب شرب اللّبن، وابن ماجة (٤٩٨) في الطّهارة: باب المضمضة من شرب اللّبن، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ١٥٩.

(٣٦٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٧) في الطّهارة: باب الوضوء ممّا غيّرت النّار، والطّبراني في «الكبير» ٢٤: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ١: ٢٥٤.

٣٦٧ ـ أبو حنيفة: عن أبي عليّ، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، أنّه قال: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ في بيتي، فأتيته بلحم قد شُويَ، فطعمَ منه، فدعا بماءٍ فغسل كفّيه، ثمّ تمضمض وصلّى، ولم يحدث وضوءاً»(٣٦٧).

٣٦٨ ـ أبو حنيفة: عن شيبة بن المساور، قال: كنتُ قاعداً عند عدي بن

ورواه أيضاً عن اسماعيل بن محمّد بن أبي كثير القاضي، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن القاضي أبي القاسم عليّ بن حسن التنوخي، عن أبي الحسن أحمد بن يوسف الأزرق، عن عمّه اسماعيل ابن يعقوب بن اسحاق بن بهلول، عن اسماعيل بن محمّد بن أبي كثير القاضي، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٦٧ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه عمرو بن أبي عمرو، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبدالرّحمان بن زاذان، عن شرحبيل.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي عليّ، عن شرحبيل.

ومرّة أخرى عن عبدالرّحمان بن زاذان، عن شرحبيل.

٣٦٨ـ أخرجه محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ثمّ قال محمّد بن الحسن: وبقول بكر بن عبدالله المزني نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٦٧) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

ارطأة، إذ سُئل الحسن البصري: أنتوضأ مما مسّت النّار؟ فقال: نعم، فقال بكر ابن عبدالله المزني: «دخل النبيّ ﷺ على عمّته صفيّة ابنة عبدالمطّلب، فقرّبت له من كتفٍ بارد، فطعم منها، ولم يحدث وضوءاً»(٣٦٨).

٣٦٩ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن عبدالله التّيمي، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «بينما نحنُ قعود في المسجد مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، إذ أقبلوا بجفـنة وقلّة من ماء من باب الفيل نحونا، فقال ابن مسعود: إنّي لا أراكم ترادون بهذه؟ فقال رجل من القوم: أجل يا أبا عبدالرّحمان! مأدبة كانت في الحيّ، فوضعت فطعم منها وشرب من الماء، ثمّ صبّ على يديه فغسلها، ومسح وجهه وذراعيه ببلل يديه، ثمّ قال: هذا وضوء مَنْ لم يحدث»(٣٦٩).

٣٧٠ ـ أبو حنيفة: عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس

---

٣٦٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وبه نأخذ، ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا كان من غير قذر.

٣٧٠ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي

---

(٣٦٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٨) في الطّهارة: باب الوضوء ممّا غيّرت النّار، وأبو يعلى (٧١١٥)، والطّبراني في «الكبير» ٢٤: ٣٢١ (٨٠٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ١: ٢٥٣.

(٣٦٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٩) في الطّهارة: باب الوضوء ممّا غيّرت النّار، وعبدالرزّاق (٦٥٠) في الطّهارة: باب مَنْ قال: لا يتوضّأ ممّا مسّت النّار، وابن أبي شيبة ١: ٤٩ في الطّهارة: باب مَنْ كان لا يتوضّأ ممّا مسّت النّار، والطّبراني في «الكبير» (٩٢٣٤).

رضي الله عنهما، أنّه قال: «لو أُتيت بجفنةٍ من خبزٍ ولحم فأكلتُ منه حتّى أشبع، ثمّ أُتيتُ بعسٍّ من لبنٍ فشربتُ منه حتّى أتضلّع، وأنا على وضوءٍ لم أبالِ أن لا أمسّ ماء»[٣٧٠].

٣٧١ ـ أبو حنيفة: عن أبي روق عطيّة بن الحارث الهمذاني، عن ابراهيم ابن يزيد التّيمي، عن حفصة زوج النّبيّ ﷺ: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يتوضّأ للصّلاة ثمّ يُقبل ولا يُجدِّد وضوءاً»[٣٧١].

القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن خنيس، عن محمّد بن شجاع البلخي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وبه نأخذ، ولا وضوء ممّا غيّرت النّار، إنّما الوضوء ممّا خرج وليس ممّا دخل.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٧١ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن هارون بن موسى الأشناني، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي القاسم يوسف

---

(٣٧٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٦) في الطّهارة: باب الوضوء ممّا غيّرت النّار، وقد تقدّم في (٣٦٥).

(٣٧١) قد تقدّم في (٣٥٣).

٣٧٢ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن عبيدالله بن أبي سليمان العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن زينب بنت أمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ، عن عائشة رضي‌الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ توضّأ، ثمّ خرج إلى الصّلاة، فمرّ بها فقبّلها، ثمّ صلّى ولم يتوضّأ»(٣٧٢).

ابن محمّد الهمذاني إذناً، عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدالله بن مهدي الفارسي، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد العطّار، عن محمّد بن الجارود، عن يحيى بن نصر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٧٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن عقدة، عن داود بن بهرام بن الزّبرقان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن القاسم بن عبدالله بن عامر بن زرارة، عن أبيه، عن عبدالله بن وهب الحضرمي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. غير أنّه قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضّأ ثمّ يُقبّل ثمّ يُصلّي ولم يتوضّأ.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن صالح بن مقاتل، عن أبيه، عن داود بن الزّبرقان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسن بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٧٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١: ٤٤ في الطّهارة: مَنْ قال: ليس في القبلة وضوء، واسحاق بن راهويه في «المسند» ٢: ٩٩ (٢٣)، وأحمد ٦: ٢١٠، وأبو داود (١٨١)، والترّمذي (٨٦)، والدّارقطني ١: ١٣٧ (١٥).

٣٧٣ ـ أبو حنيفة: عن عبدالرّحمان بن زياد وقيل عبدالرّحمان بن زاذان وهو الصّحيح، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائراً، فأتيتهُ بلحمٍ مشويّ، فأكل منه، ثمّ غسل يديه ولم يتوضّأ»(٣٧٣).

٣٧٤ ـ أبو حنيفة: عن داود بن عبدالرّحمان بن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أنّه أكل لحماً مشويّاً، ثمّ غسل يديه وفمه، وصلّى ولم يتوضّأ»(٣٧٤).

٣٧٣ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أبي مقاتل، عن ابراهيم بن عثمان البلخي، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن عبدالله، عن أبي عاصم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٧٤ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن عبدالرّحمان، عن الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد، عن ابراهيم بن عثمان البلخي، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنّه قال: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتيتهُ بلحمٍ مشوي، فأكل ثمّ دعا بماء فغسل كفّيه، ثمّ تمضمض ولم يحدث وضوءاً.

قال الحافظ: رواه أبو يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، كذلك ورواه المقري عنه، فقال: عن عبدالرّحمان بن داود، والأوّل أصحّ.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن عليّ بن أحمد بن سليمان، عن

---

(٣٧٣) قد تقدم في (٣٦٦).

(٣٧٤) قد تقدّم في (٣٦٦).

محمّد بن الحجّاج، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنّه قال: عن شرحبيل بن سعد، ولم يذكر فيه لا عبدالرّحمان ولا إبنه داود.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز، عن عبّاس بن محمّد، عن عبدالصّمد بن النّعمان، عن أبي جعفر الرّازي، عن شرحبيل بن سعد، عن أبي رافع مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، قال: دخل عليّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقد أُهدي لنا شاة، فناولته الذّراع، فأكل ثمّ دعا بماءٍ فتمضمض وغسل بأطراف أصابعه، ثمّ صلّى. ثمّ دخل علينا ذات يوم وعندنا لحم بارد، فأكل ثمّ صلّى ولم يصبّ ماءً.

قال ابن المظفّر سمّاك بن حرب: عن شرحبيل، ورواه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي عليّ، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: دخل عليّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأتيته بلحمٍ قد شوي، الحديث.

ورواه عن أبي سعيد أحمد بن محمّد بن عطيّة بن وكيع، قدم علينا الحجّ، قال: قرأتُ في كتاب أبي، عن أحمد الحضرمي، عن حمّاد بن أحمد، عن محمّد بن أبي تميلة، عن أبي عمرو بن نعيم بن عمرو المروزي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن داود بن عبدالرّحمان، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواه عن عمر بن أحمد بن هارون العطّار، عن اسماعيل بن محمّد بن أبي كثير، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة، عن عبدالرّحمان بن داود، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر بطرقه.

٣٧٥ ـ أبو حنيفة: عن شيبة بن المستورد ويقال ابن المساور البصري، عن بكر بن عبدالله المزني، عن عائشة رضي‌الله عنها: «أنّ النبيّ ﷺ دخل عليها فطعم من كتفٍ بارد، ثمّ صلّى ولم يحدث وضوءاً»(٣٧٥).

---

٣٧٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن عليّ بن عبيد بن زيد الهروي، عن خالد بن مفتاح، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني، عن المنذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد بن عليّ الأزدي، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن خنيس البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٧٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١: ٥٠ في الطّهارة: مَنْ كان لا يتوضّأ ممّا مسّت النّار، وأبو يعلى (٤٤٣٢) (٤٤٤٩)، وأحمد ٦: ١٦١، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ١٥٤.

الفصل الثّالث

فيما يوجب الغسل وفي أحكام الجنابة

٣٧٦ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رجلاً قال: يا أبا عبدالرّحمان! رأيتكَ تتوضّأ في النّعال السبتية، فقال: رأيتُ النّبيّ ﷺ يفعل ذلك»(٣٧٦).

٣٧٧ ـ أبو حنيفة: عن عامر بن السّمط، عن أبي العريف، عن الحسن بن

---

٣٧٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن اسماعيل بن الفضل البلخي، عن محمّد جعفر بن موسى البلخي، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ طلحة: رواه اسماعيل بن حمّاد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وذكر الحديث في إحرامه، ووضوئه في النّعال، واستلامه الرّكن اليماني، وتلوينه لحيته بالصّفرة، وقوله: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك كلّه.

٣٧٧ ـ أخرجه الحافظ ابن طلحة في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن عبدالله بن سالم، عن أبيه، عن سعيد بن حكيم أبي زيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٧٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٢٥) في الحجّ: باب المناسك، باب الإحرام والتلبية، والبخاري ٥: ٢١٩٩ في اللّباس: باب النّعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٨٧) في الحجّ: باب الإهلال من حيث تبعث به الرّاحلة.

عليّ، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «يقرأ الجنب [لا يقرأ] من القرآن حرفاً واحداً»(٣٧٧).

٣٧٨ ـ أبو حنيفة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «ممّا يوجب الغسل، التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة، أنزَل أو لم ينزل»(٣٧٨).

٣٧٩ ـ أبو حنيفة: عن عون بن عبدالله، عن الشّعبي، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنّه قال: «يوجب الصّداق، ويهدم الثّلاث، ويوجب العدّة، ولا

٣٧٨ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن عقدة، عن عبدالله ابن محمّد بن يعقوب الحارثي، عن ابراهيم بن يحيى النّيسابوري، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن ابن عقدة، عن ابن أبي ميسرة، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٧٩ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. قال محمّد رحمه الله: يعني إذا التقى الختانان، وجب الغسل أنزل أم لم ينزل، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٧٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٧٩) في الجنائز: باب القراءة في الحمّام والجنب، وأبو داود ١:٥٧ في الطّهارة: باب في الجنب يقرأ القرآن، والتّرمذي ١: ٢٧٣ في الطّهارة: باب ما جاء في الرّجل يقرأ القرآن على كلّ حال ما لم يكن جنباً.

(٣٧٨) أخرجه ابن ماجة (٦١١)، وابن أبي شيبة ١: ٨٩، وأحمد ٢: ١٧٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١: ٣١١، والمرتضى الزّبيدي في «عقود الجواهر المنيفة في أدلّة مذهب الإمام أبي حنيفة» ١: ٦٧.

يوجب صاعاً من الماء»[٣٧٩].

٣٨٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «أربعة لا يقرأون القرآن، أو نحوها: الجنب، والّذي على الغائط، والّذي يُجامع، وفي الحمّام»[٣٨٠].

٣٨١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «اذكر الله على كلّ حال، في الحمّام وفي غيره إذا عطست»[٣٨١].

٣٨٢ ـ أبو حنيفة: عن أبي اسحاق السّبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصيب من أهله من أوّل اللّيل،

---

٣٨٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٨١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٨٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٧٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٧) في الطّهارة: باب الغسل من الجنابة، وعبدالرزّاق (٩٤٢) في الطّهارة: باب ما يوجب الغسل، وابن أبي شيبة ١: ٨٦ في الطّهارات: باب مَنْ قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

(٣٨٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٨٢) في الجنائز: باب القراءة في الحمّام والجنب، وابن أبي شيبة ١: ١١٤ في الطّهارة: باب الرّجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع، وقد تقدّم.

(٣٨١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٨٣) في الطّهارة: باب القراءة في الحمّام والجنب، وابن أبي شيبة ١: ١١٤ في الطّهارات: باب الرّجل يعطس وهو على الخلاء.

فينام ولا يُصيب ماء، فإن استيقظ من آخر اللّيل أعاد واغتسل»(٣٨٢).

ورواه أيضاً عن محمّد بن عبدالله بن سهل وعليّ بن محمّد بن عبدالرّحمان السّرخسي وعمرو بن عاصم المروزي وابراهيم بن منصور ومحمّد بن يوسف، قالوا: أخبرنا عليّ بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن يحيى بن محمّد بن صاعد ومحمّد بن المنذر بن سعيد الهروي وعبدالله بن عبيدالله الشّيباني، قالوا: حدّثنا ابراهيم بن مرزوق، عن معاذ بن فضالة، عن يحيى بن أيّوب، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن اسماعيل بن بشر، عن شدّاد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن البزّاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه أيضاً عن محمّد بن قدامة، عن عبدالله بن عمر، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن حمّاد بن أحمد، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن أحمد، عن عليّ بن عاصم، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٣٨٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الموطأ» (٥٦)، وفي «الآثار» (٤٦) في الطّهارة: باب الغسل من الجنابة، وأبو داود (٢٢٨) في الطّهارة: باب في الجنب يؤخّر الغسل، والتّرمذي (١١٨) في الطّهارة: باب في الجنب ينام كهيئته لا يمسّ ماءً، وأحمد ٦: ١٠٧.

ورواه أيضاً عن أحمد بن اسحاق بن ابراهيم، عن أبيه، عن المغيث بن بديل، عن خارجة، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن محمّد بن عليّ وعليّ بن الحسن بن عبدة، كلاهما عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن عبدالصّمد بن الفضل، عن عبدالله بن يزيد المقري، عن أبي جنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن نصر بن سليمان الهروي، عن أحمد بن مصعب، عن اسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب الحسن ابن عليّ، فقرأتُ فيه: حدّثنا يحيى بن بشر، عن أخيه زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه الحسين ابن سعيد بن أبي الجهم، عن أبيه، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد القيراطي، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد، عن محمود بن خداش، عن عليّ بن يزيد الصّدائي، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله المسروقي، قال: هذا كتاب

جدّي، فقرأتُ فيه: حدّثنا أبو حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده بمعناه، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن عبيدالله بن جرير بن جبلة العتكي، وعن صالح بن أحمد، عن فضل بن أبي طالب، وعن أحمد بن محمّد بن يوسف وأحمد بن محمّد بن سعيد، كلاهما عن محمّد بن موسى، قالوا جميعاً: حدّثنا معاذ بن فضالة، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أحمد، عن محمود بن خداش، عن عليّ بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن مخلد، عن أحمد بن عبيدالله الحميري، عن اسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي عروبة الحسين بن محمّد ابن مودود الحرّاني، عن جدّه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي عبدالله أحمد بن ابراهيم بن خلّاد العسكري، عن محمّد بن محبوب، عن عبدالله بن محمّد، عن الحارث بن نبهان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه باللّفظ الثاني.

ورواه عن أبي الحسين أحمد بن محمّد بن الحارث بن عبدالوارث بمصر، عن ابراهيم بن مرزوق، عن معاذ بن فضالة، عن يحيى بن أيّوب، عن موسى بن عقبة وأبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البخلي في مسنده، عن أبي طاهر أحمد ابن الحسن بن أحمد الباقلاني، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان،

٣٨٣ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يعالجون أرضهم بأيديهم،

عن أبي بكر أحمد بن سليمان، عن يحيى بن جعفر، عن عليّ بن عاسم، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن أحمد بن جعفر بن نصر الحماني، عن إدريس بن ابراهيم، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن المبارك ابن محمّد بن منصور، عن أبي بكر محمّد بن أحمد بن عبدالواحد، عن عليّ بن عمر بن محمّد الحربي، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن أبي عروبة الحسين بن محمّد بن مودود وأخيه الفضل، عن جدّهما عمرو بن أبي عمرو، عن أبي يوسف ﵀، عن أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. قال محمّد: وبه نأخذ، ولا بأس إذا أصاب الرّجل من أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضّأ، وهو قول أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه محمّد ﵀ في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة ﵁.

٣٨٣ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن ابراهيم بن أحمد البغوي، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع البلخي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﵁.

فكان الرّجل يروح إلى الجمعة وقد عرق وتطلّخ بالطّين، فكان يُقال: مَنْ راح إلى الجمعة فليغتسل»(٣٨٣).

٣٨٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناءٍ واحد يتنازعان الغسل جميعاً»(٣٨٤).

ورواه عن محمّد بن سعيد الحرّاني، عن أبي فروة يزيد بن محمّد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن سابق بن عبدالله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن يحيى بن صاعد، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن نصر بن طالب، عن أحمد بن الحسن بن أحمد بن المختار، عن عبدالله بن محمّد بن رستم، عن أبي هاشم محمّد بن حفص، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٨٤ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي طالب ابن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه عمرو بن أبي عمرو، عن محمّد بن الحسن رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٨٣) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١١٧، وابن حبّان (١٢٣٦)، وعبدالرزّاق (٥٣١٥)، وابن أبي شيبة ٢: ٩٥، وأحمد ٦: ٦٢، والبخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ١٨٩.

(٣٨٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٨) في الطّهارة: باب غسل الرّجل والمرأة من إناء واحد، والبخاري (٢٦٧٢٦) في الاعتصام: باب ما ذكر النّبيّ ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم، ومسلم (٣١٩) في الحيض: باب القدر المستحبّ من الماء في غسل الجنابة، وأحمد ٦: ١٨٩.

٣٨٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عمر بن الخطّاب وعبدالله ابن مسعود رضي الله عنهما: «أنّهما قالا في الحائض إذا انقطع دمها، فهي حائض ما لم تغتسل» (٣٨٥).

٣٨٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ قال لها: ناوليني الخمرة، فقالت: إنّي حائض؟ فقال: إنّ حيضتك ليست في يدك» (٣٨٦).

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لا نرى بأساً بغسل المرأة مع الرّجل بدأت قبله أو بدأ قبلها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٨٥ ـ أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد ابن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٨٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالله بن محمّد بن يعقوب، عن أحمد ابن أبي صالح، عن يعقوب بن اسحاق بن أبي اسرائيل، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(٣٨٥) أخرجه ابن حبّان (١٣٥٧)، وعبدالرزّاق (١٢٥٨)، وأحمد ٦: ١٧٣، وابن الجارود (١٠٢)، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٢٠)، وأبو داود (٢٦١).

(٣٨٦)

٣٨٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض، وهو معتكف يخرج إليها رأسه من نافذة المسجد»(٣٨٧).

٣٨٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن رجل، عن حذيفة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ مدّ يده إليه، فدفعها عنه، فقال رسول الله ﷺ: ما

---

٣٨٧ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن اسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ ابن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن محمّد بن زرقويه، عن أبي سهل أحمد ابن محمّد بن زياد القطّان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبهذا نأخذ، لا نرى به بأساً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٨٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن الحسن البزّاز البلخي، عن هلال بن يحيى، عن يوسف بن خالد السّمتي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح البخاري، عن أحمد بن حرب الموصلي، عن القاسم بن يزيد، عن صاحب لهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن جبهان بن أبي الحسن الفرغاني، عن محمّد بن جعفر الكوفي،

---

(٣٨٧) أخرجه ابن حبّان (١٣٥٩)، ومالك في «الموطأ» ١: ٦٠، والبخاري (٢٩٥) في الحيض، والدّارمي ١: ٢٤٦، وأبو عوانة ١: ٣١٢، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ١٨٦، وأحمد ٦: ٩٩.

لك، فقال: إنِّي جنب يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: أرنا يدك، فإنّ المؤمن لا ينجس»(٣٨٨).

٣٨٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنّها

عن كثير بن هشام، عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن ابراهيم، عن همام، عن حذيفة.

ورواه عن محمّد بن ابراهيم الرّازي، عن الحسن بن الحكم، عن محمّد بن يزيد الواسطي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد ابن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع البلخي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لا نرى به بأساً، ولا بمصافحة الجنب بأساً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٨٩ ـ أخرجه الإمام الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد ابن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع البلخي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٨٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٧) في الطّهارة: باب ما لا ينجسه شيء، ومسلم (٣٧٢) في الحيض: باب الدّليل على أنّ المسلم لا ينجس، وأبو داود (٢٣٠) في الطّهارة: باب في الجنب يصافح، وابن حبّان (١٢٥٥).

قالت: «إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»(٣٨٩).

٣٩٠ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جاء إلى الجمعة فليغتسل»(٣٩٠).

٣٩١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة.

٣٩٠ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن مخلد بن حفص، عن عبدوس بن بشر الرّازي، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي القاسم عليّ بن أحمد بن محمّد بن البشر إملاءً، عن أبي عمرو عبد الواحد بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن جهير الفارسي، عن أبي عبدالله بن محمّد بن مخلد بن حفص، عن عبدوس بن بشر، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

٣٩١ ـ أخرجه الإمام أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله، عن أميّة بن الحارث، عن مروان بن سالم الجزري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٨٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٥) في الطّهارة: باب الغسل من الجنابة، والتّرمذي (١٠٨) في الطّهارة: باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل: وابن ماجة (٦٠٨) في الطّهارة: باب ما جاء في وجوب الغسل، وأحمد ٦: ٢٣٩.

(٣٩٠) أخرجه أحمد ٢: ٤، والطّبراني في «الكبير» (١٣٣٩٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥: ٣٠٠، ومسلم (٨٤٤) (١)، وابن حبّان (١٢٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧: ٢٦٦، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٢٩٧.

الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصّلاة»(٣٩١).

٣٩٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد: «أنّ قيراً امرأة مسروق سألت عائشة رضي الله عنها، فأمرتها بمثل مقالة رسوله الله ﷺ في المستحاضة»(٣٩٢).

٣٩٣ ـ أبو حنيفة: عن الأعمش سليمان بن مهران، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: «أنّ فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: يا رسول الله! إنّي أستحاض، أفأدع الصّلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنّما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت أيّام عادتك فدعي الصّلاة، ثمّ اغتسلي، ثمّ توضّئي لكلّ صلاة. قلت: وإن قطر الدم؟ قال: نعم، وإن قطر على الحصير»(٣٩٣).

---

٣٩٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن عبدالله بن زياد، عن خالد، عن عمر بن أبي عثمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٩٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن الفرزدق، عن النّضر بن محمّد ابن سيّار، عن بشر بن يحيى، عن خالد بن صبيح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٩١) قد تقدّم في (٣٨٢).

(٣٩٢) أخرجه أبو داود (٣٠٠) في الطّهارة: باب مَنْ قال: تغتسل من طهر إلى طهر، وعبدالرزّاق (١١٧٠) في الطّهارة: باب المستحاضة، والمتّقي الهندي في «الكنز» (٣١٢٩).

(٣٩٣) أخرجه ابن حبّان (١٣٤٨)، وأبو داود (٢٨٦) في الطّهارة: والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٣٢٥، والطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣: ٣٠٦، والحاكم في «المستدرك» ١: ١٧٤.

٣٩٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «أخبرني مَنْ سمع أمّ سليم أنّها سألت النّبيّ ﷺ عن المرأة ترى ما يرى الرّجل، فقال رسول الله ﷺ: تغتسل» (٣٩٤).

٣٩٥ ـ أبو حنيفة: عن أيّوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرّحمان، عن أمّ حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، قالت: «سألتُ

ورواه أيضاً عن ابن سعيد، عن عبدالله، عن عليّ بن الفرزدق، عن النّضر بن محمّد، عن بشر بن يحيى، عن سهل بن مزاحم، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٩٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عليّ بن الحسن بن سعيد، عن عمرو ابن حميد، عن نوح بن دراج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه عمرو بن أبي عمرو، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٩٥ ـ أخرجه الإمام الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن عليّ بن أحمد بن سليمان، عن محمّد بن حجّاج، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن الشّيباني رحمه الله،

---

(٣٩٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الموطأ» (٨١)، وفي «الآثار» (٥٧) في الطّهارة: باب المرأة ترى في المنام ما يرى الرّجل، ومسلم (٣١١) في الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، والدّارمي (٧٧٠) في الطّهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرّجل.

رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: تغتسل غسلاً إذا مضت أيّام أقرائها، وتتوضّأ لكلّ صلاة وتصلّي»(٣٩٥).

٣٩٦ ـ أبو حنيفة: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: يا رسول الله! إنّي أحيض الشّهر والشّهرين، فقال لها: إنّما عرق هو، فإذا أقبلت حيضتكِ فذري الصّلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي لطُهْرِكِ، ثمّ توضّئي لكلّ صلاة وصلّي»(٣٩٦).

عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الفارسي، عن محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، عن رجل، عن أبي سلمة بن عبدالرّحمان بن عوف، ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ.

٣٩٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن سليمان بن توبة الهمداني، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن أشكاب، عن أبي نعيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٣٩٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٠) في الطّهارة: باب المستحاضة والحائض، وعبدالرزّاق (١١٧٧) في الحيض: باب في المستحاضة، ومسلم (٣٣٣) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، والتّرمذي (١٢٥) في الطّهارة: باب ما جاء في المستحاضة.

(٣٩٦) قد تقدّم في (٣٩٣).

٣٩٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في المستحاضة أنّها تترك الظّهر، حتّى إذا كان في آخر الوقت اغتسلت ثمّ صلّت الظّهر ثمّ صلّت العصر، ثمّ تمكث حتّى إذا دخل وقت المغرب تركت الصّلاة، حتّى إذا كان آخر وقتها اغتسلت وصلّت المغرب والعشاء حتّى تفرغ»(٣٩٧).

٣٩٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا حاضت المرأة في وقت الصّلاة فليسَ عليها أن تقضي تلك الصّلاة، وإن طهرت في وقت الصّلاة

ورواه أيضاً عن محمّد بن مخلد، عن عبدالرّحمان بن الأزهر، عن عبدالله بن يزيد المقري، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي نصر بن أشكاب القاضي، عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمّد بن عليّ، عن أبي يونس إدريس بن ابراهيم المقانعي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٣٩٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، وإنّما نأخذ بالحديث الآخر أنّها تتوضّأ لوقت كلّ صلاة وتصلّي إلى آخر الوقت الآخر، وليس عليها إلّا غسل واحد حتّى تمضي أيّام أقرائها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٣٩٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

---

(٣٩٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٩) في الطّهارة: باب المستحاضة والحائض، وعبدالرّزّاق (١١٧٢) في الحيض: باب المستحاضة، وابن أبي شيبة ١:١٢٧ في الطّهارات: باب المستحاضة كيف تصنع؟ والدّارمي ١:٢٢٥ (٨٠٣).

فلتصلِّ» [٣٩٨].

٣٩٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا أجنبت المرأة ثمّ حاضت فليسَ عليها غسل، فإنّ ما بها من الحيض أشدّ ممّا بها من الجنابة» [٣٩٩].

٤٠٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا طهرت المرأة في وقت الصّلاة ولم تغتسل حتّى ذهب الوقت بعد أن تكون مشغولة في غسلها، فليس عليها قضاء» [٤٠٠].

٤٠١ ـ أبو حنيفة: عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، قالت،

٣٩٩ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: لا غسل عليها حتّى تطهر من حيضها فتغتسل غسلاً واحداً لهما جميعاً.

٤٠٠ـ أخرجه الإمام محمّد في الآثار، عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إذا انقطع الدم في وقت لا تقدر على أن تغتسل فيه حتّى يمضي الوقت، فليس عليها إعادة تلك الصّلاة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٠١ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن محمّد بن مخلد، عن عليّ

---

(٣٩٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥١) في الطّهارة: باب الحائض في صلاتها، والدّارمي (٨٨٧) في الطّهارة: باب المرأة تطهر عند الصّلاة أو تحيض.

(٣٩٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٢) في الطّهارة: باب الحائض في صلاتها، والدّارمي في «السّنن» (٩٦٨) و(٩٧١) ١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩ في الطّهارة: باب المرأة تجنب ثمّ تحيض، وابن أبي شيبة ١: ٧٧ و٧٦.

(٤٠٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٣) في الطّهارة: باب الحائض في صلاتها.

قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «إذا اغتسل الجنب ونسيَ المضمضة والاستنشاق، فليُعد الوضوء بالمضمضة والاستنشاق»[٤٠١].

٤٠٢ ـ أبو حنيفة: عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «مَن اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومَن لم

ابن ابراهيم الواسطي، عن يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن ابراهيم بن محمّد، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن الشّيخين أبي طاهر أحمد بن الحسين بن أحمد الكرخي وأبي المعالي ثابت بن منذر بن ابراهيم المقري، كلاهما عن أبي الحسن بن الحسين بن العبّاس، عن القاضي أبي الحسن عيسى بن حامد القنبيطي، عن أحمد بن خالد السّلفي، عن أبيه، عن عكرمة، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد ابن المظفّر، بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة ﷺ.

٤٠٢ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن الشّريف أبي عليّ محمّد بن محمّد بن عبدالعزيز المهتدي، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد النّسفي، عن عبدالله بن أحمد بن مالك البيع، عن محمّد بن

---

(٤٠١) أخرجه الدّارقطني في «السّنن» ٤٠٤: ٥ في الطّهارة: المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، والمنذري في «الأوسط» ١: ٣٧٩ (٣٦١)، وعلّقه البيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ١٧٩.

يغتسل فبها ونعمت»[٤٠٢].

٤٠٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في الغسل يوم الجمعة، قال: «إن اغتسلتَ فحسن، وإن تركته فحسن»[٤٠٣].

٤٠٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، قال: «رأيتُ ابراهيم يخرج إلى العيدين ولا يغتسل»[٤٠٤].

٤٠٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «كنّا نأتي العيدين وما

نوح، عن عليّ بن حرب، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ.

وأخرجه في نسخته، فرواه أيضاً عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٠٣ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٠٤ـ أخرجه محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: إذا اغتسلت للجمعة والعيدين فحسن، وإن تركته فلا بأس.

٤٠٥ـ أخرجه محمّد في الآثار، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٤٠٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧١) في الصّلاة: باب الغسل يوم الجمعة والعيدين، وعبدالرزّاق (٥٣١٣) في الجمعة: باب الغسل يوم الجمعة والطّيب والسّواك، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١١٩.

(٤٠٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٨) في الصّلاة: باب الغسل يوم الجمعة والعيدين، وفي «الموطأ» ٤٧ (٦٤).

(٤٠٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٩) في الصّلاة: باب الغسل يوم الجمعة والعيدين.

نغتسل»[٤٠٥].

٤٠٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن حذيفة: «أنّه قال لامرأته وهي تغتسل: خلّليه بالماء ـ يعني الشّعر ـ لا تتخلّله نار قليلة اتق عليك»[٤٠٦].

٤٠٧ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ: «أنّ سائلاً سأله: ألا يوجب الماء يا رسول الله إلّا الماء؟ فقال: إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»[٤٠٧].

٤٠٦ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع البلخي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

٤٠٧ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك ابن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ ابن المظفّر، عن أحمد ابن نصر بن طالب، عن أبي الحسن أحمد بن المحيّا، عن عبدالله بن محمّد بن رستم، عن أبي هشام بن حفص، عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(٤٠٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٠) في الصّلاة: باب الغسل يوم الجمعة والعيدين، وفي «الموطأ» ٤٧.

(٤٠٦)

(٤٠٧) أخرجه أحمد ٢: ١٧٨، وابن أبي شيبة ١: ٨٤، ومن طريقه ابن ماجة (٦١١) والخطيب في «تاريخ بغداد» ١: ٣١١، والزّبيدي في «عقود الجواهر» ١: ٦٧ من حديث عبدالله بن عمرو.

٤٠٨ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن عبدالله بن أبي سليمان العرزمي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! أيوجب الغسل غير الماء؟ قال: نعم، إذا التقى الختانان وتوارى الحشفة، أنزل أم لم ينزل»[٤٠٨].

٤٠٩ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي، عن عامر الشّعبي، عن امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّها أمرت المستحاضة أن تدع الصّلاة أيّام حيضها، وأن تتوضّأ لكلّ صلاة بعد أن تغتسل لكلّ طُهر»[٤٠٩].

٤٠٨ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أحمد بن نصر بن طالب، عن أبي الحسن أحمد بن المحيا، عن عبدالله بن محمّد بن رستم، عن أبي هشام محمّد بن حفص، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن خسرو البلخي، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٠٩ـ أخرجه الحافظ ابن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٤٠٨) وقد تقدّم، وهو حديث سابقه.

(٤٠٩) قد تقدّم في (٣٩٢).

٤١٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «النّفساء إذا لم يكن لها وقت قعدت وقت نسائها»[٤١٠].

٤١١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا رأت الحبلى الدم فليست بحائض، فلتصلّ ولتصم، وليأتها زوجها، وتصنع ما يصنع الطّاهر»[٤١١].

٤١٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «الحبلى تصلّي أبداً ما لم

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن ابن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن جعفر ابن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤١٠ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنّها نفساء ما بينها وبين أربعين يوماً، فإذا ازدادت على ذلك اغتسلت وتوضّأت لوقت كلّ صلاة وصلّت، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤١١ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤١٢ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٤١٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٤) في الطّهارة: باب النّفساء والحبلى ترى الدم.

(٤١١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٥) في الطّهارة: باب النّفساء والحبلى ترى الدم، والدّارمي في «السّنن» ١٨٣:١ (٩٤١) في الطّهارة: باب إذا اختلطت على المرأة أيّام حيضها.

تضع، وإن رأت الدم، لأنّ دم الحبلى لا يكون حيضاً، وإن أوصت وهي تطلق ثمّ ماتت فوصيّتها من الثّلث»(٤١٢).

٤١٣ ـ أبو حنيفة: عن أبان بن أبي عياش البصري، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «مَن اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومَن اقتصر على الوضوء فلا حرج»(٤١٣).

٤١٤ ـ أبو حنيفة: عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك ﵁، قال:

٤١٣ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن اسماعيل بن محمّد بن أبي كثير، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن اسماعيل، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن مقاتل واسحاق بن سهل الرّازي، كلاهما عن إدريس بن ابراهيم، عن الحسن بن زياد ﵀، عن أبي حنيفة ﵁.

٤١٤ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ بن الحسن، أبي الحسن محمّد بن أحمد بن محمّد بن زرقويه، عن أبي

---

(٤١٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٦) في الطّهارة: باب النّفساء والحبلى ترى الدم، والدّارمي في «السّنن» ١: ١٨٣ (٩٤٥) في الطّهارة: باب إذا اختلطت على المرأة أيّام حيضها.

(٤١٣) أخرجه عبدالرزّاق (٥٣١٣) في الجمعة: باب الغسل يوم الجمعة والطّيب والسّواك، وعبد بن حميد (١٠٧٧)، والبزّار (٦٢٩ ـ كشف الأستار)، والهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٢: ١٧٥.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومَن اغتسل فهو أفضل»(٤١٤).

سهل محمّد بن أحمد [أحمد بن محمّد] بن زياد، عن اسماعيل، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة بمعناه.

ورواه عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. غير أنّه قال: «مَن اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومَنْ لم يغتسل فبها ونعمت».

ورواه عن أحمد بن خيرون، عن ابن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن أحمد بن جعفر، عن إدريس بن ابراهيم، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، بسنده أنّه قال عليه الصّلاة والسّلام: «مَنْ توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومَن اغتسل فالغسل أفضل».

ورواه عن عبدالملك بن عبدالقاهر، عن أبي الحسن بن قشيش، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أبان، عن أنس بن مالك في هذه الطّرق.

ورواه أبو حنيفة، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله.

قال ابن خسرو: وحدّثنا الكثير السّري أحمد، حدّثنا أبو القاسم عبدالله بن الحسين بن محمّد، حدّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمّد بن يوسف، حدّثنا محمّد بن عبدالله

---

(٤١٤) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١١٩، وأبو يعلى (٤٠٨٢)، والطّيالسي ١: ١٤٣ (٦٨٥)، والبزّار ١: ٣٠١ (٦٢٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٢: ١٧٥.

ابن عتاب، حدّثنا اسماعيل بن أبي كثير القاضي، حدّثنا مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر، أنّه قال عليه الصّلاة والسّلام: «مَن اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومَنْ لم يغتسل فبها ونعمت».

الفصل الرّابع

في المياه والنّجاسات

٤١٥ ـ أبو حنيفة: عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت، قال رسول الله ﷺ: «بئسَ البيت الحمّام، بيت لا يستر وماء لا يطهر»(٤١٥).

٤١٦ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثمّ يتوضّأ منه»(٤١٦).

٤١٥ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح التّرمذي، عن الخضر بن أبان الهاشمي، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤١٦ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبيدالله بن بكير التّمار، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن

---

(٤١٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٧٢) و (٧٧٧٣)، والدّيلمي في «مسند الفردوس» (٢١٤٩).

(٤١٦) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٢)، ومسلم (٢٨١)، وابن ماجة (٣٤٣) في الطّهارة: باب النّهي عن البول في الماء الرّاكد، وأحمد ٣: ٣٤١، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٩٧،، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٤١.

٤١٧ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن حبيب، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبال في الماء الدائم»(٤١٧).

٤١٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا كان الدم قدر الدّرهم أو البول أو غيره، فأعد صلاتك، وإن كان أقلّ من ذلك فامض على صلاتك»(٤١٨).

٤١٩ ـ أبو حنيفة: عن الشّعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها:

خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤١٧ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عثمان، عن ضرار، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن ابن عقدة، عن عليّ بن محمّد بن سعيد العوفي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن جابر رضي الله عنه.

٤١٨ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، يجزيه حتّى يكون أكثر من قدر الدّرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك لم تجز صلاته، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤١٩ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنكدر، عن سعيد الهروي،

---

(٤١٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٣)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٤، وابن حبّان (١٢٥١)، والنّسائي ١: ٤٩ في الطّهارة: باب الماء الدائم، وأحمد ٢: ٤٩٢، وابن أبي شيبة ١: ١٤١، وعبدالرّزّاق (٣٠٠)، وأبو عوانة ١: ٢٧٦.

(٤١٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٤٧) في الصّلاة: باب ما يُعاد من الصّلاة وما يُكره منها، وابن أبي شيبة ١: ٣٩٢ في الصّلاة: باب في الرّجل وفي ثوبه أو جسده دم.

«أنّ رسولَ الله ﷺ توضّأ ذات يوم، فجاءت الهرّة فشربت من الإناء، فتوضّأ رسول الله ﷺ منه وشرب ما بقي»(٤١٩).

٤٢٠ ـ أبو حنيفة: عن سمّاك بن حرب البكري، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ مرّ بشاةٍ ميتة لسودة رضي الله عنها، فقال: ما على أهلها لو انتفعوا بأهابها؟ قال: فسلخوا جلد تلك الشّاة فجعلوه سقاءً في البيت حتّى صار شنّاً»(٤٢٠).

عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمهما الله.

٤٢٠ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن محمّد بن موسى بن ابراهيم، عن اسماعيل بن يحيى، عن اللّيث بن حمّاد، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن موسى بن ابراهيم، عن اسماعيل بن يحيى، عن اللّيث بن حمّاد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ: ورواه ابن الأخشيد، عن ابن كاس، عن أحمد بن حازم، عن أبي غرزة، عن عبيد بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٤١٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٤)، وأبو يعلى (٤٩٥١)، والبزّار ١: ١٤٤ (٢٧٥)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٩ في الطّهارة: باب سؤر الهرّ، وأبو داود (٧٦) في الطّهارة: باب سؤر الهرّة.

(٤٢٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٧٩)، وأبو يعلى (٢٣٣٤)، وأحمد ١: ٣٢٧، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ١٨ في الطّهارة، وابن حبّان (١٢٨١)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٧١.

٤٢١ ـ أبو حنيفة: عن سمّاك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما أهاب دُبغ فقد طهر»[٤٢١].

٤٢٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن ابن عمر، أنّه قال: «ذكاة كلّ مسك دباغه»[٤٢٢].

٤٢٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه رأى على حمّاد قلنسوة ثعالب، وكان لا يرى بأساً بجلود النّمر»[٤٢٣].

٤٢١ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد القيراطي، عن اسماعيل ابن يحيى، عن اللّيث بن حمّاد، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٢٢ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه محمّد، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٢٣ـ أخرجه محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٤٢١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٧٨)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٤٦٩، وفي «شرح مشكل الآثار» ٤: ٢٦٢، وابن حبّان (١٢٨٧)، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٠٣)، ومالك في «الموطأ» (١٧) في الصّيد، والشّافعي ١: ٢٣.

(٤٢٢) أخرجه محمدّ بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٦٥) في اللّباس: باب لباس جلود الثّعالب ودباغ الجلد، عن عمر رضي الله عنه.

(٤٢٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٦٤) في اللّباس: باب لباس جلود الثّعالب ودباغ الجلد، وابن أبي شيبة (٤٩٠٩) في العقيقة: باب في لبس القلانس، وابن سعد في «الطّبقات» ٦: ٢٨٠.

٤٢٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «كلّ شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ»(٤٢٤).

٤٢٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا أصاب ثوبك من الدم قدر الدّرهم أو أقل، أجزاك أن تصلّي فيه، وإن كان أكثر من قدر الدّرهم، لم يجزئك أن تصلّي فيه حتّى تغسله»(٤٢٥).

٤٢٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة

٤٢٤ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن ﷺ في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

٤٢٥ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم ابن خنيس، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحسن بن زياد ﷺ في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

٤٢٦ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الرّازي، عن الفضل بن عبّاس، عن يحيى بن غيلان، عن عبدالله بن زريع، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن محمّد بن عبدالله بن عليّ، عن أحمد بن يعقوب، عن أبي سعيد الصغاني، عن أبي حنيفة ﷺ. إلّا أنّه زاد في أوّله: أنّ عائشة رضي الله عنها أضافت

---

(٤٢٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٦٦) في اللّباس: باب لباس جلود الثّعالب ودباغ الجلد، وعبدالرزّاق ١: ٦٤ (١٩٤) في الطّهارة: باب جلود الميتة إذا دبغت، وابن أبي شيبة ٨: ٣٨١ (٤٨٣٦) في العقيقة: باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت، وابن سعد في «الطّبقات» ٦: ٢٨١.

(٤٢٥) قد تقدّم في (٤١٨) نحوه.

رضي الله عنها، قالت: «لقد كنتُ أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»(٤٢٦).

٤٢٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في السنور تشرب من الإناء، قال: هي من أهل البيت لا بأس بأن يُشرَب فضلها، فسأله: أيتطهّر بفضلها

رجلاً وأرسلت إليه ملحفة، فالتحف بها باللّيل، فأصابته جنابة فغسل الملحفة كلّها، فبلغ عائشة، فقالت: ما أراد بغسل الملحفة، إنّما كان يجزئه أن يفركه، لقد كنتُ أفركه عن ثوب رسول الله ﷺ، ثمّ يصلّي فيه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده باللّفظ الأوّل، عن أبي القاسم بن أحمد ابن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن زياد، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عليها.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن القاضي أبي الحسين بن المهتدي بالله، عن أبي القاسم عبدالله بن محمّد بن جنادة، عن أبي الحسن محمّد بن نوح بن عبدالله، عن الفضل بن العبّاس التّستري، عن يحيى بن غيلان، عن عبدالله ابن زريع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٢٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في كتاب الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: قال الإمام أبي حنيفة: غيره أحبّ إليّ، وإن توضّأ به أجزأه. قال محمّد: وكذلك شرب غيره أحبّ إليّ، وإن توضّأ به أجزأه. قال محمّد: وبقول أبي حنيفة نأخذ.

---

(٤٢٦) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٧٦)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٨، ومسلم (٢٨٨) (١٠٧)، والتّرمذي (١١٦)، وأبو داود (٣٧١)، وابن ماجة (٥٣٧)، وأحمد ٦: ١٢٥، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٤١٧ في الصّلاة.

للصّلاة؟ فقال: إنّ الله تعالى قد أرخص الماء ولم يأمره ولم ينهه»(٤٢٧).

٤٢٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا خيرَ في سؤر البغل والحمار، ولا يتوضّأ بسؤر البغل والحمار، ويتوضّأ بسؤر الفرس والبرذون والشّاة والبعير»(٤٢٨).

٤٢٩ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم الصرّاف، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبال في الماء الدائم ثمّ يغتسل منه أو يتوضّأ»(٤٢٩).

٤٣٠ ـ أبو حنيفة: عن رجل من أهل البصرة، عن الحسن البصري، أنّه

٤٢٨ـ أخرجه محمّد في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، وقال: وبهذا كلّه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٢٩ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزّاز الهروي، عن محمّد بن عثمان بن ابراهيم الكوفي، عن ضرار، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٣٠ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٤٢٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦) في الطّهارة: باب ما يجزئ من الوضوء من سؤر الفرس والبغل والحمار والسنور، وعبدالرزّاق (٣٦٩) في الطّهارة: باب سؤر الدّواب، وابن أبي شيبة ١: ٣١ في الطّهارات: باب مَنْ رخص في الوضوء بسؤر الهرّ.

(٤٢٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧)، وعبدالرزّاق (٣٦٦) في الطّهارة: باب سؤر الدّواب، وابن أبي شيبة ١: ٣٠ في الطّهارات: باب في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه.

(٤٢٩) قد تقدّم في (٤١٧).

قال: «لا بأس ببول كلّ ذات كرش»[٤٣٠].

٤٣١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يصيب ثوبه بول الصّبيّ؟ قال: إذا لم يكن أكل وشرب، أجزاك أن تصبّ عليه الماء صبّاً»[٤٣١].

٤٣٢ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن حبيب، عن الشّعبي، أنّ ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «أربع لا ينجّسهنّ شيء: الماء والأرض والثّوب والجسد»[٤٣٢].

ثمّ قال محمّد: كان أبو حنيفة يكرهه، ويقول: إن وقع في وضوء أفسد الوضوء، وإن أصاب الثّوب منه شيء كثير ثمّ صلّى فيه أعاد الصّلاة. ثمّ قال محمّد: وأمّا أنا فلا أرى به بأساً، لا يفسد ماءً ولا وضوءً ولا ثوباً.

٤٣١ـ وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال: وأحبّ إلينا أن يغسله غسلاً، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

٤٣٢ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن محمّد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي‌عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٤٣٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٣) في الطّهارة: باب أبوال البهائم وغيرها، وعبدالرزّاق (١٤٨٣) في الطّهارة: باب أبوال الدّواب وروثها، وابن أبي شيبة ١: ١١٥ في الطّهارات: باب في بول البعير والشّاة يصيب الثّوب.

(٤٣١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٥) في الطّهارة: باب أبواب البهائم وغيرها.

(٤٣٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٥) في الطّهارة: باب ما لا ينجسه شيء، وعبدالرزّاق (٣٠٩) في الطّهارة: باب الماء يمسّه الجنب أو يدخله، وابن أبي شيبة ١: ١٧٣ في الطّهارات: باب في مجالسة الجنب، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٢٦٧، والبغوي في «شرح السنّة» ٢: ٣١.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي عليّ الحسين بن عليّ بن أيّوب، عن القاضي أبي العلاء محمّد بن عليّ بن يعقوب الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وتفسير ذلك عندنا أنّ ذلك إذا أصابه القذر فغسل ذلك عنه فلم يحمل قذراً، وإنّما المعنى في الماء عندنا إذا كان كثيراً أو جارياً أنّه لا يحمل خبثاً، والله أعلم.

الفصل الخامس
في المسح على الخفّين وغيرهما

٤٣٣ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح في السّفر على الخفّين ولم يوقت»(٤٣٣).

٤٣٤ ـ أبو حنيفة: عن الحكم بن عتبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح ابن هانئ، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ، قال: «يمسح المسافر على الخفّين ثلاثة أيّام ولياليهنّ، والمقيم يوماً وليلة»(٤٣٤).

٤٣٣ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد، عن سليمان بن عـبيدالله، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٣٤ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٤٣٣) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٦٤)، والدّارقطني ١٩٦ (١٢)، وعبدالرزّاق (٧٦٣) و(٨٠٤)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٢٨٠، موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤٣٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٥٥)، وابن حبّان (١٣٢٢)، وابن خزيمة (١٩٥)، وابن شـيبة ١: ١٧٧ في الطّهارة: وأحمد ١: ١١٣، ومسلم (٢٧٦) في الطّهارة، وأبو عوانة ١: ٣٦١، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٢٧٢، وعبدالرزّاق (٧٨٩).

ورواه أيضاً عن محمّد بن المنذر بن بكر البلخي، عن ابراهيم بن يوسف الكوفي. وعن محمد بن يزيد، عن المسيب بن اسحاق، عن أفلح بن محمّد. وعن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عبدالله زياد، عن أيّوب بن سليمان. وعن عبدالله بن أحمد الطواويسي، عن محمّد بن كامل. كلّهم عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، إلّا أنّ فيه أنّ شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أيمسح على الخفّين؟ فقالت: «إئت عليّاً فاسأله»، فإنّه كان يسافر مع النبيّ ﷺ، قال شريح: فأتيتُ عليّاً فسألته، فقال الحديث.

ورواه أيضاً عن محمّد بن عبدالرّحمان الأصفهاني، قال: قرئ على أبي حامد أحمد بن رستة وأنا حاضر، عن محمّد بن المغيرة، عن الحكم بن أيّوب، عن زفر، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد القيراطي، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن عبدالله، عن ابراهيم بن مسعدة، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن عبدالوهاب بن عبدالرّحمان بن شيبة، قال: هذا كتاب جدّي شيبة بن عبدالرّحمان بن اسحاق، فقرأتُ فيه: حدّثنا أبو حنيفة مثل حديث أسد بن عمرو ﵀.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب ابن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة ﵁، الحديث بكماله.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبدالرّحمان بن يوسف، عن أحمد بن خلف، عن القاسم بن الحكم، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

٤٣٥ ـ أبو حنيفة: عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن بلال ﵁: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يمسح على الخفّين»(٤٣٥).

٤٣٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت ﵁، عن النّبيّ ﷺ: «أنّه قال في المسح على الخفّين: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيّام ولياليهنّ، لا ينزع خفّيه إن شاء، إذا لبسهما وهو متوضّئ»(٤٣٦).

ورواه أيضاً عن أبي عبدالله أحمد بن الحسين الكرخي، عن الحسين بن شبيب المؤذّن، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

٤٣٥ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن أبي بكر محمّد ابن خلف بن أيّوب، عن أبيه، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة ﵁.

٤٣٦ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالصّمد بن الفضل وحمدان بن ذي النّون البلخيين وأحيد بن الحسين اليماني، كلّهم عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة ﵁.

قال أبو محمّد البخاري، قال المكّي، وحدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن ابراهيم مثله.

---

(٤٣٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١: ٢٢ في الطّهارة: مَنْ كان يرى المسح على العامّة، ومسلم ١: ٢٣١ (٨٤)، والطّبراني ١ (١٠٦٠)، وأحمد ٦: ١٢، والنّسائي في «الصّغرى» (١٠٤)، والبزّار في «المسند» (١٣٥٨)، وابن خزيمة (١٨٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٦١.

(٤٣٦) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٦٥)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٨١، وابن خزيمة (١٣٣٢)، والطّبراني في «الكبير» (٣٧٥٧)، والحميدي (٤٣٤)، وأحمد ٥: ٢١٣، وأبو عوانة ١: ٢٦٢.

٤٣٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن همام بن الحارث: «أنّه رأى جرير بن عبيدالله البجلي ﷺ توضّأ ومسح على خفّيه، فسأله عن ذلك،

ورواه البخاري، عن أبي سعيد الفرّاء، عن عليّ بن مصعب، عن خارجة، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أيّوب بن اسحاق السرخسي، عن أبي اسحاق بن ابراهيم، عن المغيث بن بديل، عن خارجة، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أحمد بن أبي صالح البلخي، عن أحمد بن يعقوب البلخي، عن أصرم ابن حوشب الهمداني، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن محمّد بن عبدالرّحمان بن محمّد الأصفهاني، عن اسحاق بن ابراهيم ابن صالح الأصفهاني، عن محمّد بن منصور الكرماني، عن حسّان بن ابراهيم، عن أبي حنيفة وابراهيم الصّائغ ﷺ.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب ابن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني.

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن القاضي أبي الحسين ابن المهتدي بالله، عن أبي القاسم عبيدالله بن أحمد بن عليّ الصيدلاني، عن أبي بكر عبدالله ابن محمّد النّيسابوري، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري ﷺ، عن أبي حنيفة ﷺ.

٤٣٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

فقال: إنّي رأيتُ رسول الله ﷺ يصنعه، وإنّما صحبته بعد نزول سورة المائدة»[٤٣٧].

٤٣٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن الشّعبي، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ وعليه جبّة شاميّة ضيّقة الكمّين، فأخرج يديه من تحتها، فتوضّأ ومسح طيّ خفّيه»[٤٣٨].

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن عبدالكريم، عن الدّارقطني، عن القاضي الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أبي عليّ أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن الشّيباني رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن ابراهيم، عمّن رأى جريراً رضي الله عنه.

٤٣٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن الحسن بن محمّد الصباح الزعفراني، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٤٣٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٢)، والحصكفي في «مسند الإمام» (٥٨) و(٥٩)، وابن حبّان (١٣٣٥)، وعبدالرزّاق (٧٥٦)، والحميدي (٧٩٧)، والطّيالسي ١: ٥٥، وابن أبي شيبة ١: ١٧٦، وأحمد ٤: ٣٥٨، والبخاري (٣٨٢) في الصّلاة: باب الصّلاة في الخفاف.

(٤٣٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١١) في الطّهارة: باب المسح على الخفّين، والحصكفي في «مسند الإمام» (٦٠)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٨٣ في الطّهارة: باب المسح على الخفّين، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٩٢، وأبو داود (١٤٩) في الطّهارة: باب المسح على الخفّين.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن الحسن ابن الصباح، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: وضّأت رسول الله ﷺ وعليه جبّة شاميّة ضيّقة الكمّين، فأخرجَ يديه من جنبها، فتوضّأ ومسح على خفّيه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي سعيد محمّد ابن عبدالملك بن عبدالقاهر، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الحسن، عن أبي بكر محمّد بن عبدالله الأبهري، عن أبي عروبة الحسن بن محمّد الحرّاني، عن جدّه عمرو ابن أبي عمرو، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه بمعناه.

ورواه أيضاً عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار، عن أبي محمّد الحسن الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن أبي الحسن عليّ بن أحمد بن سليمان، عن محمّد بن الحجّاج، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن أبي المظفّر هنّاد بن النّسفي، عن أبي الحسين محمّد بن الحسين بن محمّد القطّان، عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله بن السمّاك، عن الحسن بن سلّام، عن عيسى بن أبان، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن الحسين بن عمر بن برهان الغزال، عن عثمان بن أحمد الدقّاق، عن الحسن بن سلّام، عن عيسى بن أبان بن صدقة، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن الشّعبي، عن ابراهيم بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

٤٣٩ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن حبيب الصّيرفي، عن عامر الشّعبي، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: «أنّه مسح على الخفّين، وعليه جبّة شاميّة ضيّقة الكمّين، فأخرج يديه من أسفل جبّته»(٤٣٩).

٤٤٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «في المسح على الخفّين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيّام ولياليهنّ»(٤٤٠).

٤٣٩ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن الحسين بن أيّوب، عن يحيى بن محمّد بن عليّ، عن جدّه لأُمّه محمّد بن ابراهيم، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه ابن خسرو في مسنده، عن أبي المعالي ثابت بن بندار، عن الحسن بن الحسين بن العبّاس البغالي، عن محمّد بن الحسن بن عليّ اليقطيني، عن يحيى بن عليّ ابن محمّد بن هاشم، عن أبي عبدالله محمّد بن ابراهيم بن أبي سكينة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

٤٤٠ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن زكريّا بن يحيى بن كثير الأصفهاني، عن أحمد بن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن المغيرة، عن الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٤٣٩) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

(٤٤٠) قد تقدّم في (٤٣٦).

ورواه عن أحمد بن محمّد البلخي، عن عبيدالله بن يعيش، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن يوسف بن موسى، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد بن شعيب بن اسحاق، عن جدّه، عن أبي حنيفة، وزاد في آخره: لا ينزع خفّيه إذا لبسهما وهما طاهران.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدّي اسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، فقرأتُ فيه: حدّثنا أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة.

قال اسماعيل بن حمّاد: وحدّثني محمّد بن أبان وروح بن مسافر، عن حمّاد مثله سواء.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن البزّاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه أيضاً عن حمزة النّيسابوري، عن حمّاد بن حكيم الطّالقاني، عن خلف ابن ياسين الزيّات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفي، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن الحسن بن عليّ الحدّاد، عن زيد بن الحبّاب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد ابن عليّ بن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن محمّد بن زرقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمّد بن زياد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رَحمه الله.

ورواه بهذا الإسناد إلى أحمد بن محمّد بن زياد، قال: حدّثنا اسماعيل، عن مكّي ابن ابراهيم، عن أبي حنيفة رَحمه الله.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة رَحمه الله.

ورواه عن ابن خيرون، عن أبي طالب محمّد بن الحسن بن أحمد، عن أبي بكر ابن مالك القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان رَحمه الله، عن أبي حنيفة رَحمه الله.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي في مسنده، عن أبي طالب محمّد ابن عليّ بن الفتح العشاري، عن أبي بكر أحمد بن ابراهيم بن شاذان، عن أبي عبدالله محمّد بن عليّ بن اسماعيل الحافظ الأيلي، عن اسماعيل بن محمّد بن أبي كثير القاضي، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رَحمه الله.

ورواه عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب، عن الحسن بن الحسين البغالي، عن عبيدالله بن محمّد بن أحمد البزّاز، عن محمّد بن مخلد، عن أبي يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن صالح الأصفهاني، عن محمّد بن منصور، عن حسّان بن ابراهيم الكرماني، عن أبي حنيفة رَحمه الله.

٤٤١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن الشّعبي، عن ابراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة ﷺ: «أنّه خرج مع رسول الله ﷺ في سفر، فتوضّأ ومسح على خفّيه فلم ينزعهما، ثمّ قام فصلّى»(٤٤١).

٤٤١ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يوسف ابن موسى، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد بن شعيب بن اسحاق، عن جدّه شعيب ﷺ، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة، لكن بلفظ آخر عن المغيرة: أنّه خرج مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق نبيّ الله ﷺ فقضى حاجته ثمّ رجع وعليه جبّة له روميّة ضيّقة الكمّين، فرفعها رسول الله ﷺ من ضيق كمّيها وكنتُ أصبّ يعني على رسول الله ﷺ الماء، فتوضّأ وضوءه للصّلاة، ومسح على خفّيه ولم ينزعهما.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن يوسف بن موسى، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد، عن جدّه شعيب، عن أبي حنيفة، باللّفظ الثاني، غير أنّه قال: أصبّ الماء عليه من أداوة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة، غير أنّه زاد في آخره: ثمّ تقدّم وصلّى.

ورواه عن اسماعيل بن بشر، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة، ولم يذكر مكّي حمّاداً، ولكن قال: حدّثنا أبو حنيفة، عن الشّعبي.

ورواه عن صالح بن محمّد الأسدي، عن أبي عليّ سختويه بن المرزبان مولى بني هاشم، عن المقري، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٤٤١) قد تقدّم في (٤٣٨).

٤٤٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سالم بن عبدالله بن عمر، قال: «اختلف عبدالله بن عمر وسعد بن أبي وقّاص رضي الله عنهم في المسح على الخفّين، فقال سعد: أمسح، وقال عبدالله: ما يعجبني، وقال سعد: امسح. فاجتمعا عند عمر، فقال عمر: عمّك أفقه منك سنة»(٤٤٢).

٤٤٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن محمّد بن عمرو بن الحارث،

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عبدالله بن يوسف السّمناني، عن عمّار بن خالد، عن محمّد بن ربيعة، عن أبي حنيفة مختصراً: أنّ النبيّ ﷺ توضّأ ومسح على خفّيه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحسن بن محمّد الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن الشّيباني ﷺ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه بمعناه.

٤٤٢ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٤٣ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٤٤٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨ ـ ١٠)، والحصكفي في «مسند الإمام» (٦٣)، وأحمد ١: ١٥، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٢٦٩، والبخاري (٢٠٢) باب المسح على الخفّين، والنّسائي ١: ٨٢ باب المسح على الخفّين، وابن ماجة (٥٤٦) باب المسح على الخفّين، والطّبراني في «الكبير» (٨٦)، وعبدالرزّاق (٧٦٠).

أنّ عمرو بن الحارث بن أبي ضرار قال: «صحبتُ عبدالله بن مسعود ﷺ في سفر، فأتت عليه ثلاثة أيّام ولياليهنّ لا ينزع خفّيه»(٤٤٣).

٤٤٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه كان يمسح على الخفّين»(٤٤٤).

٤٤٥ ـ أبو حنيفة: عن أبي بكر عبدالله بن أبي الجهم القرشي العوفي الكوفي، عن عبدالله بن عمر ﷺ، قال: «رأيتُ سعداً يمسح، فقلت: ما هذا؟ فقال: سَلْ عمر، فسألته، فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ فعل ذلك»(٤٤٥).

٤٤٤ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٤٤٥ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله بن الحسين الكرخي، عن الحسن بن شبيب، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة محمّد بن الحسن وأسد بن عمرو.

وأخرجه محمّد بن الحسن في الآثار، وفي نسخته أيضاً: فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٤٤٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٣) في الطّهارة: باب المسح على الخفّين، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٨٤ في الطّهارة: باب المسح على الخفّين كم هو؟ وعبدالرزّاق (٨٠٠) في الطّهارة: باب كم يمسح على الخفّين؟ والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٢٧٧، والطّبراني في «الكبير» (٩٢٤١).

(٤٤٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٤) في الطّهارة: باب المسح على الخفّين، وعبدالرزّاق (٧٨٠) في الطّهارة: باب المسح على الجوربين، وابن أبي شيبة ١: ١٩٠ في الطّهارات: باب المسح على الجرموقين.

(٤٤٥) قد تقدّم في (٤٤٢).

٤٤٦ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: «أنّ رسول الله ﷺ توضّأ ومسح على الخفّين، وصلّى خمس صلوات»(٤٤٦).

٤٤٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا توضّأ الرّجل يمسح على خفّيه ثمّ يخلعها، فإنّما يغسل رجليه»(٤٤٧).

٤٤٨ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: «أنّ

٤٤٦ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن حم بن نوح، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٤٧ـ وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن زرقويه، عن أبي سهل بن زياد، عن حامد، عن هوذة بن خليفة، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٤٨ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيّوب،

---

(٤٤٦) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٥٦)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤١، ومسلم (٢٧٧)، وأحمد ٥: ٣٥١، وأبو داود (١٧٢)، والتّرمذي (٦١)، وابن ماجة (٥١٠)، وابن أبي شيبة ١: ١٧٧ (٩)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ١٦٢.

(٤٤٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٥) في الطّهارة: باب المسح على الخفّين، وعبدالرزّاق (٨١٢) في الطّهارة: باب نزع الخفّين، وابن أبي شيبة ١: ١٨٧ في الطّهارة: باب في الرّجل يمسح على خفّيه ثمّ يخلعها، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٢٩٠.

رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة صلّى خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفّيه، فقال له عمر: ما رأيناكَ صنعتَ هذا قبل اليوم؟ فقال النّبيّ ﷺ: عمداً صنعتهُ يا عمر»[٤٤٨].

٤٤٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل إذا اغتسل من الجنابة؟ قال: يمسح على الجبائر»[٤٤٩].

٤٥٠ ـ أبو حنيفة: عن عبدالكريم بن أبي المخارق، عن ابراهيم، قال: حدّثني مَنْ سمع جرير بن عبدالله البجلي، يقول: «رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على الخفّين بعدما أُنزلت سورة المائدة»[٤٥٠].

عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٤٩ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

قال محمّد رحمه الله: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وإن كان يخاف من مسحه على الجبائر ترك إن شاء وأجزاه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٥٠ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي أسامة زيد بن يحيى الفقيه البلخي، عن الحسن بن عمر بن شقيق، عن نوح بن دراج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله أحمد بن الحسين

---

(٤٤٨) قد تقدّم في (٤٤٦).

(٤٤٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٠) في الطّهارة: باب الوضوء لمَن به قروح أو جدري أو خُراج، وعبدالرزّاق (٦٢٢) في الطّهارة: باب المسح على العصائب والجروح، وابن أبي شيبة ١: ١٣٦ في الطّهارة: باب في المسح على الجبائر، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٢٢٩.

(٤٥٠) قد تقدّم في (٤٣٧).

٤٥١ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم الصوّاف، عن الزّهري، عن عروة، عن المغيرة ابن شعبة ﷺ: «أنّ النّبيّ ﷺ مسح على الخفّين»(٤٥١).

٤٥٢ ـ أبو حنيفة: عن سعيد بن مسروق الثّوري، عن ابراهيم التّيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: «أنّ رسول

الكرخي، عن الحسين بن شبيب المؤذّن، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن سليمان بن عمر العطّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: وكان إسلامي بعد نزول المائدة.

قال الحافظ: رواه عن أبي حنيفة زفر وأبيض بن الأغر وعبدالله بن الزّبير رضي الله عنهم.

٤٥١ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن عبدالله، عن عبدالله بن محمّد ابن أخي محمّد بن ابراهيم بن أبي السّكينة، عن عمّه محمّد بن ابراهيم، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن والده أبي طاهر عبدالباقي ابن محمّد بن عبدالله، عن أبي الحسن عليّ بن عبدالعزيز الظّاهري، عن أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن محمّد اليقطيني، عن أبي العبّاس يحيى بن عليّ بن محمد بن هاشم، عن أبي عبدالله محمّد بن ابراهيم بن أبي سكينة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

٤٥٢ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن أبي عليّ الحسن بن عليّ الحدّاد، عن زيد بن الحبّاب، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٤٥١) قد تقدّم في (٤٣٨).

الله ﷺ سُئل عن المسح على الخفّين، فقال: للمسافر ثلاثة أيّام ولياليهنّ، وللمقيم يوم وليلة»(٤٥٢).

٤٥٣ ـ أبو حنيفة: عن هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي الكوفي، عن ابراهيم: «أنّه كان يدخل الحمّام وعليه خفّاه، ثمّ يخرج فيمسح عليهما»(٤٥٣).

٤٥٤ ـ أبو حنيفة: عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن ابن عمر، قال: «قدمتُ على غزوٍ في العراق، فإذا سعد بن مالك يمسح على الخفّين، فقلنا له: ما هذا؟ فقال: يا ابن عمر! إذا قدمتَ على أبيك فسلهُ عن ذلك، قال ابن عمر: فأتيته فسألته، فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح فمسحنا»(٤٥٤).

---

٤٥٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن الحسن بن جعفر بن مدرار، عن عمّه، عن خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٥٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي عبدالله محمّد بن المنذر الأهمش البلخي، عن ابراهيم بن يوسف، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن عبدالرّحمان بن محمّد الأصفهاني، عن أحمد بن رستة، عن محمّد بن المغيرة، عن الحكم بن أيّوب، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن أبي سعيد الصغاني وأبي

---

(٤٥٢) قد تقدّم في (٤٣٦).

(٤٥٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١: ٤٨٣ في الطّهارة: باب المسح على الخفّين.

(٤٥٤) قد تقدّم في (٤٤٢).

....

مقاتل السّمرقندي، غير أنّه قال في آخره: قال عمر عمّك أفقه منك: رأينا رسول الله ﷺ يمسح فمسحنا.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي طالب يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر محمّد بن عبدالله الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في كتاب الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه رحمه الله أيضاً في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وعنّا به وعن جميع المسلمين، آمين.

الباب الخامس

في الصّلاة

وأنّه يشتمل على سبعة فصول

الفصل الأوّل: في مواقيت الصّلاة والقبلة وفي الأذان.

الفصل الثّاني: في القراءة والقنوت وإخفاء البسلمة.

الفصل الثّالث: في ترك رفع اليدين عند الرّكوع ورفع الرّأس وما يفسد الصّلاة وستر العورة.

الفصل الرّابع: في الجمعة والعيدين والسّنن والنّوافل.

الفصل الخامس: في هيئتها والشّكّ فيها وشرائط وجوبها.

الفصل السّادس: في الجماعة وآداب الإمام وما يُكره في المسجد.

الفصل السّابع: في الجنائز.

الفصل الأوّل

في مواقيت الصّلاة والقبلة وفي الأذان

٤٥٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ، فسأله عن وقت الصّلاة، فأمرهُ أن يحضر الصّلوات مع رسول الله ﷺ، ثمّ أمرَ

٤٥٥ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، والمغرب وغيرها في هذا سواء، إلّا أنّه يكره تأخيرها إذا

بلالاً أن يُبكِّر بالصّلوات كلّهنّ، ثمّ أمره في اليوم الثاني أن يؤخِّر الصّلوات كلّها، ثمّ قال: أين السّائل عن الوقت؟ وقت الصّلوات ما بين هذين الوقتين» (٤٥٥).

٤٥٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أنّه قال: «ابردوا بالظّهر فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم» (٤٥٦).

٤٥٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّه نظر إلى الشّمس حين غربت، فقال: هذا حين دلكت» (٤٥٧).

٤٥٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي، عن

غابت الشمس، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٥٦ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: يؤخِّر الظّهر في الصّيف حتى يبرد بها ويصلّي في الشتاء حين تزول الشمس، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٥٧ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٥٨ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة،

---

(٤٥٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٥) في الصّلاة: باب مواقيت الصّلاة، ومسلم (٦١٣) في المساجد ومواضع الصّلاة: باب أوقات الخمس، وأبو داود (٣٩٥) في الصّلاة: باب في المواقيت، والتّرمذي (١١٥) في الصّلاة، وابن ماجة (٦٦٧) في الصّلاة: مواقيت الصّلاة، وأحمد ٥: ٣٤٩.

(٤٥٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٢) في الصّلاة: باب مواقيت الصّلاة، وابن أبي شيبة ١: ٣٢٥ في الصّلوات: باب مَنْ كان يبرد بحق، والبزّار (٣٦٩)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ١: ٣٠٦.

(٤٥٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٧) في الصّلاة: باب مواقيت الصّلاة.

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «كنّا نصلّي العصر والشّمس في مقدار ليلتين من الهلال»(٤٥٨).

٤٥٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لم يجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على التنوير في الفجر، والتعجيل في المغرب»(٤٥٩).

٤٦٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن خسرو، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، أنبأنا عمر بن الحسن الأشناني، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٥٩ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع البلخي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٦٠ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن

---

(٤٥٨) أخرجه عبدالرزّاق (٢٠٨٩) في الصّلاة: باب وقت العصر، وابن أبي شيبة (٣٣١٠) في الصّلوات: مَنْ كان يؤخّر العصر ويرى تأخيرها، والمارديني في «الجوهر النّقي في الردّ على البيهقي» ١: ١١٤.

(٤٥٩) ... قلت وقد أخرج أحمد ٥: ٤١٥، والشّاشي في «المسند» (١١٢٩)، والطّبراني في «الكبير» (٤٠٥٨)، عن أبي أيّوب الأنصاري، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النّجم».

«أنّه أمّ أصحابه في بيته، فصلّى بهم بغير أذان ولا إقامة، وقال: إقامة النّاس تجزي»[٤٦٠].

٤٦١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم ﷺ، أنّه قال: «لا بأس أن يؤذّن المؤذّن وهو على غير وضوء»[٤٦١].

٤٦٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في المؤذّن يتكلّم في أذانه، قال: لا آمره ولا أنهاه. قال محمّد: وأمّا نحنُ نرى أن لا يفعل، فإن فعل

عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة ﵁.

٤٦١ـ أخرجه محمّد في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبهذا نأخذ، لا نرى بذلك بأساً، ويُكره أن يؤذّن جنباً، وهو قول أبي حنيفة ﵁.

٤٦٢ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن ﵀ في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﵁.

---

(٤٦٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٣٣)، وعبدالرزّاق (١٩٦١) و(١٩٦٢) في الصّلاة: باب الرّجل يصلّي في المصر بغير إقامة، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٤٠٦، وابن أبي شيبة ١: ٢٢٠ في الأذان: مَنْ كان يقول: يجزئه أن يصلّي بغير أذان ولا إقامة، ومسلم ١: ٣٧٨ (٢٦)، وابن خزيمة (١٦٣٦).

(٤٦١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٨) في الصّلاة: باب الأذان، وعبدالرزّاق (١٨٠١) في الصّلاة: باب الأذان بغير وضوء، وابن أبي شيبة ١: ٢١١ في الطّهارات: باب المؤذّن يؤذّن وهو على غير وضوء، والبغوي في «شرح السّنّة» ٢: ٢٦٧ باب التثويب.

لم ينقض ذلك أذانه»(٤٦٢).

٤٦٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم ﷺ، قال: «سألته عن التثويب، فقال: هو ممّا أحدثه النّاس، وهو حسن ممّا أحدثوا، وذكر أنّ تثويبهم كان حين يفرغ المؤذّن من أذانه: «أنّ الصّلاة خير من النّوم» مرّتين»(٤٦٣).

٤٦٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «الأذان والإقامة مثنى مثنى»(٤٦٤).

٤٦٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «ليس على النّساء

٤٦٣ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وهو قول أبي حنيفة ﷺ وبه نأخذ.

٤٦٤ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

٤٦٥ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٤٦٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٥٩) في الصّلاة: باب الأذان، وعبدالرزّاق (١٨٠٩) في الصّلاة: باب الكلام بين ظهراني الأذان، وابن أبي شيبة ١: ٢١٢ في الطّهارات: باب مَنْ كره الكلام في الأذان.

(٤٦٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٠) في الصّلاة: باب الأذان.

(٤٦٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٢) في الصّلاة: باب الأذان، وعبدالرزّاق (١٧٩٠) في الصّلاة: باب بدء الأذان، والدّارقطني (٣٤) في الصّلاة: باب ذكر الإقامة واختلاف الرّوايات فيها، وابن أبي شيبة ١: ٢٠٦ في الأذان والإقامة: مَنْ كان يشفع الإقامة، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٣٤ في الصّلاة: باب الإقامة كيف هي؟

أذان ولا إقامة»(٤٦٥).

٤٦٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «كان آخر أذان بلال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله»(٤٦٦).

٤٦٧ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، عن أبي الغادية، عن عمر بن الخطّاب ﷺ: «أنّه كان يضرب على الصّلاة بعد العصر»(٤٦٧).

ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

٤٦٦ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

٤٦٧ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد الحافظ، عن أحمد بن حرب، عن هوذة، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن اسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٤٦٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤٤) في الصّلاة: باب الأذان، وابن أبي شيبة ١: ٢٢٢ في الأذان والإقامة: باب في النّساء مَنْ قال: ليس عليهنّ أذان ولا إقامة.

(٤٦٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦١) في الصّلاة: باب الأذان، والنّسائي (٦٤٩) في الأذان: باب آخر الأذان، وعبدالرزّاق (١٧٧٧) في الصّلاة: باب بدء الأذان، والدّارقطني (٤٤) في الصّلاة: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.

(٤٦٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٥٣) في الصّلاة: باب ما يُعاد من الصّلاة وما يُكره منها، وابن أبي شيبة ٢: ٣٥٠ في الصّلوات: مَنْ قال: لا صلاة بعد الفجر.

٤٦٨ ـ أبو حنيفة: قال، قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «ما ندمتُ على شيء ما ندمتُ على الحسن والحسين أن لا أكون سألتُ لهما النبيّ صلى الله عليه وسلم الأذان، قال: ولحوم المؤذّنين حرام على النّار، وقال: لو أنّ الملائكة كانت في الأرض لغلبوا النّاس على الأذان»(٤٦٨).

٤٦٩ ـ أبو حنيفة: عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبدالله، قال: «سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيّ العمل أفضل؟ قال: الصّلاة في مواقيتها»(٤٦٩).

وأخرجه أبو عبدالله ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٦٨ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن تاريخ بخارى لأبي عبدالله محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن سليمان المعروف بغنجار، عن خلف ابن محمّد بن اسماعيل، عن محمّد بن يعقوب بن الحارث، عن أبي ابراهيم اسحاق بن عبدالله، عن الحسن بن عثمان، عن مخلد بن عمر، عن أبي مزاحم البخاري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٦٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن حاتم بن أحمد بن نور بن الخطّاب التّرمذي، عن الجارود بن معاذ، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٤٦٨) أخرجه الطّبراني في «الأوسط» ٧: ٣٠٥ (٧٥٦٣)، والهيثمي في «مجمع الزّوائد» ١: ٣٢٦، وفي «مجمع البحرين» ١: ٢٦١ في الصّلاة: فصل الأذان.

(٤٦٩) أخرجه الطّيالسي (٢٥٧٦)، وعبد بن حميد ١: ٢٠٥ (١٤٥٨).

٤٧٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «عرس رسول الله ﷺ ليلة، فقال: مَنْ يحرسنا اللّيلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم، فحرسهم حتّى إذا كان مع الصّبح غلبته عيناه، فما استيقظ إلّا بحرّ الشّمس، فقام رسول الله ﷺ، فتوضّأ وتوضّأ أصحابه وأمر المؤذّن فأذّن، فصلّى ركعتين، ثمّ أُقيمت الصّلاة، فصلّى الفجر بأصحابه فجهرَ فيها بالقراءة كما كان يُصلّي بهم في وقتها»(٤٧٠).

٤٧١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «ما يسرّني صلاة الرّجل حين تحمرّ الشّمس»(٤٧١).

٤٧٢ ـ أبو حنيفة: عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن بريدة رضي الله عنه،

٤٧٠ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد رحمه الله: وبه نأخذ.

٤٧١ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: تكره الصّلاة تلك الساعة، إلّا أن تفوته العصر من يومه ذلك فيصلّيها تلك السّاعة. فأمّا غيرها من الصّلوات المكتوبات والتطوّع فلا ينبغي أن يفعل.

٤٧٢ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن جعفر بن

---

(٤٧٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٧٠) في الصّلاة: باب النّوم قبل الصّلاة، وابن حبّان (٢٠٦٩)، وابن ماجة (٦٩٧)، والبيهقي في «دلائل النّبوّة» ٤: ٢٧٢، وأبو داود (٤٣٥) في الصّلاة: باب في مَنْ نام عن الصّلاة أو نسيها، وأبو عوانة ٢: ٢٥٣، والتّرمذي (٣١٦٣).

(٤٧١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٥٥) في الصّلاة: باب ما يُعاد من الصّلاة وما يُكره منها.

قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فاتتهُ العصر، فكأنّما وتر أهله وماله»(٤٧٢).

٤٧٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «أدركتُ أصحاب

محمّد، عن أبيه، عن عصمة بن عبدالله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه بهذا الإسناد بلفظ آخر، قال: بكّروا بصلاة العصر.

ورواه عن اسماعيل بن بشر، عن مقاتل بن ابراهيم، عن نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: بكّروا بصلاة العصر في يوم الغيم، فإنّ مَنْ فاتتهُ صلاة العصر حتّى تغرب الشّمس فقط حبط عمله.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عصمة بن عبدالله، عن أبي حنيفة، وزاد في أوّله: بادروا بصلاة العصر.

وأخرجه أبو عبدالله ابن خسرو في مسنده، عن الشيخ أبي سعيد أحمد بن عبدالجبّار، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم الثلّاج، عن أبي العبّاس ابن عقدة، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عصمة بن عبدالله بن سالم الأسدي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه بتمامه.

٤٧٣ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن عبدالله بن يزيد المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٤٧٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٨٨)، وابن حبّان (١٤٦٣)، وابن أبي شيبة ١: ٣٤٢، وأحمد ٥: ٣٦١، وابن ماجة (٦٩٤) في الصّلاة: باب ميقات الصّلاة في الغيم، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٤٤٤، والبخاري (٥٥٣).

ابن مسعود ﷺ يؤخّرون العصر إلى آخر الوقت»(٤٧٣).

٤٧٤ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: «أنّ رجلاً من الأنصار مرّ برسول الله ﷺ فرآه حزيناً، وكان الرّجل ذا طعام يجتمع إليه، فانطلق حزيناً لما رأى من حزن رسول الله ﷺ وترك طعامه

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ ما لم تتغيّر الشمس، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

٤٧٤ـ أخرجه أبو محمد البخاري، عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن أحمد ابن نصر العتكي، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن عليّ بن محمد بن عبدالرّحمان السّرخسي، عن خارجة بن مصعب ابن خارجة، عن المغيث بن بديل ابن بنت خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن محمّد بن قدّامة بن سيار الزاهد البلخي، عن عبدالله بن عمر بن أبان، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن المثنّى بن محمّد المروزي، عن يعلى بن حمزة، عن بشر بن يحيى، عن النضر بن محمّد، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب اسماعيل بن حمّاد، عن أبي

---

(٤٧٣) أخرجه عبدالرزّاق (٢٠٤٢) و (٢٠٤٣) في الصّلاة: باب المواقيت.

قلت: وقد أخرجه أحمد ٦: ٢٨٩، وابن أبي شيبة ١: ٣٢٣، والترمذي (١٦٢)، وأبو يعلى (٦٩٩٢)، قالت أمّ سلمة: كان رسول الله ﷺ أشدّ تعجيلاً للظّهر منكم، وأنتم أشدّ تعجيلاً للعصر منه.

وما كان يجتمع إليه، ودخل مسجده يُصلّي، فبينا هو كذلك إذ نعس، فأتاه آتٍ في النّوم فقال: هل علمتَ ما حزن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: لا، قال: فهو لهذا الناقوس، فأته فمره أن يأمر بلالاً أن يؤذّن، فعلّمه الأذان: الله أكبر الله أكبر مرّتين، أشهد أن لا إله إلّا الله مرّتين، أشهد أنّ محمّداً رسول الله مرّتين، حيّ على الصّلاة مرّتين، حيّ على الفلاح مرّتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، ثمّ علّمه الإقامة مثل ذلك. وقال في آخره: قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، كأذان النّاس وإقامتهم، فأقبل الأنصاري فقعد على باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فمرّ أبو بكر، فقال: استأذن لي، فدخل أبو بكر وقد رأى مثل ذلك، فأخبر به النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ استأذن للأنصاري فدخل وأخبر بالّذي رأى، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: قد أخبرنا أبو بكر بمثل ذلك، فأمر بلالاً يؤذّن بذلك»[٤٧٤].

يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب ابن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي العبّاس بن عقدة، عن داود بن يحيى، عن أبي كريب، عن أسد ابن عمرو، عن أبي حنيفة، وزاد فيه: فمرّ به أبو بكر، فقال له الأنصاري: استأذن لي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ففعل فدخل عليه فأخبره بذلك، قال أبو بكر: قد رأيت مثل ذلك يا رسول الله.

---

(٤٧٤) أخرجه الطّبراني في «الأوسط» ٢: ٢٩٣ (٢٠٢٠)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ١: ٢٣٨، وفي «مجمع البحرين» (٦٢٤) في الصّلاة: باب بدء الأذان.

٤٧٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، أنّه قال: «أوترَ رسول الله ﷺ أوّل اللّيل وأوسطه وآخره، لكي يكون واسعاً على المسلمين أيّ ذلك أخذوا به كان صواباً، غير أنّ مَنْ طمع في قيام اللّيل فليجعل وتره آخر اللّيل»(٤٧٥).

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي محمّد عبدالله بن عليّ بن عبدالله، عن أبي بكر بن بشران، عن أبي الحسن عليّ بن عمر الدّارقطني، عن ابراهيم بن محمّد بن ابراهيم المعدّل، عن الحسن بن محمّد بن داود، عن ابراهيم بن عليّ بن عبدالجبّار، عن الحسين بن الحسن بن عطيّة العوفي، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أبي الغنائم، عن ابن زرقويه، عن أبي سهل، عن أبي بكر بن موسى ابن اسحاق، عن محمّد بن العلاء، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة ﷺ.

٤٧٥ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن الأشرس السّلمي النّيسابوري، عن حفص بن عبدالله وعن عبدالله بن محمّد بن علي، عن أحمد بن حفص بن عبدالله وقطن بن ابراهيم، كلاهما عن حفص بن عبدالله وعن أحمد بن محمّد الشرقي، عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أبي بكر بن داود السّجزي وعليّ بن محمّد بن عبدالرّحمان السّرخسي، كلاهما عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٤٧٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٦٠)، وابن أبي شيبة ٢: ٢٨٧ باب فيمَن أخّر الوتر، وأحمد ٤: ١١٩، ٥: ٢١٥، والطّبراني في «الكبير» ١٧: ٢٤٤: ٦٧٩، وفي «الأوسط» ٢: ١٠ (٦٨٦)، والطّيالسي ٨٦ (٦١٦).

ورواه أيضاً عن محمّد بن الأشرس السّلمي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن زكريّا بن يحيى بن كثير الأصفهاني، عن أحمد بن رستة، عن محمّد بن المغيرة، عن الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أبي عثمان سعيد بن ذاكر البخاري، عن سعد بن جناح البخاري، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي بدرب أبي هريرة ببغداد، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن ابراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي، عن عقبة بن عمر وأبي مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن شوكة المؤدّب، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن اسحاق النّيسابوري، عن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد رحمه الله في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٧٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال في رجل عليه صلوات، قال: «لا يُصلّي حتّى يقضي ما عليه»(٤٧٦).

٤٧٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، قال: سألتُ ابراهيم عن الصّلاة قبل المغرب، فنهاني عنها، وقال: «أنّ النّبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر لم يصلّوها»(٤٧٧).

٤٧٨ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن دينار، قال: سمعتُ ابن عُمر رضي الله

---

٤٧٦ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي محمّد بن الآبنوسي، عن أبي بكر بن بشران، عن عليّ بن عمر الدّارقطني، عن عليّ بن عبدالله بن المبشّر، عن الحسن بن مكرم، عن عليّ بن عاصم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال ابن خسرو، وقال عليّ يعني ابن عاصم: فحدّثت أبا حنيفة، عن هشام، عن الحسن، أنّه قال: يقضي ما عليه، فإن حضرت صلاة مكتوبة فصلّاها في آخر وقتها ثمّ يقضي ما عليه ولا يفرط في شيء.

قال: فترك أبو حنيفة قول ابراهيم، وأخذ بقول الحسن رحمه الله.

٤٧٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب.

٤٧٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد بن جعفر النّجيري، عن موسى ابن بهلول، عن محمّد بن الصّلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٤٧٦) أخرجه عبدالرزاق (٢٢٥٨) في الصّلاة: باب الرّجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٧٠.

(٤٧٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٤٦) في الصّلاة: باب ما يُعاد من الصّلاة وما يُكره منها، وعبدالرزّاق (٣٩٨٥) في الصّلاة: باب الرّكعتين قبل المغرب، والمتّقي الهندي في «الكنز» (٤١٢٦).

عنها، يقول: «كان النّبيّ ﷺ إذا أذّن المؤذّن، قال مثل ما يقول المؤذّن»(٤٧٨).

٤٧٩ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الوتر أوّل اللّيل مسخطة للشّيطان، وأكل السّحور مرضاة للرّحمٰن»(٤٧٩).

٤٨٠ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بصلاة الفجر، فإنّه أعظم للثّواب»(٤٨٠).

---

٤٧٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد، عن أبي جعفر محمّد بن اسماعيل، عن سالم مولى بني هاشم، عن محمّد بن بشر العبدي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٨٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد، عن يحيى بن فرّوخ، عن محمّد بن مروان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

---

(٤٧٨) ... وقد أخرج أحمد ٢: ١٦٨، ومسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٤٣، وابن حبّان (١٦٩٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٤٠٩، عن عبدالله بن عمرو أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم مؤذّناً فقولوا مثل ما يقول».

(٤٧٩) ... أخرجه ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٨، وأحمد ٥: ٢٧٢، والطّبراني في «الكبير» ١٧: ٦٧٩، ٦٨١، عن ابن مسعود، قال: من كلّ اللّيل قد أوتر رسول الله ﷺ: من أوّله، ووسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السّحر.

(٤٨٠) أخرجه أحمد ٢: ١٣٥، عن أبي الرّبيع، قال: كنتُ مع ابن عمر... فقلتُ له: إنّي أصلّي معك الصّبح، ثمّ التفت، فلا أرى وجه جليسي، ثمّ أحياناً تسفر؟ قال: كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلّي، وأحببتُ أن أصلّيها كما رأيت رسول الله ﷺ يصلّيها.

٤٨١ ـ أبو حنيفة: عن أبي اسحاق السّبيعي، عن عبدالله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيّوب الأنصاري رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة واحدة»[٤٨١].

٤٨٢ ـ أبو حنيفة: عن اسحاق السّبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لم يكن بين أذان بلال وابن أمّ مكتوم إلّا قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا»[٤٨٢].

٤٨١ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد بن شدّاد العبدي، عن محمّد بن الحسن الشّيباني رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن محمّد بن المنذر، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد بن شدّاد العبدي، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: فاتتهُ صلاة المغرب والعشاء فجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة.

قال الحافظ: هذا حديث لا يثبت عن أبي اسحاق.

٤٨٢ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن عقدة، عن عبدالواحد ابن حمّاد، عن أبيه، عن عبدالحكم بن ميسرة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٤٨١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤: ١: ٢٩٢، وأحمد ٥: ٤١٨، والطّيالسي (٥٩٠)، والنّسائي (٤٠٢٣)، والدّارمي (١٨٨٣)، والبخاري (١٤١٤)، وابن حبّان (٣٨٥٨)، وابن ماجة (٣٠٢٠).

(٤٨٢) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٣٨، وأحمد ٦: ٤٤، وابن خزيمة (٤٠٣) و(١٩٣٢)، واسحاق بن راهويه (٩٣٤)، والبخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٣٨١.

٤٨٣ ـ أبو حنيفة: عن أبي عبدالله جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، عن نافع، عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ كان يجعل وتره آخر صلاته ليلاً، ويقنت فيه»(٤٨٣).

٤٨٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، أنّه قال: «إذا جعلتَ المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك، فما بينهما قبلة أهل العراق»(٤٨٤).

---

٤٨٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن عقدة أحمد بن محمّد ابن سعيد، عن عبدالله بن ابراهيم بن قتيبة، عن ابن نمير، عن عبدالله بن حمّاد، عن القاسم بن اسماعيل والقاسم بن معن، قالا: سمعنا أبا حنيفة يقول: ما سألتُ جابر الجعفي عن مسألة قطّ إلّا أورد فيها حديثاً، ولقد سألته عن وتر رسول الله ﷺ، فقال: حدّثني نافع عن ابن عمر، الحديث.

قال الحافظ: حدّثنا ابن عقدة، حدّثنا ابن حازم، حدّثنا أبو غسّان، قال: سمعتُ زهيراً يقول: إذا قال جابر بن يزيد: حدّثني أو سمعت، فاقطع به، فإنّ جابراً من أصدق النّاس عندي.

٤٨٤ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٤٨٣) أخرجه أحمد ٢: ٢٠، وأبو داود (١٤٣٨)، وأبو عوانة ٢: ٣١٠، والبخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١)، والمروزي في «قيام اللّيل» ١٣١، والبغوي في «شرح السنّة» (٩٦٥).

(٤٨٤)

٤٨٥ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد الغداة حتّى تطلع الشّمس، ولا صلاة بعد العصر حتّى تغيب الشّمس، ولا يُصام هذان اليومان ـ الأضحى والفطر ـ ولا تُشدّ الرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا، ولا تسافر إمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إلّا مع رحم محرم»(٤٨٥).

---

٤٨٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالصّمد بن الفضل واسماعيل بن بشر، كلاهما عن شدّاد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن اسحاق السمسار، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن يحيى بن اسماعيل، عن الحسن بن عثمان، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن ابن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن عبدالملك، عن أحمد بن

---

(٤٨٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٤٩) في الصّلاة: باب ما يُعاد من الصّلاة وما يُكره منها، والطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١: ٢٤٢، وابن حبّان (١٦١٧)، وأحمد ٣: ٣٤، والبخاري (١١٩٧) في فضل الصّلاة في مسجد مكّة والمدينة: باب فضل بيت المقدس، ومسلم (٨٢٧) (٤١٥) في الحجّ: باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٤٥٢.

داود، عن اسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن عبيدالله، عن أبي غالب الرافقي، عن سعيد بن مسلمة، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد القيراطي، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن محمّد بن عليّ الحافظ، عن شعيب بن اللّيث، عن هارون بن هاشم، عن يوسف بن واقد، عن العلاء بن الحصين، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عليّ بن زياد اللّخمي، عن أبيه، عن أبي قرّة، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن عبدالله بن بهلول، قال: هذا كتاب جدّي، فقرأتُ فيه: حدّثني أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب جدّي حسن بن عليّ، فقرأتُ فيه: حدّثنا يحيى، عن زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن محمّد بن عبدالله الأصفهاني، عن أحمد بن سليمان بن يوسف، عن أبيه، عن النّعمان بن عبدالسّلام الأصفهاني، عن أبي حنيفة مختصر الاّ يُصام يومان.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله المسروقي، قال: وجدتُ في كتاب جدّي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عبدالله بن عبيدالله، عن عيسى بن أحمد، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن جعفر بن شعيب الشّاشي، عن محمّد بن يوسف، عن أبي قرّة موسى بن طارق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن ابراهيم بن زياد، عن روح بن الفرج، عن محمّد بن الزّبرقان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عليّ، عن عمر بن عليّ، عن الصّباح بن محارب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح، عن عمّار بن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، إلى قوله عليه الصّلاة والسّلام: لا تسافر امرأة.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه: النّهي عن الصّلاة والصّوم.

ورواه عن اسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن صالح، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، الحديث بتمامه.

....

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة وزفر والحسن بن زياد والقاسم بن الحكم وأبو يوسف وأيّوب بن هانئ وأسد بن عمرو والمنذر وأبو اسحاق ومحمّد بن الحسن والعلاء بن الحصين وأبو قرّة والقاسم بن معن ويوسف بن البندار وسعيد بن مسلمة وعبدالله بن يزيد يعني المقري والنضر بن محمّد ﷺ.

وأخرجه محمّد بن المظفّر في مسنده، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن الحسين بن القاسم، عن محمّد بن موسى الدولابي، عن عباد بن صهيب، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أحمد بن نصر بن طالب، عن أحمد بن الحسن بن الحيا، عن عبدالله ابن محمّد بن رستم، عن محمّد بن حفص، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه أبو عبدالله ابن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة، ولكن أوّله إلى قوله: حتّى تطلع الشّمس. والله تعالى أعلم.

الفصل الثّاني

في القراءة والقنوت وإخفاء البسملة

٤٨٦ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة ﵁، قال: «نادى منادي رسول الله ﷺ بالمدينة: لا صلاة إلّا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب»(٤٨٦).

---

٤٨٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر الهروي، عن أحمد بن محمّد الكندي، عن نعيم بن حمّاد، عن عبدالله بن المبارك، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن عقدة، عن اسحاق بن ابراهيم بن حاتم الأنباري، عن أحمد بن عبدالله بن محمّد الكوفي، عن عبدالله بن المبارك، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: لا صلاة إلّا بقراءة بفاتحة الكتاب، وقال مرّة: بقراءة ولو بفاتحة الكتاب.

وأخرجه محمّد بن المظفّر في مسنده، عن الحسين بن الحسين وأحمد بن عليّ بن سعيد، كلاهما عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن نعيم بن حمّاد، عن عبدالله بن المبارك، عن أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر ﵀، بأسانيده المذكورة.

---

(٤٨٦) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٠٨، وأحمد ٢: ٣٠٨، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٢)، وأبو داود (٨١٩).

٤٨٧ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه، عن عبدالرّحمان ابن زياد الحنظلي، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، قال: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب وما تيسّر من القرآن بعدها» (٤٨٧).

٤٨٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «أنّ ناساً من أهل البصرة أتوا عمر بن الخطّاب لم يأتوه إلّا ليسألوه عن افتتاح الصّلاة، فقام عمر، فافتتح الصّلاة وهم خلفه، ثمّ جهر، فقال: سبحانك اللّهمّ

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي بكر الخطيب، عن القاضي أبي عبدالله الصّيمري، عن عبدالله بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبدالله المعدّل، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن اسحاق بن ابراهيم بن حاتم الأنباري، عن أحمد بن عبدالله بن محمّد الكوفي مرّ بنا بالأنبار، عن نعيم بن حمّاد، عن عبدالله بن المبارك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٨٧ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبدالله بن ابراهيم بن قتيبة، عن العلاء، عن محمّد بن حسّان الطّائي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٨٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ثمّ قال محمّد رحمه الله: وبهذا نأخذ في افتتاح الصّلاة ولكن لا نرى أن يجهر بذلك الإمام ولا مَنْ خلفه وإنّما جهر بذلك عمر ليعلمهم ما سألوه عنه، وكذلك بلغنا عن ابراهيم النّخعي وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٤٨٧) ... قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة ١: ٣٧٣ في الصّلاة: باب مَنْ رخص في القراءة خلف الإمام... قال: سألتُ عمر بن الخطّاب عن القراءة خلف الإمام؟ فقال لي: إقرأ، قلت: وإن كنتُ خلفك؟ قال: وإن كنتَ خلفي، قلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت.

وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك»[488].

٤٨٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لم يقرأ علقمة خلف الإمام حرفاً لا فيما يجهر فيه بالقراءة ولا فيما لا يجهر فيه، ولا قرأ في الأخريين بأُمِّ الكتاب ولا غيرها خلف الإمام، ولا أصحاب عبدالله جميعاً»[489].

٤٩٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: لا يُزاد في الرّكعتين الأخريين على فاتحة الكتاب»[490].

٤٨٩ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصّلاة لا فيما يجهر بها ولا فيما لا يجهر بها.

٤٩٠ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٤٨٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٢) في الصّلاة: باب افتتاح الصّلاة، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٩٨ في الصّلاة: باب ما يُقال في الصّلاة بعد تكبيرة الإحرام، والحاكم في «المستدرك» ١: ٢٣٥.

(٤٨٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٤) في الصّلاة: باب القراءة خلف الإمام، وعبدالرزّاق (٢٦٥٨) في الصّلاة: باب كيف القراءة في الصّلاة، ومحمّد في «الموطأ» ٦٢ (١٢٠) باب القراءة خلف الإمام.

(٤٩٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٥) في الصّلاة: باب القراءة خلف الإمام، وعبدالرزّاق (٢٦٦٠) في الصّلاة: باب كيف القراءة في الصّلاة؟ وابن أبي شيبة ١: ٣٧٢ في الصّلوات: باب مَنْ كان يقول: يسبّح في الآخرتين ولا يقرأ.

٤٩١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ عبدالله بن مسعود ﷺ لم يقرأ خلف الإمام لا في الرّكعتين الأوليّين ولا في غيرهما»(٤٩١).

٤٩٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «ما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا عليّ، حتّى حاربَ أهل الشّام فكان يقنت»(٤٩٢).

٤٩٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «حدّثني مَنْ صلّى إلى جانب عبدالله بن مسعود من حرصه على أن يسمع صوته فلم يسمع غير أنّه سمع

٤٩١ـ أخرجه ابن خسرو في مسنده بإسناده المذكور سواء.

٤٩٢ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي عليّ بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة ﷺ.

٤٩٣ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال

---

(٤٩١) أخرجه ابن أبي شيبة ١: ٣٧٢ في الصّلاة: باب مَنْ كان يقول: سبّح في الأخريين ولا تقرأ.

(٤٩٢) أخرج الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٤٩، وأحمد ٣: ٤٧٢، والتّرمذي (٤٠٢)، وابن ماجة (١٢٤١)، والطّبراني في «الكبير» (٨١٧٨) عن أبي مالك، قال: قلتُ لأبي: يا أبتِ! إنّك قد صلّيتَ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ هاهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: إي بنيّ، محدث.

يقول: ربِّ زدني علماً، يُردِّدها مراراً، فظنّ الرّجل أنّه يقرأ في طه»[٤٩٣].

٤٩٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بجمع حزم من حطب، وأقدم رجلاً يصلّي بالنّاس، ثمّ اتتبّع الّذين يخالفون ولا يحضرون الجماعة، فأحرق عليهم بيوتهم»[٤٩٤].

٤٩٥ ـ أبو حنيفة: عن ميمون بن سياه، عن الحسن البصري: «أنّه سأله سائل: أقرأ خمسمائة آية في كلّ ركعة، فتعجّب وقال: سبحان الله! مَنْ يطيقُ هذا؟

محمّد: وهذا كلّه في صلاة النّهار، ولا نرى بأساً بأن يقف الرّجل على الشيء من القرآن مثل هذا يدعو لنفسه في التطوّع وأمّا المكتوبة فلا.

٤٩٤ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي الحسين عليّ بن محمّد بن عبيد، عن جعفر بن محمّد بن كفاك، عن عبدالله بن يحيى المروزي، عن اسماعيل بن يحيى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٩٥ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: طول القيام في صلاة التطوّع أحبّ إلينا من كثرة الرّكوع والسّجود، وهو قول أبي حنيفة.

---

(٤٩٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٧) في الصّلاة: باب الجهر بالقراءة، وابن أبي شيبة ١: ٣٦٣ في الصّلوات: باب في قراءة النّهار كيف هي في الصّلاة؟ والطّبراني في «الكبير» (٩٣٩٠).

(٤٩٤) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٦٨ في الصّلاة: باب الصّلاة الوسطى أيّ الصّلوات؟ وابن خزيمة ٣: ١٧٤ (١٨٥٣)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٤٣٠، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٥٦.

قال الرّجل: أنا أطيقه، قال: إنّ أحبّ الصّلاة إلى الله تعالى طول القنوت»(٤٩٥).

٤٩٦ ـ أبو حنيفة: عن أبي محمّد، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنّه قال: «مَنْ قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث فكأنّه لم يقرأ»(٤٩٦).

٤٩٧ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رمقتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً أو شهراً، فسمعتهُ يقرأ في ركعتي الفجر بقُل هو الله أحد وقُل يا أيّها الكافرون»(٤٩٧).

٤٩٦ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن عقدة، عن القاسم ابن محمّد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٩٧ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن العبّاس بن عزيز، عن عليّ بن سليمان، عن سلم بن سالم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن عبدالله بن محمّد بن [illegible]عقوب، عن العبّاس بن عزيز القطّان، عن عليّ بن سليمان، عن سلم بن سالم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٤٩٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٨٨) في الصّلاة: باب تخفيف الصّلاة.

(٤٩٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢: ٢٤٣ (٨٥٩٣) في القرآن في كم يُختم؟ وعبدالرزّاق (٥٩٤٦)، والطبّراني في «الكبير» (٨٧٠١)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٣٩٦ بعضه.

(٤٩٧) أخرجه ابن حبّان (٢٤٥٩)، وأحمد ٢: ٩٤، والتّرمذي (٤١٧) في الصّلاة: باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، وابن ماجة (١١٤٩) في إقامة الصّلاة: باب ما جاء فيما يُقرأ في الرّكعتين قبل الفجر، وعبدالرزّاق (٤٧٩٠).

٤٩٨ ـ أبو حنيفة: عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «الوضوء مفتاح الصّلاة، والتكبير تحريمها، والتّسليم تحليلها، وفي كلّ ركعتين تسليم، ولا تجزئ صلاة إلّا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها»(٤٩٨).

---

٤٩٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالصّمد بن الفضل، عن عبدالله بن يزيد المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبيه، عن سفيان بن عبدالحكم، عن المقري، وزاد في آخره: قال المقري: قلت لأبي حنيفة: فما معنى في كلّ ركعتين فسلِّم؟ قال: يعني فتشهّد، قال المقري: صدق.

ورواه عن عبدالله بن عبيدالله، عن محمّد بن ابراهيم الصّائغ، عن المقري، عن أبي حنيفة إلى قوله صدق.

ورواه عن أبيه، عن أحمد بن زهير، عن المقري، عن أبي حنيفة.

ورواه عن عبدالصّمد بن الفضل ومحمّد بن منصور واسماعيل بن بشر البلخيين وأحيد بن الحسن البامياني، كلّهم عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد الأشرس السّلمي النّيسابوري، عن الجارود بن يزيد.

ورواه عن العبّاس بن عزير القطّان المروزي، عن نوح بن أنس وعليّ بن سليان الرّازيين، عن مهران بن عمر الرّازي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. غير أنّه قال: وفي كلّ ركعتين تسليمة يعني التطوّع.

---

(٤٩٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٤) في الطّهارة: باب الوضوء، والتّرمذي (٢٣٨) في الصّلاة: باب ما جاء في تحريم الصّلاة وتحليلها، والدّارقطني ١: ٣٥٩ في الصّلاة: باب مفتاح الصّلاة، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ١٨٠.

....

ورواه أيضاً عن عبدالصّمد بن الفضل وابراهيم بن بشر، كلاهما عن شدّاد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه عن ابراهيم بن عليّ بن الحسن التّرمذي، عن أحمد بن الحجّاج التّرمذي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي أسامة زيد بن يحيى، عن أحمد بن يعقوب، عن عبدالعزيز بن خالد التّرمذي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن حم بن نوح، عن عبدالعزيز ابن خالد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن يزيد بن أبي خالد، عن الحسن بن صالح، عن أبي سعيد الصغاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن صالح بن محمّد، عن محمّد بن سهل الخطيب، عن الحسن ابن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن هارون بن هشام، عن أحمد بن حفص، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن منذر بن محمّد، عن الحسين بن محمّد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن عليّ بن شاذي السّرخسي، عن عبدان ووهب بن زمعة، وعن محمود بن دالان المروزي وعبدالله بن محمّد الطواويسي، كلّهم عن حامد بن آدم، وعن محمّد بن صالح التّرمذي ومحمّد بن حمدويه بن سنجار المروزي، كلاهما عن سويد ابن نصر، كلّهم عن عبدالله بن المبارك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن همام الخفّاف، عن محمّد بن يزيد محمش، عن حفص ابن عبدالله، عن كنانة بن جبلة وابراهيم بن طهمان، كلاهما عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عبدالله بن صالح، عن ابراهيم بن هاشم، عن جعفر بن عون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن قبيصة بن الفضل الطّبري، عن أحمد بن يونس الضّبي، عن جعفر ابن عون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن محمّد بن حنيفة، عن الحسن بن جبلة، عن سعيد بن الصّلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن عبدالملك، عن أحمد بن اسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب محمّد بن مسروق، حدّثنا أبو حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن عليّ بن سليمان المروزي وأحيد بن عمرو وابراهيم بن منصور، قالوا: أنا محمّد بن عليّ بن الحسن بن سفيان، أنا يحيى بن نصر بن حاجب، حدّثنا أبو حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي سليمان الشّعراني، عن محمّد بن سليمان المروزي، عن محمّد بن الهمداني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن السّري بن عصام البخاري، عن حمّاد بن آدم، عن بشّار بن قيراط، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابراهيم بن اسحاق الزّهري، عن محمّد ابن يعلى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن الحسن بن سفيان النّسوي، عن يزيد بن صالح اليشكري، عن حفص ابن عبدالرّحمان، عن أبي حنيفة، ولفظه: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها.

ورواه عن محمّد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله بن محمّد الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح قاضي مصر، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، واللّفظ: لا صلاة لمَن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو غيرها.

ورواه عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن محمّد بن غالب الرّافعي، عن سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبدالملك بن مروان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن عبدالله بن محمّد بن يزيد الحنفي، عن عبدالله بن معاوية الجمحي، عن الحارث بن نبهان، عن أبي حنيفة، إلّا أنّه قال: مفتاح الصّلاة الطّهور وتحريمها التكبير وتحليلها

التسليم، وفي كلّ ركعتين فسلّم، ولا تصحّ صلاة إلّا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها.

ورواه باللّفظ الأوّل عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن ابراهيم بن اسحاق الزّهري، عن محمّد بن يعلى، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أبي الطّيب ابراهيم بن شهاب، عن عبدالله بن عبدالرّحمان بن واقد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن ابن مخلد، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن ابراهيم، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن عبدالرّحمان أبي الحسين، عن اسماعيل بن أبي كثير، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أبي القاسم الحسن بن بشر بن داود البجلي، عن ابراهيم بن اسحاق، عن محمّد بن يعلى السّلمي، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أبي عمر وأحمد بن خلف المعروف بابن أبي الأخيل، عن أبيه، عن اسماعيل بن عيّاش، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أحمد بن الحسن الدّينوري، عن هارون بن موسى، عن يحيى بن نصر، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ بن محمّد، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن محمّد بن زرقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمّد بن زياد القطّان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة ﷺ.

٤٩٩ ـ أبو حنيفة: عن أبان بن أبي عياش، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، عن أمّ عبدالله رضي الله عنها، قالت: «رأيتُ رسول الله ﷺ قنتَ في الوتر قبل الرّكوع»(٤٩٩).

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد ابن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي الحسين محمّد بن أحمد ابن حسنون، عن القاضي أبي الحسن عليّ بن محمّد بن اسحاق بن يزيد، عن أبي محمدّ اسماعيل بن محمّد بن قبيصة، عن قطن بن ابراهيم بن سعيد، عن حفص بن عبدالله، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في كتاب الآثار، فرواه عن أبي حنيفة باللّفظ الأوّل. ثمّ قال محمّد رحمه الله: وإن قرأ بأمّ الكتاب وحدها فقد أساء ويجزيه إن شاء الله. ثمّ قال محمّد رحمه الله: وبلغنا عن ابن عبّاس أنّه سُئل عن القرآن في الصّلاة، فقال: هو إمامك، فإن شئت فأقل منه وإن شئت فأكثر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه أيضاً محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة، إلى قوله: فسلّم أي تشهّد.

٤٩٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

---

(٤٩٩) أخرجه الدّارقطني ٢: ٣١ في الوتر: باب ما يُقرأ في ركعات الوتر، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٤١ في الصّلاة: باب مَنْ قال: يقنت في الوتر قبل الرّكوع، وابن أبي شيبة ٢: ٣٠٢ في الصّلاة: باب في القنوت قبل الرّكوع أو بعده.

٥٠٠ ـ أبو حنيفة: عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن يزيد بن عبدالله بن المغفّل، عن أبيه: «أنّه صلّى خلف إمام، فجهر ببسم الله

ورواه عن ابن عقدة وأحمد بن حازم، كلاهما عن عبيدالله، عن أبي حنيفة.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز، عن جدّه، عن أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن ابراهيم النّخعي، عن علقمة، عن عبدالله، قال: بعثتُ بأمّي فباتت عند زوجات النّبيّ ﷺ لتنظر متى يقنت، فأخبرت أنّه يقنت في وتره قبل الرّكوع.

قال الحافظ: هذا حديث حسن، رواه جماعة عن أبان بن أبي عيّاش.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي محمّد عبدالله بن عليّ بن عبدالله الأنصاري، عن محمّد بن أحمد النّرسي، عن أبي الحسين عبدالوهاب الكلابي، عن أبي الحسن أحمد بن عمير، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد بن شعيب بن اسحاق، عن جدّه شعيب بن اسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وروواه عن أبي القاسم بن أحمد بن محمّد بن أبي القاسم، عن أبي عبدالله عمر ابن الحسين، عن الحسن بن سلّام، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٠٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد، عن أبيه. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو محمّد البخاري، عن الحسن بن سفيان، عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة.

الرّحمٰن الرّحيم، فلمّا انصرف قال: يا عبدالله! احبس عنّا نغمتك هذه، فإنّي صلّيتُ خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمعهم يجهرون بها»[(٥٠٠)].

ورواه عن زكريّا بن يحيى الأصفهاني، عن أحمد بن عبدالرّحمان، عن محمّد بن المغيرة، عن الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة.

ورواه عن عليّ بن محمّد السّمسار، عن عمّار بن خالد، عن اسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله المسروقي، قال: وجدتُ في كتاب جدّي، عن أبي حنيفة.

قال أبو محمّد البخاري: هؤلاء رووه، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبدالله بن المغفّل، وروت جماعة عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد ابن عبدالله بن مغفّل، عن عبدالله بن مغفّل، وهو الصّواب، لأنّ الحديث مشهور عن عبدالله بن مغفّل.

---

(٥٠٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨١) في الصّلاة: باب الجهر ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم، والتّرمذي (٢٤٤) في الصّلاة: باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم، وابن ماجة (٨١٥) في إقامة الصّلاة: باب افتتاح القراءة، وعبدالرزّاق (٢٦٠٠)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٠٢، وابن أبي شيبة ١: ٤٠٩.

وروت جماعة، عن الجريري سعيد بن أياس، عن قيس بن عباية، عن ابن لعبدالله بن مغفّل، عن أبيه.

قال البخاري: حدّثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزّاز ببغداد، حدّثنا محمّد ابن عبيد بن ثعلبة الحماني، حدّثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبدالله بن مغفّل، عن أبيه: أنّه صلّى خلف إمام فجهر ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم، فناداه: يا عبدالله إنّي صلّيتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بها.

قال البخاري: وحدّثنا أحمد بن محمّد، حدّثنا ابراهيم بن اسحاق الزّهري، حدّثنا جعفر بن عون، وحدّثنا محمّد بن عبد بن حميد الكشّي، أنبأنا جعفر بن عون، حدّثنا أبو حنيفة.

ورواه البخاري، عن أبيه واسحاق بن أحمد، عن عمر بن حفص، عن يحيى ابن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد ومنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد ابن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب جدّي الحسين ابن عليّ، فقرأت فيه: حدّثنا يحيى، حدّثنا زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ الحافظ وعبدالله بن عبيدالله، عن عيسى، عن المقري، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبيه وسعيد بن ذاكر، كلاهما عن أحمد بن كثير، عن المقري، عن أبي حنيفة.

ورواه عن عبدالصّمد بن الفضل واسماعيل بن بشر، كلاهما عن شدّاد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة، إلّا أنّه لم يذكر عثمان.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ الحافظ، عن أحمد بن يعقوب، عن عبدالعزيز ابن خالد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن ثعلبة الحماني، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أبي الطّيب ابراهيم بن شهاب، عن أبي شبيل عبدالله بن عبدالرّحمان بن واقد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي الحسن محمّد بن ابراهيم ابن أحمد، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أبي القاسم بن عيسى العصّار بدمشق، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد، عن جدّه شعيب بن اسحاق، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه عن يحيى بن صاعد، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٥٠١ ـ أبو حنيفة: عن رجل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنّه قال: «لم يجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم، يعني بالتّسمية»[٥٠١].

٥٠٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال، قال عبدالله بن مسعود

ورواه عن أحمد بن نصر بن طالب، عن أحمد بن المحيا، عن أحمد بن محمّد بن رستم، عن محمّد بن حفص، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر بأسانيده المذكورة إلى أبي حنيفة.

قال ابن خسرو: والصّواب عن يزيد بن عبدالله بن مغفّل.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٠١ ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر بن الخيّاط، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن أحمد بن نصر، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن يحيى بن اليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني، عن محمّد بن أحمد إلى أبي حنيفة رضي الله عنه سواء.

٥٠٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥٠١) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٠٢، وابن أبي شيبة ١: ٤١٠، ومالك في «الموطأ» ١: ٨١ (٣٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٥١ ـ ٥٢، وعبدالرزّاق (٢٥٩٨)، وأبو يعلى (٣٠٨١)، وابن حبّان (١٧٩٨).

ﷺ: «في الرّجل يجهر ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم، أنّها أعرابيّة، وكان لا يجهر بها هو ولا أحد من أصحابه»(٥٠٢).

٥٠٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «أربع يخافت بهنّ الإمام: سبحانك اللّهمّ وبحمدك، والتعوّذ من الشّيطان، وبسم الله الرّحمٰن الرّحيم، وآمين»(٥٠٣).

٥٠٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «كان النّبيّ ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان لا يجهرون ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم»(٥٠٤).

٥٠٣ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

٥٠٤ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالرّحيم بن عبدالله بن اسحاق السّمناني، عن محمّد بن الفرج الخطيب البغدادي، عن اسحاق بن بشر الخراساني، عن أبي حذيفة البخاري، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أبي القاسم الأزهري، عن أبي نصر محمّد بن أحمد بن محمّد بن موسى ابن جعفر الملاحمي، عن عبدالله بن محمّد بن يعقوب، عن عبدالرّحيم بن عبدالله بن اسحاق السّمناني، عن محمّد بن فرج البغدادي، عن أبي جعفر القزويني، عن اسحاق

---

(٥٠٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٢) في الصّلاة: باب الجهر ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم، وعبدالرزّاق (٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة ١: ٤١٠، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٠٤، والبزّار (٥٢٥) كلّهم من قول عبدالله بن عبّاس.

(٥٠٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٣)، وعبدالرزّاق (٢٥٩٦) و(٢٥٩٧) في الصّلاة: باب ما يخفي الإمام، وابن أبي شيبة ١: ٣٦٠ (٤١٣٦).

(٥٠٤) قد تقدّم في (٥٠١).

٥٠٥ ـ أبو حنيفة: عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «رمقتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر، فرأيته قنتَ قبل الرّكوع»(٥٠٥).

٥٠٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أمّ أصحابه في صلاة الصّبح، فقرأ في الرّكعة الأولى بقُل يا أيّها الكافرون، وفي الثانية بلإيلاف قريش»(٥٠٦).

ابن بشر القرشي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٠٥ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن أحمد بن مقاتل الرّازي، عن يعقوب بن اسحاق، عن هشام، عن عبدالكريم بن عبدالله الجرجاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي سعد أحمد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن أبي عليّ، عن أبي القاسم الثلّاج، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن أحمد بن محمد بن مقاتل، عن يعقوب بن اسحاق، عن هشام، عن عبدالكريم بن عبدالله الجرجاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٠٦ـ أخرجه الإمام محمّد في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، ونراه مجزياً ولكنّا نستحبّ للإمام إذا صلّى الصّبح وهو مقيم أن يطيل فيها القراءة وأن يقرأ في كلّ ركعة سورة تكون عشرين آية فصاعداً سوى فاتحة الكتاب، ويطيلَ الأولى على الثانية.

---

(٥٠٥) قد تقدّم في (٤٩٩).

(٥٠٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٨٩) في الصّلاة: باب تخفيف الصّلاة.

٥٠٧ ـ أبو حنيفة: عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «صلّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء، فقرأ بالتّين والزّيتون»(٥٠٧).

٥٠٨ ـ أبو حنيفة: عن أبي سفيان، عن زيد بن عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن مغفل: «أنّه صلّى خلف إمام، فجهر ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم، فلمّا انصرف قال: يا عبدالله! إنّي صلّيتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمعهم يجهرون ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم»(٥٠٨).

٥٠٩ ـ أبو حنيفة: عن الصّلت بن بهرام، عن حوط، عن أبي الشّعثاء، عن ابن عمر، قال: «أُنبِئتُ أنّ إمامكم يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالي للقرآن ولا راكع، فلا يفعل»(٥٠٩).

٥٠٧ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبّاد بن زيد، عن أبيه، عن خالد بن الهياج بن بسطام، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٠٨ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن ابراهيم بن اسحاق القاضي، عن جعفر بن عون الحريثي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٠٩ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥٠٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١: ٣٥٩ في الصّلاة: باب ما يقرأ به في العشاء الآخرة، ومسلم ١: ٣٣٩ (١٧٧)، والبخاري (٧٦٧)، وأبو داود (١٢١٤)، والتّرمذي (٣١٠)، وابن ماجة (٨٣٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١: ٣٣٣.

(٥٠٨) قد تقدّم في (٥٠١).

(٥٠٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢١٥) في الصّلاة: باب القنوت في الصّلاة، وعبدالرّزّاق (٤٩٥٤)، وابن أبي شيبة ٢: ٣٠٩، مَنْ كان لا يقنت في الفجر، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٤٢.

٥١٠ ـ أبو حنيفة: عن أبان بن أبي عيّاش، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لم يقنت رسول الله ﷺ في الفجر قطّ إلّا شهراً واحداً لأنّه حاربَ حيّاً من المشركين، فقنت يدعو عليهم»(٥١٠).

٥١١ ـ أبو حنيفة: عن بلال بن مرداس الفزاري، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله: «أنّ النبيّ ﷺ كان يعلّمهم التشهّد والتكبير ركوعاً وسجوداً كما يعلّمهم السورة من القرآن»(٥١١).

---

٥١٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد، عن سفيان، عن مالك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد، عن أبي القاسم عبدالله بن الحسن، عن أبي عبدالله، عن عمر، عن محمّد بن عبدالله بن سليمان، عن أبي السّري مالك بن الفديك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥١١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد، عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن محمّد بن سليمان، عن أبي هريرة،

---

(٥١٠) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٤٤، وابن حبّان (١٩٧٣)، وأحمد ٣: ١١٦، والبخاري (١٠٠٣) في الوتر: باب القنوت قبل الرّكوع وبعده، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصّلوات، وأبو عوانة ٢: ١٨٦، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٢٤٤.

(٥١١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٨)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٣٩٩، والنّسائي في «المجتبى» ٣: ٤٣ نوع آخر من التشهّد، وابن ماجة (٩٠٢) باب ما جاء في التشهد، والنّسائي في «السّنن الكبرى» ١: ٢٥٣، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ١٤١.

٥١٢ ـ أبو حنيفة: عن سليمان بن مهران الأعمش، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنّه قال: «علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد: التحيّات لله والصّلوات والطيّبات إلى عبده ورسوله، ثمّ تدعو بما أحببت»(٥١٢).

عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن ابن مخلد، عن حمشاذ، عن سهل بن عمّار، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن الحسن بن محمّد بن شعيب، عن محمّد بن عمران الهمداني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الفارسي، عن محمّد بن المظفّر، عن الحسين بن الحسين، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥١٢ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن الهيثم بن صالح التيمي، عن عبدالرّحمان بن خالد بن نجيح، عن أبيه خالد بن نجيح، عن محمّد بن محمّد، عن الضّحّاك بن مسافر مولى سليمان بن عبدالملك، قال: صلّيتُ إلى جنب أبي حنيفة فسمعني أتشهّد، فقال لي: يا شامي! حدّثني سليمان بن مهران الأعمش، الحديث.

---

(٥١٢) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٧، وأحمد ١: ٤٢٢، وأبو داود (٩٧٠) في الصّلاة: باب التشهد، والدّارقطني ٣٥٣، والطّبراني في «الكبير» (٩٩٢٥)، والطّيالسي (٢٧٥).

٥١٣ ـ أبو حنيفة: عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: كبّروا كلّما ركعتم وسجدتم ورفعتم، قال: وكان يُعلّمنا التشهّد كما يُعلّمنا السّورة من القرآن»(٥١٣).

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن المبارك ابن عبدالجبّار الصّيرفي، عن عبدالوهاب بن محمّد بن منصور، عن أبي بكر محمّد بن أحمد بن عبدالواحد، عن عليّ بن عمر بن محمّد الحربي، عن أبي الحسين محمّد بن المظفّر الحافظ، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن الهيثم بن صالح التّيمي المقري، عن عبدالرّحمان بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن محمّد بن محمّد، عن الضّحّاك بن مسافر مولى سليمان بن عبدالملك، قال: صلّيتُ بجنب أبي حنيفة، الحديث.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥١٣ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن الحسين الخثعمي، عن أبي كريب، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الفارسي، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن محمّد بن محمّد بن سليمان، عن ابراهيم بن يوسف الصّيرفي، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥١٣) قد تقدّم في (٥١١).

٥١٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال، قلت: «أقول بسم الله الرّحمن الرّحيم، التحيّات لله، قال، قُل: التحيّات لله والصّلوات»(٥١٤).

٥١٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «كانوا يتشهّدون على عهد رسول الله ﷺ، فيقولون في تشهّدهم: السّلام على الله، فانصرف رسول الله ﷺ ذات يوم، فأقبل عليهم بوجهه، فقال لهم: لا تقولوا السّلام على الله، فإنّ الله هو السّلام، لكن قولوا: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين»(٥١٥).

٥١٦ ـ أبو حنيفة: عن الحسن بن الحرّ، عن القاسم بن المخيمرة، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلّمه التشهّد:

٥١٤ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لا نرى أنّه يزاد في التشهّد ولا ينقص منه حرف واحد، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥١٥ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥١٦ـ وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن سلّام، عن معلّى بن منصور، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

---

(٥١٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٩) في الصّلاة: باب التشهّد.

(٥١٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٠) في الصّلاة: باب التشهّد، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٦٣، والبخاري (١٢٠٢) في العمل في الصّلاة، والطّبراني في «الكبير» (٩٩٠٣)، وابن أبي شيبة ١: ٢٩١، وأبو عوانة ٢: ٢٢٩، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ١٣٨.

التحيّات لله والصّلوات والطيّبات، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، إلى قوله: عبده ورسوله، ثمّ قال له: إذا فعلتَ ذلك فقد تمّت صلاتك، فإن شئتَ أن تقوم فقم وإلّا فاقعد»(٥١٦).

٥١٧ ـ أبو حنيفة: عن عاصم، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، قال: «قال رسول الله ﷺ: يُعطى قارئ القرآن بكلّ حرف عشر حسنات، فالألف حرف

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن زاهر بن طاهر الشّحامي، عن أبي محمّد عليّ بن اسحاق الجزري، عن أبي نصر النّعمان بن محمّد الجرجاني، عن أبي جعفر أحمد بن عمران، عن الحسن بن سلّام، عن معلّى بن منصور، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن الحسن بن الحرّ، عن القاسم بن المخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، فحدّثني أنّ عبدالله بن مسعود أخذ بيده، وحدّثه أنّ رسول الله ﷺ أخذ بيد عبدالله بن مسعود، فعلّمه التشهد التحيّات لله والصّلوات والطيّبات، الحديث.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن اسرائيل الجوهري، عن معلّى بن منصور، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

ورواه ابن خسرو أيضاً، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن القاضي عمر الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥١٧ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن عقدة، عن فاطمة، عن عمّها حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن حذيفة أسد بن عمرو وأبو يوسف والحسن بن زياد رضي الله عنهم.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥١٦) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

واللّام حرف والميم حرف»(٥١٧).

٥١٨ ـ أبو حنيفة: عن سمّاك بن حرب، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى الأشعري: «أنّ النّبيّ ﷺ سجد في صٓ»(٥١٨).

٥١٩ ـ أبو حنيفة: عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك رضي الله عنه، قال: «سمعتُ النّبيّ ﷺ يقرأ في إحدى ركعتي الفجر: ﴿والنّخل باسقات لها طلع نضيد﴾»(٥١٩).

٥١٨ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن محمّد بن يونس، عن محمّد بن الفرج مولى بني هاشم، عن محمّد بن الزّبرقان الأهوازي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥١٩ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن القاسم بن عبدالله بن عامر، عن محمّد بن بشر البزّاز، عن محمّد بن المغيرة الثّقفي من آل أبي عقيل، عن أبي حنيفة ومسعر بن كدام رضي الله عنهما.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد، عن القاسم بن عبدالله ابن عامر بن زرارة، عن محمّد بن بشر البزّاز، عن محمّد بن المغيرة الثّقفي، عن مسعر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥١٧) أخرجه التّرمذي (٢٩١٠)، والدّارمي (٣٣٠٨)، والطّبراني في «الكبير» (٨٦٤٦)، وعبدالرزّاق (٥٩٩٣).

(٥١٨)

(٥١٩) أخرجه ابن حبّان (١٨١٤)، والدّارمي ١: ٢٩٧، والطّبراني في «الكبير» ١٩ (٢٧)، وأبو داود الطّيالسي (١٢٥٦)، وابن أبي شيبة ١: ٣٥٣، وعبدالرزّاق (٢٧١٩)، والحميدي (٨٢٥)، ومسلم (٤٥٧) (١٦٥)، والتّرمذي (٣٠٦) في الصّلاة: باب القراءة في صلاة الفجر.

٥٢٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، قال: «صحبتُ عمر بن الخطّاب ﵁ سنتين، فلم أره قانتاً في الفجر»(٥٢٠).

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن القاسم بن عبدالله بن عامر بن زرارة، عن محمّد بن بشر المدائني، عن محمّد بن المغيرة الثّقفي من آل أبي عقيل، قال: سمعتُ مسعر وأبا حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الفارسي، عن محمّد بن المظفّر الحافظ، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة ﵁.

ورواه عن أبي سعيد أحمد بن عبدالجبّار، عن القاضي أبي القاسم التّنوخي، عن أبي القاسم بن الثّلاج، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن القاسم بن عبدالله بن عامر، عن محمّد بن بشر، عن محمّد بن المغيرة الثّقفي من آل أبي عقيل، عن مسعر وأبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن الحسن بن محمّد الخلّال، عن محمّد بن موسى الحافظ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن القاسم بن عبدالله بن عامر بن زرارة، عن محمّد بن بشر المدائني، عن محمّد بن المغيرة، عن مسعر بن كدام، عن أبي حنيفة ﵁.

٥٢٠ـ أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد ابن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن

---

(٥٢٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢١٧) في الصّلاة: باب القنوت في الصّلاة، وعبدالرزّاق (٤٩٤٧) في الصّلاة: باب القنوت، وابن أبي شيبة ٢: ٣٠٨ في الصّلاة: باب مَنْ لا يقنت في الفجر، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٥٠.

٥٢١ ـ أبو حنيفة: عن عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدري ﵁، عن النّبيّ ﷺ: «أنّه لم يقنت إلّا أربعين يوماً، يدعو على عصية وذكوان، ثمّ لم يقنت إلى أن مات»[٥٢١].

٥٢٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، قال: «ما قنتَ أبو بكر ﵁ في الفجر حتّى لحق بالله عزّ وجلّ»[٥٢٢].

ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه الحسن بن زياد ﵀ في مسنده، عن أبي حنيفة ﵁.

٥٢١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد، عن يحيى بن فرّوخ النّجراني، عن محمّد بن بشر، عن أبي حنيفة ﵁.

٥٢٢ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي عليّ بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه ابن خسرو، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة ﵁.

---

(٥٢١) أخرج الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٤٣، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٢١٣، والبزّار ١: ٢٦٨ (٥٥٥)، وأبو يعلى (٥٠٢٩) عن عبدالله، قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصيّة وذكوان، فلمّا ظهر عليهم ترك القنوت.

(٥٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢: ٣٠٨ مَنْ كان لا يقنت في الفجر، وابن ماجة (١٢٤١)، والطّبراني في «الكبير» (٨١٧٩)، وأحمد ٣: ٤٧٢، والتّرمذي (٤٠٢، ٤٠٣)، والنّسائي (٦٦٧).

٥٢٣ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب: «أنّ عمر ﷺ كان يقنت إذا حارب، ويتركه إذا لم يُحارب»[٥٢٣].

٥٢٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود ﷺ: «أنّه كان يقنت السنة كلّها في الوتر قبل أن يركع»[٥٢٤].

٥٢٣ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن أحمد بن نعيم المروزي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي سعد أحمد بن عبدالجبّار، عن القاضي أبي القاسم التّنوخي، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن عمر بن حفص ومحمّد بن اسحاق بن موسى المروزي، عن ابراهيم بن أحمد البلخي، عن أبي مطيع، عن شريك بن عبدالله، عن أبي حنيفة ﷺ.

٥٢٤ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحسن بن زياد ﷺ، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٥٢٣) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٥١، وفي «شرح مشكل الآثار» ١: ٢٥١.

(٥٢٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢١٢) في الصّلاة: باب القنوت في الصّلاة، وعبدالرّزّاق (٤٩٩٣) في الصّلاة: باب القنوت، وابن أبي شيبة ٢: ٣٠٥، ٣٠٦ في الصّلوات: باب مَنْ قال القنوت في النّصف من رمضان، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٥٣، والطّبراني في «الكبير» (٩٤٣٢).

٥٢٥ ـ أبو حنيفة: عن عطيّة العوفي، عن عبدالله بن عمر رضي‌الله عنهما: «أنّه قرأ على النّبيّ ﷺ قوله تعالى: ﴿الله الّذي خلقكم من ضَعْفٍ ثُمّ جعلَ من بعدِ ضَعْفٍ قوّةٍ ثُمّ جعلَ من بعدِ قوّةٍ ضَعْفاً وشيبة»، فردّ عليه، وقال، قل: ﴿من بعدِ ضُعْفٍ﴾ »(٥٢٥).

٥٢٦ ـ أبو حنيفة: عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شدّاد بن الهاد، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»(٥٢٦).

٥٢٥ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد الهروي، عن محمّد بن معاوية الأنماطي، عن حسين بن حسن بن عطيّة، عن أبي حنيفة.

٥٢٦ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سليمان محمّد بن منصور بن داود البلخي، عن عمرو بن عون الواسطي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه أيضاً عن محمّد بن عمرو بن الموجه المروزي، عن يحيى بن أيّوب المقابري، عن اسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أحمد من درب أبي هريرة ببغداد وعبدالله بن شريح، كلاهما عن محمّد بن منصور الطّوسي، عن اسحاق، عن أبي حنيفة وعن محمّد بن نصر، عن

---

(٥٢٥) أخرجه الطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٣٢)، وأحمد ٢:٥٨، والتّرمذي (٢٩٣٦)، وأبو داود (٣٩٧٨)، والحاكم في «المستدرك» ٢: ٢٤٧، والطّبراني في «الصّغير» (١١٢٨).

(٥٢٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٦) في الصّلاة: باب القراءة خلف الإمام، وفي «الموطأ» ٦١ (١١٧)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢١٧، وابن ماجة (٨٥٠) في إقامة الصّلاة: باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، والدّارقطني ١: ٣٢٣ في الصّلاة: مَنْ كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وعبدالرزّاق (٢٧٩٧).

أحمد بن مصعب، عن اسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ورواه عن أبي عبدالله محمّد بن عقيل، عن عليّ بن أشكاب، عن اسحاق، عن أبي حنيفة. وعن العبّاس بن عزير القطّان، عن عليّ بن خشرم، عن اسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ورواه عن اسحاق بن خلف، عن محمّد بن يزيد، عن الفضل بن عبدالعزيز، عن اسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، غير أنّ لفظ اسحاق: مَنْ كان له إمام فإنّ قراءته له قراءة.

ورواه أبو محمّد البخاري باللّفظ الأوّل، عن جماعة:

منهم: عمرو بن محمّد العنقزي، فقال: أنا محمّد بن سعيد البزّاز، حدّثنا عليّ بن الحسين الذّهلي، حدّثنا العنقزي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ومنهم: جعفر بن عون، فقال: أنا حاتم بن موسى الخوارزمي، حدّثنا اسحاق ابن القاسم، حدّثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ومنهم: خارجة بن مصعب، فقال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد، حدّثنا عبدالله بن أحمد بن فرج البلخي، حدّثنا خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ومنهم: خالد بن سليمان، فقال: أخبرنا عبدالله بن محمّد بن عليّ الحافظ البلخي، عن يحيى بن موسى، عن خالد بن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ومنهم: خلف بن ياسين الزيّات، فقال: أنا أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفي، حدّثنا الحسن بن حمّاد بن حكيم، حدّثنا خلف بن ياسين الزيّات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ومنهم: عبدالله بن الزّبير، فقال: أخبرنا أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ورواه عن داود بن أبي العوّام، قال: حملني أبي إلى يحيى بن نصر بن حاجب وأنا صغير، فرأيتُ في الحديث علامتي، قال: حدّثنا أبو حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن أبي الأصبغ الحرّاني، عن عبدالعزيز بن يحيى، عن عبدالله بن وهب، عن اللّيث، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن أحمد بن محمّد الطّلحي، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة، حمزة والحسن بن زياد وأبو يوسف وأسد بن عمرو واسحاق الأزرق وعبدالله بن يزيد المقري ومحمّد بن الحسن والفضل بن موسى السّيناني وعبدالله بن الزّبير ومحمّد بن مسروق والحسن بن عمارة وخارجة بن مصعب رضي الله عنهم.

وأخرجه أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك ابن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن أبي القاسم سعيد بن أحمد الفقيه، عن محمود بن محمّد المروزي، عن حامد بن آدم، عن الفضل بن موسى السّيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي الحسين، المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي الفضل الحسين ابن عليّ بن عبيدالله الطّناجيري، عن أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، عن أحمد ابن القاسم بن الريّان، عن مقدام بن داود، عن عمّه سعيد بن تليد، عن عبدالله بن وهب، عن اللّيث بن سعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

قال ابن خسرو: وروى هذا الحديث اللّيث بن سعد، عن أبي يوسف، ومات اللّيث قبل أبي يوسف بستّ سنين، مات سنة خمسة وسبعين ومائة رحمه الله.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٢٧ ـ أبو حنيفة: عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شدّاد بن الهاد، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أنّ رجلاً قرأ خلف النبيّ صلى الله عليه وسلم في الظّهر أو في العصر، وأومى إليه رجل فنهاه، فلمّا انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتذاكرا ذلك حتّى سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صلّى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة»(٥٢٧).

---

٥٢٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن محمّد الأسدي وعبدالله بن محمّد البلخي ومحمّد بن صالح التّرمذي وعبدالله بن عبيدالله بن شريح البخاري، كلّهم عن أحمد بن عبدالرّحمان بن وهب، عن عبدالله بن وهب، عن اللّيث بن سعد، عن أبي يوسف بن ابراهيم رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزّاز، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن اسحاق بن عثمان السّمسار البخاري، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أبي سعيد سليمان بن داود الهروي، عن أحمد بن عبدالله الهروي، عن محمّد بن الفضل بن عطيّة وسليمان بن مسلم بن نافع الخشّاب، كلاهما عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن أبي يونس إدريس بن ابراهيم الرّازي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه أيضاً عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥٢٧) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

ورواه أيضاً عن عبدالصّمد بن الفضل وأحيد بن الحسين ومحمّد بن منصور، كلّهم عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عبدالصّمد بن الفضل، عن عبدالله بن يزيد المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن زكريّا بن يحيى الأصفهاني، عن أحمد بن رستة، عن محمّد بن المغيرة، عن الحكم.

ورواه عن عبدالصّمد بن الفضل واسماعيل بن بشر، كلاهما عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن سعيد بن سليمان، عن شدّاد بن سعيد، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أبي مقاتل، عن ابراهيم بن عثمان البلخي، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر، عن ابراهيم بن أحمد البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي محمّد عبدالله بن محمّد الدمشقي، عن سعيد بن محمّد بن عبدالرّحمان، عن شعيب بن اللّيث، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن سعيد بن أحمد الفقيه، عن محمود بن محمّد المروزي، عن حامد بن آدم، عن الفضل بن موسى السّيناني رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٢٨ ـ أبو حنيفة: عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شدّاد بن الهاد، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: صلّى رسول الله ﷺ بالنّاس، فقرأ رجل خلفه، فلمّا قضى الصّلاة قال: أيّكم قرأ خلفي، ثلاث مرّات؟

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو، عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن محمّد بن زرقويه، عن أبي سهل بن زياد القطّان، عن اسماعيل بن محمّد، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمّد، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن الشّريف أبي الغنائم عبدالصّمد بن عليّ بن المأمون، عن أبي الحسن عليّ بن عمر الدّارقطني، عن أبي بكر عبدالله بن محمّد بن زياد، عن أحمد بن عبدالرّحمان بن وهب، عن عمّه، عن اللّيث بن سعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

ورواه عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أبي القاسم عبدالله بن عبدالله بن الحسين الحفّار، عن أبي طالب محمّد بن أحمد بن اسحاق بن بهلول، عن عبيدالله الواقدي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد رحمه الله في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٢٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي بكر محمّد بن همام السّبزواري، عن أيّوب بن الحسن، عن حفص بن عبدالله، عن كنانة بن جبلة والهياج بن بسطام، كلاهما عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن قبيصة بن الفضل الطّبري، عن أحمد بن عليّ بن موسى الطّرسوسي،

فقال رجل: أنا يا رسول الله! فقال: «مَنْ صلّى خلف الإمام، فإنّ قراءة الإمام له قراءة» (٥٢٨).

٥٢٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، قال: «إقرأ خلف الإمام في الظّهر والعصر، ولا تقرأ فيما سوى ذلك» (٥٢٩).

٥٣٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في الإمام يغلط بالآية، قال: «يقرأ التي بعدها، فإن لم يفعل قرأ سورة غيرها، فإن لم يفعل فليركع إذا كان قد قرأ ثلاث آيات أو نحوها، فإن لم يفعل فافتتح عليه فهو مسيء» (٥٣٠).

٥٣١ ـ أبو حنيفة: عن الصّلت بن بهرام، عن حوط، عن أبي الشّعثاء،

عن عبيد بن حميد، عن أبي حنيفة ﷺ.

٥٢٩ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصّلوات.

٥٣٠ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

٥٣١ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي القاسم محمّد بن الدلّال، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

---

(٥٢٨) قد تقدّم.

(٥٢٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٧) في الصّلاة: باب القراءة خلف الإمام، وابن أبي شيبة ١: ٣٧١ في الصّلاة: باب مَنْ كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

(٥٣٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٨) في الصّلاة: باب القراءة خلف الإمام، وعبدالرزّاق (٢٨٢٤) في الصّلاة: باب تلقينه الإمام.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّه قال لأبي الشّعثاء: «إنّ إمامكم في القراءة يقوم في آخر ركعة من الفجر لا يقرأ ولا يركع» (٥٣١).

٥٣٢ ـ أبو حنيفة: عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة، عن أبي الوليد عبدالله بن شدّاد، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: انصرفَ النّبيّ ﷺ من صلاة الظّهر والعصر، فقال: «مَنْ قرأ منكم سبّح اسم ربّك الأعلى، فسكت القوم، حتّى سأل عن ذلك مراراً، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! فقال: لقد رأيتك تنازعني أو تخالجني القرآن» (٥٣٢).

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٣٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالصّمد بن الفضل وحمدان بن ذي النّون واسماعيل بن بشر، قالوا: حدّثنا مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن حرب المروزي، عن الفضل ابن موسى السّيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أحمد البزّاز، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن الحسن بن سفيان، عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥٣١) قد تقدّم في (٥٠٩).

(٥٣٢) قد تقدّم في (٥٢٦).

٥٨٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «السّلام يقطعُ ما بين الصّلاتين»[٥٨٥].

٥٨٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنّ رجلاً استقرأهُ يوم الجمعة والإمام يخطب، فسكت عنه. فلمّا انصرف عن الجمعة قال له ابن مسعود رضي الله عنه: أما أنّ حظّك من الجمعة ما سألتَ عنه»[٥٨٦].

٥٨٧ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن السّائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر، قال: «انكسفت الشّمس يوم ماتَ ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النّاس:

---

٥٨٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٨٦ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٨٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن الأشرس السّلمي، عن الجارود ابن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥٨٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٠٩) في الصّلاة: باب تسليم الإمام وسجوده، وعبدالرزّاق (٣٦٠٣) في الصّلاة: باب السّلام في الصّلاة، وابن أبي شيبة ٢: ٧٤ في الصّلاة: باب مَنْ كان يردّ ويشير بيده أو برأسه.

(٥٨٦) أخرجه الطّبراني في «الكبير» ٩: ٣٠٨ (٩٥٤٢)، وفي «جامع الآثار» (٤٩٢)، وأخرجه الطّبراني في «الكبير» (٩٥٤٣)، والهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٢: ١٨٦، عن عبدالله، قال: «كفى لغواً أن تقول لصاحبك انصت، إذا خرج الإمام في الجمعة».

انكسفت الشّمس لموتِ ابراهيم، فقام رسول الله ﷺ فأطال القيام حتّى ظنّوا أنّه لا يركع، ثمّ ركع وكان ركوعه قدر قيامه، ثمّ سجد فكان سجوده قدر ركوعه، ثمّ جلس فكان جلوسه بين السّجدتين قدر سجوده، ثمّ صلّى الرّكعة الثّانية ففعل مثل ذلك، حتّى إذا كانت السجدة الأخيرة، بكى فاشتدّ بكاؤه، فسمعناه وهو يقول: اللّهمّ ألَمْ تعدني ألاّ تُعذّبهم وأنا فيهم، ثمّ جلس فتشهّد، ثمّ انصرف عليهم بوجهه، ثمّ قال: إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا تنكسفان لموتِ واحدٍ ولا لحياته، فإذا كان ذلك فعليكم بالصّلاة، ولقد رأيتني أدنيتُ من الجنّة حتّى لو شئتُ أن أتناول غصناً من أغصانها فعلت، ولقد رأيتني أدنيتُ من النّار حتّى جعلتُ أتّقي لهبها عليَّ وعليكم، ولقد رأيتُ فيها سارق بُدْن رسول الله ﷺ يُعذّب بالنّار، ولقد رأيتُ فيها عبد بني دعدع سارق الحاج بمحجنه، ولقد رأيتُ فيها امرأةً طويلةً أدماء حميريّة تُعذّب في هرّةٍ ربطتها فلم تُطْعِمْها ولم تُسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» (٥٨٧).

ورواه عليّ بن محمّد السّمسار، عن عبدالله بن عمر الجعفي، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أبي أحمد الهروي، عن عمّار بن خالد التّمار، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن صالح الطّبري، عن محمّد بن يوسف الزّبيدي، عن أبي قرّة

---

(٥٨٧) أخرجه أحمد ٢: ١٠٩، وابن حبّان (٢٨٢٨)، والبخاري (١٠٤٢) في الكسوف: باب الصّلاة في كسوف الشّمس، ومسلم (٩١٤) في الكسوف: باب ذكر النّداء بصلاة الكسوف، والطّبراني في «الكبير» (١٣٠٩٥)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٣٣١.

الله ﷺ: «مَنْ أتى الجمعة فليَغْتَسِل»(٥٨١).

٥٨٢ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد التّميمي المنكدري، عن محمّد بن سعيد العوفي، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعد العوفي، عن عمر بن مدرك، عن مكّي ابن ابراهيم رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن عبدوس بن بشر بن شعيب الرّازي، عن أبي يوسف القاضي رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك ابن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الفارسي، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد بن جعفر، عن عبدوس بن بشر الرّازي، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقال الحافظ ابن خسرو: وقرأت في تاريخ بخارى للحافظ المعروف بغنجار، قال: أخبرنا خلف بن محمّد بن اسماعيل، حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن اسماعيل الكندي، عن عليّ بن مسلم الطّوسي، عن أبي يوسف القاضي رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أحمد بن محمّد العتيق، عن عليّ بن محمّد بن لؤلؤ، عن أبي بكر محمّد بن فروة المستملي، عن عمر بن مدرك، عن مكّي بن ابراهيم رحمه الله، عن أبي حَنيفة رضي الله عنه.

٥٨٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن علّان بن يعقوب العلّاف، عن عيسى ابن عبدالرّحمان الرّبعي، عن يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥٨١) وقد تقدّم، وهو حديث سابقه.

الله ﷺ: «صلّوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً»(٥٨٢).

٥٨٣ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «سألتُ بلالاً، أين صلّى رسول الله ﷺ في الكعبة وكم صلّى؟ قال: ركعتين ممّا يلي العمود»(٥٨٣).

٥٨٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «السّكوت في العيدين إذا خطب الإمام مثل يوم الجمعة»(٥٨٤).

٥٨٣ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن الخضر بن أبان الهاشمي بالكوفة، عن أبي سعيد الهيثم بن محفوظ الهندي، عن القاسم بن معن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٨٤ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥٨٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٨٢)، وأحمد ٢: ٦، والبخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٩)، والنّسائي في «المجتبى» ٣: ١٩٧.

(٥٨٣) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٨٤)، والبخاري (٤٦٨) في الصّلوات: باب الأبواب والخلق للكعبة والمساجد، ومسلم (١٣٢٩) في الحج، وأبو داود (٢٠٢٣) في المناسك: باب دخول الكعبة، وابن حبّان (٣٢٠٤).

(٥٨٤) أخرج ابن أبي شيبة ٢: ١٢٤ في الصّلاة: في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، عن ابراهيم، قال: قلت لعلقمة: متى يُكره الكلام يوم الجمعة؟ قال: إذا صعد الإمام المنبر، وإذا خطب الإمام، واذا تكلّم الإمام.

٥٨٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود ﵁، أنّه كان في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وأبو موسى، حتّى خرج عليهم الوليد ابن عقبة وهو أمير الكوفة، فقال: غداً عيدكم، فكيف أصنع؟ فقالوا: أخبره يا أبا عبدالرّحمان! فأمره عبدالله بن مسعود ﵁: «أن يُصلّي بغير أذان ولا إقامة، وأن يُكبِّر في الأُولى خمساً، وفي الأخيرة أربعاً، ويوالي بين القراءتين، ويخطب بعد الصّلاة على راحلته» (٥٨٨).

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي الحسن عليّ بن الحسن بن أيّوب، عن القاضي أبي العلاء محمّد بن عليّ بن أحمد بن يعقوب، عن أبي بعر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ بن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن محمّد بن زرقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمّد بن زياد القطّان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة ﵁.

٥٨٨ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن عبدالله بن عبدالرّحمان بن محمّد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدّي محمّد بن مسروق، عن أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه ابن خسرو، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة ﵁.

---

(٥٨٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٠٤) في الصّلاة: باب صلاة العيدين، وعبدالرزّاق (٥٦٨٧) في الصّلاة: باب التكبير في الصّلاة يوم العيد، وابن أبي شيبة ٢: ١٧٣ في الصّلاة: باب في التكبير في العيدين، والطّبراني في «الكبير» (٩٥١٤) ٩: ٣٥٠.

٥٨٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «كانت الصّلاة في العيدين قبل الخطبة، ثمّ يقف الإمام على راحلته بعد الصّلاة، ويُصلّي بغير أذان ولا إقامة»(٥٨٩).

٥٩٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «انكسفت الشّمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال: إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله

ورواه ابن خسرو أيضاً عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، ولا بأس بأن يخطب قائماً إن لم يكن على راحلته، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٨٩ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٠ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن اسحاق بن عثمان السّمسار البخاري، عن محمّد بن يزيد النّيسابوري المعروف بحمش، عن عامر بن الفرات النّسوي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥٨٩) أخرج ابن حبّان (٢٨٢٦)، وأحمد ٢: ٩٢، وابن خزيمة (١٤٤٣)، والبخاري (٩٥٧) في العيدين: باب المشي والرّكوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، ومسلم (٨٨٨) في صلاة العيدين، والتّرمذي (٥٣١) في العيدين: باب صلاة العيدين قبل الخطبة.

موسى بن طارق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ وعبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن عيسى ابن أحمد، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن حمدان بن ذي النّون، عن ابراهيم بن سليمان، عن زفر، عن أبي حنيفة. وألفاظه قريبة المعنى، غير أنّه قال: سارق الحاج بمحجنه وكان إذا خفي له شيء ذهب به، وإذا رُؤي قال إنّما تعلّق بمحجني.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن يوسف بن موسى، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد بن شعيب بن اسحاق، عن جدّه، عن أي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن داود بن أبي العوّام، عن عبدالرّحمان بن علقمة المروزي، عن ابراهيم ابن عبدالرّحمان الخوارزمي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد ومحمّد بن محمّد الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن حرب، عن اسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن يحيى بن اسماعيل الهمداني، عن الوليد بن حمّاد وجدّه الحسن بن عثمان، كلاهما عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: قرأت في كتاب الحسين بن عليّ، عن يحيى بن الحسن، عن زياد، عن أبيه، عن الحسن بن الفرات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله بن عبدالرّحمان بن محمّد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدّي محمّد بن مسروق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن اسحاق بن خلف، عن عمر بن حفص، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أبي مقاتل، عن عمّار ابن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن عثمان بن سعد بن نوفل، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٥ ـ أبو حنيفة: عن ناصح بن عجلان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّه قال: «كان النبيّ ﷺ يُعلّمنا الاستخارة في الأمور كلّها، كما يُعلّمنا السورة من القرآن»(٥٩٥).

٥٩٦ ـ أبو حنيفة: عن عبيدة بن المعتب الضبّي، عن ابراهيم، عن قزعة، عن رجل من أصحابه يُقال له عبدالوهاب، أنّه سمع أباذرّ يقول: «كان رسول

ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنّا نأخذ بحديث سعيد بن المسيب على ما أنبأ سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، قال، قلت لسعيد بن المسيب: أنّ فلاناً عطس والإمام يخطب، فشمته فلان، قال: مرّة فلا يعودن. قال محمّد: وبه نأخذ الخطبة بمنزلة الصّلاة لا يشمت فيها العاطس ولا يردّ فيها السّلام، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، عن مخول بن راشد النّهدي، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ النّبيّ ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن يعقوب ابن يوسف بن زياد، عن أبي جنادة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان، عن أبيه، عن حصين بن مخارق، عن أبي حنيفة وأزهر بن معبد رضي الله عنهما.

٥٩٥ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن صالح البلخي، عن محمّد بن القاسم البلخي، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٦ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥٩٥) أخرجه ابن حبّان (٨٨٦).

الله ﷺ يُصلّي أربع ركعات قبل الظّهر لا يفصل بينهما بتسليم»(٥٩٦).

٥٩٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «ما كان أصحاب رسول الله ﷺ على شيء من التطوّع أشدّ مثابرة منهم على ركعتين قبل الفجر وأربع قبل الظّهر»(٥٩٧).

قال الحافظ: رواه أبو عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة، عن عبيدة، عن ابراهيم، عن قزعة، عن رسول الله ﷺ، قال: وهو الصّحيح.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٧ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥٩٦) ... وأخرج ابن أبي شيبة ٢: ١٩٩، وأحمد ٦: ٢٣٩، ومسلم ١: ٥٠٤ (١٠٥)، وأبو داود (١٢٤٥) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي أربعاً قبل الظّهر.

(٥٩٧) أخرجه عبدالرزّاق (٤٨٢٩) في الصّلاة: باب التطوّع قبل الصّلاة وبعدها.

قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة ٢: ١٩٩، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٣٥، والحميدي (٣٨٥)، وأحمد ٦: ٤١٦، وأبو داود (١٢٦٤)... قال أبو أيّوب الأنصاري: يا رسول الله، ما أربع ركعات تواظب عليهنّ قبل الظّهر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّ أبواب الجنّة تُفتح عند زوال الشّمس فلا ترتج حتّى تُقام الصّلاة، فأحبّ أن أقدّم».

لا ينكسفان لموتِ أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا واحمدوا الله وكبِّروه وسبِّحوه حتّى ينجلي، ثمّ نزل رسول الله ﷺ وصلّى ركعتين»(٥٩٠).

٥٩١ ـ أبو حنيفة: عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ النبيّ ﷺ خرج يوم العيد إلى المُصلّى فلم يُصلِّ قبل العيد ولا بعدها»(٥٩١).

٥٩٢ ـ أبو حنيفة: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ كان مُصلّياً يوم الجمعة فليُصلِّ أربعاً قبلها وأربعاً بعدها»(٥٩٢).

---

٥٩١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عباد بن يزيد الهروي، عن أبيه، عن خالد بن الهياج بن بسطام، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٢ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن

---

(٥٩٠) أخرجه ابن خزيمة ٢: ٣٠٩ (١٣٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» ١: ١٩٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣: ٣٤١، والطّبراني في «الكبير» ١٠: ٩٤ (١٠٠٦٥)، والبزّار (١: ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٥٩١) أخرجه ابن حبّان (٢٨١٨)، وأحمد ١: ٣٤٠، وابن أبي شيبة ٢: ١٧٧، والبخاري (٩٦٤) في العيدين: باب الخطبة بعد العيد، ومسلم (٨٨٤) (١٣) في العيدين: باب ترك الصّلاة قبل العيد وبعدها، وأبو داود (١١٥٩) في الصّلاة: باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها».

(٥٩٢) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٣٦، وابن حبّان (٢٤٨٠)، وعبدالرزّاق (٥٥٢٩)، والحميدي (٩٧٦)، والدّارمي ١: ٣٧٠، ومسلم (٨٨١) (٦٩)، والترمذي (٥٢٣) في الصّلاة: باب ما جاء في الصّلاة قبل الجمعة وبعدها، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣: ٢٤٠.

٥٩٣ ـ أبو حنيفة: عن عبدالكريم، عن أمّ عطيّة رضي الله عنها، أنّه قالت: «كان يرخص للنّساء في الخروج يوم عيد الفطر والأضحى»(٥٩٣).

٥٩٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «تردّوا السّلام وتشمّتوا العاطس، والإمام يخطب يوم الجمعة»(٥٩٤).

هناد بن ابراهيم بن محمّد النّسفي، عن أبي الحسن عليّ بن أحمد بن الحسن بن محمّد بن نعيم، عن أحمد بن عبدان بن الفرج، عن عبدالله بن سلمة بن شاهين، عن محمّد بن منصور السّلمي، عن الحسين بن الوليد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٥٩٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن أبي حنيفة رحمه الله.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة الزيّات وزفر وأيّوب بن هانئ وعبيدالله ابن موسى والمنذر ومحمّد بن الحسن رحمهم الله.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة. وزاد فيه: حتّى أنّ البكرين تخرجان في ثوب واحد وتخرج الطّامث في عرض النّاس فتدعو.

٥٩٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(٥٩٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٠٥)، وابن حبّان (٢٨١٦)، وأحمد ٥: ٨٤، والدّارمي ١: ٣٧٧، ومسلم (٨٩٠) في صلاة العيدين، والبخاري (٣٢٤)، وأبو داود (١١٣٨) في الصّلاة: باب خروج النّساء في العيد، وابن ماجة (١٣٠٨).

(٥٩٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٨٢)، وعبدالرزّاق (٥٤٣٧) في الصّلاة: باب العطاس يوم الجمعة والإمام يخطب، وابن أبي شيبة ٢: ١٢٠ في الصّلاة: باب يسلّم إذا جاء والإمام يخطب، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٢٢٣.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب جدّي الحسين ابن عليّ، فقرأت فيه: ثنا يحيى بن الحسن، عن زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله بن عبدالرّحمان بن محمّد ابن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدّي محمّد بن مسروق، عن أبي حنيفة وسفيان رضي الله عنهما.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن الحسين بن محمّد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن داود، عن اسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة، غير أنّه لم يذكر النّعمان بن بشير.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن محمّد بن عليّ، عن عبدالله بن عبيدالله، كلاهما عن عيسى بن أحمد، عن المقري، عن أبي حنيفة في العيدين فقط.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن عبدالرّحمان السّرخسي، عن عبدالله بن عبدالرّحمان المديني، عن عفيف بن سالم الموصلي، عن أبي حنيفة في العيدين.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد القيراطي، عن أحمد بن خالد بن عمرو الحمّصي، عن أبيه، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغرّ، عن أبي حنيفة في العيدين.

٦٠٢ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب ابن سالم، عن نعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أنّه كان يقرأ في العيدين والجمعة هل أتاك حديث الغاشية وسبّح اسم ربّك الأعلى، وإذا جمع في العيدين قرأهما جميعاً في يوم»(٦٠٢).

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد، عن أحمد بن خالد، عن أبيه، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغرّ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أبي الحسن بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن الحسن بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن عمران الهمداني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن محمّد بن سليمان، عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، كلاهما عن جرير بن عبدالحميد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٠٢ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي عليّ الحسن بن محمّد ابن سعيد الأنصاري، عن محمّد بن عمران العمراني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن خالد بن عمرو، عن أبيه، عن عكرمة بن يزيد الألهاني، عن الأبيض بن الأغرّ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. قال الحافظ: ورواه شعبة، عن ابراهيم كذلك.

---

(٦٠٢) قد تقدّم أيضاً في (٥٩٩).

٥٩٨ ـ أبو حنيفة: عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عامّة اللّيل، فقال له أصحابه: أليسَ قد غفرَ الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ قال: أفلا أكونُ عبداً شكوراً»(٥٩٨).

٥٩٩ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النّعمان بن بشير رضي الله عنه، «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة آلمّ تنزيل»(٥٩٩).

٦٠٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يأتي المسجد يوم

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن قبيصة بن الفضل بن عبدالرّحمان الطّبري، عن اسحاق بن ابراهيم الفارسي، عن سعيد بن الصّلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٩ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن الفضل بن جابر السّقطي، عن نصر بن حريش الصّامت، عن مشمعل بن ملحان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٠٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال

---

(٥٩٨) أخرجه ابن حبّان (٣١١)، وعبدالرزّاق (٤٧٤٦)، والحميدي (٧٥٩)، وأحمد ٤: ٢٥١، والبخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩) (٨٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ١٦، وابن ماجة (١٤١٩) في إقامة الصّلاة: باب ما جاء في طول القيام في الصّلوات.

(٥٩٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٢: ١٤٢ في الصّلاة: مَنْ كان يستحبّ أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، ومسلم ٢: ٥٩٨ (٦٢)، والنّسائي (١٧٧٥)، وأبو داود (١١١٥)، والتّرمذي (٥٣٣)، وابن ماجة (١٢٨١).

الجمعة والإمام قد جلس آخر صلاته، قال: يُكبِّر تكبيرة يدخل معهم، فيتشهدّ معهم، فإذا سلّم الإمام قام فركع ركعتين»[٦٠٠].

٦٠١ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب ابن سالم، عن النّعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «أنّه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبّح اسم ربّك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية»[٦٠١].

محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، مَنْ أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، ومَنْ أدركهم جلوساً صلّى أربعاً، وبذلك جاءت الآثار من غير واحد.

ثمّ قال محمّد: حدّثنا أبو حنيفة، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك والحسن البصري وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو، أنّهم قالوا: مَنْ أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، ومَنْ أدركهم جلوساً صلّى أربعاً.

قال محمّد: وكذلك بلغنا، عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد، وهو قول سفيان الثّوري وزفر بن الهذيل، وبه نأخذ.

٦٠١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد القيراطي، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد القيراطي، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٠٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٢٨) في الصّلاة: باب مَنْ سبق بشيء من صلاته.

(٦٠١) قد تقدّم في (٥٩٩).

٥٥٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «إذا وجدتَ شيئاً من البلّة، فانضحه وما يليه من ثوبك بالماء، ثمّ قُل: هو من الماء»(٥٥٦).

٥٥٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «لا بأس أن يغطّي الرّجل رأسه في الصّلاة ما لم يغطِّ فاه، ويُكره أن يغطّي فاه، ويُكره أيضاً أن يُغطّي أنفه»(٥٥٧).

٥٥٦ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حـنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ إذا كثر ذلك من الإنسان، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٥٥٧ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

سفيان بن عيينة، قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحـنّاطين بمكّة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصّلاة عند الرّكوع وعند الرّفع منه؟

فقال أبو حنيفة: لأنّه لم يصحّ عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، فـقال: كيف لم يصحّ وقد حدّثني الزّهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنّه كان يرفع يديه إذا افتتح الصّلاة، وعند الرّكوع، وعند الرّفع منه.

---

(٥٥٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٦٠) في الصّلاة: باب ما يُعاد من الصّلاة وما يُكره منها، وعبدالرزّاق ١: ١٥١ في الطّهارة: باب قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللاً، وابن أبي شيبة ٢: ٤٣٠ في الصّلوات: باب الرّجل يجد البلّة وهو يُصلّي.

(٥٥٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٦١) في الصّلاة: باب القهقهة في الصّلاة وما يُكره فيها، وعبدالرزّاق (٤٠٦٣) في الصّلاة: باب الرّجل يُصلّي وهو متلثّم، وابن أبي شيبة ٢: ٣٤٦ في الصّلوات: باب في تغطية الفم في الصّلاة.

٥٥٨ ـ أبو حنيفة: عن طلحة بن مصرف اليامي، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا تُرفع الأيدي إلّا في سبع مواطن: في افتتاح الصّلاة، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصّفا والمروة، وبجمع، وعند رمي الجمار»(٥٥٨).

فقال له أبو حنيفة، وحدّثنا حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبدالله ابن مسعود ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلّا عند افتتاح الصّلاة، ثمّ لا يعود لشيء من ذلك.

فقال الأوزاعي: أحدّثك عن الزّهري، عن سالم، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ، وتقول: حدّثني حمّاد، عن ابراهيم، فقال له أبو حنيفة: كان حمّاد أفقه من الزّهري، وكان ابراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل الصّحبة، والأسود له فضل كثير، وعبدالله بن مسعود له فضل كثير في الفقه والقراءة وحقّ الصّحبة من صغره عند النّبيّ ﷺ على عبدالله بن عمر، فسكت الأوزاعي.

أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّزاي، عن سليمان الشّاذكوني، قال، سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة الأوزاعي رضي الله عنهما.

٥٥٨ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٥٥٨) ... وأمّا حديث ابن عمر فرواه ابن حبّان (١٨٦١)، ومالك في «الموطأ» ١: ٧٥، والبخاري (٧٣٥)، وأبو داود (٧٤٢)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٢٣. وأمّا حديث عبدالله بن مسعود فرواه أبو يعلى (٥٠٣٩)، وأحمد ١: ٣٨٨، وأبو داود (٧٤٨)، والترّمذي (٢٥٧)، والبيهق ٣: ٧٨.

٥٥٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا ترفع الأيدي في شيءٍ من صلاتك بعد المرّة الأُولى»(٥٥٩).

٥٦٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في الرّجل يدخل على صاحبه فيُسلِّم وهو يُصلّي، قال: أليس يقول إذا تشهّد: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، فقد ردّ عليه»(٥٦٠).

٥٦١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يجلس خلف الإمام قدر التشّهد، ثمّ ينصرف قبل أن يُسلِّم الإمام، قال: لا يجزيه»(٥٦١).

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رحمه الله

٥٥٩ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٥٦٠ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لا يردّ السّلام ولا يعجبنا أن يسلّم الرّجل عليه وهو يصلّي.

٥٦١ـ وقال عطاء بن أبي رباح: إذا جلس قدر التشهّد أجزاه.

---

(٥٥٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٣) في الصّلاة: باب افتتاح الصّلاة ورفع الأيدي، وفي «الموطأ» (١٠٦)، وعبدالرزّاق (٢٥٣٣) في الصّلاة: باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين.

(٥٦٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٨٤) في الصّلاة: باب مَنْ يُسلِّم على قوم في الخطبة أو الصّلاة، وعبدالرزّاق (٣٦٠٣) في الصّلاة: باب السّلام في الصّلاة، وابن أبي شيبة في الصّلوات: باب مَنْ كان يردّ ويشير بيده أو برأسه.

(٥٦١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٨٥) في الصّلاة: باب مَنْ يُسلِّم على قوم في الخطبة أو الصّلاة، وابن أبي شيبة ٢: ٤٨٩.

٥٦٢ ـ أبو حنيفة: عن الزّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: أيُصلّي الرّجل في الثّوب الواحد؟ فقال: أوَ كلّكم يجد ثوبين» (٥٦٢).

٥٦٣ ـ أبو حنيفة: عن أبي العطوف الجرّاح بن المنهال الشّامي، عن الزّهري، عن سعيد بن المسيب: «أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ أيُصلّي في ثوبٍ واحد؟ قال: أوَ كلّكم يجد ثوبين» (٥٦٣).

قال أبو حنيفة: قولي هو قول عطاء.

أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ويقول عطاء: نأخذ نحن أيضاً.

٥٦٢ ـ أخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي، عن القاضي هناد بن ابراهيم، عن القاضي أبي الحسن، محمّد بن الحسن بن محمّد بن همام، عن أبي بكر أحمد بن عبدان الحافظ، عن أحمد بن سمعان بن عبدالله ومحمّد بن موسى بن ابراهيم الحارثي، عن اسحاق بن ابراهيم بن شاذان، عن جدّه سعيد بن الصّلت، عن أبي حنيفة ﷺ.

٥٦٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن محمّد بن الجارود، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أبي العبّاس بن عقدة، عن الفتح بن محمّد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف ﷺ، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٥٦٢) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٧٩، وابن حبّان (٢٢٩٥)، ومالك في الموطأ ١: ١٤٠، والبخاري (٣٥٨) في الصّلاة: باب الصّلاة في الثّوب الواحد، ومسلم (٥١٥) (٢٧٥) في الصّلاة: باب الصّلاة في ثوب واحد، وأبو داود (٦٢٥) في الصّلاة: باب جماع أبواب ما يُصلّى فيه.

(٥٦٣) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

٥٦٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود: «أنّ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في أوّل التكبير ثمّ لا يعود إلى شيء من ذلك، ويأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٥٦٤].

٥٦٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود بن يزيد: «أنّه سأل عائشة رضي الله عنها عمّا يقطع الصّلاة؟ فقالت: أما أنّكم يا أهل العراق تزعمون أنّ الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصّلاة، فقرنتمونا بهم، ادرأ ما استطعت، فإنّه لا يقطع صلاتك شيء. كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم يُصلّي وأنا نائمة إلى جنبه، عليه ثوب جانبه عَلَيَّ»[٥٦٥].

٥٦٤ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن رجاء بن عبدالله النّهشلي، عن شقيق ابن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٦٥ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن منذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أبي رميح، عن ابراهيم بن الحسين الكساني الهمداني، عن عبدالله بن صالح، عن اللّيث بن سعد، عن عبدالله بن سوار، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. آخر

---

(٥٦٤) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٢٤، وأحمد ١: ٣٨٨، وابن أبي شيبة ١: ٢٣٦، وأبوداود (٧٤٨)، والتّرمذي (٢٥٧)، وأبويعلى (٥٠٤٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٧٨.

(٥٦٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٤١) في الصّلاة: باب ما يقطع الصّلاة، وعبدالرزّاق (٢٣٦٥) في الصّلاة: باب ما يقطع الصّلاة، وابن حبّان (٢٣٤٢)، وأحمد ٦: ١٤٨، والبخاري (٣٨٢) في الصّلاة: باب الصّلاة على الفراش، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٢٦٤، والبغوي في «شرح السنّة» (٥٤٥).

الحديث قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي وأنا نائمة إلى جنبه، وعليه ثوب جانبه عليّ.

رواه عن عبدالله بن عبيدالله، عن عيسى بن عثمان بن صالح، عن حرملة بن يحيى، عن عبدالله بن وهب، عن اللّيث بن سعد، عن عبدالله بن سوار، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عبدالله بن عبيدالله، عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن عبدالله بن صالح بن محمّد الجهني، عن اللّيث بن سعد، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن قدّامة الزّاهد البلخي وأبي زيد عمران بن فربنام، عن أبي عصمة سعد بن معاذ، كلاهما عن يحيى بن أكثم، عن عبدالله بن صالح، عن اللّيث بن سعد، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي حنيفة، غير أنّ لفظه: قالت كان رسول الله ﷺ يصلّي وأنا معترضة بينه وبين القبلة.

قال أبو محمّد البخاري، قال أبو عصمة سعد بن معاذ، قال يحيى بن أكثم، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا الرّجل الصّالح: ولم يقدم علينا أحسن هيئة منه الأحوص بن حكيم، أنّه رأى أنس بن مالك يطوف بين الصّفا والمروة على حمار.

قال يحيى بن أكثم: وإنّما ذكرنا رواية ابن عيينة هذه عن الأحوص، لتبين به جلالته وفضله ولقاؤه بعض الصّحابة، ثمّ روايته عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي محمّد عبدالله ابن عليّ بن عبدالله الوكيل، عن أبي الحسين محمّد بن أحمد، عن أبي الحسين عبدالوهاب ابن الحسين الكلابي، عن أبي الحسين أحمد بن عمير بن يوسف، عن أبي بكر عبدالرّحمان ابن عبدالصّمد بن شعيب بن اسحاق، عن جدّه شعيب بن اسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه

٥٦٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، قال: «سألتُ ابراهيم عن الرّجل يُصلِّي في جانب المسجد الشرقي والمرأة في الجانب الغربيّ، فكره ذلك إلّا أن يكون في مكان يكون بينها وبينه قدر مؤخّرة الرّحل»(٥٦٦).

٥٦٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال عبدالله، قال رسول الله ﷺ: «ما بين السّرّة والرّكبة عورة»(٥٦٧).

٥٦٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبقول عائشة نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٥٦٦ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد، وبه نأخذ إذا كانا في صلاة واحدة يصلّيان بإمام واحد.

٥٦٧ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد بن جعفر كتابةً، عن أبي يوسف يعقوب بن يوسف الأحمراني، عن روح بن عبادة، عن أبي حنيفة، غير أنّه ذكر فيه عن ابراهيم، عن الأسود، قال، قال عبدالله: ما بين السرّة إلى الرّكبة عورة.

٥٦٨ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(٥٦٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٤٠) في الصّلاة: باب ما يقطع الصّلاة.

(٥٦٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٨١).

قلت: وقد أخرج أحمد ٢: ١٨٧، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٢٢٩، وأبو داود (٤٩٦) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

الله عنها، قالت: «كان النّبيّ ﷺ يُصلّي وأنا نائمة إلى جنبه وعليه ثوب جانبه عَلَيَّ» (٥٦٨).

٥٦٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه قال في وائل بن حجر: أعرابي لم يُصلّ مع النّبيّ ﷺ صلاة قبلها قطّ، فهو أعلَم من عبدالله وأصحابه.

ورواه أيضاً عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغـوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: لا نرى به بأساً، وكذلك لو صلّت إلى جنبه وهي في صلاة غير صلاته. إنّما تفسد عليه إذا صلّت إلى جنبه وهما في صلاة واحدة، تأتمّ به أو أمّها غيره، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي الأشناني، عن أبي اسماعيل محمّد بن اسماعيل التّرمذي، عن أبي صالح عبدالله بن صالح، عن اللّيث بن سعد، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٦٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمود بن عليّ بن عبيدالله الهروي، عن أبيه، عن الصّلت بن الحجّاج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥٦٨) قد تقدّم في (٥٦٥).

حفظ ولم يحفظوا، يعني رفع اليدين عند الرّكوع»(٥٦٩).

٥٧٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «ذُكِرَ عنده حديث وائل ابن حجر، أنّه رأى النّبيّ ﷺ رفع يديه عند الرّكوع وعند السّجود، فقال: أعرابي لا يعرف شرائع الإسلام، لم يُصلّ مع النّبيّ ﷺ إلّا صلاةً واحدة، وقد حدّثني مَنْ لا أحصي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنّه كان يرفع يديه في بدء الصّلاة فقط، وحكاه عن النّبيّ ﷺ، وعبدالله عالم بشرائع الإسلام وحدوده متفقّد أحوال رسول الله ﷺ، ملازم له في إقامته وأسفاره، وقد صلّى مع النّبيّ ﷺ ما لا يحصى»(٥٧٠).

٥٧١ ـ أبو حنيفة: عن الزّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة

ورواه عن ابراهيم بن عمرو بن محمّد الهمداني، عن محمّد بن عبيد، عن القاسم ابن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٧١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن جعفر بن محمّد الشّاشي وأبي الحسين محمّد بن صالح بن عبدالله الطّبري، قالا: حدّثنا محمّد بن يوسف، أنا أبو قرّة، قال: ذكر ابن جريج، عن الزّهري، أنّه حدّثه عن أبي سلمة بن عبدالرّحمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رجلاً قال للنّبيّ ﷺ: يا رسول الله! يصلّي الرّجل في الثّوب

---

(٥٦٩) أمّا حديث وائل بن حجر فأخرجه ابن حبّان (١٩٤٥)، والبخاري في «قرّة العينين برفع اليدين في الصّلاة» ١٩، وابن ماجة (٩١٢) في إقامة الصّلاة: باب الإشارة في التشهّد، عن وائل بن حجر في حديث طويل... فلمّا ركع رفع يديه ... وأمّا حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة ١: ٢٣٦ في الصّلاة: باب مَنْ كان يرفع يديه في أوّل تكبيرة ثمّ لا يعود، وأحمد ١: ٣٨٨، وأبو داود (٧٤٨)، والتّرمذي (٢٥٧)، وقد تقدّم.

(٥٧٠) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

ﷺ: «أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! يُصلِّي الرّجل في الثّوب الواحد؟ فقال النّبيّ ﷺ: ما كلّكم يجد ثوبين»(٥٧١).

الواحد، فقال النّبيّ ﷺ: أوَلكلّكم ثوبان. قال أبو قرّة: فسمعتُ أبا حنيفة يذكر عن الزّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ كذلك، وقال: ما كلّكم يجد ثوبين.

ورواه أيضاً عن زيد بن يحيىٰ أبي أسامة وعبدالله بن محمّد البلخيين، قالا: حدّثنا أحمد بن يعقوب، ثنا عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، واللّفظ: ليس كلّكم يجد ثوبين.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن عبدالله بن عبدالرّحمان بن محمّد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدّي: محمّد بن مسروق، قال، حدّثنا أبوحنيفة، عن الزّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، أنّ سائلاً سأله: أيصلّي في الثّوب الواحد، قال: ما كلّكم يجد ثوبين. ولم يرفعه. قال أبو محمّد. وربّما أدخل بينه وبين الزّهري رجلاً آخر، وربّما ذكر الجرّاح بن المنهال.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله بن مخلد، عن عبيدالله بن كثير، عن الحسن بن صالح بن أبي الدواهي، عن موسى بن طارق، عن أبي جريج وأبي حنيفة، عن الزّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي الحسين محمّد بن أحمد بن موسى الأهوازي، عن أبي أحمد الحسين بن عبدالله بن سعيد العسكري، عن عبدالله بن اسحاق، عن اسحاق بن ابراهيم النّهشلي، عن سعيد ابن الصّلت، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٥٧١) قد تقدّم في (٥٦٢).

٥٧٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ جابر بن عبدالله أمَّ القوم في ثوبٍ واحدٍ، وقد خالفَ بين طرفيه وثيابه على المشجب، لو شاء لتناول منها ثوباً» (٥٧٢).

٥٧٣ ـ أبو حنيفة: عن أبي اسحاق السّبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن عبدالله بن عبدالرّحمان ابن محمّد بن مسروق الكندي، قال: وجدت في كتاب جدّي محمّد بن مسروق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٧٢ ـ أخرجه القاضي عمر الأشناني، عن القاسم بن محمّد الدلّال، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي بكر محمّد بن عليّ بن محمد الخيّاط، عن أبي عبدالله أحمد بن محمّد ابن يوسف بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه ابن خسرو، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٧٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد، عن أبي جابر، عن عليّ بن الحسن، عن حفص بن عبدالرّحمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥٧٢) قد تقدّم في (٥٤٨).

عليّ ﷺ: «أنّه كان علّق في بيت النّبيّ ﷺ ستر فيه تماثيل، وأبطأ عليه جبرئيل ﷺ، ثمّ أتاه، فقال: ما أبطأكَ عنّي؟ قال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل، فأمط السّتر، واقطع رؤوس التماثيل، واخرجوا هذا الجرو» (٥٧٣).

٥٧٤ ـ أبو حنيفة: عن أبي اسحاق السّبيعي، عن النّبيّ ﷺ: «أنّه علّق في بيته ستر فيه تماثيل، فأبطأ عنه جبرئيل، ثمّ أتاه، فقال له: يا جبرئيل! ما الّذي أبطأك عنّي؟ فقال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل، فأمط السّتر، واقطع رؤوس التماثيل التي فيه، واخرج هذا الجرو من منزلك، ففعل النّبيّ ﷺ كلّ ذلك» (٥٧٤).

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة، عن أبي اسحاق، عن رجل، عن النّبيّ ﷺ نحوه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: قرأت في كتاب اسماعيل بن حمّاد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي اسحاق، عن النّبيّ ﷺ نحوه.

٥٧٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٥٧٣) أخرجه ابن حبّان (٥٨٥٤)، وأحمد ٢: ٣٠٥، وأبو داود (٤١٥٨) في اللّباس: باب في الصّور، والتّرمذي (٢٨٠٦) في الأدب: باب ما جاء أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، والبيهقي ٧: ٢٧٠ من حديث أبي هريرة.

(٥٧٤) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

٥٧٥ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن يسار: «أنّ جابراً أمَّهم في قميصٍ واحدٍ ليس عليه غيره، قال: ولا أراه أراد بذلك، إلّا أنّه لا بأس بالصّلاة في الثّوب الواحد»(٥٧٥).

---

٥٧٥ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله ابن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن بطحاء، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥٧٥) قد تقدّم في (٥٤٨).

الفصل الرّابع
في صلاة العيدين والجمعة والسّنن والنوافل

٥٧٦ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، قال: «رأيتُ المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته بعد الصّلاة يوم العيد»(٥٧٦).

٥٧٧ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النّوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتي الفجر»(٥٧٧).

---

٥٧٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبدالله بن محمّد بن نوح، عن شدّاد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٧٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح التّرمذي، عن الفضل بن محمّد ابن ابراهيم، عن عليّ بن زياد البلخي، عن موسى بن طارق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني في مسنده، عن محمّد بن زرعة بن شدّاد، عن جدّه شدّاد، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن

---

(٥٧٦) أخرج ابن حبّان (٢٨٢٥)، وأبو يعلى (١١٨٢)، وابن خزيمة (١٤٤٥)، عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته.

(٥٧٧) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٩٩، وابن حبّان (٢٤٥٦)، وأحمد ٦: ٤٣، والبخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤)، وأبو داود (١٢٤٥).

٥٧٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّه كان يُكبِّر في الصّلوات أيّام التشريق يبدأ بالتكبير في دبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من الغد يوم النّحر، ثمّ يقطع، وكان تكبيره: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد»(٥٧٨).

٥٧٩ ـ أبو حنيفة: عن أيّوب بن عائذ، عن محمّد بن كعب القرظي، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «أربعة لا جمعة عليهم: المرأة، والعبد، والمريض، والمسافر»(٥٧٩).

خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني، بسنده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٧٨ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن الحافظ أبي القاسم بن أحمد ابن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٧٩ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ بن الحسن، عن أبي الحسين محمّد بن أحمد بن زرقويه، أخبرنا أبو سهل

---

(٥٧٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢: ١٦٥ في الصّلوات: التكبير من أيّ يوم هو، وإلى أيّ ساعة؟ والطّبراني في «الكبير» ٩(٩٥٣٨)، والزيلعي في «نصب الرّاية» ٢: ٢٢٣.

(٥٧٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٠١) في الصّلاة: باب صلاة الجمعة والخطبة، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ١٨٣، وابن أبي شيبة ٢: ١٠٩ في الصّلوات: باب لاتجب عليه جمعة، وعبدالرزّاق ٣: ١٧٢(٥٢٠٠) في الصّلاة: باب يجب عليه الجمعة.

٥٨٠ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ قال: الغُسْل يوم الجمعة واجب على مَنْ أتى الجمعة»(٥٨٠).

٥٨١ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول

أحمد بن محمّد بن زياد، حدّثنا بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه عن ابن خيرون، عن ابن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، عن غيلان وأيّوب بن عائذ، كلاهما عن محمّد بن كعب القرظي. ثمّ قال محمّد: قال أبو حنيفة: فإن فعلوا ذلك أجزأهم.

٥٨٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن قبيصة، عن زكريّا بن يحيى، عن أحمد ابن عبدالله بن زياد، عن محمد بن خليد البصري، عن حمّاد بن يحيى الأبح، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن عبدالله بن محمّد بن يعقوب الحارثي البخاري، عن قبيصة، عن زكريّا بن يحيى، عن محمّد بن خليد البصري، عن حمّاد بن يحيى الأبح، عن منصور بن المعتمر ومحمّد بن سوقة وأبي حنيفة رضي الله عنهم.

٥٨١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد، عن عبدوس بن بشر، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

---

(٥٨٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٢: ٩٣ في الصّلاة: في غسل الجمعة، والنّسائي (١٦٨٠)، ومالك في «الموطأ» ١: ١٠٢ (٥)، والبخاري (٨٧٧)، ومسلم ٢: ٥٧٩ (١).

الله ﷺ : «مَنْ أتى الجمعة فليَغْتَسِل»(٥٨١).

٥٨٢ ـ أبو حنيفة : عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال ، قال رسول

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد التّميمي المنكدري ، عن محمّد بن سعيد العوفي ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعد العوفي ، عن عمر بن مدرك ، عن مكّي ابن ابراهيم رحمه الله ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده ، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد ، عن عبدوس بن بشر بن شعيب الرّازي ، عن أبي يوسف القاضي رحمه الله ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

وأخرجه أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده ، عن المبارك ابن عبدالجبّار الصّيرفي ، عن أبي محمّد الفارسي ، عن الحافظ محمّد بن المظفّر ، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد بن جعفر ، عن عبدوس بن بشر الرّازي ، عن أبي يوسف رحمه الله ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقال الحافظ ابن خسرو : وقرأت في تاريخ بخارى للحافظ المعروف بغنجار ، قال : أخبرنا خلف بن محمّد بن اسماعيل ، حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن اسماعيل الكندي ، عن عليّ بن مسلم الطّوسي ، عن أبي يوسف القاضي رحمه الله ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي ، عن أبي بكر الخطيب البغدادي ، عن أحمد بن محمّد العتيق ، عن عليّ بن محمّد بن لؤلؤ ، عن أبي بكر محمّد بن فروة المستملي ، عن عمر بن مدرك ، عن مكّي بن ابراهيم رحمه الله ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

٥٨٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري ، عن علّان بن يعقوب العلّاف ، عن عيسى ابن عبدالرّحمان الرّبعي ، عن يحيى بن عنبسة ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

---

(٥٨١) وقد تقدّم ، وهو حديث سابقه.

الله ﷺ: «صلّوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً»(٥٨٢).

٥٨٣ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «سألتُ بلالاً، أين صلّى رسول الله ﷺ في الكعبة وكم صلّى؟ قال: ركعتين ممّا يلي العمود»(٥٨٣).

٥٨٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «السّكوت في العيدين إذا خطب الإمام مثل يوم الجمعة»(٥٨٤).

---

٥٨٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن الخضر بن أبان الهاشمي بالكوفة، عن أبي سعيد الهيثم بن محفوظ الهندي، عن القاسم بن معن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٨٤ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥٨٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٨٢)، وأحمد ٢: ٦، والبخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٩)، والنّسائي في «المجتبى» ٣: ١٩٧.

(٥٨٣) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٨٤)، والبخاري (٤٦٨) في الصّلوات: باب الأبواب والخلق للكعبة والمساجد، ومسلم (١٣٢٩) في الحج، وأبو داود (٢٠٢٣) في المناسك: باب دخول الكعبة، وابن حبّان (٣٢٠٤).

(٥٨٤) أخرج ابن أبي شيبة ٢: ١٢٤ في الصّلاة: في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، عن ابراهيم، قال: قلت لعلقمة: متى يُكره الكلام يوم الجمعة؟ قال: إذا صعد الإمام المنبر، وإذا خطب الإمام، وإذا تكلّم الإمام.

٥٨٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «السّلام يقطعُ ما بين الصّلاتين»(٥٨٥).

٥٨٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن ابن مسعود ﵁: «أنّ رجلاً استقرأهُ يوم الجمعة والإمام يخطب، فسكت عنه، فلمّا انصرف عن الجمعة قال له ابن مسعود ﵁: أما أنّ حظّك من الجمعة ما سألتَ عنه»(٥٨٦).

٥٨٧ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن السّائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر، قال: «انكسفت الشّمس يوم ماتَ ابراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال النّاس:

---

٥٨٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﵁.

٥٨٦ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة ﵁.

٥٨٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن الأشرس السّلمي، عن الجارود ابن يزيد، عن أبي حنيفة ﵁.

---

(٥٨٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٠٩) في الصّلاة: باب تسليم الإمام وسجوده، وعبدالرزّاق (٣٦٠٣) في الصّلاة: باب السّلام في الصّلاة، وابن أبي شيبة ٢: ٧٤ في الصّلاة: باب مَنْ كان يردّ ويشير بيده أو برأسه.

(٥٨٦) أخرجه الطّبراني في «الكبير» ٩: ٣٠٨ (٩٥٤٢)، وفي «جامع الآثار» (٤٩٢)، وأخرجه الطّبراني في «الكبير» (٩٥٤٣)، والهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٢: ١٨٦، عن عبدالله، قال: «كفى لغواً أن تقول لصاحبك انصت، إذا خرج الإمام في الجمعة».

انكسفت الشّمس لموتِ ابراهيم، فقام رسول الله ﷺ فأطال القيام حتّى ظنّوا أنّه لا يركع، ثمّ ركع وكان ركوعه قدر قيامه، ثمّ سجد فكان سجوده قدر ركوعه، ثمّ جلس فكان جلوسه بين السّجدتين قدر سجوده، ثمّ صلّى الرّكعة الثّانية ففعل مثل ذلك، حتّى إذا كانت السجدة الأخيرة، بكى فاشتدّ بكاؤه، فسمعناه وهو يقول: اللّهمّ ألَم تعدني ألاّ تُعذّبهم وأنا فيهم، ثمّ جلس فتشهّد، ثمّ انصرف عليهم بوجهه، ثمّ قال: إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا تنكسفان لموتِ واحدٍ ولا لحياته، فإذا كان ذلك فعليكم بالصّلاة، ولقد رأيتني أدنيتُ من الجنّة حتّى لو شئتُ أن أتناول غصناً من أغصانها فعلت، ولقد رأيتني أدنيتُ من النّار حتّى جعلتُ أتّقي لهبها عليّ وعليكم، ولقد رأيتُ فيها سارق بُدْن رسول الله ﷺ يُعذّب بالنّار، ولقد رأيتُ فيها عبد بني دعدع سارق الحاج بمحجنه، ولقد رأيتُ فيها امرأةً طويلةً أدماء حميريّة تُعذّب في هرّةٍ ربطتها فلم تُطْعِمْها ولم تُسْقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» (٥٨٧).

ورواه عليّ بن محمّد السّمسار، عن عبدالله بن عمر الجعفي، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أبي أحمد الهروي، عن عمّار بن خالد التّمار، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن صالح الطّبري، عن محمّد بن يوسف الزّبيدي، عن أبي قرّة

---

(٥٨٧) أخرجه أحمد ٢: ١٠٩، وابن حبّان (٢٨٢٨)، والبخاري (١٠٤٢) في الكسوف: باب الصّلاة في كسوف الشّمس، ومسلم (٩١٤) في الكسوف: باب ذكر النّداء بصلاة الكسوف، والطّبراني في «الكبير» (١٣٠٩٥)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٣٣١.

موسى بن طارق، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ وعبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن عيسى ابن أحمد، عن المقري، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن حمدان بن ذي النّون، عن ابراهيم بن سليمان، عن زفر، عن أبي حنيفة. وألفاظه قريبة المعنى، غير أنّه قال: سارق الحاج بمحجنه وكان إذا خفي له شيء ذهب به، وإذا رُؤي قال إنّما تعلّق بمحجني.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن يوسف بن موسى، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد بن شعيب بن اسحاق، عن جدّه، عن أي جنيفة ﷺ.

ورواه عن داود بن أبي العوّام، عن عبدالرّحمان بن علقمة المروزي، عن ابراهيم ابن عبدالرّحمان الخوارزمي، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد ومحمّد بن محمّد الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن حرب، عن اسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن يحيى بن اسماعيل الهمداني، عن الوليد بن حمّاد وجدّه الحسن بن عثمان، كلاهما عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: قرأت في كتاب الحسين بن عليّ، عن يحيى بن الحسن، عن زياد، عن أبيه، عن الحسن بن الفرات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله بن عبدالرّحمان بن محمّد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدّي محمّد بن مسروق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن اسحاق بن خلف، عن عمر بن حفص، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أبي مقاتل، عن عمّار ابن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن عثمان بن سعد بن نوفل، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٨٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، أنّه كان في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وأبو موسى، حتّى خرج عليهم الوليد ابن عقبة وهو أمير الكوفة، فقال: غداً عيدكم، فكيف أصنع؟ فقالوا: أخبره يا أبا عبدالرّحمان! فأمره عبدالله بن مسعود ﷺ: «أن يُصلِّي بغير أذان ولا إقامة، وأن يُكبِّر في الأُولى خمساً، وفي الأخيرة أربعاً، ويوالي بين القراءتين، ويخطب بعد الصّلاة على راحلته»(٥٨٨).

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي الحسن عليّ بن الحسن بن أيّوب، عن القاضي أبي العلاء محمّد بن عليّ بن أحمد بن يعقوب، عن أبي بعر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ بن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن محمّد بن زرقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمّد بن زياد القطّان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة ﷺ.

٥٨٨ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن عبدالله بن عبدالرّحمان بن محمّد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدّي محمّد بن مسروق، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه ابن خسرو، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة ﷺ.

---

(٥٨٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٠٤) في الصّلاة: باب صلاة العيدين، وعبدالرزّاق (٥٦٨٧) في الصّلاة: باب التكبير في الصّلاة يوم العيد، وابن أبي شيبة ٢: ١٧٣ في الصّلاة: باب في التكبير في العيدين، والطّبراني في «الكبير» (٩٥١٤) ٩: ٣٥٠.

٥٨٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «كانت الصّلاة في العيدين قبل الخطبة، ثمّ يقف الإمام على راحلته بعد الصّلاة، ويُصلّي بغير أذان ولا إقامة» (٥٨٩).

٥٩٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «انكسفت الشّمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال: إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله

ورواه ابن خسرو أيضاً عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، ولا بأس بأن يخطب قائماً إن لم يكن على راحلته، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٨٩ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٠ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن اسحاق بن عثمان السّمسار البخاري، عن محمّد بن يزيد النّيسابوري المعروف بحمش، عن عامر بن الفرات النّسوي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥٨٩) أخرج ابن حبّان (٢٨٢٦)، وأحمد ٢: ٩٢، وابن خزيمة (١٤٤٣)، والبخاري (٩٥٧) في العيدين: باب المشي والرّكوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، ومسلم (٨٨٨) في صلاة العيدين، والتّرمذي (٥٣١) في العيدين: باب صلاة العيدين قبل الخطبة.

لا ينكسفان لموتِ أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا واحمدوا الله وكبِّروه وسبِّحوه حتّى ينجلي، ثمّ نزل رسول الله ﷺ وصلّى ركعتين»(٥٩٠).

٥٩١ ـ أبو حنيفة: عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ خرج يوم العيد إلى المُصلّى فلم يُصلِّ قبل العيد ولا بعدها»(٥٩١).

٥٩٢ ـ أبو حنيفة: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ كان مُصلّياً يوم الجمعة فليُصلِّ أربعاً قبلها وأربعاً بعدها»(٥٩٢).

---

٥٩١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عباد بن يزيد الهروي، عن أبيه، عن خالد بن الهياج بن بسطام، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٢ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن

---

(٥٩٠) أخرجه ابن خزيمة ٢: ٣٠٩ (١٣٧٢)، والنّسائي في «السّنن الكبرى» ١: ١٩٥، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٣٤١، والطّبراني في «الكبير» ١٠: ٩٤ (١٠٠٦٥)، والبزّار (١: ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٥٩١) أخرجه ابن حبّان (٢٨١٨)، وأحمد ١: ٣٤٠، وابن أبي شيبة ٢: ١٧٧، والبخاري (٩٦٤) في العيدين: باب الخطبة بعد العيد، ومسلم (٨٨٤) (١٣) في العيدين: باب ترك الصّلاة قبل العيد وبعدها، وأبو داود (١١٥٩) في الصّلاة: باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها».

(٥٩٢) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٣٦، وابن حبّان (٢٤٨٠)، وعبدالرزّاق (٥٥٢٩)، والحميدي (٩٧٦)، والدّارمي ١: ٣٧٠، ومسلم (٨٨١) (٦٩)، والتّرمذي (٥٢٣) في الصّلاة: باب ما جاء في الصّلاة قبل الجمعة وبعدها، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٢٤٠.

٥٩٣ ـ أبو حنيفة: عن عبدالكريم، عن أمّ عطيّة رضي الله عنها، أنّه قالت: «كان يرخص للنّساء في الخروج يوم عيد الفطر والأضحى» (٥٩٣).

٥٩٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «تردّوا السّلام وتشمّتوا العاطس، والإمام يخطب يوم الجمعة» (٥٩٤).

هناد بن ابراهيم بن محمّد النّسفي، عن أبي الحسن عليّ بن أحمد بن الحسن بن محمّد بن نعيم، عن أحمد بن عبدان بن الفرج، عن عبدالله بن سلمة بن شاهين، عن محمّد بن منصور السّلمي، عن الحسين بن الوليد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٣ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة الزيّات وزفر وأيّوب بن هانئ وعبيدالله ابن موسى والمنذر ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهم.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة. وزاد فيه: حتّى أنّ البكرين تخرجان في ثوب واحد وتخرج الطّامث في عرض النّاس فتدعو.

٥٩٤ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥٩٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٠٥)، وابن حبّان (٢٨١٦)، وأحمد ٥: ٨٤، والدّارمي ١: ٣٧٧، ومسلم (٨٩٠) في صلاة العيدين، والبخاري (٣٢٤)، وأبو داود (١١٣٨) في الصّلاة: باب خروج النّساء في العيد، وابن ماجة (١٣٠٨).

(٥٩٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٨٢)، وعبدالرزّاق (٥٤٣٧) في الصّلاة: باب العطاس يوم الجمعة والإمام يخطب، وابن أبي شيبة ٢: ١٢٠ في الصّلاة: باب يسلّم إذا جاء والإمام يخطب، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٢٢٣.

٥٩٥ ـ أبو حنيفة: عن ناصح بن عجلان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّه قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يُعلّمنا الاستخارة في الأمور كلّها، كما يُعلّمنا السورة من القرآن»(٥٩٥).

٥٩٦ ـ أبو حنيفة: عن عبيدة بن المعتب الضبّي، عن ابراهيم، عن قزعة، عن رجل من أصحابه يُقال له عبدالوهاب، أنّه سمع أباذرّ يقول: «كان رسول

ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنّا نأخذ بحديث سعيد بن المسيب على ما أنبأ سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، قال، قلت لسعيد بن المسيب: أنّ فلاناً عطس والإمام يخطب، فشمته فلان، قال: مرّة فلا يعودن. قال محمّد: وبه نأخذ الخطبة بمنزلة الصّلاة لايشمت فيها العاطس ولا يردّ فيها السّلام، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، عن مخول بن راشد النّهدي، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن يعقوب ابن يوسف بن زياد، عن أبي جنادة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان، عن أبيه، عن حصين بن مخارق، عن أبي حنيفة وأزهر بن معبد رضي الله عنهما.

٥٩٥ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن صالح البلخي، عن محمّد بن القاسم البلخي، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٦ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥٩٥) أخرجه ابن حبّان (٨٨٦).

الله ﷺ يُصلّي أربع ركعات قبل الظّهر لا يفصل بينهما بتسليم»(٥٩٦).

٥٩٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «ما كان أصحاب رسول الله ﷺ على شيء من التطوّع أشدّ مثابرة منهم على ركعتين قبل الفجر وأربع قبل الظّهر»(٥٩٧).

قال الحافظ: رواه أبو عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة، عن عبيدة، عن ابراهيم، عن قزعة، عن رسول الله ﷺ، قال: وهو الصّحيح.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٧ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٥٩٦) ... وأخرج ابن أبي شيبة ٢: ١٩٩، وأحمد ٦: ٢٣٩، ومسلم ١: ٥٠٤ (١٠٥)، وأبو داود (١٢٤٥) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي أربعاً قبل الظّهر.

(٥٩٧) أخرجه عبدالرزّاق (٤٨٢٩) في الصّلاة: باب التطوّع قبل الصّلاة وبعدها.

قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة ٢: ١٩٩، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٣٥، والحميدي (٣٨٥)، وأحمد ٦: ٤١٦، وأبو داود (١٢٦٤)... قال أبو أيّوب الأنصاري: يا رسول الله، ما أربع ركعات تواظب عليهنّ قبل الظّهر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّ أبواب الجنّة تُفتح عند زوال الشّمس فلا ترتج حتّى تُقام الصّلاة، فأحبّ أن أقدّم».

٥٩٨ ـ أبو حنيفة: عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عامّة اللّيل، فقال له أصحابه: أليسَ قد غفرَ الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ قال: أفلا أكونُ عبداً شكوراً» (٥٩٨).

٥٩٩ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النّعمان بن بشير رضي الله عنه، «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة الٓمٓ تنزيل» (٥٩٩).

٦٠٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يأتي المسجد يوم

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن قبيصة بن الفضل بن عبدالرّحمان الطّبري، عن اسحاق بن ابراهيم الفارسي، عن سعيد بن الصّلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٩ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن الفضل بن جابر السّقطي، عن نصر بن حريش الصّامت، عن مشمعل بن ملحان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٠٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال

---

(٥٩٨) أخرجه ابن حبّان (٣١١)، وعبدالرزّاق (٤٧٤٦)، والحميدي (٧٥٩)، وأحمد ٤: ٢٥١، والبخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩) (٨٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ١٦، وابن ماجة (١٤١٩) في إقامة الصّلاة: باب ما جاء في طول القيام في الصّلوات.

(٥٩٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٢: ١٤٢ في الصّلاة: مَنْ كان يستحبّ أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، ومسلم ٢: ٥٩٨ (٦٢)، والنّسائي (١٧٧٥)، وأبو داود (١١١٥)، والتّرمذي (٥٣٣)، وابن ماجة (١٢٨١).

الجمعة والإمام قد جلس آخر صلاته، قال: يُكبِّر تكبيرة يدخل معهم، فيتشهدَ معهم، فإذا سلّم الإمام قام فركع ركعتين»[٦٠٠].

٦٠١ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب ابن سالم، عن النّعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ: «أنّه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبّح اسم ربّك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية»[٦٠١].

محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، مَنْ أدركَ من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، ومَنْ أدركهم جلوساً صلّى أربعاً. وبذلك جاءت الآثار من غير واحد.

ثمّ قال محمّد: حدّثنا أبو حنيفة، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك والحسن البصري وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو، أنّهم قالوا: مَنْ أدركَ من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، ومَنْ أدركهم جلوساً صلّى أربعاً.

قال محمّد: وكذلك بلغنا، عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد، وهو قول سفيان الثّوري وزفر بن الهذيل، وبه نأخذ.

٦٠١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد القيراطي، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد القيراطي، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٠٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٢٨) في الصّلاة: باب مَنْ سبق بشيء من صلاته.

(٦٠١) قد تقدّم في (٥٩٩).

....

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب جدّي الحسين ابن عليّ، فقرأت فيه: ثنا يحيى بن الحسن، عن زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله بن عبدالرّحمان بن محمّد ابن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدّي محمّد بن مسروق، عن أبي حنيفة وسفيان رضي الله عنهما.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن الحسين بن محمّد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن داود، عن اسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة، غير أنّه لم يذكر النّعمان بن بشير.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن محمّد بن عليّ، عن عبدالله بن عبيدالله، كلاهما عن عيسى بن أحمد، عن المقري، عن أبي حنيفة في العيدين فقط.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن عبدالرّحمان السّرخسي، عن عبدالله بن عبدالرّحمان المديني، عن عفيف بن سالم الموصلي، عن أبي حنيفة في العيدين.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد القيراطي، عن أحمد بن خالد بن عمرو الحمّصي، عن أبيه، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغرّ، عن أبي حنيفة في العيدين.

٦٠٢ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب ابن سالم، عن نعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: «أنّه كان يقرأ في العيدين والجمعة هل أتاك حديث الغاشية وسبّح اسم ربّك الأعلى، وإذا جمع في العيدين قرأهما جميعاً في يوم»(٦٠٢).

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد، عن أحمد بن خالد، عن أبيه، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغرّ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أبي الحسن بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن الحسن بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن عمران الهمداني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن محمّد بن سليمان، عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، كلاهما عن جرير بن عبدالحميد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٠٢ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي عليّ الحسن بن محمّد ابن سعيد الأنصاري، عن محمّد بن عمران العمراني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن خالد بن عمرو، عن أبيه، عن عكرمة بن يزيد الألهاني، عن الأبيض بن الأغرّ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. قال الحافظ: ورواه شعبة، عن ابراهيم كذلك.

---

(٦٠٢) قد تقدّم أيضاً في (٥٩٩).

٦٠٣ ـ أبو حنيفة: عن عطيّة العوفي، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة»(٦٠٣).

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الحسن الفارسي، عن محمّد بن المظفّر بإسناده المذكور أوّلاً إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً بهذا الإسناد إلى ابن المظفّر الحافظ، عن أحمد بن خالد، بإسناده إلى أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن عليّ بن الحسن البصري إذناً، عن ابن الثلّاج، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن محمّد بن عبدالله بن عبدالرّحمان ابن محمّد بن مسروق، عن أبي حنيفة وسفيان الثّوري.

ورواه عن عبدالله بن أحمد الدّمشقي، عن أبي محمّد عبدالعزيز بن أحمد الكناني وأبي القاسم المسلم بن أحمد الكعكي، كلاهما عن أبي محمّد عبدالرّحمان بن عثمان بن أبي نصر، عن أبي الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي، عن عبدالله بن أحمد ابن أبي ميسرة، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٠٣ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد بن جعفر كتابةً، عن يحيى بن فرّوخ، عن عبدالوهاب بن ابراهيم الخراساني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٠٣) أخرجه أحمد ٢: ٣٥، وعبدالرزّاق (٥٢٦١)، وابن ماجة (١١٠٣)، والنّسائي في «الكبرى» (١٧٢١)، وابن الجارود (٢٩٥)، والطّبراني في «الكبير» (١٣٢٩٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ١٩٧، والبخاري (٩٢٠).

٦٠٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «ما أحبّ أنّي تركتُ الوتر وأنّ لي مثل حمر النَّعَم»(٦٠٤).

٦٠٥ ـ أبو حنيفة: عن أبي هند الحارث بن عبدالرّحمان، عن أمّ هانئ بنت أبي طالب، عن النّبيّ ﷺ: «أنّه اغتسل يوم فتح مكّة من جفنة فيها أثر العجين، ثمّ صلّى أربع ركعات»(٦٠٥).

٦٠٤ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٠٥ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبيد، عن محمّد بن عليّ المدائني فستقه، عن أحمد بن هشام بن بهرام، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن محمّد بن حنيفة، عن تميم بن المنتصر، عن اسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: ثمّ صلّى ركعتين.

---

(٦٠٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٢٣)، وفي «الموطأ» (٢٦٠)، وأبو يوسف في «الآثار» (٣٤٢)، ومحمّد بن الحسن الشّيباني في «الحجّة على أهل المدينة» ١: ١٩٦، وعبدالرزّاق (٤٥٧٨)، وابن أبي شيبة ٢: ٢٩٧.

(٦٠٥) أخرجه ابن خزيمة ١: ١١٩ (٢٣٧)، وعبدالرزّاق (٤٨٦٠)، وأحمد ٦: ٣٤١، والطّبراني في «الكبير» ٢٤: ٤٢٦ (١٠٣٨)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٨، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٢: ٢٦٩.

٦٠٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّ رجلاً حدّثه أنّه سأل عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه عن خطبة النّبيّ صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فقال: «أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى، ولكن لا أعلم، فقال: فاقرؤوا: ﴿وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضّوا إليها وتَرَكُوكَ قائماً﴾، قال: فالخطبة يوم الجمعة قائماً»(٦٠٦).

وهكذا أخرجه القاضي عمر الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٠٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن سعيد، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن ابراهيم بن أحمد، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الفارسي، عن محمّد بن المظفّر الحافظ، عن محمّد بن ابراهيم بن أحمد، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٠٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٠٢)، وابن أبي شيبة ٢: ١١٢، والطّبراني في «الكبير» (١٠٠٠٣)، وابن ماجة (١١٠٨) في إقامة الصّلاة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة.

٦٠٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عمّن سمع أمّ عطيّة تقول: «رخص للنِّساء في الخروج إلى العيدين، حتّى لقد كانت البكران تخرجان في الثّوب الواحد، حتّى لقد كانت الحائض لتخرج فتجلس في عرض النّاس، يدعون ولا يُصلِّين»(٦٠٧).

٦٠٨ ـ أبو حنيفة: عن عبدالكريم بن أبي المخارق، عن أمّ عطيّة، أنّها قالت: «كان يرخص للنِّساء في الخروج في العيدين: الفطر والأضحى»(٦٠٨).

٦٠٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في قول الله عزّ وجلّ: ﴿واذكروا الله في أيّامٍ معدوداتٍ﴾، قال: الأيّام المعدودات: أيّام العشر، والمعلومات: أيّام النّحر»(٦٠٩).

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٠٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عليّ بن الحسن بن سعيد، عن عمرو ابن حميد، عن نوح بن دراج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٠٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٠٩ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسين المبارك ابن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد ابن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان عبدالله بن

---

(٦٠٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٠٥)، وأحمد ٥: ٨٤، والبخاري (١٦٥٢)، والنّسائي ١: ١٩٣، والطّبراني في «الكبير» ٢٥: (١٣٠)، وابن خزيمة (١٤٦٦)، والحميدي (٣٦١)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٣٠٦.

(٦٠٨) قد تقدّم في (٦٠٧).

(٦٠٩) أخرجه البيهقي في «معرفة السّنن والآثار» ٤: ٢٥٥، عن عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما.

٦١٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «أربع قبل الظّهر، وأربع قبل الجمعة لا يفصل بينهنّ بالتّسليم»[٦١٠].

٦١١ ـ أبو حنيفة: عن الحارث بن دثار أو محارب بن دثار شك محمّد، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «مَنْ صلّى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد فإنّهنّ يعدلنَ أربع ركعات من ليلة القدر»[٦١١].

٦١٢ ـ أبو حنيفة: عن معن بن عبدالرّحمان، عن القاسم بن عبدالرّحمان، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، قال: «وقّروا الصّلاة، يعني السّكوت فيها»[٦١٢].

٦١٣ ـ أبو حنيفة: عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن

يزيد المقري، عن أبي حنيفة ﷺ.

٦١٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

٦١١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

٦١٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

٦١٣ ـ أخرجه الإمام الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن

---

(٦١٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١١٠)، وابن أبي شيبة ٢: ١٣٣، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٣٥.

(٦١١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١١٢)، وابن أبي شيبة ٢: ٣٤٣ في الصّلاة: باب في أربع ركعات بعد العشاء.

(٦١٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١١٤)، وعبدالرزّاق (٣٣٠٥) ٢: ٢٦٥، وابن أبي شيبة ٢: ٣٤٠، والطّبراني في «الكبير» (٩٣٤٣)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٢٨٠، وابن المبارك في «الزّهد» (١١٥٠).

جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين»(٦١٣).

٦١٤ ـ أبو حنيفة: عن عبدالكريم أبي أميّة، عن أمّ عطيّة، قالت: «كان يرخص للنّساء في الخروج إلى العيدين: الفطر والأضحى»(٦١٤).

عقدة، عن يعقوب بن يوسف بن زياد، عن أبي جنادة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦١٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالصّمد بن الفضل واسماعيل بن بشر، كلاهما عن شدّاد بن حكيم، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّاز البلخي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال: قرأت في كتاب حمـزة بن حبيب، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّـه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦١٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢: ١٤٢ في الصّلاة: باب ما يُقرأ به في صلاة الجمعة، ومسلم ٢: ٥٩٩ (٦٤)، وأبو داود (١٠٦٨)، والنّسائي (١٧٣٦).

(٦١٤) قد تقدّم في (٦٠٧).

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن عيسى بن أحمد، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، وعن محمّد بن المنذر، عن الحسن بن حمّاد، كلاهما عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: إن كانت البكران لتخرجان في الثّوب الواحد في العيدين.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة مثله.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة مثله.

ورواه كذلك عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة مثله.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدّي، عن أبي حنيفة مثله.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: كانت الطّامث لتخرج فتجلس في عرض النّساء، فتدعو في العيدين.

قال أبو محمّد: أمّ عطيّة هذه وإن لم تكن تذكر النّبيّ صلى الله عليه وسلم في هذه الأخبار فحكايتها كلّها عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قد ثبت ذلك في أخبار كثيرة رويت عنها من غير

٦١٥ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا دخل شهر رمضان نامَ وقامَ، فإذا دخل العشر الأواخر شدّ

وجه نذكر خبراً منها لتعلموا ذلك.

حدّثنا عبدالصّمد بن الفضل واسماعيل بن بشر، كلاهما عن شدّاد بن حكيم، عن أبي جعفر الرّازي، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أمّ عطيّة رضي الله عنها، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج يوم النّحر ويوم الفطر ذوات الخدور والحيض، فأمّا الحيض فيعتزلنَ الصّلاة ويشهدنَ الخير ودعوة المسلمين. فقالت امرأة: يا رسول الله! إذا كانت إحدانا ليس لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي العبّاس محمّد بن نصر بن أحمد بن محمّد بن مكرم الشّاهد، عن الحسين بن الحسن الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦١٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن زكريّا بن يحيى بن سيف البخاري، عن محمّد بن الفضل، عن المقري، عن أبي حنيفة.

المئزر وأحيى اللّيل»[٦١٥].

٦١٦ ـ أبوحنيفة: عن جواب التّيمي: «أنّ رجلاً سأل أبا موسى أنّي خفتُ أن أكون منافقاً، قال، فقال: هل صلّيتَ صلاة وحدك قطّ، قال: نعم، قال: ما صلّى منافق وحده قطّ»[٦١٦].

٦١٧ ـ أبوحنيفة: عن الحارث بن عبدالرّحمان، عن أبي صالح، عن أمّ هانئ رضي الله عنها: «أنّ النّبيّ ﷺ يوم فتح مكّة وضع لامته، ودعا بماءٍ

٦١٦ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن القاسم بن محمّد الدلّال، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه القاضي الأشناني، بإسناده المذكور.

وأخرجه محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة لكن مفصّلاً، فقال له أبو موسى: أما صلّيت قط حيث لا يراك أحد إلّا الله؟ قال بلى، قال: فإنّ المنافق لا يصلّي حيث لا يراه أحد إلّا الله.

٦١٧ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالصّمد بن الفضل واسماعيل بن بشر، كلاهما عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦١٥) أخرجه عبدالرزّاق (٧٧٠٤)، والحميدي (١٨٧)، واسحاق بن راهويه (١٤٤٠)، والبخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبوداود (١٣٧٦)، والنّسائي في «المجتبى» ٣: ٢١٧، وفي «الكبرى» (١٣٣٤).

(٦١٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٩٩) في الصّلاة: باب صلاة مَنْ خاف النّفاق.

فصبّه، ثمّ دعا بثوبٍ واحدٍ فصلّى فيه»[٦١٧].

ورواه عن محمّد بن اسحاق بن عثمان السّمسار، عن جمعة بن عبيدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال في آخره متوشحاً.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان، عن أبيه، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن عبدالملك، عن أحمد بن داود الأيلي، عن اسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: دعا بماء فأتي به في جفنة فيها وضر العجين، فاستتر بثوب فاغتسل ثمّ دعا بثوب فتوشّح به ثمّ صلّى ركعتين. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: وهي الضّحى.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: فيها أثر العجين، وقال في آخره: صلّى أربعاً أو ركعتين.

ورواه عن محمّد بن اسحاق بن عثمان السّمسار، عن محمّد بن يزيد، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن محمّد بن عليّ البلخي وعبدالله بن عبيدالله بن شريح، كلاهما عن عبدالله بن أحمد، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أبي مقاتل، عن أحمد بن عبدالله بن سويد، عن أبي عاصم النّبيل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن أحمد بن عبدالله بن سويد، عن أبي عاصم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦١٧) قد تقدّم في (٦٠٥).

٦١٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا الاستخارة في الأمر كما يعلّمنا السورة من القرآن»(٦١٨).

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن اسماعيل بن محمد بن أبي كثير، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن نصر بن أحمد، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن الشّريف أبي سعيد الحسن بن الحسين بن عليّ بن العبّاس، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان، عن أبي الحسن عبدالرّحمان بن أحمد بن سياه الجبر، عن اسماعيل بن أحمد التستري، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: تفرّد بروايته أبو حنيفة، عن الحارث ابن عبدالرّحمان.

ورواه عن القاضي أبي مسلم عبدالرّحمان بن عمر السّمناني الحنفي، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان، بإسناده المذكور سواء.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الحافظ في مسنده، عن أبي طالب محمّد بن عليّ بن الفتح إذناً، عن عليّ بن عمر الحافظ، عن محمّد بن مخلد بن حفص، عن أبي اللّيث نصر بن أحمد أبي سورة المروزي، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦١٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي والحارث

---

(٦١٨) أخرجه الطّبراني في «الكبير» (١٠٤٢١)، وفي «الأوسط» ٤: ١٠٦ (٣٧٢٣) و(٣٧٢٤)، وفي «الصّغير» ١: ٣١٦ (٥٢٤)، وعبدالرزّاق (٢٠٢١٠)، وابن أبي شيبة ١: ٢٩٤.

ابن الأسد الأسدآبادي، كلاهما عن عمرو بن حميد القاضي.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز البغدادي، عن يحيى بن عثمان الحربي.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي، عن القاسم بن نصر بن جبرئيل، عن مالك بن سليمان الحمصي، كلّهم جميعاً عن اسماعيل بن عيّاش؛ عن أبي حنيفة، واللّفظ لصالح بن أحمد، قال، قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أمراً فليتوضّأ وليركع ركعتين، ثمّ ليقل: اللّهمّ إنّي أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، إنّك أنتَ علّام الغيوب، اللّهمّ إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني وخيراً ليَّ في معيشتي وخيراً لي في عاقبة أمري، فيسّره لي وبارك لي فيه.

ورواه أيضاً عن الحارث بن أسد، عن عمرو بن حميد، عن محمّد بن المنذر، عن عمران بن بكار الكلاعي الحمصي، عن الرّبيع بن روح. وعن أحمد بن محمّد الهمداني، عن اسماعيل بن الفضل البلخي أخي عبدالصّمد، عن ابراهيم بن العلاء بن الضّحّاك. وعن أحمد بن محمّد، عن يحيى بن اسماعيل، عن جعفر بن عليّ، كلّهم عن اسماعيل بن عيّاش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وزاد في آخره: وإن كان غيره خير اَلي فاقدر إليَّ الخير حيث كان، ثم رضني به.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن محمّد، عن القاسم ابن نصر بن جبرئيل، عن أبي أنس مالك بن سليمان الحمصي، عن اسماعيل بن عيّاش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن اسماعيل بن الفضل البلخي، عن ابراهيم ابن العلاء بن الضّحّاك، عن اسماعيل بن عيّاش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦١٩ ـ أبو حنيفة: عن أبي الهذيل حصين بن عبدالرّحمان، عن مجاهد، قال: «صحبتُ عبدالله بن عمر إلى مكّة، فكان يُصلِّي التطوّع على راحلته حيث توجّهت به، فإذا كانت فريضةً أو وتراً نزل فصلّاها»(٦١٩).

ورواه أيضاً عن أبي عبيد، عن نصر بن محمّد، عن عبدالوهاب بن الضّحّاك، عن اسماعيل بن عيّاش، عن أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن عمران بن بكار، عن الرّبيع بن روح، عن اسماعيل بن عيّاش، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه عن اسماعيل بن الفضل البلخي، عن ابراهيم بن العلاء بن الضّحّاك، عن اسماعيل بن عيّاش، عن أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه ابن خسرو، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة ﵁.

٦١٩ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل ابن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن أحمد بن الحسين بن سعيد بن عثمان، عن أبيه، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن أبي القاسم عبدالله بن الحسـ عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن

---

(٦١٩) أخرجه محمّد بن الحسن في «الآثار» (١٠٢)، وفي «الموطأ» ٨٣ (٢٠٥)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٢٩، وأحمد ٢: ٤، ومسلم (٧٠٠) (٤٨٦، ٤٨٧) في المسافرين: باب صلاة النافلة على الدابّة، وعبدالرزّاق (٤٥١٨)، والتّرمذي (٣٥٢).

٦٢٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ رجلاً سأله عن صلاة النبيّ ﷺ في الكعبة، فقال: «صلّى النبيّ ﷺ في الكعبة أربع ركعات، فقلت له: أرني المكان الّذي صلّى فيه، فبعثَ معي ابنه، فقال: تعال، ثمّ ذهب إلى تحت الإسطوانة بحيال الجذعة»(٦٢٠).

٦٢١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن مجاهد: «أنّه صحب ابن عمر من مكّة إلى أن دخل المدينة يُصلّي على راحلته ووجهه قِبَل المدينة يومي ايماءً إلّا المكتوبة والوتر، فإنّه كان ينزل لهما، فسألتُ عن صلاته على راحلته ووجهه قِبَل المدينة،

زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي سعيد المقري، عن القاضي أبي القاسم التّنوخي، عن القاسم بن الثلّاج، عن ابن عقدة، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن يحيى، عن محمّد ابن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد رحمه الله في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٢٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن المنذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن حمّاد بن ذي النّون، عن ابراهيم بن سليمان الزيّات، عن زفر رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٢١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

---

(٦٢٠) قد تقدّم في (٥٨٣).

فقال لي: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي على راحلته تطوّعاً حيث كان وجهه يومي إيماءً»(٦٢١).

٦٢٢ ـ أبو حنيفة: عن عليّ بن الأقمر، عن أبي الأغر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «مَنْ استيقظ من اللّيل وأيقظ أهله وصلّى، كتبهم الله تعالى من الذّاكرين الله كثيراً والذّاكرات»(٦٢٢).

٦٢٣ ـ أبو حنيفة: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم: «أنّ صلاة النّبيّ ﷺ كانت ثلاثة عشر ركعة، منهنّ ركعات الوتر وركعتا الفجر»(٦٢٣).

---

٦٢٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن الحسن بن عبدالملك، عن معاذ بن موسى، عن عافية بن يزيد بن قيس الأودي رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٢٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن محمّد بن يحيى الطّلحي، عن أبي يحيى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٢١) قد تقدّم في (٦١٩).

(٦٢٢) أخرجه ابن حبّان (٢٥٦٨)، وأبو داود (١٣٠٩) في الصّلاة: باب قيام اللّيل، و(١٤٥١) باب الحثّ على قيام اللّيل، والنّسائي في «الكبرى» كما في «التّحفة» ٣: ٣٣١، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٥٠١، والحاكم في «المستدرك» ١: ٣١٦.

(٦٢٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٠١)، والبخاري (١٠٨٩) في التهجّد: باب كيف كانت صلاة النّبيّ ﷺ وكم كان يُصلّي من اللّيل، ومسلم (٧٣٧) في صلاة المسافرين... وأبو داود (١٣٣٨)، وأحمد ٦: ١٨٩، وابن أبي شيبة ١: ٢٨١، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٦ عن عائشة رضي الله عنها.

٦٢٤ ـ أبو حنيفة: عن حصين، قال: «كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يُصلِّي التطوّع على راحلته ايماءً أينما توجّهت به، فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلّى»(٦٢٤).

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن أبي جعفر، عن النبيّ ﷺ، ولم يذكر فيه عليّاً.

قال أبو محمّد: وهكذا حديث المقري واسحاق بن يوسف ومحمّد بن الحسن وغيرهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن محمّد بن يحيى الطّلحي والحسن بن عليّ بن عفّان، كلاهما عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين بن أيّوب، عن القاضي أبي العلاء محمّد بن عليّ بن أحمد، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن أبي عليّ بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور بن السوّاق، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٢٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٢٤) قد تقدّم في (٦١٩).

٦٢٥ ـ أبو حنيفة: عن أبان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومَن اغتسل فالغُسل أفضل»[٦٢٥].

٦٢٦ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت: «كانوا يروحون إلى الجمعة وقد عرقوا وتلطّخوا بالطّين، فقيل لهم: مَنْ راحَ إلى الجمعة فليغتسل»[٦٢٦].

---

٦٢٥ ـ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٢٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن قدّامة الزّاهد البلخي، عن ليث ابن مساور، عن اسحاق بن سليمان الرّازي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن سعيد الكوفي، قال: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب الزّيات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن صالح بن سعيد بن مرداس التّرمذي، عن محمّد بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن اسحاق السّمسار، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٢٥) قد تقدّم في (٤١٤).

(٦٢٦) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٣٩)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١١٧، وابن حبّان (١٢٣٦)، وأبو داود (٣٥٢) في الطّهارة: باب الرّخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والشّافعي في «المسند» ١: ١٥٥، وعبدالرّزّاق (٥٣١٥).

ورواه أيضاً عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن ابراهيم بن موسى، عن عبّاس بن ابراهيم، عن حمّاد بن عمرو، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالله بن عبدالرّحمـان، قال: قرأت في كتاب جدّي، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن حمّاد بن حكيم، عن أبيه، عن خلف بن ياسين، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن حفص بن محمّد بن موسى، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن عمر بن ابراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، قال: قرأت في كتاب حسين بن علـيّ، عـن يحيى بن حسن، عن زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن أحمد، عن المقري، عن أبي حنيفة ﵁.

....

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد القيراطي، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، غير أنّ لفظ الحماني: كان النّاس عمّار أرضهم، وكانوا يروحون يخالطهم العرق والتراب، فقال لهم رسول الله ﷺ: إذا حضرتم الجمعة، إلى آخره، وألفاظ بعضهم قريبة من بعض.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب ابن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الفارسي، عن أبي الحسين محمّد بن المظفّر الحافظ، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وبه إلى ابن المظفّر، قال: حدّثنا أبو عليّ محمّد بن سعيد الحرّاني، عن أبي فروة يزيد بن محمّد، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وبه إلى ابن المظفّر أيضاً، عن محمّد بن نصر بن طالب، عن أبي الحسن أحمد ابن المحيا، عن عبدالله بن محمّد بن رستم، عن أبي هاشم محمّد بن حفص، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن ابراهيم بن موسى الرّازي، عن عيسى بن ابراهيم، عن حمّاد بن عمر النّصيبيني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن القاضي أبي يعلى محمّد بن الحسين الفرّاء، عن أبي نصر أحمد بن الحسن بن محمّد بن عليّ بن الشّاه المروروذي، عن أبي نصر الحيري، عن أبي طالب عليّ بن محمّد بن زيد الحرّاني، عن أبي فروة

٦٢٧ ـ أبو حنيفة: عن أبي اسحاق السّبيعي، عن البراء رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم»(٦٢٧).

٦٢٨ ـ أبو حنيفة: عن أبي اسحاق السّبيعي، عن عاصم بن ضمرة، قال: «سألتُ عليّاً رضي الله عنه عن الوتـر، أحقّ هو؟ فقال: أمّا كحقِّ الصّلاة فلا، ولكنّه سنّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ينبغي لأحد أن يتركه»(٦٢٨).

٦٢٩ ـ أبو حنيفة: عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما،

يزيد بن محمّد بن سنان، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٢٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن عبدالله بن غنّام، عن حفص بن غيّاث، وعن عاصم بن يوسف، عن القاسم بن معن، كلاهما عن أبي حنيفة.

٦٢٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن حفص بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن زبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٢٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد بن جعفر، عن حفص، عن يعقوب بن يوسف، عن محمّد بن بشر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٢٧) قد تقدّم في (٥٤٤).

(٦٢٨) أخرجه أحمد ١: ٨٦، وابن أبي شيبة ٢: ٢٩٦، والنّسائي في «الكبرىٰ» (١٣٨٥)، وأبو يعلى (٦١٨)، والبزّار (٦٨٤)، والبيهقي في «السّنن الكبرىٰ» ٢: ٤٦٧، والطّيالسي (٨٨).

قال: «كان النّبيّ ﷺ يُصلّي بعد الظّهر ركعتين»(٦٢٩).

٦٣٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه كان لا يرى التكبير على أحد إلّا على مَنْ صلّى في جماعة في أيّام التشريق»(٦٣٠).

٦٣١ ـ أبو حنيفة: عن محارب بن دثار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلّى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهنّ بسلام يقرأ في ركعة واحدة ـ في الرّكعة الأُولى ـ بفاتحة الكتاب وتنزيل السّجدة، وفي

---

٦٣٠ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي طالب السّمسار، عن أبي الحسن محمّد بن جعفر بن محمّد التّميمي، عن أبي الحسن عبدالله ابن ثابت الغزنوي، عن أبي سعيد الأشجّ، عن حفص بن غياث، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٣١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عليّ بن محمّد بن عبدالرّحمان السّرخسي، عن عيسى بن نصر، عن خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال البخاري: وقد روى هذا الحديث عن أبي حنيفة جماعة موقوفاً على ابن عمر، ولم يسندوه، منهم: الحسن بن الفرات وأبو يوسف وأسد بن عمرو وسعيد بن أبي الجهم وأيّوب بن هانئ والحسن بن زياد والصّلت بن الحجّاج وعبدالحميد الحماني

---

(٦٢٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٨١).

قلت: وقد أخرج ابن حبّان (٢٤٥٤)، وعبدالرزّاق (٤٨١١)، وأحمد ٢: ٦، والبخاري (١١٨٠) في التهجّد: باب الرّكعتان قبل الظّهر، وأبو داود (١٢٥٢) في الصّلاة: باب الصّلاة بعد الظّهر، عن ابن عمر، قال: صلّيتُ مع رسول الله ﷺ، وكان يُصلّي ركعتين قبل الظّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة.

(٦٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٢: ١٨٦ في الصّلاة: باب في الرّجل يُصلّي وحده، يُكبّر أم لا؟

الرّكعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدّخان، وفي الرّكعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويس، وفي الرّكعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده المُلك، كُتِبَ له كمَن قام ليلة القدر وشفع في أهل بيته ممّن وجبت لهم النّار وأُجير من عذاب القبر» (٦٣١).

واسحاق بن يوسف وعبدالله بن الزّبير ومحمّد بن الحسن وغيرهم رحمهم الله.

فقال أبو يوسف في رواية اسماعيل بن حمّاد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: بلغني عن محارب بن دثار، عن ابن عمر حديثهم أخصر.

قال أبو محمّد البخاري: وقد روى عبدالعزيز بن خالد وأبو عصمة وابراهيم بن الجرّاح، عن أبي حنيفة، عن أيّوب بن عائذ، عن محارب بن دثار، بنحو حديث خارجة بطوله.

قال أبو محمّد البخاري: كتب إليَّ صالح بن أبي رميح: حدّثنا محمّد بن خلف ابن أيّوب ومحمّد بن عبدالوهاب، قالا: حدّثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: مَنْ صلّى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلنَ بمثلهنّ من ليلة القدر.

قال أبو محمّد البخاري: كتب إليَّ صالح بن أبي رميح: حدّثنا أبو بكر بن داود

---

(٦٣١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٨٠).

قلت: وقد أخرجه الطّبراني في «الكبير» (١٢٢٤٠) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، يرفعه إلى رسول الله ﷺ، أنّه قال: «مَنْ صلّى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة، قرأ في الرّكعتين الأوليين (قُل يا أيّها الكافرون) و (قُل هو الله أحد)، وقرأ في الرّكعتين الأخريين (تنزيل السجدة) و (تبارك الّذي بيده المُلك)، كُتبنَ له كأربع ركعات في ليلة القدر».

....

السّمناني، حدّثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدّثنا محمّد بن سلمة بن الحرّاني، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن الحسن بن عليّ بن عفّان، عن الحماني، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة أبو يوسف وأسد بن عمرو والصّلت بن حجّاج.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن خنيس، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، مختصراً أنّه قال: مَنْ صلّى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد عدلنَ بمثلهنّ من ليلة القدر.

وأخرجه القاضي الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رحمه الله.

الفصل الخامس

في هيئة الصّلاة والشّكّ فيها وشرائط وجوبها

٦٣٢ ـ أبوحنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلّى قائماً وقاعداً ومحتباً»(٦٣٢).

---

٦٣٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن عبدالرّحمان السّرخسي، عن عبدالله بن عبدالرّحمان، عن أبي أحمد خلف بن خليفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن المظفّر في مسنده، عن أبي عليّ الحسين بن القاسم بن جعفر الكاتب، عن محمّد بن موسى الدولابي، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال: صلّى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قائماً وقاعداً وحافياً ومنتعلاً وانصرف عن يمينه وشماله. قال ابن المظفّر الحافظ: هكذا قال يعني ابن صهيب، عن جابر، ورواه الحسن ابن زياد عن عطاء مرسلاً.

وأخرجه أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك ابن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ ابن المظفّر، بإسناده المذكور آنفاً.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٣٢) أخرجه الطّبراني في «الكبير» (١١٣٣٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٢: ٥٠.

٦٣٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «أنّه لا بأس بالسّجود على العمامة»(٦٣٣).

٦٣٤ ـ أبو حنيفة: عن عثمان بن عبدالله بن موهب: «أنّه صلّى خلف أبي هريرة رضي الله عنه، فكان يُكبِّر كلّما سجد وكلّما ركع»(٦٣٤).

٦٣٥ ـ أبو حنيفة: عن عطاء وقد سأله عن شأن الإمام إذا قال: سمع الله لمَن حمده، أيقول: ربّنا ولك الحمد، قال: ما عليه أن يقول ذلك.

ثمّ روى عن عبدالله بن عمر، قال: «صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمّا رفع رأسه من الرّكوع، قال رجل: ربّنا لك الحمد حمداً كثيراً مباركاً، فلمّا انصرف

---

٦٣٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٣٤ ـ أخرجه الإمام محمّد في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٣٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عليّ بن الحسين بن عبدة البخاري، عن عبدالوهاب بن فليح المكّي، عن أبي بق اليسع بن طلحة، قال: رأيت أبا حنيفة يسأل عطاء من الإمام يرفع رأسه، الحديث.

---

(٦٣٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٦) في الصّلاة: باب افتتاح الصّلاة، ورفع الأيدي، والسّجود على العمامة، وعبدالرزّاق (١٥٦٨) في الصّلاة: باب السّجود على العمامة، وابن أبي شيبة ١: ٢٦٨ في الصّلاة: باب مَنْ كره السّجود على كور العمامة.

(٦٣٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٥)، وفي «الموطأ» (١٠٣)، ومسلم (٣٩٢) ١: ٢٩٣، وعبدالرزّاق (٢٤٩٢) في الصّلاة: باب التكبير، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٢١، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٦٧.

النّبيّ ﷺ، قال: مَنْ ذا المتكلّم؟ قالها ثلاث مرّات، قال رجل: أنا يا نبيّ الله، فقال: والّذي بعثني بالحقّ، لقد رأيتُ بضعة عشر ملكاً يبتدرون أيّهم يكتبها لك»(٦٣٥).

٦٣٦ ـ أبو حنيفة: عن طاوس، عن ابن عبّاس أو غيره من أصحاب النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «أوحى الله تعالى إلى رسول الله عليه الصّلاة والسّلام أن يسجد على سبعة أعظم»(٦٣٦).

٦٣٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه سأله عن الرّجل المريض يُغمى عليه فيدع الصّلاة، فقال: «إذا كان اليوم الواحد، فإنّي أحبّ أن يقضيه،

---

٦٣٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن صالح الطّبري، عن الحسن ابن أبي زيد، عن اسماعيل بن يحيى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٣٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. قال محمّد: إذا أُغمي عليه يوماً وليلة قضى، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٣٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٠٧)، والطّبراني في «الكبير» (١٣٦٠٠)، وعبدالرزّاق (٢٩١٨)، والهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٢: ١٢٣، والزّبيدي في «عقود الجواهر» ١: ١١٠.

(٦٣٦) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٥٦، وابن حبّان (١٩٢٣)، والطّبراني في «الكبير» (١٠٨٦٢)، وأحمد ١: ٢٥٥، والبخاري (٨١٠) في الأذان: باب السّجود على سبعة أعظم، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٨) في الصّلاة: باب أعضاء السّجود...، وأبوداود (٨٩٠) في الصّلاة: باب أعضاء السّجود، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ١٠٨.

فإن كان أكثر من ذلك، فهو في عذر إن شاء الله تعالى»[٦٣٧].

٦٣٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، في المغمي عليه يوماً وليلة، قال: «يقضي»[٦٣٨].

٦٣٩ ـ أبو حنيفة: عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكفّ شعراً ولا ثوباً»[٦٣٩].

٦٤٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يشكّ في السّجدة والتشهّد ونحو ذلك من صـلاته ما لم تكن ركعة تامّـة، يقضي ما شكّ فيه من

٦٣٨ـ قال محمّد: وبه نأخذ.

أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٣٩ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد القيراطي، عن الحسن ابن سلّام، عن سعيد بن محمّد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٤٠ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. قال

---

(٦٣٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٧١) في الصّلاة: باب صلاة المغمى عليه، وابن أبي شيبة ٢: ٢٦٩ في الصّلاة: باب ما يعيد المغمى عليه من الصّلاة.

(٦٣٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٧٢) في الصّلاة: باب صلاة المغمى عليه، وعبدالرزّاق (٤١٥٢) في الصّلاة: باب صلاة المريض على الدابّة وصلاة المغمى عليه، وابن أبي شيبة ٢: ٢٦٩ في الصّلاة: باب ما يعيد المغمى عليه من الصّلاة.

(٦٣٩) قد تقدّم في (٦٣٦).

ذلك، ويقضي سجدة السّهو لذلك أيضاً، فإنّهما يصلحان بإذن الله تعالى ما كان قبلهما من النِّسيان، وكان يُقال أنّهما المرغمتان للشّيطان، وأنّه قال: لأن أسجد لذلك سجدتي السّهو فيما لم يحقّ عليَّ، أحبّ إليَّ من أن أدعهما»(٦٤٠).

٦٤١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، فيمَن نسي فريضة فلا يدري أربعاً صلّى أم ثلاثاً، قال: «إذا كان أوّل نسيانه أعاد الصّلاة، وإن كان يكثر النِّسيان تحرّى الصّواب، فإن كان أكبر ظنّه أنّه أتمّ الصّلاة، سجد سجدتي السّهو، وإن كان أكبر ظنّه أنّه صلّى ثلاثاً، أضاف إليها رابعة ثمّ سجد سجدتي السّهو»(٦٤١).

٦٤٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ كان

محمّد: وبه نأخذ، وإن كان يبتلي بذلك كثيراً أمضى على أكبر رأيه، وسجد سجدتي السّهو.

٦٤١ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ.

٦٤٢ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: لا ينبغي أن يسجد للرّكعة أكثر من سجدتين إلّا أن يسهو، فلا يدري أسجد واحدة أم اثنتين، فيمضي على أكبر رأيه، وهذا كلّه قول أبي حنيفة ﷺ.

---

(٦٤٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٧٣) في الصّلاة: في صلاة المغمى عليه، وعبدالرزّاق (٣٥٣٢) في الصّلاة: ....

(٦٤١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٧٤) في الصّلاة: باب صلاة المغمى عليه، وعبدالرزّاق (٣٤٧٤) في الصّلاة: باب السّهو في الصّلاة، وابن أبي شيبة ٢: ٢٦ في الصّلاة: في الرّجل يُصلّي فلا يدري زاد أو نقص.

يضرب الرّجل إذا رآهُ يُتابع بين السّجود في غير سهو»[٦٤٢].

٦٤٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن شقيق بن سلمة، عن عبدالله ابن مسعود ﷺ، قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً، فليتحرّ فلينظر أفضل ظنّه، فإن كان أكثر ظنّه أنّها ثلاثاً، قام فأضاف إليها رابعة ثمّ تشهّد ثمّ سلمّ وسجد سجدتي السّهو، وإن كان أفضل ظنّه أنّه صلّى أربعاً، تشهّد ثمّ سلّم ثمّ سجد سجدتي السّهو»[٦٤٣].

٦٤٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا سها الإمام فسجد سجدتي السّهو، فاسجد معه، وإن لم يسجدهما فليس عليك أن تسجد»[٦٤٤].

---

٦٤٣ ـ أخرجه الإمام محمّد في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إلاّ أنّا نستحبّ له إذا كان ذلك أوّل ما أصابه أنّه يعيد الصّلاة، وهو قول أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وحدّثنا مالك بن مغول، عن عطاء بن أبي رباح، أنّه قال: يعيد مرّة. قال محمّد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

٦٤٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٦٤٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٧٥) في الصّلاة: باب السّهو في الصّلاة.

(٦٤٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٧٦) في الصّلاة: باب السّهو في الصّلاة، وعبدالرّزّاق (٣٤٦٨) في الصّلاة: باب السّهو في الصّلاة، وابن أبي شيبة ٢: ٢٦ في الصّلاة: باب في الرّجل يُصلّي فلا يدري زاد أو نقص.

(٦٤٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٧٩) في الصّلاة: باب السّهو في الصّلاة، وعبدالرّزّاق ٢: ٣١٦ في الصّلاة: باب هل على مَنْ خلف الإمام سهو؟ وابن أبي شيبة ٢: ٣٩ في الصّلاة: باب الإمام يسهو فلا يسجد، ما يصنع القوم؟

٦٤٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في رجل سجد ثلاث سجدات ناسياً، فعليه سجدتا السّهو»(٦٤٥).

٦٤٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا تخالجك أمران، فظنّ أن أقربهما إلى الحقّ أوسعهما»(٦٤٦).

٦٤٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا انصرفتَ من صلاتك فعرض لك شكّ في وضوء أو صلاة أو قراءة، فلا تلتفت»(٦٤٧).

٦٤٨ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المجثمة»(٦٤٨).

---

٦٤٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٤٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٤٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٤٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزّاز

---

(٦٤٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٨٠) في الصّلاة: باب السّهو في الصّلاة، وابن أبي شيبة ٢: ٣٩ في الصّلاة: باب الإمام يسهو فلا يسجد، ما يصنع القوم؟ وعبدالرزّاق ٢: ٣١٦ في الصّلاة: باب هل على مَنْ خلف الإمام سهو؟

(٦٤٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٧٨) في الصّلاة: باب السّهو في الصّلاة.

(٦٤٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٨١) في الصّلاة: باب السّهو في الصّلاة.

(٦٤٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٠٦)، وابن حبّان (٥٦١٧)، وأحمد ٢: ١٠٣، والنّسائي ٧: ٢٣٨، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٩: ٨٧، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٢٣٤، والدّارمي ٢: ٨٣، وعبدالرزّاق (٨٤٢٨) نحوه.

٦٤٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه كان يوتر أوّل اللّيل ثمّ ينام، فإذا قام في آخر اللّيل صلّى ركعة يريد بها نقض وتره ثمّ يُصلّي، فإذا فرغ أوتر في آخر صلاته. فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها، قالت: رحمَ الله ابن عمر ما علمه بالوتر، أما أنّه يريد يلعب بصلاته. فإذا أوترَ أحدكم في أوّل اللّيل ثمّ قام يُصلّي، يُصلّي مثنىً مثنى حتّى يسحر، فإنّه يصبح على وتره.

قال حمّاد: «سألتُ عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن فعل أبيه في الوتر، فقال: رأي رآه فلم يأل عن الخير»(٦٤٩).

البغدادي، عن أحمد بن اسحاق بن صالح، عن خالد بن خدّاش بن عجلان المهلّبي، عن خويلد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن مخلد وصالح بن أحمد، كلاهما عن أحمد بن اسحاق بن صالح الورّاق، عن خالد بن خدّاش، عن خويلد الصفّار، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٤٩ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أحمد بن محمّد بن عبدالرّحمان، عن أبيه، عن جنادة بن سالم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٤٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٥٧٤)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٤٣ (٢٠٢٠) في الصّلاة: باب التطوّع بعد الوتر، بدون هذه القصّة.

٦٥٠ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ سنّ في الصّلاة إذا نابهم فيها شيء، التسبيح للرّجال والتصفيق للنّساء»(٦٥٠).

٦٥١ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّه سُئل كيف كان النّساء يُصلّينَ على عهد رسول الله ﷺ، قال: «كنّ يتربّعنَ، ثمّ أُمِرنَ أن يحتفزنَ»(٦٥١).

---

٦٥٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن العبّاس بن عبدالعزيز القطّان المروزي، عن عليّ بن سليمان، عن حكيم بن زيد، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده كذلك.

٦٥١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن قبيصة الطّبري، عن زكريّا بن يحيى النّيسابوري، عن عبدالله بن أحمد بن خالد الرّازي، عن أبي ثابت زر بن نجيح البصري، عن ابراهيم بن المهدي، عن أبي الجواب الأحوص بن الجواب، عن سفيان الثّوري، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عليّ بن محمّد البزّاز، عن أحمد ابن محمّد بن خالد، عن زر بن نجيح، عن ابراهيم بن المهدي، عن أبي جواب الأحوص ابن جواب، عن سفيان الثّوري، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة ﷺ.

---

(٦٥٠) أخرجه ابن ماجة (١٠٣٦) في الصّلاة: باب التسبيح للرّجال في الصّلاة والتصفيق للنّساء.

(٦٥١) أخرج ابن أبي شيبة ١: ٢٧٠ في الصّلاة: باب في المرأة كيف تجلس في الصّلاة؟ عن نافع، قال: كنّ نساء ابن عمر يتربّعن في الصّلاة.

٦٥٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يُصلّي في يوم غيم ثمّ تطلع الشّمس وقد بقيَ عليه بعض صلاته، فإذا هو قد كان يُصلّي إلى غير قبلة، قال: يتحوّل إلى القبلة ويحتسب بما مضى ويُصلّي ما بقي»[٦٥٢].

٦٥٣ ـ أبو حنيفة: عن أبي سفيان ظريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال، قال رسـول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته ويديه وركبتيه وصدور قدميه، فإذا سجد أحدكم فليضع كلّ عضو موضعه، وإذا ركع فلا يدبح تدبيح الحمار»[٦٥٣].

---

٦٥٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٦٥٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن اسماعيل بن بشر، عن حمّاد بن قريش، عن عمر بن الرماح، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن أشرس السّلمي النّيسابوري، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة. زاد في أوّله: إذا سجد أحدكم فلا يمدد صلبه فإنّ الإنسان يسجد، الحديث.

ورواه عن الحارث بن أسد الأسدآبادي، عن عبيدالله بن المرزبان، عن عبدالله ابن أسلم البجلي، عن عمّار بن بزيع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٥٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٦٣) في الصّلاة: باب القهقهة في الصّلاة وما يُكره فيها، وابن أبي شيبة ١: ٣٣٥ في الصّلاة: باب في الرّجل يُصلّي بعض صلاته لغير القبلة، مَنْ قال: يعتدّ بها.

(٦٥٣) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٨٥ في الصّلاة: باب صفة الرّكوع.

٦٥٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن أبي الضّحى، عن مسروق، أنّه قال: «كان أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه إذا سلّم كأنّه على الرّضف حتّى ينفتل»(٦٥٤).

٦٥٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في الرّجل يُصلّي في المكان الضيّق لا يستطيع أن يجلس على جانبه الأيسر أو تكون به علّة، قال: فليجلس على جانبه الأيمن، وإن كان يستطيع الجلوس على جانبه الأيسر فليجلس»(٦٥٥).

ورواه أيضاً عن ابراهيم بن عبدوس الهمداني، عن العبّاس بن يزيد، عن أحمد ابن بشر، عن أبي حنيفة. واللّفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمدّ الرّجل صلبه في السّجود.

٦٥٤ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر بن أحمد، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٥٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٥٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٠٦) في الصّلاة: باب تسليم الإمام وسجوده، وعبدالرزّاق (٣٢١٤) في الصّلاة: باب مكث الإمام بعدما يُسلّم، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٧٠.

(٦٥٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٠٧) في الصّلاة: باب تسليم الإمام وسجوده.

٦٥٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا كان للرّجل علّة جلس في الصّلاة كيف شاء»(٦٥٦).

٦٥٧ ـ أبو حنيفة: عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا فصل في الوتر»(٦٥٧).

٦٥٨ ـ أبو حنيفة: عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنّه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يُصلّي

---

٦٥٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إذا كانت العلّة تمنعه من الجلوس في الصّلاة على ما أمر به، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٥٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن السّري بن عاصم البخاري من أهل زنكر، عن عبدالله بن عبدالرّحمان المديني، عن جعفر بن عون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٥٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن سلّام الدّينوري، عن أحمد بن عباد بن سعيد السقفي السرّاج، عن عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٥٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٠٨) في الصّلاة: باب تسليم الإمام وسجوده.

(٦٥٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٥٨).

قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٥ في الصّلاة: باب مَنْ كان يوتر بثلاث أو أكثر، والنّسائي (١٤٠٠)، والدّارقطني ٢: ٣٢ (٧)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٣٠٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤: ٢٨٤ عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُسلّم في ركعتي الوتر.

على حصير يسجد عليه»[٦٥٨].

٦٥٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «كان عمر بن الخطّاب ﷺ يضع يديه على ركبتيه إذا ركع، وأنّ عبدالله بن مسعود ﷺ كان يطبق يديه بين ركبتيه إذا ركع، قال ابراهيم: الّذي كان يصنع عبدالله كان شيء يصنع فترك، والّذي صنع عمر أحبّ إليّ»[٦٥٩].

٦٦٠ ـ أبو حنيفة: عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن الحسن: «أنّ رسول

---

٦٥٩ ـ أخرجه القاضي أبو الحسن عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي حنيفة محمّد بن حنيفة بن ماهان، عن تميم بن المنتصر، عن اسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة ﷺ. وأخرجه ابن خسرو، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الحسن ابن أحمد الباقلاني، عن أبي عبدالله أحمد بن محمّد بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن ﷺ في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

٦٦٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالله بن سريج البخاري، عن محمود ابن خدّاش، عن عليّ بن يزيد الصّدائي، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٦٥٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٢٤)، ومسلم (٦٦١) و (٥١٩) في المساجد: باب الصّلاة في ثوب واحد، والتّرمذي (٣٣٢) في الصّلاة: باب ما جاء في الصّلاة على الحصير، وابن ماجة (١٠٢٩) في إقامة الصّلاة: باب الصّلاة على الخمرة.

(٦٥٩) فأمّا حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٥)، وعبدالرزّاق (٢٨٨٤) في الصّلاة: باب الرّجل يؤمّ الرّجلين والمرأة، وابن أبي شيبة ١: ٢٤٥، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٢٩.

وأمّا حديث عمر بن الخطّاب فأخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٩)، وابن أبي شيبة ١: ٢٤٤.

الله ﷺ صلّى محتبئاً من رمدٍ كان بعينيه»(٦٦٠).

٦٦١ ـ أبو حنيفة: عن موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهم، قال: «إذا هممتَ بإقامة خمسة عشر يوماً فأتمّ الصّلاة»(٦٦١).

٦٦٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «كان النّبيّ ﷺ يُصلّي في السّفر ركعتين، وأبو بكر وعمر

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن اسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: صلّى تطوّعاً وهو محتب بثوبه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لا نرى بذلك بأساً، وهو قول أبي حنيفة: فإذا بلغ السّجود حلّ حبوته وسجد.

٦٦١ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن مضر بن محمّد، عن أبي جعفر الرّازي أحمد بن عمر، عن أبي مطيع البلخي رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٦٢ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن حاتم بن يوسف بن الخطّاب التّرمذي، عن حسن بن المطيع، عن معاذ بن أبي الجارود، عن أبي الجارود، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٦٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٠٠) في الصّلاة: باب صلاة التطوّع، والحصكفي في «مسند الإمام» (١٢٦)، وابن أبي شيبة ٢: ٥٣ في الصّلاة: باب الرّجل يُصلّي وهو محتبي.

(٦٦١) ... وقد أخرج أبو داود ٢: ١٠ (١٢٣١)، والنّسائي في «الكبرى» ١: ٢٨٧، وابن ماجة (١٠٧٦)، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «قام رسول الله ﷺ بمكّة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصّلاة».

رضي الله عنهما لا يزيدون عليه»[662].

٦٦٣ ـ أبو حنيفة: عن موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إذا كنتَ مسافراً فوطّنتَ نفسكَ على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمّ الصّلاة، وإن كنتَ لا تدري فاقصر»[663].

٦٦٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عمر بن الخطّاب ﵁: «أنّه صلّى بالنّاس بمكّة الظّهر ركعتين ثمّ انصرف، وقال: يا أهل مكّة! أنا سفر، فمَنْ كان منكم من أهل البلد فليكمل، فأكْمَلَ أهل البلد»[664].

---

٦٦٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﵁.

٦٦٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إذا دخل المقيم في صلاة المسافر فقصر المسافر وأتمّ المقيم صلاته.

---

(٦٦٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٥١)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤١٦ باب صلاة المسافر، وأبو يعلى (٥١٩٤)، ومسلم (٦٩٥) في صلاة المسافرين: باب قصر الصّلاة بمنى، وأبو داود (١٩٦٠) في المناسك: باب الصّلاة بمنى، وأحمد ١: ٤٢٥، والبخاري (١٠٨٤) في تقصير الصّلاة: باب الصّلاة بمنى.

(٦٦٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٩٠)، وعبدالرزّاق (٤٣٤٣) في الصّلاة: باب الرّجل يخرج في وقت الصّلاة، وابن أبي شيبة ٢: ٤٥٥ في الصّلاة: باب مَنْ قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتمّ.

(٦٦٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٩١) في الصّلاة: باب الصّلاة في السّفر، ومالك في «الموطأ» ١٠٥، وعبدالرزّاق (٤٣٦٩) في الصّلاة: باب مسافر أمّ مقيمين، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤١٧ في الصّلاة: باب صلاة المسافر.

٦٦٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم ﷺ، أنّه قال: «إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكْمَل»(٦٦٥).

٦٦٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، قال: «لا يغرّنّكم محشركم هذا عن صلاتكم، يغيب الرّجل منكم في ضيعته فيقصر ويقول: أنا مسافر»(٦٦٦).

وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

٦٦٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إذا دخل المسافر مع المقيم وجبت عليه صلاة المقيم أربعاً، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

٦٦٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إذا كان على مسيرة أقلّ من ثلاثة أيّام ولياليها أتمّ الصّلاة، فإذا كان على مسيرة ثلاثة أيّام ولياليها فصاعداً ولم يكن له بها أهل ولم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً فليقصر، فإذا وطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً أتمّ الصّلاة ما دام في ضيعته، فإذا خرج راجعاً إلى أهله قصر الصّلاة. ومسيرة ثلاثة أيّام ولياليها في القصر سير الإبل أو مشي الأقدام، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

---

(٦٦٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٩٢) في الصّلاة: باب صلاة المسافر، وعبدالرزّاق ٢: ٥٤٢، وابن أبي شيبة ١: ٣٨٢ في الصّلاة: باب إذا دخل المسافر في صلاة المقيم.

(٦٦٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٩٣) في الصّلاة: باب الصّلاة في السّفر، وعبدالرزّاق (٤٢٧٨) في الصّلاة: باب الصّلاة في السّفر، وابن أبي شيبة ٢: ٤٤٧ في الصّلاة: مَنْ قال: لا تُقصر الصّلاة إلّا في السّفر البعيد، والطّبراني في «الكبير» (٩٤٥٥).

٦٦٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لمّا مرض رسول الله ﷺ المرض الّذي قُبِضَ فيه، خفّ من الوجع، فلمّا حضرت الصّلاة، قال لعائشة: مري أبا بكر فليصلِّ بالنّاس، فأرسلَت إلى أبي بكر: أنّ رسول الله ﷺ يأمركَ أن تُصلِّي بالنّاس، فأرسلَ إليها: يا بنتاه! إنّي شيخ كبير رقيق، فإنّي متى لا أرى رسول الله ﷺ في مقامه أرقّ لذلك، فاجتمعي أنتي وحفصة عند رسول الله ﷺ، فليُرسل إلى عمر، ففعلت، فقال رسول الله ﷺ: أنتنّ صواحب يوسف عليه السلام، مري أبا بكر فليصلِّ بالنّاس، فلمّا نوديَ للصّلاة سمع النّبيّ ﷺ المؤذّن وهو يقول: حيَّ على الصّلاة، فقال رسول الله ﷺ: ارفعوني، فقالت عائشة: قد أمرتُ أبا بكر أن يُصلِّي بالنّاس وأنتَ في عذر، قال: ارفعوني، فإنّه جُعِلَت قرّة عيني في الصّلاة، قالت عائشة: فرُفع بين اثنين وقدماه تجرّان في الأرض، فلمّا سمع أبو بكر بحسّ رسول الله ﷺ تأخّر، فأومى إليه رسول الله ﷺ، فجلس النّبيّ عن يسار أبي بكر، وكان النّبيّ ﷺ حذاءه يُكبِّر، ويُكبِّر أبو بكر بتكبير النّبيّ ﷺ، ويُكبِّر النّاس بتكبير أبي بكر، حتّى فرغ من الصّلاة، ولم يُصلِّ بالنّاس غير تلك الصّلاة حتّى قُبِضَ ﷺ» (٦٦٧).

---

٦٦٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي أسامة زيد بن يحيى بن زيد الفقيه البلخي، عن محمّد بن القاسم، عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٦٧) أخرجه ابن حبّان (٦٨٧٣)، والبخاري (٧١٣) في الأذان: باب الرّجل يأتمّ بالإمام، ويأتمّ النّاس بالمأموم، والبغوي في «شرح السنّة» (٤١٨) (٩٥)، والنّسائي ٢: ٩٩، وابن ماجة (١٢٣٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٣٠٤.

٦٦٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبيّ ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي الثانية بقُل يا أيّها الكافرون، وفي الثالثة بقُل هو الله أحد» (٦٦٨).

٦٦٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «مَنْ لم يُكبِّر حين

---

٦٦٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن عليّ بن سهل المروزي، عن محمّد بن حرب، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن العبّاس بن عبدالعزيز القطّان المروزي، عن محمّد بن عبدالله، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة. ولفظه، قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الرّكعة الأولى من الوتر بأُمّ الكتاب وسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي الثانية بأُمّ الكتاب وقُل يا أيّها الكافرون، وفي الثالثة بأمّ الكتاب وقُل هو الله أحد.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن تميم بن عبّاد المروزي، عن محمّد بن أبي نميلة، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة. ولفظه، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث.

ورواه عن العبّاس بن عبدالعزيز القطّان، عن محمّد بن عبدالله بن محمود، عن أبي نميلة، عن الفضل بن موسى، عن أبي حينفة، إلّا أنّه لم يذكر الأسود.

٦٦٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٦٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٥٦)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٨٥، وابن حبّان (٢٤٣٢)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٣٠٥، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٣٧، والدّارقطني ٢: ٣٥، والبغوي في «شرح السنّة» (٩٧٣).

يفتتح الصّلاة فليس في صلاة»(٦٦٩).

٦٧٠ ـ أبو حنيفة: عن زياد بن أبي زياد، عن عبدالرّحمان بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان إذا افتتح الصّلاة رفع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه»(٦٧٠).

٦٧١ ـ أبو حنيفة: عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى بسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي الثانية بقُل يا أيّها الكافرون، وفي الثالثة بقُل هو الله أحد»(٦٧١).

---

٦٧٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، عن جدّه اسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٧١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يعقوب ابن يوسف بن زياد، عن أبي جنادة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٦٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٤) في الصّلاة: باب افتتاح الصّلاة ....، وعبدالرزّاق (٢٥٣٧) في الصّلاة: باب مَنْ نسي تكبيرة الاستفتاح، وابن أبي شيبة ١: ٢٣٨ في الصّلاة: باب الرّجل ينسى تكبيرة الافتتاح.

(٦٧٠) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٢٤، وأبو داود (٧٥٢)، وابن أبي شيبة ١: ٢٣٦، وعبدالرزّاق (٢٥٣١)، والدّارقطني (٢٢)، وأحمد ٤: ٣٠١.

(٦٧١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الحجّة على أهل المدينة» ١: ٢٠١، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٨٧، وأحمد ١: ٢٩٩، والتّرمذي (٤٦٢)، وابن أبي شيبة ٢: ٢٩٩، وابن ماجة (١١٧٢)، وأبو يعلى (٢٥٥٥).

٦٧٢ ـ أبو حنيفة: عن وقدان أبي يعفور العبدي، عمّن حدّثه، عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله زادكم صلاة وهي وتر» (٦٧٢).

---

٦٧٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن محمّد بنِ فرّوخ، عن أبيه، عن خارجه بن مصعب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن يونس السّرخسي، عن أحمد بن مصعب. وعن أبي بكر محمّد بن عليّ بن سهل المروزي، عن محمّد بن حرب، كلاهما عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، إلى قوله: زادكم صلاة.

ورواه عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن ابراهيم بن مسعود السّمرقندي، عن أبي مقاتل حفص بن سلّام، عن أبي حنيفة، قال: إنّ الله زادكم صلاة الوتر.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن حفص بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن زبير، عن أبي حنيفة، قال: إنّ الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها.

ورواه كذلك عن محمّد بن صالح وعبدالله الطّبري، عن عليّ بن سعيد بن محمّد ابن مسروق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن اسحاق بن عثمان، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عليّ بن الحسين المروزي، عن عليّ بن خشرم، عن يحيى بن نصر

---

(٦٧٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٥٤).

قال العبد الضعيف: ولعلّ هذا الحديث من رواية عبدالله بن عمرو، كما اختاره المرتضى الزّبيدي في «عقود الجواهر» ١: ١٣٨ في الصّلاة: بيان الخبر الدالّ على وجوب الوتر، والحارث بن أبي أسامة في «المسند» ١: ٣٣٦، والطّيالسي ١: ٢٩٩ (٢٢٦٣)، وعبدالرزّاق ٣: ٧ (٤٥٨٢) في الصّلاة: باب وجوب الوتر.

ابن حاجب، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن يحيى بن أبي كثير، عمّن سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول، قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الله زادكم صلاة هي الوتر فحافظوا عليها.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن عمّار بن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، أنّه قال: إنّ الله تعالى زادكم صلاة الوتر فاسمعوا وأطيعوا.

ورواه عن ابن عقدة، عن عمرو بن حفص السّلمي، عن محمّد بن عبدالوهاب، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن يحيى بن أبي كثير الشّامي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنّ الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط المقري، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عليّ بن محمّد بن وهب، عن عبدالله بن عمر ابن أبان، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عمّن حدّثه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه القاضي الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة كذلك.

وأخرجه الحسين بن محمّد بن خسرو، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن القاضي أبي القاسم عليّ بن عليّ البصري، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن عمر بن حفص البلخي، عن محمّد بن عبدالوهاب المروزي، عن يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن ابن أبي كثير الشّامي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها.

٦٧٣ ـ أبو حنيفة: عن أبي يعفور، عمّن حدّثه، عن سعد بن مالك، قال: «كنّا نطبق ثمّ أُمِرْنا بالرّكب»(٦٧٣).

٦٧٤ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن ميسرة، أنّ سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه

---

٦٧٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدّي اسماعيل بن حمّاد، فقرأت فيه: حدّثني أبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عليّ بن الحسن الكشّي، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عمّن حدّثه، أنّه رأى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه إذا ركع وضع يديه على ركبتيه، قال، وقال سعد بن أبي وقّاص: كنّا نطبق ثمّ أمرنا بالرّكب.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محـمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٧٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبدالله بن أحمد بن البهلول، عن جدّه، عن اسماعيل بن حمّاد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٧٣) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٠٦)، وابن حبّان (١٨٨٢)، والبخاري (٧٩٠) في الأذان: باب وضع الأكفّ على الرّكب في الرّكوع، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٣٠، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٨٣، وأبو داود (٨٦٧) في الصّلاة: باب وضع اليدين على الرّكبتين، وعبدالرزّاق (٢٩٥٣).

قال: «كنّا نطبق، ثمّ أُمِرْنا بالرّكب» (٦٧٤).

٦٧٥ ـ أبو حنيفة: عن آدم بن عليّ البكري، أنّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال لي: «اذا سجدتَ فلا تفرش ذراعيك افتراش السّبع، وادعم على راحتيكَ وأبدِ ضبيعك، فإنّ بذلك يسجد كلّ عضو منك، فإنّ رسول الله ﷺ أمرني بذلك» (٦٧٥).

---

٦٧٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن عفّان، عن عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني، عن أبي عليّ الحسن بن عليّ الصّداني، عن أبيه، عن عليّ بن عاصم، عن أبي حنيفة، عن آدم بن عليّ، قال: صلّيت إلى جنب عبدالله بن عمر، فجعلت أفترش ذراعي، فلمّا سلّم الإمام قال: من أين أنت؟ قلت من الكوفة، قال: يا ابن أخي! إذا سجدت فلا تفترش ذراعيك، افترش السّبع.

ورواه عن القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان ابن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن أحبيش، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٧٤) وقد تقدّم، وهو حديث سابقه.

(٦٧٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١١٣)، وابن حبّان (١٩١٤)، وعبدالرزّاق (٢٩٢٧)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٢٢٧، وابن خزيمة (٦٤٥)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٢: ١٢٦.

٦٧٦ ـ أبو حنيفة: عن أيّوب بن عائذ، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله تعالى فرض الصّلاة على لسان نبيّكم على المقيم أربعاً، وعلى المسافر شطرها، وعلى الخائف ركعة واحدة»(٦٧٦).

٦٧٧ ـ أبو حنيفة: عن عاصم بن كليب، عن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يرفع يديه يحاذي بهما شحمتي أُذنيه»(٦٧٧).

---

٦٧٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عبدالله بن الصّباح، عن محمّد بن يعقوب، عن أبي سعد الصّغاني محمّد بن ميسر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٧٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن جبهان بن الحسن الفرعاني، عن عليّ ابن حكيم، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل وأحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، كلاهما عن عبدالله بن حمرويه البغلاني، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى السّيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن سعيد بن مرداس التّرمذي، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد ابن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٧٦) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٠٩، وأحمد ٢: ٤٠٠، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٢٦)، ومسلم (٦٨٧) (٥)، وأبو داود (١٢٤٧)، وابن ماجة (١٠٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٤٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ١٣٥.

(٦٧٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٩٥)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٩٦، ومسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٤)، والنّسائي ٢: ١٢٢، وابن أبي شيبة ١: ٢٣٤، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٢٥، وفي «معرفة السّنن والآثار» (٧٦٥).

٦٧٨ ـ أبو حنيفة: عن عاصم بن كليب، عن أبيـه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه: قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا قام رفع يديه قبل ركبتيه» (٦٧٨).

ورواه عن صالح بن منصور بن نصر الصّغاني، عن جدّه، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنّه قال: عن عبدالجبّار بن وائل بن حجر، عن أبيـه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند التكبير ويسلّم عن يمينه ويساره.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن محمّد بن مخلد، عن صالح بن أحمد، عن عبدالله بن حمدويه البغلاني، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى السّيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبدالله بن محمّد الفزاري، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

قال حمّاد: وسمعت عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، أنّه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصّلاة حتّى يحاذي شحمتي أذنيه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن سعيد بن اسرائيل، عن عليّ بن حجر، عن الفضل بن موسى السّيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٧٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن محمّد بن أحمد ابن السّكن أبي بكر، عن هوذة بن خليفة، عن أبي حنيفة.

---

(٦٧٨)

٦٧٩ ـ أبو حنيفة: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ، قال: «كان النبيّ ﷺ إذا جلس في الصّلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى»(٦٧٩).

٦٨٠ ـ أبو حنيفة: عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: سألتُ سالم ابْن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم: «أنجعل المسك في حنوط الميّت؟ قال: أليسَ هو من أطيب طيبكم»(٦٨٠).

---

٦٧٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن محمّد بن اسرائيل البلخي، عن أبي معاذ البلخي، عن أبي حنيفة ﷺ.

٦٨٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن مخلد، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن ثوبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٦٧٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١١٦)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٢٣، وابن حبّان (١٨٦٠)، والطّبراني في «الكبير» ٢٢: ٨٢، وأبو داود (٧٢٧) في الصّلاة: باب رفع اليدين في الصّلاة، وأحمد ٤: ٣١٨، والبخاري في «قرّة العينين في رفع اليدين» ١١، والدّارمي ١: ٣١٤، وابن الجارود (٢٠٨)، والحميدي (٨٨٥)، وعبدالرزّاق (٢٥٢٢).

(٦٨٠) أخرجه أحمد ٣: ٣١، والتّرمذي (٩٩٢)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٣٦١، وأبو داود الطّيالسي (٢١٦٩)، والنّسائي في «المجتبى» ٤: ٣٩، وفي «الكبرى» (٢٠٣٢).

٦٨١ ـ أبو حنيفة: عن جبلة بن سحيم، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلّى فلا يفترش ذراعيه كافتراش الكلب»(٦٨١).

٦٨٢ ـ أبو حنيفة: عن زبيد بن الحارث اليامي، عن ذرّ، عن عبدالرّحمان ابن أبزي، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات»(٦٨٢).

ورواه عن الشّيخ أبي الحسن عليّ بن الحسن بن أيّوب البزّاز، عن القاضي أبي العلاء محمّد بن عليّ بن أحمد، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٨١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب ابن أيّوب، عن مصعب بن المقدام، عن داود الطّائي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٨٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أبي ميسرة، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن مسلمة، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٨١) أخرجه ابن حبّان (١٩١٤)، والحصكفي في «مسند الإمام» (١١٣)، وعبدالرزّاق (٢٩٢٧)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٢: ١٢٦، وقد تقدّم في (٦٦٧).

(٦٨٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٥٧)، ومحمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١١٢)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٩٢ باب الوتر، والبغوي في «شرح السنّة» (٩٦٧)، وأحمد ٣: ٤٠٦، وعبدالرزّاق (٤٦٩٥).

٦٨٣ ـ أبو حنيفة: عن زبيد بن الحارث اليامي، عن ذرّ أبي عمرو، عن عبدالرّحمان بن أبزي ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره بسبّح اسم ربّك الأعلى، وقُلْ يا أيّها الكافرون، وقُلْ هو الله أحد»(٦٨٣).

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة ﷺ.

٦٨٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي، عن محمود بن خدّاش الطّالقاني، عن أسباط بن محمّد القرشي، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: كان يقرأ في الوتر في الرّكعة الأولى بسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي الثانية قُل للّذين كفروا، هكذا في قراءة ابن مسعود، وفي الثالثة بقُل هو الله أحد.

ورواه عن عليّ بن محمّد بن عبدالله السّرخسي، عن خارجة بن مصعب، عن المغيث بن بديل، عن خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة مثل لفظ محمّد بن الحسن، غير أنّه قال: وفي الرّكعة الثانية بقُل يا أيّها الكافرون.

ورواه عن محمّد بن الأشرس السّلمي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة كذلك.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد، قال: هذا كتاب جدّي اسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، فقرأت فيه: حدّثني أبي، عن أبي حنيفة مثل اللّفظ الأوّل، غير أنّه قال: يوتر بثلاث.

ورواه عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن عيسى بن أحمد، عن المقري، عن

---

(٦٨٣) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن همام السّبزواري، عن أيّوب بن الحسن، عن عامر بن الفرات النّسوي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن حمدان بن ذي النّون، عن ابراهيم بن سليمان الزيّات، عن زفر، عن أبي حنيفة مثل لفظ محمّد بن الحسن.

ورواه عن محمّد بن اسحاق السّمسار البلخي، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد ابن عمرو، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: عن سعيد بن عبدالرّحمان بن أبزي.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمد بن عبدالواحد بن حمّاد بن الحارث، عن أبيه، عن أبي النّضر بن محمّد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن الحسن بن تدون الفرغاني، عن عبدالواحد بن حمّاد الخجندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن منصور بن نصر الصّغاني، عن جدّه، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وروه عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد بن ميسرة، عن المقري، عن أبي‌حنيفة، إلّا أنّه قال: عن عبدالرّحمان بن أبزي، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يوتر بثلاث ركعات.

ورواه عن عبدالله بن أحمد كتابةً، عن المقري، عن أبي حنيفة، إلّا أنّه قال: عن زبيد، عن ذرّ، عن عبدالرّحمان بن أبزي، عن ابن مسعود ﷺ، أنّ النّبيّ ﷺ كان يقرأ في الأُولى من الوتر بسبِّح اسم ربّك الأعلى، وفي الثانية بقُل يا أيّها الكافرون، وفي الثالثة بقُل هو الله أحد.

وأخرجه محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن محمود ابن خدّاش، عن أسباط بن محمّد، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن اسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الطّيب ابراهيم بن شهاب، عن عبدالله بن عبدالرّحمان الواقدي، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: طلحة بن محمّد، ورواه عن أبي حنيفة حمّاد وزفر وأبو يوسف وأسد بن عمرو وخارجة بن مصعب والنّضر بن محمّد وأبو عبدالرّحمان المقري.

وأخرجه الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه عمرو بن أبي عمرو، عن الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني ﷺ، عن أبي حنيفة ﷺ.

٦٨٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عمر بن الخطّاب ﷺ، أنّه قال: «ما أحبّ أنّي تركتُ الوتر بثلاث وأنّ لي حمر النّعم»(٦٨٤).

٦٨٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا أصبحتَ ولم توتر فلا توتر»(٦٨٥).

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن القاضي البختري ابن محمّد البختري خليفة أبي حازم القاضي، عن محمّد بن سماعة، عن أبي يوسف القاضي ﷺ، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن القاضي أبي القاسم التّنوخي إذناً، عن طلحة بن محمّد بن جعفر، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد ابن محمّد الفنني [الفيشي]، عن عليّ بن مكنف الفقيه، عن عليّ بن حرملة، عن أبي يوسف ﷺ، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: إن قرأت هذا فهو عندنا حسن، وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو حسن.

٦٨٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد ﷺ: وبه نأخذ، الوتر ثلاث لا يفصل بينهنّ بسلام، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

٦٨٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال

---

(٦٨٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في الآثار» (١٢٣) في الصّلاة: باب الوتر وما يُقرأ فيها، وفي «الموطأ» ٩٦ (٢٦٠)، باب السّلام في الوتر.

(٦٨٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار»، (١٢٤) في الصّلاة: باب الوتر وما يُقرأ فيها.

٦٨٦ ـ أبوحنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «لا يُصلّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»(٦٨٦).

٦٨٧ ـ أبوحنيفة: دخل عليَّ زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب أبي الحسين الشّهيد رضي الله عنهم، فقيل له: هذا فقيه أهل الكوفة، فقال له زيد: «ما مفتاح الصّلاة وما افتتاحها وما استفتاحها؟ فقال: مفتاح الصّلاة الطّهور، وافتتاحها التكبير، واستفتاحها مختلَف فيه، فمنهم مَنْ يقول: وجّهتُ وجهي، ونحن نختار: سبحانك اللّٰهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدّك، ولا إله غيرك»(٦٨٧).

محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، يوتر على كلّ حال إلّا في ساعة تُكره فيها الصّلاة حين تطلع الشمس حتّى تبيضّ أو ينتصف النّهار حتّى تزول الشمس أو عند احمرار الشمس حتّى تغيب، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٨٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٨٧ ـ أخرجه أبوعبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي يوسف القزويني في كلام طويل، يذكر فيه زيد بن عليّ، إلى أن قال: دخل عليه أبو حنيفة رضي الله عنهما.

---

(٦٨٦) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» ٢٨ (١٣٦)، وفي «جامع الآثار» (٤٢٥).

قلت: وقد أخرجه النّسائي في «الكبرى» (٢: ١٧٥) في الصّيام: باب صوم الحيّ عن الميّت، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٢٣)، عن ابن عبّاس قال: «لا يُصلّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد».

(٦٨٧)

٦٨٨ ـ أبو حنيفة: عن عليّ بن الأقمر، عن أبي جحيفة ﷺ: «أنّ النبيّ ﷺ مرّ برجلٍ سادل ثوبه فعطفه عليه»(٦٨٨).

---

٦٨٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن أبي صالح، عن محمّد بن أبي رجاء العبّاداني، عن محمّد بن ربيعة، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أحمد بن أبي صالح، عن محمّد بن سهل بن عسكر، عن عبدالرزّاق، عن أبي حنيفة، لكن بلفظ: سدل ثوبة فعطفه عليه.

ورواه أيضاً عن جعفر بن محمّد بن عليّ الحميري، عن الحسين بن أبي الرّبيع، عن عبدالرزّاق، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن صاحب الأمالي، عن الحسين بن محمّد، عن محمّد بن ربيعة، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أحمد بن أبي صالح، عن أبي يزيد بن هشام الرّفاعي، عن ابن إدريس، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن جبهان بن حبيب الفرغاني، عن أبي اسحاق الخلّال، عن محمّد بن معلى، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن محمّد بن المنذر الهروي، عن محمّد بن المهاجر، عن محمّد بن بشر، قال، قلت لأبي حنيفة: حدّثني بحديث السّدل، قال: نعم، فحدّثني.

ورواه أيضاً عن عليّ بن الفتح بن عبدالله العسكري، عن حميد بن الرّبيع. وعن عبدالله بن عبيدالله، عن أحمد بن عيسى الخشّاب التنيسي، كلاهما عن أبي معاوية

---

(٦٨٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٤٨)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٢٤٣، والطّبراني في «الصّغير» ٢: ٣١٧ (٨٥٣)، وفي «الكبير» ٢٢: ١١١ (٢٨٣).

الضّرير، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن محمّد بن صالح، عن محمّد بن العلاء، عن حفص بن غياث، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن محمّد بن عبدالله بن نصر المكّي، عن يحيى بن معين، عن وكيع، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن أبي بكر المقدمي البصري، عن أبي عليّ بشر بن عبيد، عن محمّد بن الحسن الواسطي، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن عبيدالله، عن عيسى بن أحمد العسقلاني، عن يزيد ابن هارون، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن داود بن العوّام، عن عبدالرّحيم بن حبيب، عن يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن اسحاق السّمسار، عن محمّد بن زيد، عن الجارود ابن يزيد، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أبي اسحاق زكريّا بن يحيى البخاري، عن محمّد بن الفضل، عن المقري، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن محمّد بن عبدالله الكندي، عن حسين بن عبدالأوّل، عن عبدالله بن نمير، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن عبيدالله، عن أبيه، عن أبي حسين، عن أسباط بن محمّد، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن عبيدالله، عن أحمد بن عيسى التنّيسي، عن أحمد بن أشكاب، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد المقدمي، عن بشر بن عبيدالله، عن الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن صالح بن عبدالله الطّبري، عن عليّ بن سعيد، عن محمّد بن مسروق، عن جدّه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن عبيدالله، عن أبيه، عن محمّد بن سلّام، عن خالد ابن عبدالله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن زكريّا بن الحسن النّسفي، عن أحمد بن محمّد بن سيار، عن المعافي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن الجعاني، عن أحمد بن عبيدالله، عن عبدالرّحمان بن يحيى، عن عبدالله الخزّاز، عن سحيم، وهو محمّد بن القاسم، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه موقوفاً على عليّ بن الأقمر، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عليّ بن عثمان، عن عبدالحميد، عن أبي حنيفة، عن عليّ بن الأقمر، قال: أبصر النّبيّ ﷺ رجلاً يصلّي سادلاً ثوبه، فعطفه عليه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن ابراهيم بن أحمد، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، يكره السّدل على القميص وغيره، لأنّه فعل أهل الكتاب.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ.

٦٨٩ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن مسلم بن صبيح، أنّ ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «لاتقولوا: انصرفنا من الصّلاة، فإنّ قوماً انصرفوا عنها فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا قضينا الصّلاة»(٦٨٩).

٦٩٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إنّ رسول الله ﷺ كان يعتمد بيمينه على يساره، ويتواضع بذلك لله عزّ وجلّ»(٦٩٠).

---

٦٨٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن عبدالله بن محمّد بن نوح، عن أبيه، عن خالد بن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبدالله بن محمّد بن نوح، عن أبيه، عن خالد بن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك ابن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٩٠ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسين عليّ بن الحسين بن أيّوب البزّار، عن القاضي أبي العلاء محمّد بن عليّ بن يعقوب الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٨٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٢: ٣٨٢ في الصّلاة: باب مَنْ كره أن يقول: انصرفنا.

(٦٩٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٢٠) في الصّلاة: باب الصّلاة قاعداً، وأخرج ابن أبي شيبة ١: ٣٩٠ في الصّلاة: باب وضع اليمين على الشمال، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٩٤)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥: ٢٢٦، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٢٩، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: رأيتُ النّبيّ ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصّلاة.

٦٩١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «رأيته ـ يعني ابراهيم ـ يُصلِّي في المكان فيها الرّمل والتّراب الكثير، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف»(٦٩١).

٦٩٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير رضي الله عنهم قال: «صلاة القاعد على النّصف من صلاة الرّجل قائماً»(٦٩٢).

٦٩٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا يجزي الرّجل أن يُعْرَض بين يديه سوطاً ولا قصبة حتّى ينصبها نصباً»(٦٩٣).

٦٩٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ عبدالله بن عمر رضي الله

---

٦٩١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
ثمّ قال محمّد: قال أبو حنيفة: لانرى بأساً بمسحه قبل التشّهد والتسليم، لأنّ تركه يؤذي المصلّي، وربّما يشغله عن صلاته.

٦٩٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٩٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٩٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
ثمّ قال محمّد: ولسنا نرى بذلك بأساً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٩١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١١٧) في الصّلاة: باب مسح التّراب عن الوجه قبل الفراغ من الصّلاة، وابن أبي شيبة ٢: ٦١ في الصّلاة: باب مَنْ رخص أن يمسح جبهته.

(٦٩٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١١٧) في الصّلاة: باب الصّلاة قاعداً والتعمّد على شيء أو يصلّي إلى سترة.

(٦٩٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١١٨) في الصّلاة: باب الصّلاة قاعداً.

عنها، كان إذا سجد اعتمد بمرفقيه على فخذيه»[٦٩٤].

٦٩٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ رسول الله ﷺ كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى في الصّلاة، يتواضع لله»[٦٩٥].

٦٩٦ ـ أبو حنيفة: عن القاسم بن عبدالرّحمان، عن أبيه، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يُسلِّم عن يمينه ويساره بتسليمتين»[٦٩٦].

٦٩٧ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله

---

٦٩٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. قال محمّد: يضع بطن الكفّ اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرّة ويكون الرسغ في وسط الكفّ.

٦٩٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبّي، عن أبي جنادة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٩٧ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن ابراهيم بن أحمد ابن خنيس، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٦٩٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١١٩) في الصّلاة: باب الصّلاة قاعداً، وابن أبي شيبة ١: ٢٥٩ في الصّلاة: باب مَنْ رخص أن يعتمد بمرفقيه.

(٦٩٥) قد تقدّم في (٦٩٠).

(٦٩٦) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٢١)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٦٨، وابن حبّان (١٩٩٠)، وأبو داود (٩٩٦) في الصّلاة: باب في السّلام، وابن ماجة (٩١٤) في الإقامة: باب التسليم، وابن خزيمة (٧٢٨)، وعبدالرزّاق (٣١٣٠).

ﷺ ينصرف عن يمينه وعن شماله»(٦٩٧).

٦٩٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّ مسروق بن الأجدع وجندب الأزدي انتهيا إلى الإمام وقد صلّى ركعتين من المغرب فقاما ليقضيا، فأمّا مسروق فجلس في الرّكعتين، وأمّا جندب فقام في الأولى وجلس في الثانية، فلمّا فرغا أنكر كلّ منهما على صاحبه، فانطلقا إلى ابن مسعود، فذكرا له الّذي صنعا، فقال: «كلاكما قد أحسن، وأنا أصنع كما صنع مسروق، فإنّه أحبّ إليّ»(٦٩٨).

٦٩٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في رجل سبقه الإمام، أيتشّهد فيما سبقه الإمام؟ قال: نعم، قال: أفيردّ السّلام إذا سلّم الإمام؟ قال: إذا فرغ من

---

٦٩٨ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري ﷺ، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبقول عبدالله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

٦٩٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

---

(٦٩٧) أخرجه أحمد ١: ٣٨٣، وابن أبي شيبة ١: ٣٠٤، ومسلم (٧٠٧) (١٥٩)، والنّسائي في «المجتبى» ٣: ٨١، وفي «الكبرى» (١٢٨٣)، وعبدالرزّاق (٣٢٠٨)، والحميدي (١٢٧)، وابن ماجة (٩٣٠)، وأبو يعلى (٥١٧٤)، وابن خزيمة (١٧١٤).

(٦٩٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٣١)، وعبدالرزّاق (٣١٦٥) في الصّلاة: باب ما يقرأ فيما يقضي، وابن أبي شيبة ٢: ٤٩٠، والطّبراني في «الكبير» (٩٣٧٠).

صلاته ردّ السّلام»(٦٩٩).

٧٠٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسلِّم عن يمينه: السّلام عليكم ورحمة الله، حتّى نرى شقّ وجهه، وعن يساره مثل ذلك»(٧٠٠).

٧٠٠ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن العبّاس بن حمزة النّيسابوري، عن عمرو ابن عثمان الحمصي، وعن حمدان بن عارم البخاري، عن المعلّل بن نفيل الحرّاني، وعن محمّد بن عليّ بن طرخان البيكندي، وعن عبدالوهاب بن الضّحّاك، كلّهم عن اسماعيل ابن عيّاش، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن منذر بن سعيد الهروي، عن محمّد بن الهيثم، عن محمّد بن اسماعيل بن عيّاش، عن أبيه، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: حتّى يرى بياض خدّه الأيمن وعن شماله مثل ذلك حتّى يرى بياض خدّه الأيسر ممّا يلتفت.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن محمّد بن الهيثم، عن حمّاد القاضي، عن محمّد بن اسماعيل بن عيّاش، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الحسن بن أحمد بن الحسن، عن القاضي عمر بن الحسن ابن عليّ بن مالك الأشناني، عن الحسن بن عليّ بن شبيب، عن عبدالوهاب بن

---

(٦٩٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٣٢) في الصّلاة: باب مَنْ سبق شيء من صلاته، وعبدالرزّاق (٣٠٩٤) في الصّلاة: باب الرّجل يكون له وتر واحد، يتشفّع، أيتشهّد؟ وابن أبي شيبة ٢: ٤٤ في الصّلاة: باب الرّجل يفوته شيء من صلاة الإمام.

(٧٠٠) قد تقدّم في (٦٩٦).

٧٠١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة: «أنّه صلّى بأصحابه الظّهر خمس ركعات، فلمّا أنصرف وانحرف، قيل له: إنّك قد صلّيتَ خمس ركعات؟ فقال لإبراهيم: ما تقول يا أعور! قال له: نعم، فسجد بهم سجدتي السّهو، ثمّ سلّم عن يمينه وعن يساره»[٧٠١].

٧٠٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى صلاة أمّا الظّهر وأمّا العصر، فزاد أو نقص، فلمّا فرغ وسلّم، قيل له: أحدثَ في الصّلاة شيء أم نقصت؟ قال: إنّي أنسى كما تنسون، لأنّي من البشر، فإذا نسيتُ فذكّروني، ثمّ حوّل وجهه إلى القبلة وسجد سجدتي السّهو، وتشهّد فيها، ثمّ سلّم عن يمينه وعن يساره»[٧٠٢].

الضّحّاك، عن اسماعيل بن عيّاش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد رحمه الله في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٠١ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٠٢ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن قدّامة الزّاهد البلخي، عن محمّد بن عمران الهمداني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٧٠١)

(٧٠٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٦١)، وأبو يعلى (٥١٤٢)، ومسلم (٥٧٢) (٩٠) في المساجد: باب السّهو في الصّلاة، وابن ماجة (١٢١٢) في الإقامة: باب ما جاء فيمَن شكّ في صلاته، وأبو نعيم في «الحلية» ٧: ٢٣٦.

٧٠٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عمر بن الخطّاب ﷺ، أنّه قال: «أحدث الحدث الحديث بعد صلاة العشاء إلّا في صلاة أو قراءة قرآن»[٧٠٣].

٧٠٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «يجزيه يعني البناء في الرّعاف والحدث، والإستيناف أحبّ إلينا»[٧٠٤].

٧٠٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في الرّجل يرعف في الصّلاة أو يحدث، قال: «يخرج ولا يتكلّم إلّا أن يذكر الله تعالى، ثمّ يتوضّأ ثمّ يرجع إلى مكانه ويقضي ما عليه من صلاته، ويعتدّ بما صلّى، فإن تكلّم استقبل»[٧٠٥].

٧٠٣ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

٧٠٤ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبقول ابراهيم نأخذ، وذلك يجزي وإن تكلّم واستقبل فهو أفضل.

٧٠٥ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

---

(٧٠٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٤٢) في الصّلاة: باب ما يقطع الصّلاة، وابن أبي شيبة ٢: ٢٧٩ في الصّلاة: باب مَنْ كره السمر بعد العتمة.

(٧٠٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٤٤) في الصّلاة: باب الرّعاف في الصّلاة والحدث.

(٧٠٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٤٥) في الصّلاة: باب الرّعاف في الصّلاة، وابن أبي شيبة ٢: ١٩٥ في الصّلاة: باب في الّذي يقيء أو يرعف في الصّلاة، وعبدالرزّاق ٢: ٣٣٨.

٧٠٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنّه لمّا قدم من أرض الحبشة، سلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُصلّي، فلم يردّ عليه، فلمّا انصرف النّبيّ صلى الله عليه وسلم، قال ابن مسعود: أعوذُ بالله من سخطه، قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «وما ذلك»، قال: سلّمتُ عليك فلم تردّ عليَّ السّلام، قال: «إنّ في الصّلاة شغلاً مَنْ ردّ السّلام، فلم يردّ السّلام منذ يومئذ»(٧٠٦).

٧٠٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «كان يكره أن يفرقع الرّجل أصابعه، أو يلقي رداءه على منكبيه، أو يضع يديه على خاصرته، أو يدفن كبار الحصى، أو يقعي على عقبيه، أو يعبث بلحيته»(٧٠٧).

٧٠٨ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن المنكدر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:

---

٧٠٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن أبيه، عن أبي مقاتل حفص بن سلّام السّمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٠٧ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، أنّ العبث في الصّلاة يشغل عنها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٠٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد كتابةً، عن موسى بن بهلول، عن محمّد بن بشر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٧٠٦) أخرجه أحمد ١: ٤٠٩، وأبو يعلى (٥١٨٩)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٥٥، والطّبراني في «الكبير» (١٠١٢٩)، وابن أبي شيبة ١: ٤١٨ في الصّلاة: الرّجل يُسلّم عليه في الصّلاة.

(٧٠٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٥٠) في الصّلاة: باب ما يُعاد من الصّلاة وما يُكره منها، وابن أبي شيبة (مختصراً) في الصّلاة: باب الرّجل يضع يده على خاصرته في الصّلاة ٢: ٤٧.

«صلّينا مع رسول الله ﷺ الظّهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين»(٧٠٨).

٧٠٩ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله ﷺ، قال: «مرضتُ، فعادني رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، وقد أُغميَ عليَّ في مرضي، وحانت الصّلاة فتوضّأ رسول الله ﷺ، وصبَّ على وجهي، وقال: كيف أنت يا جابر؟ ثمّ قال رسول الله ﷺ: صلِّ ما استطعتَ ولو أن تومئ»(٧٠٩).

٧١٠ ـ أبو حنيفة: عن المبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة: «أنّه ركع دون الصفّ، ثمّ مشى حتّى وصل إلى الصّف، فلمّا فرغ ذكر ذلك

---

٧٠٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي بكر بن عبدالله بن محمّد بن خالد القاضي الحبّال الرّازي، عن محمّد بن المهدي القومسي، عن محمّد بن بكير بن شهاب، عن أبيه، عن جدّه محمّد بن بكير قاضي الدّامغان، قال: كتبت إلى أبي حنيفة في المريض إذا ذهب عقله في مرضه، كيف يعمل به في وقت الصّلاة؟ فكتب إليَّ يخبرني، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر ﷺ.

٧١٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٧٠٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٥٠)، وابن حبّان (٢٧٤٨)، والبخاري (١٠٨٩) في تقصير الصّلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم (٦٩٠)، والدّارمي ١: ٣٥٤، وأبو داود (١٢٠٢) في الصّلاة: باب متى يقصر المسافر.

(٧٠٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٢٧)، وأبو يعلى (٢٠١٨)، والحميدي (١٢٢٩)، وأحمد ٣: ٣٠٧، والبخاري (٥٦٥١) في المرضى: باب عيادة المغمى عليه، وأبو داود (٢٨٨٦) في الفرائض: باب في الكلالة، والحاكم في «المستدرك» ٢: ٣٠٣.

لرسول الله ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد»[٧١٠].

٧١١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود، أنّه قال: «إذا شكّ أحدكم في الصّلاة فلم يدرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً. فليتحرّ ولينظر أفضل ظنّه، فإن كان أفضل ظنّه أنّه صلّى ثلاثاً أضاف إليها رابعة وسجد سجدتي السّهو، وإن كان أفضل ظنّه أنّه صلّى أربعاً سلّم ثمّ سجد سجدتي السّهو»[٧١١].

---

٧١١ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الحسن عليّ بن الحسن ابن أيّوب، عن أبي بكر محمّد بن اسماعيل بن العبّاس الورّاق، عن اسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه ورضى عنّا به، آمين آمين.

---

(٧١٠) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١:٣٩٥، وابن حبّان (٢١٩٤)، والطّبراني في «الصّغير» (١٠٣٠)، وأبو داود (٦٨٣) في الصّلاة: باب الرّجل يركع دون الصفّ، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣:١٠٦، وأحمد ٥:٣٩، وابن الجارود (٣١٨).

(٧١١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٧٦) في الصّلاة: باب السّهو في الصّلاة، وعبدالرزّاق (٣٤٦٨) في الصّلاة: باب السّهو في الصّلاة، وابن أبي شيبة ٢:٢٦ في الصّلاة: باب في الرّجل يُصلّي فلا يدري زاد أو نقص.

الفصل السّادس

في الجماعة وآداب الإمام وما يُكره في المسجد

٧١٢ ـ أبو حنيفة: عن عطاء، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «مَنْ داومَ أربعين يوماً على صلاة الغداة والعشاء في جماعة، كُتِبَ له براءة من النِّفاق وبراءة من الشِّرْك»(٧١٢).

٧١٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «أمّ رجل من أصحاب

---

٧١٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي الفضل جعفر بن محمّد بن أحمد بن الوليد الباقلاني، عن محمّد بن يحيى الأزدي، عن الهياج بن بسطام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، قال: قرأت في تاريخ بخارى لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن محمّد بن سليمان بن كامل، المعروف بغنجار، عن أبي عليّ الحسين بن يوسف، عن أبي عمرو حفص الكشّي، عن أبي سعيد عطاء بن موسى الجرجاني، عن عبدالله بن يزيد المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧١٣ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن

---

(٧١٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٣٤) و(١٣٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧: ٩٦، وأحمد ٣: ١٥٥، وابن ماجة (٧٩٨)، والتّرمذي (٢٤١)، والعراقي في «تخريج الأحياء» ١: ١٤٩.

النّبيّ ﷺ قوماً وأطال بهم، فانتهى إليهم رجل على بعيره فأناخه فعقله، ثمّ دخل في الصّلاة، فانبعث بعـيره، فجعل الرّجل ينظر إلى البعـير ولا يزداد منه إلّا بُعْداً والإمام على قراءته، فلمّا رأى الرّجل ذلك، صلّى في جانب المسجد ثمّ انصرف في طلب بعيره، فبلغ ذلك النّبيّ ﷺ، فقال: «ما بال أقوام ينفرون من هذا الدّين. مَنْ أمّ قوماً فليُخفّف بهم، فإنّ فيهم الضّعيف والكبير وذا الحاجة، كونوا مؤلّفين ولا تكونوا متنفّرين»(٧١٣).

٧١٤ ـ أبو حنيفة: عن عطاء، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شهدَ الفجر والعشاء في جماعة، كانت له براءتان: براءة من النّفاق وبراءة من الشّرْك»(٧١٤).

٧١٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه كان يُقال: «سوّوا صفوفكم

بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة مختصراً. قال محمّد: وبه نأخذ، ولا بدّ أن يتمّ الرّكوع والسّجود، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧١٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالله بن محمّد بن النّضر الهروي، عن أحمد بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧١٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال

---

(٧١٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٨٧) في الصّلاة: باب تخفيف الصّلاة، وعبدالرّزّاق ٢: ٣٦٦ في الصّلاة: باب تخفيف الصّلاة، وأبو عوانة ٢: ٨٦، وابن ماجـة ١: ٣١٥ في إقامـة الصّلاة: باب مَنْ أمّ قوماً فليخفّف، والحميدي (٤٥٣).

(٧١٤) قد تقدّم في (٧١٢).

وسوّوا مناكبكم وتراصّوا، أو ليتخلّلنّكم الشّيطان كأولاد الحذف، إنّ الله وملائكته يُصلّون على مُقدّم الصّفوف»(٧١٥).

٧١٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، قال: سألتُ ابراهيم عن الصفّ الأوّل لِمَ أفضل على الصفّ الثاني، فقال: لا تُقم في الصفّ الثاني حتّى يتكامل الصفّ الأوّل»(٧١٦).

٧١٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «يؤمّ القوم أقْرَأهُم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأقْدَمَهُم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقْدَمَهُم سنّاً»(٧١٧).

محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: لا يترك الصفّ وفيه خللاً حتّى يستوي.

٧١٦ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، ينبغي إذا تكامل الصفّ الأوّل أن يقوم في الصفّ الثاني ولا يقوم في الصفّ الأوّل ويزاحم عليه، فإنّك تؤذي والقيام في الصفّ الثاني خير من الأذى، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

٧١٧ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وإنّما قيل: أقرأهم لكتاب الله تعالى، لأنّ النّاس كانوا في ذلك الزّمان

---

(٧١٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٨٩) في الصّلاة: في إقامة الصّفوف، وفضل الصفّ الأوّل، وعبدالرزّاق (٢٤٣٣) في الصّلاة: باب الصّفوف، وابن أبي شيبة ١: ٣٥٢ في الصّلاة: باب ما قالوا في إقامة الصفّ.

(٧١٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٠) في الصّلاة: في إقامة الصّفوف، وعبدالرزّاق (٢٤٦٧) في الصّلاة: باب لايقف في الصفّ الثاني حتّى يتمّ الأوّل.

(٧١٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩١) في الصّلاة: باب الرّجل يؤمّ القوم أو يؤمّ الرّجلين، وأبو داود (٥٨٢) في الصّلاة: باب مَنْ أحقّ بالإمامة؟ والتّرمذي (٢٣٥) في الصّلاة: باب ما جاء مَنْ أحقّ بالإمامة، وأحمد ٤: ١١٨.

٧١٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «لا بأس أن يؤمّ الأعرابي والعبد وولد الزّنا إذا قرأ القرآن»(٧١٨).

٧١٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في الرّجلين يؤمّ أحدهما صاحبه، قال: «يقوم الإمام في الجانب الأيسر»(٧١٩).

٧٢٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا زاد على الواحد في

أقرأهم للقرآن أفقههم في الدّين، فإن كانوا في هذا الزّمان على ذلك يؤمّهم أقرأهم فإن كان غيره أفقه منه وأعلم بسنّة الصّلاة وهو يقرأ نحواً من قراءته فأقرأهما وأعلمهما لسنّة الصّلاة أولى للإمامة، وهو قول أبي حنيفة ﵀.

٧١٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﵀.

٧١٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: يكون المأموم عن يمينه.

٧٢٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﵀.

---

(٧١٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٢) في الصّلاة: باب الرّجل يؤمّ القوم أو يؤمّ الرّجلين، وعبدالرزّاق (٣٨٣٨) في الصّلاة: باب هل يؤمّ ولد الزّنا؟ وابن أبي شيبة ٢: ٢١٦ في الصّلاة: باب مَنْ رخص في إمامة ولد الزّنا، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٨٦، والبغوي في «شرح السنّة» ٣: ٤٠٠.

(٧١٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٣) في الصّلاة: باب الرّجل يؤمّ القوم أو يؤمّ الرّجلين، وعبدالرزّاق (٣٨٩٠) في الصّلاة: باب الصّلاة يحضر وليس معه إلّا رجل واحد، وابن أبي شيبة ١: ٣٤١ في الصّلاة: باب الرّجل يُصلّي عن يمين الإمام أو يساره.

الصّلاة فهي جماعة»[٧٢٠].

٧٢١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ حذيفة بن اليمان ﷺ ذهب يؤمّ الناس بالمدائـن، فذهب ليقوم على دكّان من جصّ مرتفع، فجذبه سلمان الفارسي ﷺ، وقال: إنّما أنتَ رجل من القوم تقوم مقامهم»[٧٢١].

٧٢٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه كان يؤمّهم فيقوم عن يسار الطّاق أو عن يمينه»[٧٢٢].

٧٢١ـ أخرجه القاضي عمر الأشناني، عن أبي حنيفة محمّد بن حنيفة بن ماهان، عن تميم بن المنتصر، عن اسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي بكر محمّد بن عليّ بن محمّد الخيّاط، عن أبي عبدالله أحمد بن محمّد ابن يوسف بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة ﷺ.

٧٢٢ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال

---

(٧٢٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٤) في الصّلاة: باب الرّجل يؤمّ القوم أو يؤمّ الرّجلين، وابن أبي شيبة ٢: ٥٣١ في الصّلاة: باب في الجماعة كم هي؟

(٧٢١) أخرجه ابن حبّان (٢١٤٣)، وابن خزيمة (١٥٢٣)، والشّافعي في «المسند» ١: ١٣٧، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ١٠٨، والبغوي في «شرح السنّة» (٨٣١)، عن همام، قال: صلّى بنا حذيفة على دكّان مرتفع فسجد عليه، فجبذه أبو مسعود فتابعه، فلمّا قضى الصّلاة، قال أبو مسعود: أليس قد نهى عن هذا؟ فقال له حذيفة: ألم ترني قد تابعتك؟

(٧٢٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٠٤) في الصّلاة: باب الصّلاة في الطّاق، وعبدالرزّاق (٣٨٩٩) في الصّلاة: باب الصّلاة في الطّاق، وابن أبي شيبة ٢: ٥٩ في الصّلاة: باب الصّلاة في الطّاق.

٧٢٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا سلّم الإمام فلا يتحوّل الرّجل حتى ينفتل الإمام، إلّا أن يكون الإمام لايفقه أمر الصّلاة»(٧٢٣).

٧٢٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّه أمّ أصحابه في بيته على بساط قد طبق البيت»(٧٢٤).

٧٢٥ ـ أبو حنيفة: عن تميم بن سلّة: «أنّ شبيب بن ربعي قام يُصلّي فبصقَ

محمّد: وأمّا نحن فلا نرى أن يقوم بحيال الطّاق ما لم يدخل قدمه فيه إذا كان مقامه خارجاً منه وسجوده فيه.

٧٢٣ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد ﷺ: وبه نأخذ، لاندري لعلّ عليه سجدتي السّهو، فإذا كان لا يفقه أمر الصّلاة فلا بأس بالانفتال، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

٧٢٤ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة ﷺ.

٧٢٥ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم أحمد بن عمر،

---

(٧٢٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٠٥) في الصّلاة: باب الصّلاة في الطّاق، وعبدالرزّاق (٣٢١٩) في الصّلاة: باب مكث الإمام بعدما سلّم، وابن أبي شيبة ١: ٣٠٢ في الصّلاة: باب مَنْ كان يستحبّ أذا سلّم أن يقوم أو ينحرف.

(٧٢٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١: ٣٩٠، وابن خزيمة ٢: ١٠٣ (١٠٠٥) في الصّلاة: باب الصّلاة على البساط، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٤٣٦، وابن ماجة (١٠٣٠)، والطّبراني (١٢٢٠٦)، وابن أبي شيبة ١: ٤٠٠.

في القبلة، فلمّا انصرف قال له حذيفة: أنّه ليس من عبدٍ يقوم في الصّلاة إلّا أقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه مستقبل القبلة حتّى ينصرف»(٧٢٥).

٧٢٦ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ الله وملائكته يُصلّون على الّذين يَصِلون الصّفوف»(٧٢٦).

٧٢٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة والأسود، قال: «كنّا عند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في بيت، فحضرت الصّلاة، فقام يُصلّي فقمنا خلفه

عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٢٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي لبيد محمّد بن إدريس السّرخسي، عن سويد بن سعيد، عن عثمان بن القاسم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٢٧ ـ أخرجه القاضي بن عمر بن الحسن الأشناني، عن يعقوب بن يوسف ابن موسى المروزي، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد، عن جدّه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

أخرجه ابن خسرو، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني، بإسناده عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، وزاد فيه:

---

(٧٢٥) أخرج ابن حبّان (١٦٣٦)، وأحمد ٤: ٥٦، وأبو داود (٤٨١)، عن السّائب بن خلّاد، أنّ رجلاً أمّ قوماً، فبصق في القبلة ... قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «إنّك آذيت الله».

(٧٢٦) أخرجه ابن حبّان (٢٠٤٠)، وابن خزيمة (١٧٧) و (٣٥٧)، والحاكم في «المستدرك» ١: ١٩١، ١٩٢، وأحمد ٣: ٣، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ١٦ في حديث طويل ...

أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، ثمّ قام بيننا وقال: هكذا فاصنعوا إذا كنتم ثلاثة»[٧٢٧].

٧٢٨ ـ أبو حنيفة: عن مسعر، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﵁، قال، قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفّارتها دفنه»[٧٢٨].

وكان إذا ركع طبق وصلّى بغير أذان ولا إقامة، وقال، تجزي إقامة الناس حولنا. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بقول عبدالله في الثلاثة، ولكنّا نقول: إذا كانوا ثلاثة تقدّم الإمام عليهما وصلّى الباقيان خلفه. ولسنا نأخذ بقوله أيضاً في التطبيق بين يديه إذا ركع ثمّ يجعلهما بين ركبتيه. ولكنّا نرى أن يضع الرّجل راحتيه على ركبتيه ويفرج أصابعه تحت الرّكبتين. وأمّا صلاته بغير أذان ولا إقامة فذلك والأذان والإقامة أفضل وإن أقام للصّلاة ولم يؤذّن فذلك أفضل من التّرك للإقامة، وهو قول أبي حنيفة ﵁.

٧٢٨ ـ أخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن الحسن بن الحسين النعّال، عن أبي محمّد عبدالله بن حمدويه النّهرواني، عن ليث بن محمّد بن اللّيث المروزي، عن محمّد بن الحسن الموصلي، عن محمّد بن يوسف بن عاصم، عن أحمد بن ابراهيم، عن أشعث بن العطّاف، عن سفيان الثّوري، عن أبي حنيفة ﵁.

---

(٧٢٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٥) في الصّلاة: باب الرّجل يؤمّ القوم أو يؤمّ الرّجلين، وعبدالرزّاق (٣٨٨٤) في الصّلاة: باب الرّجل يؤمّ الرّجلين والمرأة، وابن أبي شيبة ١: ٢٤٥ في الصّلاة: باب مَنْ كان يطبق يديه بين فخذيه، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٢٩، والطّبراني في «الكبير» (٩٣١٦).

(٧٢٨) أخرجه أحمد ٣: ١٠٩، وأبو يعلى (٣١٦١)، وأبو داود (٤٧٦)، وعبدالرزّاق (١٦٩٧)، والتّرمذي (٥٧٢)، والطّبراني في «الصّغير» (١٠١)، وابن حبّان (١٦٣٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨: ٣٩٦.

٧٢٩ ـ أبو حنيفة: عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي، عن ابراهيم: «أنه كان يُكبِّر إذا قال المؤذّن: قد قامت الصّلاة»(٧٢٩).

٧٣٠ ـ أبو حنيفة: عن طلحة بن مصرف، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا قال المؤذّن: حيَّ على الفلاح، فينبغي للقوم أن يقوموا للصّلاة، فإذا قال: قد قامت الصّلاة، كبّر الإمام»(٧٣٠).

٧٣١ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن عبدالحميد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

وأخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في مسنده، فقال: قرأت على محمّد بن عبدالله الأنصاري، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

٧٢٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن اسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن عبدالله بن نوفل، عن أبيه، عن ابن يمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

٧٣٠ ـ أخرجه الإمام محمّد في الآثار. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: فإن كفّ الإمام حتّى فرغ المؤّذن من الإقامة، ثمّ كبّر فلا بأس أيضاً كلّ ذلك حسن.

٧٣١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أبي مقاتل،

---

(٧٢٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٦٣) في الصّلاة: باب الأذان، وعبدالرزّاق ٢: ٧٤ (٢٥٥٠) في الصّلاة: باب متى يكبِّر الإمام؟

(٧٣٠) قد تقدّم، وهو الأثر السّابق.

قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ فخفّف، فسألته عن ذلك فقال: «سمعتُ بكاء صبيّ فكرهتُ أن أشقّ على أُمّه، فأيّكم صلّى بالنّاس فليُخفّف وليتمّ، فإنّ فيهم الضّعيف والكبير وذا الحاجة» (٧٣١).

٧٣٢ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن عبدالحميد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن عبدالله بن حمدويه البغلاني، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى السّيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن ابن مخلد، عن عبدالله بن جعفر البلخي، عن حمدان بن سهل ومحمّد بن عليّ وعبدالصّمد بن الفضل، كلّهم عن شـدّاد، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن ابن عقدة، عن محمّد بن عليّ ومحمّد بن موسى، كلاهما عن شدّاد، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط المقري، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف ن عن القاضي عمر ابن الحسن الأشناني، عن محمّد بن زرعة بن شدّاد، عن شدّاد بن حكيم، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٣٢ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن المنذر بن محمّد القابوسي،

---

(٧٣١) أخرجه ابن حبّان (١٧٦٠)، والبغوي في «شرح السنّة» (٨٤٣)، ومالك في «الموطأ» ١: ١٣٤ في الصّلاة: باب العمل في صلاة الجماعة، والشّافعي في «المسند» ١: ١٣٢، وأحمد ٢: ٤٨٦، والبخاري (٧٠٣) في الأذان، وأبو داود (٧٩٤) في الصّلاة: باب في تخفيف الصّلاة، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ١٧.

أنّه قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أمَّ قوماً فليُخفِّف، فإنّ فيهم الشّيخ، والضّعيف، وذا الحاجة» (٧٣٢).

٧٣٣ ـ أبو حنيفة: عن اسماعيل بن عبدالملك، عن مجاهد، عن عطاء، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «لأن أصلّي العشاء منفرداً قبل النّوم أحبّ إليّ من صلاتها بجماعة بعد النّوم» (٧٣٣).

٧٣٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا دخلتَ في صلاة القوم وأنتَ لا تنوي صلاتهم لم تجزك، وإن صلّى الإمام صلاته ونوى الّذي

عن الحسين بن محمّد بن عليّ الأزدي، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٣٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن اسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٣٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٧٣٢) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

(٧٣٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٦٩).

قلتُ: وقد أخرج أبو يعلى (٤٠٣٩)، وابن حجر في «المطالب العالية» ١: ٧٩ (٢٧٧) عن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النّوم قبل العشاء، وعن السّمر بعدها.

خلفه غيرها أجزأت الإمام ولم تجزهم»(٧٣٤).

٧٣٥ ـ أبو حنيفة: عن ثوبة، عن عبد ربّه، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الصّلاة في جماعة أفضل من المنفرد بسبع وعشرين درجة»(٧٣٥).

٧٣٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا دخل المسجد والقوم ركوع فليركع من غير أن يشتدّ»(٧٣٦).

٧٣٧ ـ أبو حنيفة: عن خلف بن ياسين بن معاذ الزيّات، عن أبيه، عن

٧٣٥ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد، عن ابن عقدة، عن القاسم بن محمّد ابن حمّاد، عن أبي ليلى عفّان بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٣٦ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنّه يمشي على هينة حتّى يدرك الصفّ فيصلّي ما أدرك ويقضي ما فاته.

٧٣٧ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد،

---

(٧٣٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٠٣) في الصّلاة: باب صلاة التطوّع، وفي (١٥٤) باب ما يُعاد من الصّلاة وما يُكره منها، وابن أبي شيبة ٢: ٦٨.

(٧٣٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢: ٤٨١ في الصّلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها.

(٧٣٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٢٦) في الصّلاة: باب مَنْ سبق بشيء من صلاته، وابن أبي شيبة ١: ٢٥٧ في الصّلاة: باب مَنْ كره أن يركع دون الصفّ.

حبيب بن أبي ثابت: «أنّ الجنب إذا صلّى بقومٍ عليه أن يُعيد ويُعيدوا معه»(٧٣٧).

٧٣٨ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن يزيد الخوزي المكّي، عن عمرو بن دينار، عن أمير المؤمنين عليّ ﷺ، قال: «في الرّجل يُصلّي بالقوم جُنباً، قال: يُعيد ويُعيدون»(٧٣٨).

٧٣٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ صلّى بأصحابه المغرب فلم يقرأ في شيء منها حتّى انصرف، فقال له أصحابه: ما منعك

عن عبدالواحد بن حمّاد، عن أبيه، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: ورواه أبو حنيفة وسفيان الثّوري، عن ياسين نفسه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن ﷺ في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

٧٣٨ ـ ثمّ قال محمّد: أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء بن أبي رباح، في الرّجل يصلّي بأصحابه بغير وضوء؟ قال: يعيد ويعيدون. ثمّ قال محمّد: وأخبرنا عبدالله بن المبارك، عن عون بن عبدالله، عن محمّد بن سيرين، قال: أحبّ إليَّ أن يعيدوا معاً. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

٧٣٩ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: إذا صلّى الإمام جنباً أو على غير وضوء أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه، فسدت صلاة مَنْ خلفه.

---

(٧٣٧)

(٧٣٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٣٥) في الصّلاة: باب ما يقطع الصّلاة، وعبدالرزّاق (٣٦٦٣) في الصّلاة: باب الرّجل يؤمّ القوم وهو جنب أو على غير وضوء، وابن أبي شيبة ٢: ٤٤ في الصّلاة: باب الرّجل يؤمّ بالقوم وهو على غير وضوء.

أن تقرأ يا أمير المؤمنين؟ فقال: أوَما فعلت؟ إنِّي جهّزتُ عيراً إلى الشّام، فلم أزل أرحلها منقلة منقلة حتّى وردت الشّام، فأعاد وأعاد أصحابه»(٧٣٩).

٧٤٠ ـ أبو حنيفة: عن سمّاك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذا صلّى صلاة الصّبح لم يبرح من موضعه حتّى تطلع الشّمس وتبيضّ»(٧٤٠).

٧٤١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أنّه

---

٧٤٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح، عن نجيح بن ابراهيم، فقيه أهل الكوفة، عن محمّد بن عمران بن أبي ليلى، عن حميد بن عبدالرّحمان الرقاشي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٤١ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين عليّ بن الحسين ابن أيوّب البزّاز، عن القاضي أبي العلاء محمّد بن عليّ بن يعقوب الواسطي، عن أبي بكر محمّد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٧٣٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٥٢) في الصّلاة: باب ما يُعاد من الصّلاة وما يُكره منها، وفي «الحجّة على أهل المدينة» ١: ٢٣٧، وأبو يوسف في «الآثار» ٢٩، وابن أبي شيبة ١: ٤٣٤ في الصّلاة: مَنْ كان يقول: إذا نسي القراءة أعاد، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٣٨٢.

(٧٤٠) أخرجه أحمد ٣: ٤٣٩، والطّبراني في «الكبير» ٢٠: ٤٤٢، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ٢٩٦، وأبو داود (١٢٨٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٤٩، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «مَنْ قعد في مصلّاه حين يُصلّي الصّبح حتّى يصبح الضّحى لا يقول إلّا خيراً، غُفِرت له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر».

قال: «سوّوا صفوفكم، سوّوا مناكبكم، تراصّوا أو ليتخلّلنكم الشّيطان كأولاد الحذف، إنّ الله وملائكته يُصلّون على مقيم الصّفوف»(741).

742 ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الشّعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ رخص في الخروج لصلاة الغداة والعشاء الآخرة للنّساء، فقال رجل لابن عمر: إذاً يتّخذنّه دغلاً، فقال ابن عمر: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا»(742).

743 ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، قال: «سألتُ ابراهيم عن المؤذّنين يؤذّنون فوق المسجد ثمّ يُصلّون فوق المسجد، قال: يجزيهم»(743).

---

742 ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن ابراهيم بن زياد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

743 ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال

---

(741) أخرجه ابن أبي شيبة 1: 352 في الصّلاة: باب ما قالوا في إقامة الصفّ، والبيهقي في «السّنن الكبرى» 1: 21 في الصّلاة: باب لا يُكبّر الإمام حتّى يأمر بتسوية الصّفوف خلفه، وعبدالرزّاق (2433) و(2434)، والمتّقي الهندي في «الكنز» (5306).

(742) أخرجه ابن حبّان (2210)، ومسلم (442) (138) في الصّلاة: باب خروج النّساء إلى المساجد...، والتّرمذي (570) في الصّلاة: باب ما جاء في خروج النّساء إلى المساجد، وأحمد 2: 49، وعبدالرزّاق (5108)، وأبو عوانة 2: 57، والطّبراني في «الكبير» (13471).

(743) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (115) في الصّلاة: باب فضل صلاة الجماعة وركعتي الفجر، وابن أبي شيبة 2: 224 في الصّلاة: باب في المؤذّن يُصلّي في المئذنة.

٧٤٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن إبراهيم: «في الرّجل يكون بينه وبين الإمام شيء، قال: حسن، ما لم يكن بينه وبين الإمام طريق أو بنيان»(٧٤٤).

٧٤٥ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أنّ النّبيّ ﷺ سمع رجلاً ينشد جملاً في المسجد، فقال: لا وجدت»(٧٤٥).

محمّد: وبه نأخذ، ما لم يكونوا قدّام الإمام، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٤٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٤٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن الحسين بن عبدالرّحمان بن محمّد الأزدي، عن أبيه، عن خلف بن ياسين الزيّات، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله ابن الزّبير، عن أبي حنيفة. وزاد في آخره: أنّ هذه البيوت بُنيت لما بُنيت له.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: قرأت في كتاب اسماعيل بن حمّاد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، غير أنّه لم يجاوز به علقمة.

---

(٧٤٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١١٦) في الصّلاة: باب فضل صلاة الجماعة وركعتي الفجر، وعبدالرزّاق (٤٨٨٢) في الصّلاة: باب الرّجل صلّى وراء الإمام خارجاً من المسجد، وابن أبي شيبة ٢: ٢٢٣ في الصّلاة: باب في الرّجل والمرأة يُصلّي وبينه وبين الإمام حائط.

(٧٤٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٩٤)، وابن حبّان (١٦٥٢)، وعبدالرزّاق (١٧٢١)، ومن طريقه مسلم (٥٦٩) (٨٠)، وأبو عوانة (٤٠٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٢: ٤٤٧، وابن أبي شيبة ٢: ٤١٩، وابن ماجة ٧٦٥ في المساجد.

٧٤٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير ﷺ، قال: «صلاة الرّجل في جماعة تفضل صلاة الرّجل وحده خمساً وعشرين صلاة»[٧٤٦].

٧٤٧ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى برجلٍ وصلّى خلفه امرأة، صلّى بهم جماعة»[٧٤٧].

٧٤٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «مَنْ صلّى بين يَدَي الإمام وخلفه وعن يمينه وعن يساره ويأتمّون بالإمام، قال: أمّا الّذي خلفه وعن يمينه وعن يساره فصلاتهم تامّة، وأمّا الّذين أمامه فليست صلاتهم تامّة»[٧٤٨].

---

٧٤٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

٧٤٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن منصور بن نصر الصّغاني، عن جدّه، عن أبي مقاتل حفص بن سالم الفزاري، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن هارون بن هشام، عن أبي مقاتل حفص، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، يرفعه إلى النّبيّ ﷺ، مثله.

٧٤٨ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك ابن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر محمّد

---

(٧٤٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١١١) في الصّلاة: باب فضل صلاة الجماعة وركعتي الفجر.

(٧٤٧) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٠٧، وأحمد ٣: ١٣١، وابن حبّان (٢٢٠٥)، ومالك في الموطأ ١: ١٥٣، والشّافعي في «المسند» ١: ١٠٥، والدّارمي (١٢٨٧)، والبخاري (٣٨٠)، وأبو داود (٦١٢).

(٧٤٨)

٧٤٩ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن جابر بن لاأسود أو الأسود بن جابر، عن أبيه: «أنّ رجلين صلّيا الظّهر في بيوتهما على عهد النّبيّ ﷺ، وهما يريان أنّ النّاس قد صلّوا، ثمّ أتيا المسجد، فإذا رسول الله ﷺ في الصّلاة، فقعدا في ناحية المسجد، وهما يريان أنّ الصّلاة لا تحلّ لهما، فلمّا انصرف النّبيّ ﷺ رآهما فأرسل إليهما، فجيء بهما، وفرائصهما ترعد مخافة أن يكون قد حدثَ في أمرهما شيء، فأخبراه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: إذا فعلتما ذلك فصلّيا مع النّاس، واجعلا الأُولى هي الفريضة»(٧٤٩).

ابن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة. قال ابن خسرو وقال المقري، يقول أهل البصرة: بل صلاتهم تامّة، صلاتهم تامّة في الجمعيات والأعياد لأنّ النّاس يكثرون.

٧٤٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن منصور بن نصر الصّغاني، عن جدّه، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة.

فقال أبو محمّد البخاري: قد روى هذا الخبر جماعة عن الهيثم، منهم مَنْ يرفعه إلى النّبيّ ﷺ، ومنهم مَنْ لم يجاوز به الهيثم.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، عن الهيثم، يرفعه إلى النّبيّ ﷺ. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، ولا نرى أن تُعاد العصر والفجر ولا المغرب.

---

(٧٤٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٧) في الصّلاة: باب مَنْ صلّى الفريضة، وأبو داود (٥٧٥) في الصّلاة: باب فيمَن صلّى في منزله ثمّ أدرك الجماعة يُصلّي معهم، والتّرمذي (٢١٩) في الصّلاة: في أبواب الصّلاة: باب ما جاء في الرّجل يُصلّي وحده ثمّ يُدرك الجماعة، وأحمد ٤: ١٦٠، والحاكم في «المستدرك» ١: ٢٤٥.

٧٥٠ ـ أبو حنيفة: عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إذا صلّيتَ الفجر والمغرب، ثمّ أردكتها فلا تعدهما»[٧٥٠].

٧٥١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا سها الإمام فلم يسجد سجدتي السّهو، فليس عليك أن تسجدهما»[٧٥١].

٧٥٢ ـ أبو حنيفة: عن حميد الطّويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنّ رسول

---

٧٥٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: أمّا الفجر والعصر فلا ينبغي أن يصلّي بعدهما نافلة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس. وأمّا المغرب فهي وتر، فيكره أن يصلّي متطوّع وتراً. فإن دخل رجل معهم متطوّعاً فسلّم الإمام، فليقم وليضف إليها رابعة ويشهّد ويسلّم، ثمّ قال: وهذا كلّه قول أبي حنيفة رحمه الله.

٧٥١ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك ابن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر محمّد ابن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٥٢ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي محمّد الحسن بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن حمدان بن مهران، عن عليّ بن سلمة، عن

---

(٧٥٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٨) في الصّلاة: باب مَنْ صلّى الفريضة، وعبدالرزّاق (٣٩٣٩)، ومالك في «الموطأ» ٢٩٧: ٦٩.

(٧٥١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢: ٣٩ في الصّلاة: باب الإمام يسهو فلا يسجد، ما يصنع القوم؟ وعبدالرزّاق (٣٥٠٨) في الصّلاة: باب هل على مَنْ خلف الإمام سهو؟

الله ﷺ حين قام إلى الصّلاة رأي في قبلة المسجد نخامة فحكّها بيده، ورُؤيَ في وجهه كراهة وشدّة عليه، وقال: إنّ أحدكم إذا قام إلى الصّلاة يُناجي ربّه عزّ وجلّ، وربّه بينه وبين قبلتـه، فلا يبصق في قبلتـه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، ثمّ أخذ طرف ردائه وبصق فيه وردّ بعضه إلى بعض، ثمّ قال: ويفعل هكذا» (٧٥٢).

٧٥٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «ثلاثة لا يؤمّـون: ولد الزّنا، والأعرابي، والعبد، وإن قرأوا القرآن» (٧٥٣).

حفص، عن محمّد بن اسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن محمّد الصّيرفي، عن أبي محمّد الفارسي، عن محمّد بن المظفّر الحافظ، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٥٣ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أحمد بن عليّ بن محمّد الخطيب، عن محمّد بن أحمد الخطيب، عن عليّ بن ربيعة، عن الحسن ابن رشيق، عن محمّد بن حفص، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

---

(٧٥٢) أخرجه ابن حبّان (٢٢٦٧)، وأحمد ٣: ١٧٦، والبخاري (٤١٢) في الصّلاة: باب لايبصق عن يمينه في الصّلاة، ومسلم (٥٥١) في المساجد: باب النّهي عن البصاق في المسجد، وعبدالرزّاق (١٦٩٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٢٥٥.

(٧٥٣) أخرج محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٢)، والحصكفي في «مسند الإمام» (١٣١)، وعبدالرزّاق (٣٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٢: ٢١٦، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٨٦، عن ابراهيم، قال: «يؤمّ القوم ولد الزّنا، والعبد، والأعرابي، إذا قرأ القرآن».

٧٥٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت: «كأنّي أنظر إلى بياض قدمَي رسول الله ﷺ حين خرج إلى الصّلاة في مرضه»(٧٥٤).

٧٥٥ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، عن معبد بن صبيح: «أنّ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ صلّى خلف عثمان بن عفّان، وأحدثَ الرّجل، فانصرف ولم يتكلّم حتّى توضّأ، ثمّ أقبل وهو يقول: ﴿ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾»(٧٥٥).

٧٥٦ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن

---

٧٥٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري في مسنده، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٥٥ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن عليّ بن الحسن بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٥٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٧٥٤) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٠٦، وابن حبّان (٢١١٩)، وابن أبي شيبة ٢: ٣٣٢، وأحمد ٦: ١٥٩، والتّرمذي (٣٦٢) في الصّلاة، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٨٣، وفي «دلائل النّبوّة» ٧: ١٩١، وابن خزيمة (١٦٢٠).

(٧٥٥)

النّبيّ ﷺ: «أنّه رأى رجلاً ينشد بعيراً في المسجد، فقال: لا وجدت، إنّ المسجد لما بُني له»(٧٥٦).

٧٥٧ ـ أبو حنيفة: عن الزّهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالعشاء وأذّن المؤذّن، فابدؤوا بالعشاء»(٧٥٧).

٧٥٨ ـ أبو حنيفة: عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «إذا أُقيمت الصّلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة»(٧٥٨).

---

٧٥٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن يحيى بن اسماعيل الهمداني البخاري، عن جدّه الحسن بن عثمان، عن محمّد بن السّماك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٥٨ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي عليّ الحسين بن عليّ الورّاق، عن الحسن بن عثمان التّستري، عن يحيى بن غيلان، عن عبدالله بن

---

(٧٥٦) أخرجه النّسائي في «السّنن الكبرى» ٦: ٥٢، وأحمد ٥: ٣٦٠، وعمر بن شبّة في «تاريخ المدينة» ١: ٣٠، وابن خزيمة (١٣٠١)، وابن حبّان (١٦٥٣)، وأبو عوانة (١٢١٤)، وعبدالرزّاق (١٧٢١)، ومسلم (٥٦٩) (٨٠).

(٧٥٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٣٧)، والطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢: ٤٠١، وابن حبّان (٢٠٦٦)، وأبو عوانة ٢: ١٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٢٣)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٧٢، والشّافعي في «المسند» ١: ١٢٥.

(٧٥٨) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٧٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤١٢٨)، وأحمد ٢: ٣٥٢، والطّبراني في «الأوسط» (٨٦٤٩)، وفي «الصّغير» (٢١)، وابن حبّان (٢١٩٠)، وأبونعيم في «الحلية» ٨: ١٣٨، وفي «تاريخ أصفهان» ١: ٣٠٤.

٧٥٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم في صلاة الخوف، قال: «إذا صلّى الإمام بأصحابه تقوم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بازاء العدوّ، فليصلّ الإمام بالطّائفة التي معه ركعة، ثمّ تنصرف الطّائفة الّذين صلّوا مع الإمام من غير أن يتكلّموا بشيء، فيقوموا مقام أصحابهم، ثمّ تأتي الطّائفة الأخرى فليصلّوا ركعة مع الإمام، ثمّ ينصرفوا من غير أن يتكلّموا بشيء حتّى يقوموا مقام أصحابهم، ثمّ تأتي الطّائفة الأخرى يُصلّوا ركعة وحداناً، ثمّ ينصرفوا حتّى يقوموا مع أصحابهم، ثمّ تأتي الطّائفة حتّى يقضوا الرّكعة التي بقيت عليهم وحداناً»(٧٥٩).

٧٦٠ ـ أبو حنيفة: عن الحارث، عن عبدالرّحمان، عن ابن عبّاس رضي

بزيع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أبي يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم، عن أحمد بن الوضّاح، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٥٩ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٦٠ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبهذا كلّه نأخذ. فأمّا الطّائفة الأولى فيقضون بغير قراءة، لأنّهم أدركوا أوّل

---

(٧٥٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٩٦) باب صلاة الخوف، وعبدالرزّاق (٤٢٤٦) في الصّلاة: باب صلاة الخوف، والحاكم في «المستدرك» ١: ٣٣٥، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٠٩، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٢٥٨.

الله عنها: «مثل الحديث الأوّل سواء»(٧٦٠).

٧٦١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: الرّجل يُصلّي في الخوف وحده؟ قال: «يُصلّي قائماً مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فراكعاً مستقبل القبلة، فإن لم يستطع يومئ إيماءً، ويجعل السّجود أخْفَض من الرّكوع»(٧٦١).

الصّلاة مع الإمام، فقراءة الإمـام لهم قراءة، وأمّا الطائفـة الأخرى فيقضون ركعتهم بقراءة، لأنّها فاتتهم مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة.

٧٦١ـأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد، وهو قول أبي حنيفة: وبه نأخذ، وإن اشتدّ الخوف صلّوا ركباناً فرادى بالإيماء أيّ جهة قدروا، لا يدعون الوضوء والقراءة، والله أعلم.

---

(٧٦٠) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

(٧٦١) أخرجه محمّد بنَ الحسن الشّيباني في «الآثار» (١٩٨) في الصّلاة: باب صلاة الخوف، وعبدالرزّاق (٤٢٦٠) في الصّلاة: باب الصّلاة عند المسابقة، وابن أبي شيبة ٢: ٤٦٠ في الصّلاة: باب في الصّلاة عند المسابقة.

الفصل السّابع

في الجنائز

٧٦٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّها رأت ميتاً يسرح رأسه، فقالت: على ما تنصون ميتكم»(٧٦٢).

٧٦٣ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن أبي يحيى عمير بن سعيد النّخعي، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: «أنّه صلّى على يزيد بن المكفّف، فكبّر أربع تكبيرات،

---

٧٦٢ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد ابن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﷺ.

٧٦٣ ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر عليّ بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن ﷺ، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٧٦٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٢٨) في الجنائز: باب الجنائز وغسل الميّت، وأبو يوسف في «الآثار» ٧٨، وعبدالرزّاق (٦٢٣٢) في الجنائز: باب شعر الميّت وأظفاره، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٣٩٠ في الجنائز: باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته.

وهو آخر شيء كبّره على الجنائز»(٧٦٣).

٧٦٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم رحمه الله: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يُكبِّر على الجنائز أربعاً أو خمساً أو أكثر، وكان النّاس في ولاية أبي بكر على ذلك، فلمّا وليَ عمر رضي الله عنه رأى اختلافهم، فجمع أصحاب محمّد ﷺ، فقال: يا أصحاب محمّد! متى تختلفون تختلف من بعدكم، فأجمعوا على شيء يأخذ به من بعدكم، فأجمع أصحاب محمّد ﷺ أن ينظروا إلى آخر جنازة صلّى عليها رسول الله ﷺ حين قُبِض، فيأخذون بذلك ويرفضون ما سوى ذلك، فنظروا آخر جنازة كبّر عليها رسول الله ﷺ حين قُبِض، أربع تكبيرات، فأخذوا بأربع وتركوا ما سواها»(٧٦٤).

٧٦٤ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن بشر بن موسى الأسدي، عن أبي عبدالرّحمان عبدالله بن يزيد المقري رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر ابن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٧٦٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٤٢) في الجنائز: باب الصّلاة على الجنازة، وعبدالرزّاق (٦٣٩٨) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة، وابن أبي شيبة ٣: ٣٠٠ في الجنائز: باب ما قالوا في التكبير على الجنازة.

(٧٦٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٤١) في الجنائز: باب الصّلاة على الجنازة، وعبدالرزّاق (٦٣٩٥) في الجنائز: باب التكبير على الجنائز، وابن أبي شيبة ٣: ٢٩٩ في الجنائز: باب ما قالوا في التكبير على الجنازة، مَنْ كبّر أربعاً، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٣٧.

٧٦٥ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن حبيب الصّيرفي، عن محمّد بن سيرين، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنّه كان يعني النّبيّ صلى الله عليه وسلم يُكبِّر على الجنائز ستّاً وخمساً وأربعاً، فلمّا قُبِض»، الحديث إلى آخره كما رواه حمّاد.(٧٦٥)

٧٦٦ ـ أبو حنيفة: عن أبي سفيان ظريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر على ابنه أربعاً»(٧٦٦).

٧٦٧ ـ أبو حنيفة: عن أيّوب السختياني: «أنّه دنا من قبر النّبيّ صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة متوجّهاً إلى التربة، ثمّ سلّم عليه وصلّى، ثمّ غلبه البكاء حتّى كاد

وأخرجه الحسن بن زياد، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٦٥ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٦٦ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر الهروي، عن أحمد الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٦٧ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن محمّد بن يعقوب، عن اسحاق بن حكيم بن الصّلت، عن أحمد بن الخليل،

---

(٧٦٥) أخرج ابن أبي شيبة ٣: ٣٠٣ في الجنائز: باب مَنْ كان يُكبِّر على الجنازة خمساً عن عبد خير، قال: كان عليّ يُكبِّر على أهل بدر ستّاً، وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً، وعلى سائر النّاس أربعاً.

(٧٦٦) أخرجه البزّار (٨١٦)، والطّبراني في «الأوسط» ٥: ٢١٨ (٤٤٣٣)، وأورده الهيثمي في «مجمع البحرين» ١: ٤٦٧ (١٢٨٢) باب التكبير على الجنازة، وفي «مجمع الزّوائد» ٣: ٣٥، والزيلعي في «نصب الرّاية» ٢: ٢٨٠.

أن يُغشى عليه»[٧٦٧].

٧٦٨ ـ أبو حنيفة: عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، «كان يقول إذا صلّى على الميّت: اللّهمّ اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأُنثانا، وصغيرنا وكبيرنا»[٧٦٨].

٧٦٩ ـ أبو حنيفة: عن عليّ بن الأقمر، عن أبي عطيّة الوادعي رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة، فرأى امرأة، فأمر بها فطُرِدَت، فلم يُكبِّر حتّى لم يرها»[٧٦٩].

عن الحسن بن المبارك، عن وهب بن الورد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٦٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن الحسن بن زيد بن يعقوب، عن محمّد ابن عمران، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٦٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن منصور بن نصر، عن جدّه، عن أبي مقاتل حفص بن سالم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٧٦٧)

(٧٦٨) أخرجه الطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٧١)، وأبو يعلى (٦٠٠٩)، وأبو داود (٣٢٠١) في الجنائز: باب الدّعاء للميّت، والتّرمذي (١٠٢٤) في الجنائز: باب ما يقول في الصّلاة على الميّت، والحاكم في «المستدرك» ١: ٣٥٨، والبيهقي في «السّنن الكبرى» في الجنائز: باب الدّعاء في صلاة الجنازة، وابن حبّان (٣٠٦٦)، وأحمد ٢: ٣٦٨.

(٧٦٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٩٠)، وعبدالرزّاق (٦٢٩١)، والبخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)(٣٤)، وأحمد ٦: ٤٠٨، وابن أبي شيبة ٣: ٢٨٤، وابن ماجة (١٥٧٧)، وأبو داود (٣١٦٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٧٧.

٧٧٠ ـ أبو حنيفة: عن سعيد بن المرزبان مولى حذيفة بن اليمان، عن عبدالله ابن أبي أوفى رضي الله عنهما: «أنّه كبّر على ولده أربعاً»(٧٧٠).

٧٧١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن غير واحد: «أنّ عمر بن الخطّاب ﵁ جمع أصحاب النّبيّ ﷺ فسألهم عن التكبير على الجنازة، فقال لهم: انظروا آخر جنازة كبّر عليها النّبيّ ﷺ، فوجدوه قد كبّر عليها أربعاً حتّى قُبض، قال عمر: فكبِّروا أربعاً»(٧٧١).

٧٧٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «اجعل في حنوط

---

٧٧٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي الطّيب ابراهيم بن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالرّحمان الواقدي، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﵁. قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة أيضاً محمّد بن مسروق.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﵁.

٧٧١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن سعيد، عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة ﵀، عن أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان السوّاق، عن أبي بكر أحمد بن جعفر ابن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة ﵁.

٧٧٢ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين عليّ بن الحسين

---

(٧٧٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٤٣) باب الصّلاة على الجنازة، وابن أبي شيبة ٣: ٣٠٢ في الجنائز: باب ما قالوا في التكبير على الجنازة، مَنْ كبّر أربعاً، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٣٥.

(٧٧١) قد تقدّم في (٧٦٤).

الميّت كلّ شيء إلّا الورس والزّعفران»[٧٧٢].

٧٧٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا بأس أن يمشي أمام الجنازة أو عن يمينها أو عن يسارها أو خلفها ما لم يكن راكباً، ويُكره للرّاكب أن يتقدّمها»[٧٧٣].

٧٧٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، قال: «رأيتُ ابراهيم يتقدّم الجنازة ويتباعد عنها من غير أن يتوارى»[٧٧٤].

ابن أيّوب البزّاز، عن القاضي أبي العلاء محمّد بن يعقوب الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٧٣ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان عبدالله ابن يزيد المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٧٤ ـ أخرجه الإمام محمّد في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد:

---

(٧٧٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٢٧) في الجنائز: باب غسل الميّت، وعبدالرزّاق (٦١٤٨) في الجنائز: باب الحناط.

(٧٧٣) أخرج الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٧٩، وأحمد ٢: ٨، وأبوداود (٣١٧١)، والتّرمذي (١٠٠٧)، وابن حبّان (٣٠٤٥)، وابن أبي شيبة ٣: ٢٧٧، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيتُ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

(٧٧٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٥٠) في الجنائز: باب المشي مع الجنازة.

٧٧٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، قال: «سألتُ عن المشي أمام الجنازة، قال: امشِ حيث شئت، إنّما يُكره أن ينطلق القوم فيجلسون عند القبر، ويتركون الجنازة»[٧٧٥].

٧٧٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «كنتُ أجالس أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، علقمة والأسود وغيرهما، فتمرّ عليهم الجنازة وهم محتبون، فلا يحلّ أحد منهم حبوته»[٧٧٦].

٧٧٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، قال: «سألتُ ابراهيم متى يجلس القوم؟ قال: إذا وُضِعَت الجنازة عن مناكب الرِّجال، قال: أرأيت لو انتهوا إلى القبر ولم

لانرى بتقدّم الجنازة بأساً إذا كان قريباً منها، والمشي خلفها أفضل، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٧٥ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٧٦ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٧٧ـ أخرجه محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ إذا وُضِعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالقعود، ويُكره أن يجلس قبل ذلك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٧٧٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٥٢) في الجنائز: باب المشي مع الجنازة.

(٧٧٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٥٣) في الجنائز: باب المشي مع الجنازة، وعبدالرزّاق (٦٣١٩) في الجنائز: باب القيام حين ترى الجنازة، وابن أبي شيبة ٣: ٣٥٨ في الجنائز: باب مَنْ كره القيام للجنازة.

يضرب فيه بفاس، البث قائماً حتّى يُحفر القبر»[٧٧٧].

٧٧٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمّه نصرانيّة، فتبع جنازتها في رَهطٍ من أصحاب النّبيّ ﷺ»[٧٧٨].

٧٧٩ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن عليّ بن الأقمر، عن حمران، قال: «ما ألقى ابن عمر قطّ إلّا وأقرب النّاس إليه مجلساً فيه حمران، فقال له ذات يوم: يا حمران! ما أراكَ لزمتنا إلّا وأنت تريد لنفسك خيراً، فقال: أجل يا عبدالرّحمان! قال: أمّا اثنان فإنّي أنهاك عنهما، وأمّا واحدة، فإنّي آمركَ بها،

---

٧٧٨ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: لانرى باتّباعها بأساً، إلّا أنّه يتنحّى ناحية من الجنازة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٧٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن ابراهيم بن عمروس بن محمّد الهمداني، عن عمرو بن حميد، عن نوح بن دراج، عن أبي حنيفة. قال أبو محمّد البخاري: روت جماعة هذا الخبر، عن أبي حنيفة. فقال بعضهم: عن عليّ، ولم يذكر أباه، وقال بعضهم: عن عليّ بن حمران، عن حمران، ولم يسند الحرف الآخر في ركعتي الفجر إلّا نوح بن دراج.

وأخرجه طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد، عن فاطمة بنت محمّد

---

(٧٧٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٥٤) في الجنائز: باب المشي مع الجنازة، وابن أبي شيبة ٣: ٣٣٧ في الجنائز: باب في الرّجل يقوم على قبر الميّت حتّى يُدفن ويفرغ منه.

(٧٧٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٥٥) في الجنائز: باب المشي مع الجنازة، وابن أبي شيبة ٣: ٣٤٧، ٣٤٨ في الجنائز: باب في الرّجل يموت له القرابة المشرك، يحضره أم لا؟

فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يأمر بها، قال: ما هنّ يا أباعبدالرّحمان! قال: لا تموتنّ وعليكَ دَيْن إلّا دَيناً تدع له وفاء، ولا تنفين مَنْ ولد لك أبداً، فإنّه يُسمّع بك يوم القيامة كما سمّعت به في الدّنيا قصاصاً، ولا يظلم ربّك أحَداً. وأمّا الذي آمرُكَ به كما أمرني النّبيّ ﷺ: فركعتي الفجر فلا تدعها، فإنّ فيها الرّغائب» (٧٧٩).

٧٨٠ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال:

ابن حبيب، عن عمّها حمزة بن حبيب الزيّات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة الحسن بن زياد وأبو يوسف وأسد بن عمر رضي الله عنهم.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر وأخيه عبدالله، كلاهما عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن خنيس، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن القاضي محمّد بن محمّد البرقي، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٨٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن ابراهيم بن عمروس الهمداني، عن عمرو ابن حميد، عن نوح بن دراج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٧٧٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (١١٣) في الصّلاة: باب فضل الصّلاة وركعتي الفجر، والطّبراني في «الكبير» (١٣٥٠٢)، وابن أبي شيبة ٢: ٢٤١، في الصّلاة: باب في ركعتي الفجر، والحصكفي في «مسند الإمام» (١٧٥)، وعبدالرزّاق (٤٧٨١)، والهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٢: ٢١٧.

«أُلحِدَ للنبيّ ﷺ، وأُخِذَ من قِبَل القبلة، ونُصِبَ عليه اللّبن نصباً»(٧٨٠).

٧٨١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا سبق الرّجل لبعض التكبير من الجنازة، يُكبِّر مع الإمام ما أدرك ويقضي ما سبق به»(٧٨١).

٧٨٢ ـ أبو حنيفة: عن أبي حمزة ميمون الأعور، عن ابراهيم: «أنّه كره الأذان بدار الميّت، فقال، قال عبدالله بن مسعود: هو مِن نعي الجاهليّة»(٧٨٢).

---

٧٨١ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٨٢ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبيدالله بن كثير التّمار، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن أخيه زياد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسين الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٧٨٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٩٣)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٥٥، باب مَنْ قال: يسلّ الميّت من قبل رجل القبر، والطّبراني في «الأوسط» (٥٧٦٢)، والهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٣: ٤٢.

(٧٨١) أخرجه عبدالرزّاق (٦٤١٣)، وابن أبي شيبة ٣: ٣٠٦، في الجنائز: باب في رجل يفوته بعض التكبير على الجنازة، يقضيه أم لا؟

(٧٨٢)

٧٨٣ ـ أبو حنيفة: عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نسطاس، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، أنّه قال: «من السنّة أن تحمل بجوانب السّرير الأربع، فما زدتَ على ذلك فهو نافلة»(٧٨٣).

---

٧٨٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالله بن محمّد بن عليّ الحافظ، عن يحيى بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمّد، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق البربري، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن يوسف بن موسى، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد ابن شعيب، عن جدّه شعيب، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن الرّوح بن الفرج، عن عليّ بن يزيد الصّدائي، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن محمّد القيراطي، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن عقبة ابن مكرم، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن حازم، عن عبدالله بن حازم، عن عبدالله ابن موسى، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب الحسين بن عليّ، عن يحيى بن

---

(٧٨٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٣٦) في الجنائز: باب حمل الجنازة، وابن ماجة ١: ٤٧٤ في الجنائز: باب ما جاء في شهود الجنائز، وعبدالرزّاق ٣: ٥١٢ في الجنائز: باب صفة حمل النّعش.

الحسن، عن زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه الحسن بن سعيد، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن عمر بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن عبدالله بن محمّد بن مسروق، قال: قرأتُ في كتاب جدّي محمّد بن مسروق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عبدالصّمد بن الفضل، عن شدّاد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن يحيى بن اسماعيل، عن الحسن بن عثمان، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمّد بن طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي عليّ محمّد بن سعيد الحرّاني، عن أبي فروة يزيد بن محمّد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي سهل محمّد بن أحمد بن يونس، عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله

٧٨٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لا قراءة على الجنازة ولا ركوع ولا سجود، ولكن يُسلِّم عن يمينه وعن شماله إذا فرغ من التكبير»[٧٨٤].

٧٨٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «ليس في الصّلاة على

ابن محمّد الشّامي، عن موسى بن طارق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن والده، عن الحسين بن الحسن الغضائري، عن أبيه، عن مجاهد، عن أيّوب، عن الصّداني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، يبدأ الرّجل فيضع يمين الميت على يمينه ثمّ يعود إلى المقدّم الأيسر فيضعه على يساره، ثمّ يأتي المؤخّر الأيسر فيضعه على يساره، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٨٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٨٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ.

---

(٧٨٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٣٧) في الجنائز: باب الصّلاة على الجنازة، وعبدالرزّاق (٦٤٣٣) في الجنائز: باب القراءة والدّعاء في الصّلاة على الميّت، وابن أبي شيبة ٣: ٢٩٩ في الجنائز: باب مَنْ قال: ليس على الجنازة قراءة.

الميّت شيء مؤقّت، ولكن تبدأ فتحمد الله تعالى، وتُصلّي على النبيّ ﷺ، وتدعو لنفسك وللميّت بما أحببت»(785).

786 ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، أنّه قال في الصّلاة على الجنازة: «يُصلّي عليها أئمّة المساجد، قال ابراهيم: ترضون بهم في صلاتكم المكتوبة، ولا ترضون بهم على الموتى؟»(786).

787 ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا حضرت الجنازة، وكان أحد من القوم على غير وضوء، تيمّم»(787).

---

786 ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

787 ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان عبدالله بن يزيد

---

(785) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (238) في الجنائز: باب الصّلاة على الجنازة، وعبدالرزّاق (6435)، وابن أبي شيبة 3: 294 في الجنائز: باب مَنْ قال: ليس على الميّت دعاء مؤقّت في االصّلاة عليه، وادع بما بدا لك، والطّبراني في «الكبير» 9: 373.

(786) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (240) في الجنائز: باب الصّلاة على الجنازة، وعبدالرزّاق (6368) في الجنائز: باب مَنْ أحقّ بالصّلاة على الميّت، وابن أبي شيبة 3: 287 في الجنائز: باب ما قالوا في تقدّم الإمام على الجنازة.

(787) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» (550) باب ذكر الجنب والحائض وقراءتهم القرآن، وابن أبي شيبة 2: 498 في الجنائز: باب في الرّجل يخاف أن تفوته الصّلاة على الجنازة وهو غير متوضّئ، وعبدالرزّاق (6277) في الجنائز: باب الصّلاة على الجنازة على غير وضوء.

٧٨٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «حدّثني مَنْ رأى قبر النّبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر، مسنّمة، وعلى قبر رسول الله ﷺ مدر أبيض» (٧٨٨).

٧٨٩ ـ أبو حنيفة: عن سليمان الأعمش، عن عامر الشّعبي، قال: «صلّى عبدالله بن عمر على أمّ كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وعلى ابنها زيد بن عمر، فجعل أمّ كلثوم تلقاء القبلة، وجعل زيداً ممّا يلي الإمام» (٧٨٩).

المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٨٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٨٩ ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو، عن أبي الفضل بن خيرون، عن عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن ثوبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٧٨٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٥٦) باب تسنيم القبور وتجصيصها، وعبدالرزّاق (٦٤٨٤) في الجنائز: باب الجدث والبنيان، وابن أبي شيبة ٣: ٢٢ في الجنائز: باب ما قالوا في القبر يُسنّم، وابن سعد في «الطّبقات» ٢: ٣٠٦.

(٧٨٩) أخرجَه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٤٧) في الجنائز: باب الصّلاة على جنائز الرّجال والنّساء، وعبدالرزّاق (٦٣٣٦) في الجنائز: باب كيف الصّلاة على الرّجال والنّساء؟ وابن أبي شيبة ٣: ٣١٥ في الجنائز: باب في جنائز الرّجال والنّساء مَنْ قال: الرّجل ممّا يلي الإمام والنّساء أمام ذلك، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٣٣، وفي «السّنن الصّغرى» (١٠٧٧)، وأبو داود (٣١٩٣) في الجنائز: باب إذا حضر جنائز الرّجال والنّساء مَنْ يقدم.

٧٩٠ ـ أبو حنيفة: عن سعيد بن أبي سعيد بن المرزبان البقّال، عن عبدالله ابن أبي أوفى ﷺ: «أنّه كبّر على ابنه أربعاً، وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل»(٧٩٠).

٧٩١ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن حبيب الصّيرفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري: «أنّ ابن عمر رضي الله عنهما صلّى على امرأة وولدها ماتت في نفاسها من الزّنا»(٧٩١).

---

٧٩٠ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي عليّ أحمد بن عليّ ابن شعيب، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه أبو عبدالله ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب القاضي البخاري، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة ﷺ.

٧٩١ ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار

---

(٧٩٠) قد تقدّم في (٧٧٠).

(٧٩١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٤٩) في الجنائز: باب الصّلاة على جنائز الرّجال والنّساء، والطّبراني في «الكبير» (١٣٤٢٨)، وعبدالرزّاق (٦٦١٢) في الجنائز: باب الصّلاة على ولد الزّنا، وابن أبي شيبة ٣: ٣٥٠ في الجنائز: باب في الرّجل يقتل نفسه والنّفساء من الزّنا، هل يُصلّى عليهم؟

٧٩٢ ـ أبو حنيفة: عن سليمان الشيباني، عن عامر الشعبي، قال: «صلّى ابن عمر على أمّ كلثوم بنت عليّ وزيد بن عمر رضي الله عنهم، فجعل أمّ كلثوم تلقاء القبلة، وجعل زيداً مما يلي الإمام» (٧٩٢).

٧٩٣ ـ أبو حنيفة: عن عثمان بن عبدالله بن موهب، قال: «رأيتُ أبا هريرة رضي الله عنه يُصلّي على جنازة الرّجال والنّساء، فجعل الرّجال يلونه، والنّساء يلين القبلة» (٧٩٣).

٧٩٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الجنائز إذا اجتمعت، يصفّ

الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ. لا نترك أحداً من أهل القبلة أن لا يصلّى عليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٩٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٩٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٩٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٧٩٢) قد تقدّم في (٧٨٩).

(٧٩٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٤٨) في الجنائز: باب الصّلاة على جنائز الرّجال والنّساء، وعبدالرزّاق (٦٣٣١) في الجنائز: باب كيف الصّلاة على الرّجال والنّساء، وابن أبي شيبة ٣: ٣١٤ في الجنائز: باب في جنائز الرّجال والنّساء مَنْ قال: الرّجال مما يلي الإمام والنّساء أمام ذلك.

صفاً بعضها أمام بعض، يقوم الإمام في وسطها، فإذا كانوا رجالاً ونساءً، جعل الرّجال يلون الإمام، والنّساء أمام ذلك يلين القبلة»(٧٩٤).

٧٩٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، وعن عون بن عبدالله، عن الشّعبي، أنّهما قالا: «الزّوج أحقّ بالصّلاة على الميّتة من الأب»(٧٩٥).

٧٩٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في السِّقْط إذا استهلّ صلّى عليه وورث، وإذا لم يستهلّ لم يصلِّ عليه ولم يرث»(٧٩٦).

---

٧٩٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ورفع أبو حنيفة حديثاً إلى عمر، فقال: أخبرني رجل، عن الحسن البصري، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أنّه قال: الأب أحقّ بالصّلاة على الميتة من الزّوج. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٩٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٧٩٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٤٦) في الجنائز: باب الصّلاة على جنائز الرّجال والنّساء، وعبدالرزّاق (٦٣٣٤) في الجنائز: باب كيف الصّلاة على الرّجال والنّساء؟ وابن أبي شيبة ٣: ٣١٤ في الجنائز: باب في جنائز الرّجال والنّساء مَنْ قال: الرّجل ممّا يلي الإمام والنّساء أمام ذلك.

(٧٩٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٦٠) في الجنائز: باب مَنْ أولى بالصّلاة على الجنازة، وعبدالرزّاق (٦٣٧١) في الجنائز: باب مَنْ أحقّ بالصّلاة على الميّت، وابن أبي شيبة ٣: ٣٦٣ في الجنائز: باب في الزّوج والأخ، أيّهما أحقّ بالصّلاة؟

(٧٩٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٦٢) في الجنائز: باب استهلال الصّبيّ والصّلاة عليه، وعبدالرزّاق (٦٥٩٥) في الجنائز: باب الصّلاة على الصّغير والسّقط وميراثه، وابن أبي شيبة ٣: ٣١٨.

٧٩٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الصّبيّ يقع ميّتاً قد كمل خلقه، قال: لا يحجب، ولا يرث، ولا يُصلّى عليه، ولكنّه يغسل»(٧٩٧).

٧٩٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «أخبرني مَنْ رأى قبر النّبيّ ﷺ وقبر أبي بكر وعمر، مسنّمة ناشزة من الأرض، عليها من مدر بيض»(٧٩٨).

٧٩٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، كان يقول: «ارفعوا القبر حتّى يُعرَف أنّه قبر فلا يوطأ»(٧٩٩).

٨٠٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن أمّ عطيّة، قالت: «لحد

٧٩٧ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٧٩٨ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، يسنمّ القبر ولا يُربّع.

٧٩٩ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

٨٠٠ـ أخرجه القاضي عمر الأشناني، عن القاسم بن محمّد الدلّال، عن أبي

---

(٧٩٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٦٣) في الجنائز: باب استهلال الصّبيّ والصّلاة عليه، وابن أبي شيبة ٣: ٣١٨ في الجنائز: باب مَنْ قال: لا يُصلّى عليه حتّى يستهلّ صارخاً.

(٧٩٨) قد تقدّم في (٧٨٨).

(٧٩٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٥٧) في الجنائز: باب تسنيم القبور وتجصيصها، وابن أبي شيبة ٣: ٣٣٥ في الجنائز: باب فيمَن كان يجب أن يرفع القبر.

رسول الله ﷺ، وأخبرني مَنْ رأى قبره مسنَّماً، عليه مدر أبيض»(٨٠٠).

٨٠١ ـ أبو حنيفة قال: حدّثنا شيخ لنا يرفعه إلى النّبيّ ﷺ: «أنّه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها»(٨٠١).

٨٠٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «كان ابن مسعود رضي الله عنه

بلال الأشعري، عن محمّد بن الحسن رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر محمّد بن عليّ بن محمّد الخيّاط، عن أبي عبدالله أحمد بن محمّد ابن يوسف بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٠١ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: لانرى أن يُزاد على ما خرج منه ويُكره أن يُجصّص أو يُطيّن أو يُجعل عنده مسجد أو علم ويُكره الآجر، ولانرى برشّ الماء عليه بأساً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٠٢ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. قال محمّد: ويُكره الوطئ على القبر متعمّداً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٠٠) قد تقدّم في (٧٨٨).

(٨٠١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٥٨) في الجنائز: باب تسنيم القبور وتجصيصها، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٥١٥ في الجنائز: باب الجلوس على القبر، وأحمد ٣: ٣٣٢، وأبو داود (٣٢٢٥) في الجنائز: باب في البناء على القبر، وابن ماجة ١: ٤٩٨ في الجنائز: باب النّهي عن تجصيص القبور والبناء عليها.

يقول: لأن أطأ على جمرةٍ أحبّ إليَّ من أن أطأ على قبر متعمّداً»[٨٠٢].

٨٠٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، قال: «سألتُ ابراهيم من أين يُدخَل الميّت؟ قال: ممّا يلي القبلة من حيث يُصلّى عليه، قال ابراهيم: حدّثني مَنْ رأى أهل المدينة يُدخلون موتاهم في الزّمان الأوّل من قِبَل القبلة، وإنّما السلّ شيء آخر ابتدعه أهل المدينة»[٨٠٣].

٨٠٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «يدخل القبر إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً، كلّ ذلك حسن»[٨٠٤].

٨٠٣ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، يُدخل الميت ممّا يلي القبلة ولا يسلّ سلاًمن قبل رجليه.

٨٠٤ـ أخرجه محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٠٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٥٩) في الجنائز: باب تسنيم القبور وتجصيصها، وابن أبي شيبة ٣: ٣٣٨ في الجنائز: باب مَنْ كره أن يطأ على قبر، وعبدالرزّاق (٦٥١٢) في الجنائز: باب المزابي والجلوس على القبر، والطّبراني في «الكبير» (٨٩٦٦).

(٨٠٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٤٤) في الجنائز: باب إدخال الميّت القبر، وعبدالرزّاق (٦٤٧١) في الجنائز: باب من حيث يدخل الميّت القبر، وابن أبي شيبة ٣: ٣٢٨ في الجنائز: باب مَنْ أدخل ميّتاً من قِبَل القبلة.

(٨٠٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٤٥) في الجنائز: باب إدخال الميّت القبر، وعبدالرزّاق (٦٤٥٣) في الجنائز: باب كم يدخل القبر، وابن أبي شيبة ٣: ٣٢٤ في الجنائز: باب ما قالوا في القبر كم يدخله؟

٨٠٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن إبرهيم: «في الرّجل يشهد، فيموت مكانه الّذي قُتِلَ فيه، قال: ينزع عنه خفّاه وسراويله وقلنسوته، ويُكفّن في ثيابه التي كانت عليه»(٨٠٥).

٨٠٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يُقتَل في المعركة، قال: لا يُغسل، قال: والّذي يُضْرَب فيُحامل إلى أهله، قال: يُغسل»(٨٠٦).

٨٠٥ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، ويُنزع عنه كلّ جلد وسلاح، ويزيدون كلّما أحبّوا من الأكفان، ويُصلّ عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٨٠٦ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(٨٠٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٦٤) في الجنائز: باب غسل الشّهيد، وابن أبي شيبة ٣: ٢٥٢ في الجنائز: باب في الرّجل يُقتل أو يستشهد، يُدفن كما هو أو يُغسَل؟

(٨٠٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٦٥) في الجنائز: باب غسل الشّهيد، وعبدالرزّاق (٦٦٤٧) في الجنائز: باب الصّلاة على الشّهيد وغسله، وابن أبي شيبة ٣: ٢٥٣ في الجنائز: باب في الرّجل يُقتل أو يستشهد، يُدفن كما هو أو يُغسَل؟

الباب السّادس

في الزّكاة

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأوّل: في نصب الزّكاة ومصارفها.

الفصل الثّاني: في العشر والخراج والكنز.

الفصل الثّالث: في زكاة الحلي ومال اليتيم والمديون.

الفصل الرّابع: في صدقة الفطر.

الفصل الأوّل

في نصب الزّكاة ومصارفها

٨٠٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «ليس في أقلّ من عشرين مثقالاً من الذّهب زكاة، فإذا كان الذّهب عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، فإذا زاد فبحساب ذلك، وليس فيا دون المأتين درهم صدقة، فإذا بلغت

٨٠٧ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا كلّه إلّا في خصلة واحدة ما إذا زاد على المأتين فليس في الزّيادة شيء حتّى يبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهم وما زاد على عشرين مثقالاً، فليس في ذلك شيء حتّى يبلغ أربعة مثاقيل، فيكون فيها بحساب ذلك.

الورق مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك»[٨٠٧].

٨٠٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في الخيل السائمة التي يلتمس نسلها إذا حالَ عليها الحول: أنّ المصدِّق بالخيار إن شاء أخذ من كلّ فرس ديناراً أو عشرة دراهم، وإن شاء بالقيمة يقومها ثمّ يأخذ من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم»[٨٠٨].

٨٠٩ ـ أبو حنيفة: عن أبي الهيثم نافع بن درهم العبدي الكوفي، عن

---

٨٠٨ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ثمّ قال محمّد: في قولنا لا زكاة في الخيل فقد بلغنا عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: عفوتُ عن أمّتي في صدقة الخيل والرّقيق.

أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٠٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة،

---

(٨٠٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٩٦) في الزّكاة: باب زكاة الذّهب والفضّة ومال اليتيم، وابن أبي شيبة ٣: ١١٩ في الزّكاة: باب ما قالوا في الدّنانير ما يؤخذ منها في الزّكاة؟ وأبو عبيدالقاسم بن سلّام في «الأموال» ١٦٦ باب: فروض الزّكاة، الذّهب والورق وما فيها من السّنن، والدّارقطني في «السّنن» ٢: ٩٣ في الزّكاة: باب وجوب زكاة الذّهب والورق، مختصراً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً.

(٨٠٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٠٨) في الزّكاة: باب زكاة الدّواب العوامل، وأبو عبيد في «الأموال» ٤٦٩ (١٣٦٨) باب الصّدقة في الخيل والرّقيق وما فيها من السّنن.

ابراهيم التّيمي: «أنّه كان يتصدّق على الرّهبان، وكانوا يتعاهدونه»(٨٠٩).

٨١٠ ـ أبو حنيفة: عن خثيم بن عراك بن مالك الغفّاري، قال: سمعتُ أبي يقول، سمعتُ أباهريرة يقول، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة»(٨١٠).

٨١١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه كان يقول: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبع أو تبيعة جذعة إلى تسع

عن محمّد بن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن يحيى بن مهاجر العبدي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨١٠ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن ابراهيم بن يحيى بن أحمد الفارسي، عن محمّد بن الفضل بن خراش المحاربي، عن محمّد بن سلّام البيكندي، عن محمّد بن الحسن رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨١١ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٠٩)

(٨١٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣١٠) في الزّكاة: باب زكاة الدّواب العوامل، ومسلم ٢: ٦٧٥ في الزّكاة: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، وأبو داود (١٥٩٥) في الزّكاة: باب صدقة الرّقيق، وعبدالرزّاق (٦٨٧٨) في الزّكاة: باب زكاة الخيل، وأحمد ٢: ٢٥٤.

وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، فإذا زادت على الأربعين فبحساب ذلك»(٨١١).

٨١٢ ـ أبوحنيفة: عن الهيثم، عن محمّد بن سيرين، عن عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس في العوامل والحوامل صدقة»(٨١٢).

٨١٣ ـ أبوحنيفة: عن حكيم بن جبير، عن محمّد بن عبدالرّحمان بن يزيد، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ سأل وله ما يغنيه، فهو كدوح وخدوش في وجهه يوم القيامة، قال: وما غناؤه، قال: خمسون

---

٨١٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨١٣ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي الحسن عليّ بن الحسن بن أحمد الحرّاني، عن أبي اليقظان عبدالرّحمان بن عبدالله بن مسلم بن طارق، عن أبي قتادة عبدالله بن واقد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨١١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٢١) في الزّكاة: باب زكاة البقر، وابن أبي شيبة ٣: ١٢٧ في الزّكاة: باب في صدقة البقر، ما هي؟ وعبدالرزّاق (٦٨٤٩)، وأبو عبيد في «الأموال» ١٥٦ (٩٩٧).

(٨١٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٠٩) في الزّكاة: باب زكاة الدّواب العوامل، وأبو داود (١٥٧٤) في الزّكاة: باب في زكاة السّائمة، والنّسائي ٥: ٣٧ (٢٤٧٧) في الزّكاة، وعبدالرزّاق ٤: ٣٣ في الزّكاة: باب الخيل، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٨ في الزّكاة: باب الخيل السائمة، هل فيها صدقة أم لا؟

درهماً أو حسابها من الذّهب»[813].

ورواه بمعناه، عن أبي محمّد عبدالله بن العبّاس الطّيالسي، عن أحمد بن حفص ابن عبدالله، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الفارسي، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، فإسناده المذكور إلى أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي في مسنده، عن القاضي هناد بن ابراهيم بن محمّد، عن أبي القاسم عبدالله بن محمّد، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن موسى التّمار، عن عليّ بن أحمد بن خالد الحرّاني، عن عبدالرّحمان بن يحيى، عن أبي قتادة، عن أبي حنيفة ﷺ.

(٨١٣) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٠ و ٤: ٣٧٢، وأحمد ١: ٣٨٨، وأبو داود (١٦٢٦) في الزّكاة: باب مَنْ يُعطى من الصّدقة، وحدّ الغنى؟ والتّرمذي (٦٤٥) في الزّكاة: باب مَنْ تحلّ له الزّكاة؟ وابن ماجة (١٨٤٠) في الزّكاة: باب مَنْ سأل عن ظهر غني.

الفصل الثّاني

في العُشْر والخراج والكنز

٨١٤ ـ أبو حنيفة: عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «الرِّكاز الّذي ينبت من الأرض»(٨١٤).

٨١٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّ رسول الله ﷺ قال: «في الرِّكاز الخُمس»(٨١٥).

٨١٦ ـ أبو حنيفة: عن عطاء، عن عجلان البصري، عن الحسن: «أنّ

٨١٤ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح الترّمذي، عن عليّ بن الحسن بن يسار المقري، عن محمّد بن الصّباح الدّولابي، عن حبّان بن عليّ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨١٥ـ أخرجه الحسن بن زياد رحمه الله في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨١٦ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن عقدة، عن القاسم ابن محمّد، عن محمّد بن محمّد، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨١٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (١٩٩).

قلت: وقد أخرج البيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٥٢ في الرِّكاز: باب مَنْ قال المعدن ركاز فيه الخمس، وفي «المعرفة» ٣: ٣٠٨ في الزّكاة: باب زكاة المعدن، وأبو يعلى (٦٦٠٩)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرِّكاز، الذّهب الذي ينبت في الأرض».

(٨١٥) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» ٨٩.

عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بعث سبعين ساعياً»(٨١٦).

٨١٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «فيما أخرجت الأرض العُشر من كلّ شيء ممّا سقته السّماء، أو سُقيَ سَيْحاً، وإلّا ففيه نصف العُشر، وإن لم يخرج إلّا دستجة بقل»(٨١٧).

٨١٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع على مسلم عُشر وخراج في أرض»(٨١٨).

---

٨١٧ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن خنيس، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨١٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن يحيى بن محمّد بن صاعد مولى بني هاشم وعبدالله بن جامع بن زياد الحلواني ومحمّد بن المنذر الهروي وأحمد بن محمّد وعبدالله

---

(٨١٦) ... أخرج عبدالرزّاق (٦٨٠٦) في الزّكاة: باب ما يُعدّ وكيف يؤخذ الصّدقة؟... أنّ عمر بن الخطّاب بعث سفيان بن عبدالله الثّقفي ساعياً....

(٨١٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣١٢)، وعبدالرزّاق (٧١٩٥) باب الخضر، وابن أبي شيبة ٢: ٣٧١ (١٠٠٣٤) في كلّ شيء أخرجت الأرض زكاة، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٩٢) في الزّكاة: باب زكاة ما يخرج من الأرض، والزيلعي في «نصب الرّاية» ٢: ٣٨٦.

(٨١٨) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ١٣٢، وفي «المعرفة» ٣: ٢٨٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤: ١٦٢، وابن عدي في «الكامل» ٧: ٢٥٥.

٨١٩ ـ أبو حنيفة: عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه ﷺ، قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يقبل عذر مسلم يعتذر إليه فوزره كوزر

ابن زياد السّرخسي وعبدالله بن عبيدالله بن سريج وأبي يحيى زكريّا بن حسين النّسفي، كلّهم عن يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، عن يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد ابن عبيد، عن أبي بكر أحمد بن عبيد النّيسابوري، عن يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، عن يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي عبدالله محمّد بن موسى الأزرق، عن يوسف بن مسلم، عن يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب، عن الحسين بن عليّ بن محمّد المعدّل، عن عمر بن أحمد بن شاهين، عن أيّوب بن يوسف المصري، عن يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، عن يحيى ابن عيسى. قال الخطيب: كذا رواه ابن شاهين، وإنّما هو يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة ﷺ.

٨١٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن الحسن بن يزيد بن يعقوب الدّقيق الهمداني، عن ابراهيم بن نصر بن عبدالعزيز، من ساكني نهاوند، قال: سمعت أبي يقول: سمعتُ جدّي يقول، عن أبي حنيفة ﷺ.

صاحب مكس. فقيل يا رسول الله! وما صاحب مكس؟ قال: عِشار»(٨١٩).

٨٢٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «لو لم تخرج الأرض إلّا دستجة بقل كان فيها العُشْر»(٨٢٠).

٨٢١ ـ أبو حنيفة: عن أبان بن أبي عيّاش، عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «في كلّ شيء أخرجت الأرض العُشْر أو نصف العُشْر»، قال أبو حنيفة: «ولم يذكر صاعكم»(٨٢١).

٨٢٢ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن حبيب الصّيرفي، عن محمّد بن سيرين

٨٢٠ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﷺ.

٨٢١ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر الدّمشقي، عن أبي عبدالله محمّد بن عليّ سكينة، عن أبي الحسن محمّد بن محمّد الرّازي، عن أبي الحسن محمّد بن محمّد الفقيه، عن فارس بن محمّد بن سردويه البلخي، عن أبي سليمان محمّد بن الفضل، عن أبي مطيع ﷺ، عن أبي حنيفة ﷺ.

٨٢٢ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٨١٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٦١).

(٨٢٠) قد تقدّم في (٨١٧).

(٨٢١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» ١١٦، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ٣٧٤ في ذيل (٨٤٣) من الزّكاة، وأبو يوسف في «الخراج» ٥٩.

وأخيه، أنّ أنس بن مالك بعث على صدقة البصرة، قال: فقال لي أنس: «أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطّاب؟ فقلت: لا أعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطّاب، فكتب: أنْ تأخذ من أموال المسلمين ربع العُشر، ومن أموال أهل الذمّة إذا جاؤوا بها للتجارة نصف العُشر، ومن أهل الحرب العُشر»(٨٢٢).

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن محمّد بن زرقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمّد بن محمّد بن زياد القطّان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٢٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣١٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٧) باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمّة والحرب، وعبدالرزّاق ٤: ٨٨ (٧٠٧٢) و (٧٠٧٣)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٣٢ (٣٠٦٦) في الزّكاة: باب الزّكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟

٨٢٣ ـ أبو حنيفة: عن أبي صخرة المحاربي المكّي، عن زياد بن حدير، قال: «بعثني عمر ابن الخطّاب ﷺ مصدّقاً، فأمرني آخذ من المسلمين ربع العُشْر، ومن المعاهدين مثلَي ذلك، ومن الحربي العُشْر كاملاً، ومن النّصراني الحربي التغلبي ممّا قيمته عشرون ديناراً أو مائتا درهم عُشْر ذلك، فعرض عليَّ نصراني تغلبي فرساً قيمته عشرون ألف درهم، قال، فقلت له: أما تعطيني ألفين وتمضي بفرسك أو أعطيك ثمانية عشر ألف درهم وآخذ فرسك، فقال: جزاك الله خيراً بهذا قام الحقّ، وبه جاء عيسى عليه السلام»(٨٢٣).

---

٨٢٣ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسين بن عليّ بن عفّان، عن أبي سعيد التّعلبي، عن أبي بشر عبدالملك الشّامي، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر بن أحمد، عن محمدّ بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٨٢٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣١٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٨) باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمّة والحرب، وابن أبي شيبة ٣: ١٩٧ في الزّكاة: باب في نصارى بني تغلب، ما يؤخذ منهم؟

الفصل الثّالث

في زكاة الحلي ومال اليتيم والمديون

٨٢٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنّ امرأة قالت: «إنّ لي حلياً، فهل عليَّ فيه زكاة؟ فقال لها ابن مسعود: نعم، فقالت: إنّ لي ابنَي أخ يتيمين في حجري، أفيجزي عنّي أن أجعل زكاتي لهما؟ فقال: نعم»(٨٢٤).

٨٢٤ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن أحمد، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لا بأس بأن يعطى من الزّكاة كلّ ذي رحم محرم إلّا والد أو ولد أو ولد ولد أو جدّ أو جدّة، وإن كانوا في عياله والزوجة لا تعطى من الزّكاة. وقال أبو حنيفة: لا يُعطى الزّوج أيضاً، وأمّا نحن فلا نرى به بأساً ولا نرى في الحليّ زكاة إلّا ما كان من الذّهب والفضّة. فأمّا في الجواهر واللّؤلؤ فلا زكاة فيه إلّا أن يكون للتجارة.

---

(٨٢٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٠٢)، وعبدالرزّاق ٤: ٨٣ في الزّكاة: باب التّبر والحلي، وابن أبي شيبة ٣: ١٩١ في الزّكاة: باب ما قالوا في الرّجل يدفع زكاته إلى قرابته، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٦١) باب الصّدقة في الحلي من الذّهب والفضّة وما فيها من الاختلاف، والدّارقطني ٢: ١٠٨ في الزّكاة: باب زكاة الحلي، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ١٣٩.

٨٢٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم ﷺ، قال: «لا زكاة في الجواهر واللّؤلؤ إذا لم يكن للتجارة»(٨٢٥).

٨٢٦ ـ أبو حنيفة: عن أبي بكر، عن عثمان بن عفّان ﷺ، أنّه كان يقول إذا حضر شهر رمضان: «أيّها النّاس! إنّ هذا شهر زكاتكم قد حضر، فمَنْ كان عليه دَيْن فليقضه، ثمّ ليزكّ ما بقي»(٨٢٦).

٨٢٧ ـ أبو حنيفة: عن ليث بن أبي سليم الأموي الكوفي، عن مجاهد، عن

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة ﷺ.

٨٢٥ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن ﷺ في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ.

٨٢٦ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، مَنْ عليه دَين وله مال فليزكّه بعد قضاء دَينه.

٨٢٧ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبدالله بن محمّد بن عليّ البلخي، عن محمّد بن المهلّب النميري، عن عليّ بن معبد، عن شعيب بن اسحاق، عن أبي حنيفة.

---

(٨٢٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٠٣)، وابن أبي شيبة ٣: ١٤٣ في الزّكاة: باب في اللّؤلؤ والزمرّد.

(٨٢٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٩٩)، وفي «الموطأ» ١١٤ في الزّكاة: باب زكاة المال، ومالك في «الموطأ» ١٦٨ في الزّكاة: باب الزّكاة في الدّين، وعبدالرزّاق ٣: ٩٣ في الزّكاة: باب لا زكاة إلّا في فضل، وابن أبي شيبة ٣: ١٩٤ في الزّكاة: باب ما قالوا في الرّجل يكون عليه الدّين، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ١٤٨.

ابن مسعود رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في مال اليتيم زكاة حتّى يحتلم»(٨٢٧).

٨٢٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «ليس في مال اليتيم زكاة، ولا تجب عليه الزّكاة حتّى تجب عليه الصّلاة»(٨٢٨).

٨٢٩ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن ابن سيرين، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «إذا كان لك دَيْن على النّاس فقبضته فزكّه لما مضى»(٨٢٩).

٨٣٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال في رجل أقرض رجلاً

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

٨٢٨ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٢٩ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٣٠ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال

---

(٨٢٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٩٨)، وعبدالرزّاق ٤: ٦٩ في الزّكاة: باب صدقة مال اليتيم، وابن أبي شيبة ٣: ١٥٠ في الزّكاة: باب مَنْ قال ليس في مال اليتيم زكاة حتّى يبلغ، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ١٠٨.

(٨٢٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٩٧)، وعبدالرزّاق ٤: ٦٩ في الزّكاة: باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، وابن أبي شيبة ٣: ١٥٠ في الزّكاة: باب مَنْ قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتّى يبلغ.

(٨٢٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٠٠)، وعبدالرزّاق ٤: ١٠٠ في الزّكاة: باب لازكاة إلّا في الناضّ، وابن أبي شيبة ٣: ١٦٢ في الزّكاة: باب ما كان لايستقرض يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكّيه.

ألف درهم، قال: «زكاتها على الّذي يستعملها وينتفع بها»[(٨٣٠)].

محمّد: ولسنا نأخذ بهذا ولكنّا نأخذ بقول عليّ: زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكّاها لما مضى، والله تعالى أعلم.

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

---

(٨٣٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٠١)، وعبدالرزّاق ٤: ١٠٤ في الزّكاة: باب لا زكاة إلّا في الناضّ، وابن أبي شيبة ٣: ١٩٤ في الزّكاة: باب ما قالوا في الرّجل يكون عليه الدّين، مَنْ قال: لا يزكّيه، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٧) باب الصّدقة في الديون والتجارات.

الفصل الرّابع

في صدقة الفطر

٨٣١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «صدقة الفطر على كلّ مملوك أو حرّ، صغير وكبير، نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير»[٨٣١].

٨٣٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «ليس في المملوكين الّذين يؤدّون الضّريبة زكاة، ولكن إذا كانوا للتجارة كان الزّكاة في القيمة»[٨٣٢].

٨٣٣ ـ أبو حنيفة: عن منصور بن دينار، عن عمر بن محمّد، عن سالم ابن عبدالله: «أنّ عبدالله بن عمر كان يخرج عن مكاتبيه صدقة الفطر»[٨٣٣].

٨٣١ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ. وقال أبو حنيفة: نصف صاع من زبيب يجزيه، وأمّا في قولنا: فلا يجزيه إلّا صاع.

٨٣٢ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٣٣ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن اسماعيل بن حمّاد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٣١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٠٤)، وابن أبي شيبة ٣: ١٧٠ في الزّكاة: باب في صدقة الفطر مَنْ قال: نصف صاع برّ.

(٨٣٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٠٦)، وابن أبي شيبة ٣: ١٥٣ في الزّكاة: باب ما قالوا في زكاة الخيل.

(٨٣٣) أخرجه الدّارقطني في «السّنن» ١: ١١٦ (٢١٠١) في زكاة الفطر، وأورده الزيلعي في «نصب الرّاية» ٤: ٤١٤.

الباب السّابع

في الصّوم

وأنّه يشتمل على خمسة فصول

الفصل الأوّل: في فضل الصّوم وشرائط صحّته.

الفصل الثّاني: فيما لا بأس به من القبلة والحجامة والجناية والصّوم في السّفر.

الفصل الثّالث: فيما يوجب القضاء.

الفصل الرّابع: فيما يوجب الكفّارة.

الفصل الخامس: في النّذور.

الفصل الأوّل

في فضل الصّوم وشرائط صحّته

٨٣٤ ـ أبو حنيفة: عن عطاء، عن أبي صالح الزيّات، عن أبي هريرة ﵁، قال، قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: كلّ عمل ابن آدم له، إلّا الصّوم فهو لي، وأنا أجزي به» (٨٣٤).

---

٨٣٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن أحمد بن محمّد

---

(٨٣٤) أخرجه ابن حبّان (٣٤٢٤)، وابن أبي شيبة ٣: ٥، وأحمد ٢: ٤٤٣، ومسلم (١١٥١) في الصّيام: باب فضل الصّوم، وابن ماجة (١٦٣٨) في الصّيام: باب ما جاء في فضل الصّيام، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٣٠٤، والبغوي في «شرح السنّة» (١٧١٠)، وعبدالرزّاق (٧٨٩٣).

٨٣٥ ـ أبو حنيفة: عن عاصم بن أبي النّجود، عن زر بن حبيش، عن أُبي ابن كعب، قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وذلك أنّ الشّمس تصبح صبيحة ذلك اليوم ليس لها شعاع، كأنّها طست ترقرق»(٨٣٥).

٨٣٦ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُصام هذان اليومان: يوم الفطر ويوم الأضحى»(٨٣٦).

ابن زكريّا بن طلحة بن عبيدالله، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٣٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٣٦ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن ابراهيم بن أحمد وزيدان بن محمّد، كلاهما عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك ابن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

---

(٨٣٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٢١)، وابن حبّان (٣٦٨٩)، وابن خزيمة (٢١٩١)، والحميدي (٣٧٥)، ومسلم ٢: ٨٢٨ (٢٢٠) في الصّيام: باب فضل ليلة القدر، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٣١٢، والبغوي في «شرح السنّة» (١٨٢٨).

(٨٣٦) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢١٩).

وفي الباب عند ابن حبّان (٣٦٠١)، وابن أبي شيبة ٤: ٢١، وابن ماجة (١٧١٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيّام منى أيّام أكل وشرب».

٨٣٧ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم الصَّيرفي، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر بن الخطّاب ﵁، قال: «أُتيَ رسول الله ﷺ أرنباً، فأمر مَن كان حاضراً بأكلها، فقالوا للّذي جاء بها: ما بالك لا تأكل؟ فقال: إنِّي صائم، قالوا: فما صومك؟ قال: تطوّع، فقال رسول الله ﷺ: فهلّا جعلته صومك البيض» (٨٣٧).

٨٣٨ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري ﵁: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام ثلاثة أيّام التّشريق» (٨٣٨).

٨٣٩ ـ أبو حنيفة: عن موسى بن طلحة بن عبيدالله التّيمي القرشي، عن

---

٨٣٧ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عبيد وأحمد بن محمّد بن سعيد، كلاهما عن أحمد بن محمّد بن عيد، عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن عبيدة النّيسابوري، عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة ﵁.

٨٣٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عبدالرّحمان، عن محمّد بن المغيرة، عن الحكم، عن زفر ﵀، عن أبي حنيفة ﵁.

٨٣٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي الحسن عليّ بن

---

(٨٣٧) أخرج ابن حبّان (٣٦٥٠)، وأحمد ٢: ٣٣٦، والنّسائي ٤: ٢٢٢، وعبدالرزّاق (٧٨٧٤)، والحميدي (١٣٦)، وابن خزيمة (٢١٢٧)، عن أبي هريرة... نحوه.

(٨٣٨) قد تقدّم في (٨٣٦).

ابن الحوتكية، عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه، قال: «أهدى أعرابي إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم أرنباً مشويّة، فأمرنا بأكلها، واعتزل رجل فلم يأكل، فقال له: لِمَ لا تأكل؟ فقال: إنّي صائم، قال: صوم ماذا؟ قال: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلّا جعلتهنّ البيض»(٨٣٩).

محمّد بن عبيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أحمد، عن أحمد بن يحيى الصّوفي، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب كذلك.

وروى عن أبي حنيفة، عن موسى بن كثير أبي الصّباح، وهو وهم.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن ابراهيم، عن أحمد ابن خنيس وزيدان بن محمّد، كلاهما عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أنّه سُئل عن لحم الأرنب، فقال: لولا أنّي أتخوّف أن أزيد شيئاً أو أنقص منه لحدّثتكم، ولكن أرسل إلى بعض مَنْ شهد الحديث، فأرسل إلى عمّار بن ياسر.

قال الحافظ ابن المظفّر: رواه ابن أبي ليلى والثّوري وسفيان بن عيينة، وذكر طرقهم في مسنده.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة.

---

(٨٣٩) أخرجه عبدالرزّاق (٧٨٧٤) في الصّيام: باب صيام ثلاثة أيّام، والحميدي ١: ٧٥.

٨٤٠ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الّذي يُشَكّ فيه أنّه من رمضان»(٨٤٠).

٨٤١ ـ أبو حنيفة: عن الحجّاج بن أرطأة أبي أرطأة الكوفي، عن عطاء، عن ابن عبّاس رضي‌الله عنهما، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجّة»(٨٤١).

٨٤٢ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه، عن حميد

٨٤٠ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن الحسن بن عليّ بن أحمد بن عبدالرّحمان، عن محمّد بن المغيرة، عن الحكم بن أيّوب، عن زفر رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٤١ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الفارسي، عن أبي الحسين محمّد بن المظفّر الحافظ، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاوي، عن محمّد بن خزيمة، عن محمّد بن عمر الرّومي، عن أسد بن عمرو رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٤٢ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن ابن أبي الحسن جبهان الفرغاني، عن عليّ بن حكيم، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(٨٤٠) قد تقدّم في (٨٣٦).

(٨٤١) أخرجه ابن حبّان (٣٧٠٠)، وأحمد ١: ٢٢٩، والبخاري (١٧٨٢) في العمرة: باب عمرة في رمضان، ومسلم (١٢٥٦) في الحجّ: باب فضل العمرة في رمضان، وابن ماجة (٢٩٩٣) في المناسك: باب العمرة في رمضان، والطّبراني في «الكبير» (١١٢٩٩).

ابن عبدالرّحمان الحميري، عن رسول الله ﷺ: «أنّه قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء: مُرْ قومك فليصوموا هذا اليوم، فقال: إنّهم قد طعموا؟ فقال: وإن كانوا قد طعموا» (٨٤٢).

٨٤٣ ـ أبوحنيفة: عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى النبيّ ﷺ عن صوم الصّمت وصوم الوِصال» (٨٤٣).

ورواه أيضاً عن عبدالله بن عبيدالله، عن ابراهيم بن مسعدة البخاري، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد بن سعيد بن سويد، عن جدّه سعيد بن سويد، عن أبي حنيفة. غير أنّه عيّن الرّجل الذي أمره رسول الله ﷺ، فقال: أنّه قال لأبي أيّوب الأنصاري: مر قومك فليصوموا، الحديث.

٨٤٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عليّ بن الحسن بن عبدة البخاري، عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عبيدالله بن محمّد بن عليّ البلخي، عن محمّد بن حرب المروزي، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن اسرائيل بن السّميدع البخاري، عن حامد بن آدم، عن الفضل بن

---

(٨٤٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٠٤).

(٨٤٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣: ٨٢ في الصّيام: باب ما قالوا في الوصال في الصّيام. مَن نهى عنه؟ وأحمد ٢: ٢٥٣، ومسلم ٢: ٧٧٥، وابن خزيمة (٢٠٧٢)، والبخاري (١٩٦٥)، والنّسائي (٣٢٦٤).

٨٤٤ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يصل شعبان برمضان»(٨٤٤).

٨٤٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «تذاكرنا ونحنُ مع رسول الله ﷺ ليلة القدر، فقلنا: تحفظون ليلة كذا وكذا كنّا بقاع كذا وكذا ليلة كان القمر كأنّه فلقة الصحيفة وأنّها كانت ليلة القدر، قال: فطلبنا تلك اللّيلة فلم نقدر عليها»(٨٤٥).

موسى السّيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٤٤ـ أخرجه ابن خسرو في مسنده، عن تاريخ بخارى لأبي عبدالله المعروف بغنجار، عن خلف بن محمّد، عن عليّ بن ابراهيم، عن عليّ بن مسلم، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنها.

٨٤٥ـ أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن أبيه محمّد بن خالد، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمّد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٤٤) ... أخرج أبو يعلى (٤٦٣٣)، والحميدي (١٧٣)، وأحمد ٦: ٣٩، ومسلم (١١٥٦) (١٧٦) في الصّيام: باب صيام النّبيّ ﷺ في غير رمضان، عن أبي سلمة، قال، سألتُ عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم حتّى نقول: قد صام، ويفطر حتّى نقول: قد أفطر، ولم أره صام من شهر قطّ أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كلّه، كان يصوم شعبان إلّا قليلاً.

(٨٤٥) ... وقد أخرج البزّار (١٠٢٨)، عن عبدالله بن مسعود، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ فقال: «كنتُ أُعلمتها، ثمّ انفلتت منّي، فاطلبوها في سبع يبقين أو ثلاث يبقين».

٨٤٦ ـ أبو حنيفة: عن أبي بكر عاصم بن أبي النّجود، عن زر بن حبيش، عن أُبي بن كعب رضي الله عنه: «أنّه حلف لا يستثني أنّ ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وآية ذلك طلوع الشّمس صبيحتها بغير نور ولا شعاع، كأنّها طست ترقرق»(٨٤٦).

٨٤٧ ـ أبو حنيفة: عن منذر بن عبدالله وجويبر بن سعيد الكوفي، عن الضّحّاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة رضي الله عنه، قال، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا وِصالَ في صوم، ولا صمت يوم إلى اللّيل»(٨٤٧).

٨٤٦ـ أخرجه طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن محمّد، عن عبدالله بن حمدويه البغلاني، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى السّيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٤٧ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبيدالله بن محمّد بن محمّد بن نوح، عن أبيه، عن عبدالعزيز بن خالد بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٤٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٩٢١)، وابن حبّان (٣٦٩٠)، ومسلم (٧٦٢) (١٧٩) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان، وابن خزيمة (٢١٩١)، والحميدي (٣٧٥)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٣١٢، وعبدالرزّاق (٧٧٠٠)، وقد تقدّم.

(٨٤٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٣: ٨٣ في الصّيام: باب ما قالوا في الوصال في الصّيام، مَنْ نهى عنه؟

٨٤٨ ـ أبو حنيفة: عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الوِصال»[٨٤٨].

٨٤٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، وهو معتكف، يُخرِج رأسه إليها من المسجد»[٨٤٩].

٨٥٠ ـ أبو حنيفة: عن عليّ بن الأقمر، قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يظلّ صائماً

---

٨٤٨ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن عليّ بن ابراهيم المروزي، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى السّيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ: ورواه الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشّعثاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٨٤٩ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٥٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن اسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٤٨) قد تقدّم في (٨٤٣).

(٨٤٩) أخرجه أحمد ٦: ٤٥، وابن أبي شيبة ٢: ٣٤٠، واسحاق بن راهويه (٩١٦)، ومسلم (٢٩٨) (١١)، وأبو داود (٢٦١)، والنّسائي في «المجتبى» ١: ١٤٦، وفي «الكبرى» (٢٦٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ١٨٦، وأبو عوانة ١: ٣١٣.

ويبيت طاوياً، فإذا كان في وجه السّحر انصرف إلى شُربةٍ من اللّبن [لبن] أُعدّت له فشربها ليلة أبوذر لجهد لحقه، وطلبها النّبيّ ﷺ فلم يجدها، فذهب فأرسل إلى أزواجه وأكثر أصحابه، فلم يجد شيئاً، فقال: مَنْ يطعمني أطعمه الله ثلاثاً، فنظر إلى عنز حامل، فحلب وشرب النّبيّ ﷺ»[٨٥٠].

٨٥١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير ﷺ، قال: «صوم عاشوراء يعدل صيام سنة، وصوم يوم عرفة بصوم سنتين سنة قبلها وسنة بعدها»[٨٥١].

٨٥٢ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية،

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

٨٥١ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

٨٥٢ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن الشّرقي النّيسابوري، عن أحمد بن جعفر بن عبدالله، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه أبو عبدالله ابن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار

---

(٨٥٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٩٥) في الصّوم: باب فضل الصّوم.

(٨٥١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٩٤) في الصّوم: باب فضل الصّوم.

قلت: وأمّا صوم عاشوراء، فأخرجه مسلم (١١٦٢) في الصّيام: باب استحباب الصّيام الثلاثة أيّام... في حديث طويل، وابن ماجة (١٧٣٨)... عن أبي قتادة، قال، قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عاشوراء أنّي احتسب على الله أن يُكفّر السّنة التي قبله».

وأمّا صوم يوم عرفة، فأخرج التّرمذي (٧٤٩) في الصّيام: باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة، وابن ماجة (١٧٣٠) في الصّيام: باب صيام يوم عرفة... من حديث أبي قتادة، عن النّبيّ ﷺ في حديث طويل... قال فيه: ... وسُئل النّبيّ ﷺ عن صوم يوم عرفة، قال: «يُكفّر السّنة الماضية والباقية».

عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، قال: «أُتيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب، فأمر أصحابه فأكلوا، وقال للّذي جاء بها: ما لك لا تأكل منها؟ قال: إنّي صائم، قال: وما صومك؟ قال: تطوّع، قال: فهلّا البيض»(٨٥٢).

٨٥٣ ـ أبو حنيفة: عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «أنّه سُئِل عن أكل الأرنب، فقال: ما يمنعني أن أحدّثكم إلّا مخافة أن أزيد أو أنقص، ولكن سآتيكم برجلٍ شهدَ ذلك المجلس، فبعث إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه، فقال: حدّثهم بما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أهدى أعرابيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم» الحديث إلى آخره(٨٥٣).

٨٥٤ ـ أبو حنيفة: عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشّعثاء،

الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن أبي العبّاس أحمد ابن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن عبيدة النّيسابوري، عن أحمد بن جعفر بن عبدالله، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة.

٨٥٣ ـ أخرجه ابن خسرو البخلي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن أبي عليّ الحسين ابن القاسم الكاتب، عن محمّد بن موسى الدّولابي، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٥٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالصّمد بن الفضل، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٥٢) قد تقدّم في (٨٣٧).

(٨٥٣) قد تقدّم في (٨٣٧).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوِصال وصوم الصّمت»[٨٥٤].

ورواه عن صالح بن محمّد الأسدي، عن ابراهيم بن عبدالله، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّاز، عن هلال بن يحيى البصري، عن يوسف ابن خالد السّمتي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن عبدالله بن الحكم، عن عبدالله بن يزيد المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن محمّد بن ابراهيم بن مسلم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن بدر بن الهيثم بن خلف الحضرمي، عن أبي كريب محمّد بن العلا، عن محمّد بن بشر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن الحسن البزّاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن اسحاق بن عثمان البخاري، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد ابن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن منصور بن نصر الصّغاني، عن جدّه، عن أبي مقاتل

---

(٨٥٤) قد تقدّم في (٨٤٣).

السّمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن الأشرس السّلمي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن الحسن بن قدون الفرغاني، عن يحيى بن موسى، عن أبي سعد الصّغاني.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن سعيد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب ابن هانئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: قرأتُ في كتاب حمزة بن حبيب الزيّات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن حسين بن ابراهيم يُعرف بابن الأحوص، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب حسين بن عليّ، عن يحيى بن الحسن، عن زياد بن حسن بن فرات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن حميد بن ابراهيم بن شماس، قال: قرأتُ في كتاب جدّي، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن محمّد بن مخلد، عن عبدالله ابن محمّد بن سودة. وعن صالح بن محمّد، عن ابراهيم بن عثمان البلخي. وعن أحمد ابن محمّد، عن اسماعيل بن أبي كثير، كلّهم عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن مخلد، عن أبي حنيفة محمّد بن حنيفة بن ماهان، عن الحسن

ابن جبلة، عن سعيد بن الصّلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ورواه عن اسحاق بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة الحسن بن زياد وأبو يوسف وحمزة الزيّات ومحمّد بن الحسن وأسد بن عمرو وسعيد بن الصّلت وعبيدالله بن موسى رضي الله عنهم .

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي عليّ الحسين بن قاسم بن جعفر، عن محمّد بن موسى الدّولابي، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي حنيفة.

قال ابن المظفّر: ورواه الحسن بن زياد، فنقص من إسناده أبا حازم على ما أخبرنا زيدان بن محمّد، حدّثنا محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي الشّعثاء.

ورواه الحافظ ابن المظفّر، عن أبي عليّ محمّد بن أبي سعيد الحرّاني، عن أبي فروة يزيد بن محمّد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن سابق، عن أبي فروة يزيد بن محمّد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ورواه عن القاسم بن عيسى العطّار بدمشق، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد، عن جدّه، عن سابق، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشّعثاء.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي، عن أبي الغنائم محمّد ابن عليّ بن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي الحسين محمّد بن أحمد بن زرقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمّد بن زياد القطّان، عن اسماعيل، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ ابن المظفّر، بأسانيده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه .

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن أبي القاسم عليّ بن الحسن التّنوخي، إجازةً عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن سعيد الرزّاز، عن أبي حنيفة محمّد بن حنيفة بن ماهان، عن الحسن بن جبلة، عن سعيد بن الصّلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ورواه عن أبي اسحاق الجبّار، قراءةً عليه بمصر، عن أبي محمّد عبدالرّحمان بن عمر النحّاس، عن أبي سعيد ابن الأعرابي، عن اسماعيل النّسوي، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

وأخرجه الحسن بن زياد رحمه الله في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

الفصل الثّاني

فيما لا بأس به من القبلة والحجامة والجنابة والصّوم في السّفر

٨٥٥ ـ أبو حنيفة: عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من غير احتلام، ثمّ يتمّ صومه»(٨٥٥).

٨٥٦ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي، عن رجل من بني سواد، قال: «خرجتُ أريد مكّة، حتّى إذا كنتُ بالقادسية، وذلك في شهر رمضان، فإذا أنا برفقة فيها حذيفة، ورفقة أخرى فيها أبو موسى الأشعري، يُريدان مكّة، قال: فصحبتُ حذيفة فلم يزل هو وأصحابه صياماً، ولم يزل أبوموسى وأصحابه صياماً ولم يزل حذيفة يُعجّل الافطار ويُؤخّر السّحور، وكان

---

٨٥٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن منصور بن نصر الصّغاني، عن جدّه، عن أبي مقاتل حفص بن سالم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً عن محمّد بن نصر بن سليمان الهروي، عن أحمد بن مصعب، عن الفضل بن موسى رحمه الله، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٨٥٦ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار. ثمّ قال محمّد: وبقول حذيفة نأخذ.

---

(٨٥٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢١٠)، وابن حبّان (٣٤٩٠)، وابن أبي شيبة ٣: ٨٠، والنّسائي في «الكبرى» كما في «التّحفة» ١٢: ٣١٤، وابن ماجة (١٧٠٣) في الصّيام: باب ما جاء في الرّجل يصبح جنباً وهو يريد الصّيام.

أبو موسى يُؤخِّر الفطر ويُعجِّل السّحور»(٨٥٦).

٨٥٧ ـ أبو حنيفة: عن سليمان بن يسار، عن أمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ، قالت: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر من جماع غير احتلام، ويُصلّي صائماً»(٨٥٧).

٨٥٨ ـ أبو حنيفة: عن فرات بن أبي فرات، عن عبدالرّحمان الكوفي، عن

أخرجه ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله ابن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر بن أحمد، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٥٧ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد البصري البخاري، عن عليّ ابن منصور الجرجاني، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٥٨ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن أبي بلال القاسم بن محمّد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

---

(٨٥٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٨٥) في الصّيام: باب الصّوم في السّفر والفطر.

وأخرج مسلم ٢: ٧٧١ في الصّيام: باب فضل السّحور... وتعجيل الفطر، وأبو داود ٢: ٣١٥ في الصّيام: باب ما يُستحبّ من تعجيل الفطر... قلنا: يا أمّ المؤمنين رجلان من أصحاب محمّد ﷺ: أحدهما يُعجِّل الافطار ويُعجِّل الصّلاة، والآخر يُؤخِّر الافطار ويؤخِّر الصّلاة، قالت: أيّهما الذي يُعجِّل الافطار ويُعجِّل الصّلاة؟ قلنا: عبدالله بن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ.

(٨٥٧) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٠٤، وابن حبّان (٣٤٨٧)، وابن أبي شيبة ٣: ٨١، والتّرمذي (٧٧٩) في الصّوم: باب ما جاء في الجنب يُدركه الفجر وهو يريد الصّوم، وأحمد ٦: ٢٨٩، والبخاري (١٩٢٦) في الصّيام: باب الصّائم يصبح جنباً.

قيس مولى أمّ سلمة: «أنّها احتجمت وهي صائمة»(٨٥٨).

٨٥٩ ـ أبو حنيفة: عن الزّهري، عن أنس بن مالك ﵁: «أنّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم»(٨٥٩).

٨٦٠ ـ أبو حنيفة: عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك ﵁، قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الحجامة؟ فقال: إذا هاجَ الدم بأحدكم فليحتجم،

ورواه أيضاً عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن حفص، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة.

٨٥٩ـ أخرجه البخاري، عن محمّد بن ابراهيم الرّازي، عن محمّد بن عمر بن عرعرة بن البرند، عن الإمام محمّد بن الحسن الواسطي، عن أبي حنيفة ﵁.

ورواه أيضاً عن عليّ بن عبدالرّحمان بن عقدة، عن عليّ بن عبدالرّحمان بن المغيرة البصريين، كلاهما عن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيّوب، عن أبي حنيفة، عن ابن شهاب الزّهري: أنّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم. ولم يذكر فيه أنساً.

٨٦٠ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن عليّ بن اسماعيل، عن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن أبي حنيفة ﵁.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي سعيد أحمد بن عبدالجبّار،

---

(٨٥٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢: ٣١٠ (٩٣٣٥) في الصّيام: مَنْ رخص للصّائم أن يحتجم، وعبدالرّزّاق (٧٥٤٢).

(٨٥٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٣: ٥٣ في الصّيام: باب مَنْ رخص للصّائم أن يحتجم، والتّرمذي في «العلل الكبير» ١: ٣٦٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٥٠)، وأبويعلى (٤٢١٠)، والطّبراني في «الكبير» ٢٢ (٩٥٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٧٦١).

فإنّه ربّما تبيغ بصاحبه فيقتله»(٨٦٠).

٨٦١ ـ أبو حنيفة: عن أبي العطوف منهال بن الجرّاح الشّامي، عن الزّهري، عن سعيد بن المسيّب، عن سعد بن أبي وقّاص وزيد بن ثابت: «أنّهما احتجما وهما صائمان»(٨٦١).

٨٦٢ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنّ بلالاً ينادي بليل: فكلوا واشربوا،

عن القاضي أبي القاسم عليّ بن أبي عليّ، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن عليّ بن اسماعيل، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٦١ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن محمّد بن مخلد بن العطّار، عن محمّد بن الجارود، عن ابن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٦٢ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد البختري كتابةً، عن أحمد بن الحسن الكرخي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٦٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٠٨)، والدّارقطني (٢٢٣٨) في الصّيام: باب القبلة للصّائم، والبزّار (١٠١١)، والطّبراني في «الأوسط» (٧٨٨٦)، وأبو يعلى (٤٢٢٥)، وابن أبي شيبة ٢: ٣٠٨ (٩٣١٩)... مَنْ رخص للصّائم أن يحتجم، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٢٦٨.

(٨٦١) قلت: وقد أخرج عبدالرزّاق (٧٥٤٠)، عن الزّهري، أنّ سعد بن أبي وقّاص وعائشة رضي الله عنها كانا لايران به بأساً. وكانا يحتجمان وهما صائمان، وأخرج مالك موصولاً في الصّيام: باب ما جاء في حجامة الصّائم (٣١)، عن ابن شهاب، عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، وعبدالله بن عمر رضي الله عنه كانا يحتجمان وهما صائمان.

حتّى ينادي ابن أمّ مكتوم، فإنّه يؤذّن وقد حلّت الصّلاة»(٨٦٢).

٨٦٣ ـ أبو حنيفة: عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يُقبّل وهو صائم»(٨٦٣).

---

٨٦٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن عثمان بن اسحاق السّمسار، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ورواه أيضاً عن أحيد بن حريز بن المسيب اللّؤلؤي البلخي، عن يحيى بن أكثم، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ورواه أيضاً عن محمّد بن ابراهيم، عن خلف بن هشام، عن أبي شهاب الحنّاط، عن أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب اسماعيل بن حمّاد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب اسماعيل بن حمّاد، عن القاسم ابن معن، عن أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(٨٦٢) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٣٧، وابن حبّان (٣٤٦٩)، والبخاري (٦١٧) في الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له مَنْ يُخبره، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٣٨٠، والبغوي في «شرح السنّة» (٤٣٣)، والشّافعي في «المسند» ٢: ٢٧٥.

(٨٦٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٨٨)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٩٣ في الصّيام: باب القبلة للصّائم، ومسلم ٢: ٧٧٨ في الصّيام: باب بيان أنّ القبلة في الصّوم ليست محرّمة على مَنْ لم تُحرّك شهوته، وابن ماجة ١: ٥٣٧ في الصّيام: باب القبلة للصّائم.

ورواه أيضاً عن أبي أحمد بن ياسين، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن عليّ بن الحسن المروزي، عن الفضل بن عبدالجبّار، عن يحيى ابن نصر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن قبيصة بن الفضل بن عبدالرّحمان الطّبري، عن اسحاق بن ابراهيم، عن سعيد بن الصّلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد القيراطي، عن محمّد بن أشكاب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أبيه، عن سعيد بن مسعود، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أبيه، عن أحمد بن زهير، عن عبدالله بن يزيد المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن اسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن أشكاب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن عليّ العامري، عن الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٦٤ ـ أبو حنيفة: عن أبي السّوار ـ قال أبو محمّد البخاري الصّواب، عن أبي السّوداء ـ عن أبي حاضر، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ احتجم بالقاحة وهو صائم»(٨٦٤).

ورواه عن عليّ بن محمّد بن عبد، عن ابراهيم بن عليّ، عن جدّه اسحاق بن ابراهيم بن عليّ، عن سعيد بن الصّلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الحسن عليّ، عن أبي الحسن أحمد بن محمّد بن موسى الأهوازي، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن عقدة الحافظ، عن الحسين بن عبدالرّحمان الأزدي، عن عبدالعزيز بن محمّد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي الفضل بن خيرون ن عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن ثوبة، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الفارسي، عن أبي الحسين محمّد بن المظفّر الحافظ، بأسانيده المذكورة إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٦٤ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن اسماعيل بن بشر بن سامان الخوارزمي، عن حمّاد بن قيس، عن محمّد بن الفضل بن عطيّة، سكن بخارى ومات بها، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٦٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٠٧)، وابن حبّان (٣٩٥١)، وأبو يعلى (٢٣٩٠)، ومسلم (١٢٠٢) (١٧) في الحجّ: باب جواز الحجامة للمحرم، والشّافعي في «المسند» ١: ٣١٩، وأحمد ١: ٢٢١، والحميدي (٥٠٠)، والبخاري (١٨٣٥) في جزاء الصّيد: باب الحجامة للمحرم، وأبو داود (١٨٣٥) في المناسك: باب المحرم يحتجم.

ورواه عن اسماعيل بن بشر الخوارزمي، عن محمّد بن معاذ، عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن الفقيه أبي أسامة زيد بن يحيى، عن محمّد بن مقاتل، عن أبي مطيع والصّباح بن محارب، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أحيد بن حريز بن المسيب اللّؤلؤي، عن محمّد بن المثنّى العنزي، عن أبي عاصم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن محمّد بن عبدالله بن عليّ البلخي، عن أحمد بن يزيد البلخي، عن أبي عاصم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن هارون بن هشام، عن أحمد بن حفص، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن محمّد بن اسحاق السّمسار، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن صالح بن أحمد القيراطي، عن عمّار بن خالد التمّار، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال: قرأتُ كتاب اسماعيل بن حمّاد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سهل بن ماهان التّرمذي وأحمد بن محمّد بن سعيد، كلاهما عن الحسن بن حاجب، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن صالح بن منصور بن نصر الصّغاني، عن جدّه، عن أبي مقاتل، عن

نصر بن عبدالملك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ وعبدالله بن عبيدالله بن شريح، كلاهما عن عيسى بن أحمد، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عبدالرّحيم بن عبدالله بن اسحاق السّمناني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن الحسن بن الحسن بن علية، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبيه، عن اسحاق بن عبدالله البزّاز، عن عوذة بن خليفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن ابراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة وأحمد ابن زياد البزّاز، عن هوذة بن خليفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عبدالله بن محمّد بن عليّ الفقيه، عن أزهر بن مروان الرقاشي، عن حارثة بن نبهان، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال، عن أبي حاضر، عن أبي السّوار: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم احتجم وهو صائم، ولم يذكر ابن عبّاس.

قال الشيخ أبو محمّد البخاري، وذكر عن أبي حنيفة، عن أبي السوداء جماعة:

منهم: ابن أبي رواد على ما أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن يحيى بن السّري، عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن أبي حنيفة، عن أبي السّوار، عن أبي حاضر، عن ابن عبّاس، الحديث.

ومنهم: عبدالله بن يزيد، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله ابن الصّباح، عن يوسف بن يونس، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي حنيفة.

ومنهم: عتاب بن محمّد بن شوذب، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن محمّد بن عبدالله بن الصّباح، عن يوسف بن يونس، عن عتاب بن

٨٦٥ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن مسلم الهجري، عن رجل من بني سواءة ابن عامر، قال: خرجتُ حاجّاً، فرأيتُ حذيفة وأبا موسى الأشعري، ومع كلّ

محمّد بن شوذب، عن أبي حنيفة، عن أبي السّوار، عن أبي حاضر، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنّ النّبيّ ﷺ احتجم وهو صائم.

ثمّ قال أبو محمّد البخاري: الصّواب أبو السوداء، والدليل على ذلك ما حدّثنا الفضل بن عمر بن عثمان المروزي، عن سعيد بن سليمان، عن عبّاد بن العوّام، عن أبي السّوداء السّلمي، عن أبي حاضر، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنّ النّبيّ ﷺ احتجم بالقاحة وهو محرم.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن يحيى بن السّري، عن يحيى بن عبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن أبي حنيفة، عن أبي السّوداء، عن ابن عبّاس، عن النّبيّ ﷺ: أنّه احتجم وهو صائم محرم.

ورواه كذلك عن ابن مخلد، عن محمّد بن عبدالعزيز ابن أبي رجاء، عن هوذة ابن خليفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن ابن عقدة، عن أبي ميسرة، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٦٥ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن المنذر بن محمّد، عن الحسن بن محمّد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

واحد منهما رفقة، فصحبتُ حذيفة فلم نرَ إلّا هما ورفقاؤهما صائمين حتّى قدمنا مكّة» (٨٦٥).

٨٦٦ ـ أبو حنيفة: عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّ حمزة الأسلمي سأل رسـول الله ﷺ عن الصّـوم في السّـفر، فقال: «إن شـئتَ فصم، وإن شـئت

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي، عن الشّيخ أبي الفضل ابن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر ابن الحسن الأشناني، عن عبيد بن كثير التّمار، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن أخيه زياد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، غير أنّه قال في آخره: فكان حذيفة يُعجّل الإفطار ويُؤخّر السّحور، وكان أبو موسى الأشعري يُؤخّر الفطور ويُعجّل السّحور. ثمّ قال محمّد: وبفعل حذيفة رضي الله عنه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة، من غير هذه الزيادة.

٨٦٦ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن الحسن بن محمّد بن سعيد، عن محمود بن عليّ، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن عليّ، عن أبيـه، عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة وسفيان، عن هشام، عن أبيه: أنّ حمزة سأل. وقال سفيان مرّة، عن عائشة: أنّ حمزة سأل.

---

(٨٦٥) قد تقدّم في (٨٥٦).

فافطر»[٨٦٦].

٨٦٧ ـ أبو حنيفة: عن الأعمش أبي محمّد سليمان بن مهران الكوفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزّبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النّبيّ ﷺ يصبح صائماً، ثمّ يتوضّأ للصّلاة فيلقى المرأة من نسائه فيُقبّلها، ثمّ يُصلّي، فقال لها عروة: فليست غيرك، فضحكت»[٨٦٧].

٨٦٨ ـ أبو حنيفة: عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة

---

٨٦٧ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن الحسن بن عليّ بن زيد، عن محمّد بن عاصم، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال أبو يحيى الحماني: قصد أبو حنيفة الأعمش لأجل هذا الحديث.

٨٦٨ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي محمّد عبدالله بن محمّد، عن سعيد بن محمّد بن عبدالرّحمان، عن شعيب بن اللّيث بن سعد، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

---

(٨٦٦) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٦٩، وأحمد ٣: ٤٩٤، والطّبراني في «الكبير» (٢٩٨٤)، والطّيالسي (١١٧٥)، والنّسائي في «المجتبى» ٤: ١٨٥، وفي «الكبرى» (٢٦٠٢)، وابن خزيمة (٢١٥٣)، وأبو داود (٢٤٠٣)، والحاكم في «المستدرك» ١: ٤٣٣، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٢٤٣.

(٨٦٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢: ٣١٤ (٩٣٩١) في الصّيام: باب مَنْ رخص في القبلة للصّائم، وابن حبّان (٣٥٣٧)، ومالك ١: ٢٩٢ في الصّيام: باب ما جاء في الرّخصة في القبلة للصّائم، ومن طريق مالك أخرجه الشّافعي في «المسند» ١: ٢٥٦، والبخاري (١٩٢٨) في الصّوم: باب القبلة للصّائم، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٢٣٣.

رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ كان يُقبّلها وهو صائم»(٨٦٨).

٨٦٩ ـ أبو حنيفة: عن عليّ بن الأقمر، عن مسروق، قال: دخلتُ على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة، فقالت: «اسقوا مسروقاً وأكثروا حلواه، قلت: إنّي لم يمنعني من صوم يومي إلّا خوفاً أن يكون يوم النّحر، فقالت: سبحان الله، يوم النّحر يوم ينحر فيه النّاس، ويوم الفطر يوم يفطر فيه النّاس»(٨٦٩).

ورواه عن أبي القاسم بن عيسى القصّار بدمشق، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد ابن شعيب بن اسحاق، عن جدّه شعيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أبي مقاتل، عن محمّد بن معاوية الأنماطي، عن داود بن الزّبير، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه السّدي وبيان بن بشر، عن عمرو بن ميمون، وذكر طريقها.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٦٩ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن محمّد بن مخلد، عن أبي يحيى جعفر بن هاشم، عن عارم بن الفضل، عن حمّاد بن زيد، قال: سمعت أبا حنيفة يُحدّث عن عمرو بن دينار، ثمّ قال: وحدّثني عليّ بن الأقمر، عن مسروق رحمه الله.

---

(٨٦٨) قد تقدّم في (٨٦٣).

(٨٦٩)

٨٧٠ ـ أبو حنيفة: عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «احتجم النبيّ ﷺ بعدما قال: أفطرَ الحاجم والمحجوم»[٨٧٠].

٨٧١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «أنّ النبيّ ﷺ كان يُباشر بعض أزواجه وهو صائم»[٨٧١].

---

٨٧٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن العبّاس بن عزيز القطّان المروزي، عن بشر بن يحيى، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن أبي صالح البلخي، عن محمّد بن خشنام الزّاهد، عن أبي ربيعة فهد بن عوف البصري، عن يزيد بن زريع، عن أبي حنيفة.

ورواه عن نصر بن أحمد الكندي، عن يعقوب بن الجرّاح كتابةً، عن أحمد بن أبي طيبة الجرجاني، عن عمران بن عبيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس، عن أبي محمّد عبدالله بن محمّد بن يعقوب البخاري، عن العبّاس بن عزيز القطّان المروزي، عن بشر ابن يحيى، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٧١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن اسحاق بن عثمان السّمسار البخاري، عن محمّد بن يزيد النّيسابوري، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي الفضل بن بسّام البخاري، عن زكريّا بن يحيى الطّويل، عن أبي

---

(٨٧٠) قد تقدّم في (٨٥٩).

(٨٧١) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٩١ (٣٣٩١)، وابن خزيمة ٣: ٢٤٣ (١٩٩٨)، والنّسائي في «السّنن الكبرى» ٢: ٢٠٨ (٣٠٠٩٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٢٢٩، وأبو يعلى (٤٧١٨)، وأبو داود (٢٣٨٢) في الصّيام: باب القبلة للصّائم.

٨٧٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّه بلغها أنّ أبا هريرة كان يفتي في مسجد رسول الله ﷺ: أنّه مَنْ أصبحَ جنباً فلا يصومنّ ذلك اليوم.

فقالت: يرحم الله أبا هريرة، إنّه لم يحفظ، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من ماء غسله من الجنابة، ثمّ يصبح صائماً.

فبلغ ذلك أبا هريرة فرجع عن قوله، وقال: هي أعلم منّي» (٨٧٢).

٨٧٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة الفجر أو إلى الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة من جماع، ثمّ يظلّ صائماً» (٨٧٣).

٨٧٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ النبيّ ﷺ كان يُقبّل وهو

الأحوص محمّد بن حيّان، عن محمّد بن يزيد الواسطي، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٨٧٢ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد رحمه الله، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٨٧٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن محمّد البخاري، عن أبي سعيد ابن جعفر، عن موسى بن بهلول، عن نوح بن بيان، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٨٧٤ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

---

(٨٧٢) قد تقدّم في (٨٥٧) نحوه.

(٨٧٣) قد تقدّم في (٨٥٧).

صائم»[٨٧٤].

٨٧٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن النّبيّ ﷺ: «أنّه باشر وهو صائم»[٨٧٥].

٨٧٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن عامر الشّعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصيب من وجهها وهو

---

٨٧٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، ولا نرى بذلك بأساً ما لم يخف على نفسه غير المباشرة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٧٦ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي طالب عبدالقادر بن محمّد بن يوسف، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الجوهري، عن أبي العبّاس محمّد بن نصر بن أحمد بن أحمد بن مكرم الشّاهد، عن الحسين بن الحسين، عن أحمد ابن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٧٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٨٧)، في الصّوم: باب قبلة الصّائم ومباشرته، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٩٢ في الصّيام: باب القبلة للصّائم، وابن ماجة ١: ٥٣٨ في الصّيام: باب ما جاء في المباشرة للصّائم، والدّارقطني ٢: ١٨١ في الصّيام: باب القبلة للصّائم.

(٨٧٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٩٠) في الصّوم: باب قبلة الصّائم ومباشرته، ومسلم ٢: ٧٧٧ في الصّيام: باب بيان أنّ القبلة في الصّوم ليست محرّمة على مَنْ لم تُحرّك شهوته، والتّرمذي ٣: ٩٨ في الصّيام: باب ما جاء في مباشرة الصّائم، وابن ماجة ١: ٥٣٨ في الصّيام: باب ما جاء في المباشرة للصّائم ... مرفوعاً.

صائم» (٨٧٦).

٨٧٧ ـ أبو حنيفة: روى هذا الحديث عن رجل، عن عامر الشّعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها (٨٧٧).

٨٧٨ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن حبيب الصّيرفي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال: «خرج النّبيّ صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا من شهر رمضان من المدينة إلى مكّة. فصام حتّى أتى قديداً فشكا إليه النّاس من الجهد فأفطر، فلم يزل مُفطِراً حتّى

---

٨٧٧ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي طالب ابن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جّده عمرو بن أبي عمرو، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٧٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن هارون بن هشام الكسائي البخاري، عن أحمد بن حفص البخاري، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن صالح البلخي، عن الحسن بن مسهر، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٧٦) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢١٣)، وأبو يعلى (٤٤٢٨)، ومالك (١٤) في الصّيام: باب ما جاء في الرّخصة في القبلة، والشّافعي في «الأمّ» ٢: ٩٨، وفي «المسند» ١٠٤، والبخاري (١٩٢٨) في الصّوم: باب القبلة للصّائم، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٢٣٣ في الصّيام: باب إباحة القبلة، والبغوي في «شرح السّنّة» (١٧٥٠) باب قبلة الصّائم.

(٨٧٧) قد تقدّم.

ورواه عن أحمد بن محمد بن محمّد بن سعيد، قال: قرأتُ في كتاب اسماعيل بن حمّاد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن صالح بن عبدالله الطّبري، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن الحسين بن الحسن العوفي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمود بن عليّ بن عبيد، عن أبيه، عن الصّلت ابن الحجّاج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب اسماعيل بن حمّاد، ثنا القاسم ابن معن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عبدالله بن الصّباح، عن عليّ بن أبي مقاتل، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن عبدالرّحمان بن محمّد الأصفهاني، عن أحمد بن عبدالله بن زكريّا، عن عبدالوهاب، عن شعيب بن اسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن أحمد بن عبدالله بن الصّباح، عن عليّ بن أبي مقاتل، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن عبدالرّحمان بن محمّد الأصفهاني، عن أحمد بن عبدالله بن زكريّا، عن عبدالوهاب، عن شعيب بن اسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو الحسين محمّد بن المظفّر في مسنده، عن عبدالله بن سليمان ابن الأشعث، عن أحمد بن الجناب الحميري، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

أتى مكّة»(٨٧٨).

ورواه عن ابن القاسم العصّار بدمشق، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد بن شعيب بن اسحاق، عن جدّه شعيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بأسانيده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي الحسين عليّ بن الحسين بن عليّ بن قريش البنّاء، عن أبي الحسن أحمد بن محمّد بن موسى بن الصّلت الأهوازي، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد ابن سعيد بن عقدة، عن محمود بن عليّ، عن أبيه، عن الصّلت بن الحجّاج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي القاسم أحمد بن عمر، عن القاضي أبي القاسم التّنوخي، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن أحمد بن يحيى بن المنذر، عن ابراهيم بن عبدالله، عن خالد العبدي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي أبي طاهر الأنصاري في مسنده، عن والده أبي طاهر، عن أبي القاسم عبيدالله بن أحمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن ابراهيم بن شاذان، عن أبي داود، عن أحمد بن الجناب الحميري، عن مكّي بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٨٧٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢١٥)، وابن حبّان (٣٥٥٩)، وابن خزيمة (٢٠٣٣)، وابن أبي شيبة ٣: ١٤، ومسلم (١١١٩) (١٠٠)، والنّسائي ٤: ١٨٢ في الصّيام: باب فضل الافطار في السّفر على الصّيام، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٦٨، والبخاري (٢٨٩٠) في الجهاد: باب فضل الخدمة في الغزو.

٨٧٩ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن حبيب الصّيرفي، عن عامر الشّعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصيب من وجهي وهو صائم»(٨٧٩).

---

٨٧٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوّب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله بن الصّباح، عن تميم ابن عبدالله، عن جعفر بن عبدوس قاضي المدائن، كلاهما عن عليّ بن أبي مقاتل، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب اسماعيل بن حمّاد، حدّثنا القاسم بن معن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن شعيب ابن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن ابن عقدة، عن صالح بن أحمد بإسناده.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن نهار بن عمّار التّيمي، عن اسماعيل بن توبة، عن الحسين بن الحسن بن عطيّة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة محمّد بن الحسن والنضر بن محمّد.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن محمّد بن سليمان ومحمّد بن جعفر بن المهلّب، كلاهما عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٧٩) قد تقدّم في (٨٧٦).

٨٨٠ ـ أبو حنيفة: عن أبي الصّباح موسى بن أبي كثير، عن مجاهد: «في قوله تعالى: ﴿وعلى الّذينَ يُطيقونه فدية طعام مسكين﴾، قال: هو الشّيخ الكبير يُطْعَم عنه ولا يصوم»(٨٨٠).

٨٨١ ـ أبو حنيفة: عن أبي عبدالله مسلم بن كيسان الملائي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «سافرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في رمضان يُريد مكّة، فصام وصام النّاس معه»(٨٨١).

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٨٠ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة.

٨٨١ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن الحسين بن عمران بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن حمّاد بن حكيم الطّالقاني، عن أبيه، عن خلف بن ياسين الزيّات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن هارون بن هشام الكسائي، عن أبي حفص أحمد بن حفص، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكّة في رمضان، فصام حتّى انتهى إلى بعض الطّريق، فشكا النّاس إليه الجهد، فأفطر فلم يزل مفطراً حتّى أتى مكّة.

---

(٨٨٠) أخرجه ابن سعد في «الطّبقات» ٦: ٥.

(٨٨١) قد تقدّم في (٨٧٨).

قال الشّيخ أبو محمّد البخاري: وقد حدّث بمثل هذا، عن أبي حنيفة جماعة:

منهم: حمزة بن حبيب، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: قرأتُ في كتاب حمزة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: زفر، على ما أخبرنا عبدالصّمد بن الفضل واسماعيل بن بشر، كلاهما عن شدّاد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: أبو يوسف، على ما أخبرنا محمّد بن الحسن البزّاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: حمّاد بن أبي حنيفة، على ما أخبرنا محمّد بن رميح وأحمد بن محمّد بن سهل، كلاهما عن صالح بن محمّد، عن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

ومنهم: الحسن بن زياد، على ما أخبرنا حمّاد بن أحمد المروزي، عن الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: محمّد بن الحسن بن الفرات، على ما أخبرنا محمّد بن رضوان، عن محمّد ابن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: الحسن بن الفرات، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب الحسين بن عليّ، حدّثنا يحيى بن حسن، حدّثنا زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: سعيد بن أبي الجهم، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: أيّوب بن هانئ، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: سعيد بن مسروق، على ما أخبرنا محمّد بن صالح بن عبدالله الطّبري، عن عليّ بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة ﷺ.

ومنهم: سابق، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن موسى، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة ﷺ.

ومنهم: عبيدالله بن موسى، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة ﷺ.

ومنهم: أبو مقاتل، على ما أخبرنا صالح بن منصور بن نصر الصّغاني، عن جدّه، عن أبي مقاتل السّمرقندي، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد الهروي، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة، غير أنّه قال في آخره: حتّى إذا كان في بعض الطّريق، شكا إليه المسلمون الجهد، فدعا بماء فأفطر وفطر المسلمون.

ورواه عن ابن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة، حمزة الزيّات والحسن.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي الحسن محمّد بن ابراهيم ابن أحمد بن خنيس، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة باللّفظ الثاني.

ورواه عن القاسم بن عيسى العطّار بدمشق، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد، عن شعيب بن اسحاق، عن جدّه، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أبي محمّد بن سعيد الحرّاني بالرقّة، عن أبي فروة يزيد بن محمّد بن سنان، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن الحسين بن قاسم، عن محمّد بن موسى الدّولابي، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمّد بن عليّ الصّيرفي، عن أبي يونس ادريس بن ابراهيم المقانعي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بأسانيده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن المنذر بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن صدقة، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة بسنده: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خرج في رمضان، فصام وصام المسلمون، فشكا إليه النّاس في بعض الطّريق، فأفطر حتّى أتى مكّة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي في مسنده، عن اسحاق بن ابراهيم ابن عمر البرمكي، عن أبي القاسم ابراهيم بن أحمد الحربي، عن أبي يعقوب اسحاق ابن حمدان النّيسابوري، عن حم بن نوح، عن أبي سعيد محمّد بن ميسر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة، بتمامه مطوّلاً.

٨٨٢ ـ أبو حنيفة: عن فرات، عن قيس مولى أمّ سلمة رضي الله عنها: «أنّها احتجمت وهي صائمة»(٨٨٢).

٨٨٢ـ أخرجه أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن الأخوين عبدالله وأبي القاسم ابني أحمد بن عمر، كلاهما عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن خنيس، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(٨٨٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢: ٣١٠ (٩٣٣٥) في الصّيام: باب مَنْ رخص للصّائم أن يحتجم، وعبدالرزّاق (٧٥٤٢).

الفصل الثالث

فيما يوجب القضاء

٨٨٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «أفطر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وأصحابه في يوم غيم، ظنّوا أنّ الشّمس قد غابت، فطلعت الشّمس، فقال عمر بن الخطّاب: ما تعرّضنا الجنف، نتمّ هذا اليوم ثمّ نقضي يوماً»(٨٨٣).

٨٨٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في المرأة يكون عليها صوم شهرين متتابعين، أنّها لا تصوم حتّى تيأس من حيضتها»(٨٨٤).

---

٨٨٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ. أيّما رجل أفطر في شهر رمضان في سفر أو حائض أفطرت ثمّ طهرت في بعض النّهار أو قدم المسافر في بعض النّهار إلى مصره، أتمّ ما بقي من يومه ولم يأكل ولم يشرب، وقضى يوماً مكانه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٨٤ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الحسين عليّ بن الحسين بن أحمد البزّار، عن القاضي أبي العلاء محمّد بن عليّ بن يعقوب الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى الأسدي، عن

---

(٨٨٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٨٦) في الصّيام: باب الصّوم في السّفر والفطر، وفي «الموطأ» ١٢٨ (٣٦٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٢١٧ في الصّيام: باب مَنْ أكل وهو يرى أنّ الشّمس قد غربت، وقد تقدّم.

(٨٨٤)

٨٨٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه قال في الرّجل يتمضمض أو يستنشق وهو صائم، فيسبقه الماء فيدخل حلقه، قال: يُتمّ صومه ثمّ يقضيه»(٨٨٥).

٨٨٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «في القيء لا قضاء عليه، إلّا أن يكون تعمّده، فيُتمّ صومه ثمّ يقضيه»(٨٨٦).

أبي عبدالرّحمان عبدالله بن يزيد المقري، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٨٨٥ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إذا كان ذاكراً لصومه، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة.

٨٨٦ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

---

(٨٨٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٩١) في الصّيام: باب ما ينقض الصّوم، وعبدالرزّاق (٧٣٨٠) في الصّيام: باب الرّجل يتمضمض ويستنشق صائماً فيدخل الماء جوفه.

(٨٨٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٩٢) في الصّيام: باب ما ينقض الصّوم، وابن أبي شيبة ٣: ٣٨ في الصّيام: باب ما جاء في الصّائم يتقيأ أو يبدأه القيء.

الفصل الرّابع

فيما يوجب الكفّارة

٨٨٧ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن سعيد بن المسيب ﵁، عن النّبيّ ﷺ: «أنّ رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله! إنّي جامعتُ أهلي في رمضان، قال: فهل تقدر على أن تُحرِّر رقبة، قال: لا، قال: فعلى أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، قال: فعلى أن تُطْعِم ستّين مسكيناً، قال: لا، قال: فأمر له بخمسة عشر صاعاً من تمر، ثمّ قال له: إذهب فتصدّق على ستّين مسكيناً، فقال: يا رسول الله! والله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّي ولا من عيالي، فقال له: إذهب فكل واطعم»(٨٨٧).

٨٨٧ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن فاطمة بنت محمّد بن حبيب، عن عمّها حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة أبو يوسف وعبدالله بن الزّبير والحسن بن

---

(٨٨٧) أخرج الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٦٠، وابن حبّان (٣٥٢٣)، ومالك في «الموطأ» ١: ٢٩٦ في الصّيام: باب كفّارة مَن أفطر في رمضان، والشّافعي ١: ٢٦٠، وعبدالرزّاق (٧٤٥٧)، عن أبي هريرة ﵁، أنّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمرهُ النّبيّ ﷺ أن يُكفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستّين مسكيناً. قال: لا أجد، فأتى النّبيّ ﷺ بعرق تمر، فقال: «خُذ هذا فتصدّق به»، فقال: يا رسول الله! ما أجد أحداً أحوج منّي، فضحك رسول الله ﷺ حتّى بدت أنيابه، ثمّ قال: «كله».

٨٨٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يُصيب من أهله وهو صائم، قال: يُتمّ صومه ويقضي ما أفطر، ويتقرّب إلى الله بما استطاع، ولو علم به الإمام عزّره»[888].

زياد وأسد بن عمرو وأيّوب بن هانئ وحمّاد بن أبي حنيفة وسعيد بن سويد.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن محمد بن ابراهيم البغوي، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم ابن خنيس، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بأسانيده المذكورة إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٨٨ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، ونرى أنّ عليه الكفّارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ورضي عنّا به.

---

(٨٨٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٩٣) في الصّيام: باب ما ينقض الصّوم، وعبدالرزّاق (٧٤٧١) في الصّيام: باب مَنْ يبطل الصّيام ومَنْ يأكل في رمضان متعمّداً، وابن أبي شيبة كما في فتح الباري ٤: ١٦٢.

الفصل الخامس

في النّـذور

٨٨٩ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر، قال، قال عمر بن الخطّاب ﵁: «نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام، فلمّا أسلمت سألتُ رسول الله ﷺ، فقال: أوفِ بنذرك»(٨٨٩).

---

٨٨٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد بن جعفر الحريمي، عن مروان ابن معاوية، عن أبي حنيفة ﵁.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(٨٨٩) أخرجه السيّد مرتضى الزّبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ١ :١٩٧ باب الاعتكاف.

وابن حبّان (٤٣٧٩)، والدّارمي ٢: ١٨٣، والبخاري (٢٠٤٢) في الاعتكاف: باب مَنْ لم ير عليه ـ إذا اعتكف صوماً ـ، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٣٣.

الباب الثّامن

في الحجّ

وأنّه يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأوّل: في فضائل الحجّ والعمرة ومكّة.

الفصل الثّاني: في التلبية وسائر أفعال الحجّ.

الفصل الثّالث: فيما هو من محظورات الإحرام وفيما ليس منها وفي الأجزية.

الفصل الأوّل

في فضائل الحجّ والعمرة ومكّة

٨٩٠ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجّة» (٨٩٠).

٨٩١ ـ أبو حنيفة: عن سالم الأفطس، قال: «ما من نبيّ يهرب من قومه

---

٨٩٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن خزيمة ابن أخت يزيد بن سنان، عن محمّد بن عمر الرّومي، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٩١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٩٠) أخرجه ابن حبّان (٣٧٠٠)، وأحمد ١: ٢٢٩، والبخاري (١٧٨٢) في العمرة: باب عمرة في رمضان، ومسلم (١٢٥٦) في الحجّ: باب فضل العمرة في رمضان، وابن ماجة (٢٩٩٣) في المناسك: باب العمرة في رمضان، والطّبراني في «الكبير» (١١٢٩٩).

إلّا هرب إلى الكعبة يعبد ربّها، وأنّ حولها لقبور ثلاثمائة نبيّ»[891].

٨٩٢ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن السّائب رحمه الله، قال: «قبر هود وصالح وشعيب عليهم السلام في المسجد الحرام»[892].

٨٩٣ ـ أبو حنيفة، قال: «بلغنا أنّ الله تعالى يبعث الرّكن والمقام لهما عينان ولسانان وشفتان، يشهدان لمَن وافاهما بالوفاء»[893].

٨٩٤ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن مالك الهمداني، عن أبيه، قال: «خرجنا

٨٩٢ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أحمد بن حنبل، عن الإمام محمّد، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

٨٩٣ـ أخرجه الحافظ أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن عبدالله بن أبي العوّام السّعدي، عن أبيه محمّد بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن أبي العوّام، عن محمّد بن أحمد ابن حمّاد، عن أحمد بن القاسم، عن اسحاق الأزرق.

قال عبدالله بن أبي العوّام: وحدّثني أيضاً يعقوب بن اسحاق، قال: حدّثنا أبي، قالا: حدّثنا يحيى بن سلّام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٩٤ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن سلّام، عن عيسى بن أبان، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٩١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٦٦) في الجنائز: باب غسل الشّهيد، وقد تقدّم.

(٨٩٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٢٦٧) في الجنائز: باب غسل الشّهيد.

(٨٩٣) أخرج محمّد بن عبدالله الأزرقي في «أخبار مكّة» ٣٢٤، عن ابن عبّاس نحوه.

نُريد الحجّ، فرأينا أبا ذرّ بالرّبذة، فسلّمنا عليه فردّ السّلام، ثمّ قال: من أين أهل القوم؟ قلنا: من الفجّ العميق، قال: فأين تؤمّون؟ قلنا: البيت العتيق، قال الله الّذي لا إله إلّا هو: ما أشخصكم غيره؟ قلنا: نعم، قال: فإنّ رسول الله ﷺ قال: مَنْ خرج حاجّاً وأخلص وقضى نسكه، فليستأنف العمل، فإنّ الله تعالى قد غفرَ له ما تقدّم من ذنبه»(٨٩٤).

٨٩٥ ـ أبو حنيفة: عن يزيد بن عبدالرّحمان، عن عجوز من العتيك، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لا بأس بالعمرة في أيّ السنة شئت، ما خلا خمسة أيّام: يوم عرفة، ويوم النّحر، وأيّام التّشريق»(٨٩٥).

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أحمد بن محمّد الهروي، عن القاضي أبي سليمان الجوزجاني، عن الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٩٥ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٩٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٣٢) في الحجّ: باب القرآن وفضل الإحرام.

(٨٩٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٤٣) في الحجّ: باب العمرة في أشهر الحجّ وغيرها، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٣٤٦ في الحجّ: باب العمرة في أشهر الحجّ، وابن أبي شيبة ٣: ١٢٦ في المناسك: باب في العمرة، مَنْ قال: في كلّ شهر، ومَنْ قال: متى شئت، والعثماني في «إعلاء السّنن» ١٠: ٤٩٠.

٨٩٦ ـ أبو حنيفة: عن الحجّاج بن أرطأة، عن عطاء، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجّة»(٨٩٦).

٨٩٧ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزّبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: «لمّا أمر النّبيّ ﷺ بالعمرة في حجّة الوداع، قال سراقة بن مالك رضي الله عنه: يا نبيّ الله! أخبرنا عن عمرتنا هذه لسنتنا خاصّة أم للأبد؟ فقال: بل هي للأبد»(٨٩٧).

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٩٦ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن أحمد بن سلامة، عن محمّد بن خزيمة المصري، عن محمّد بن عمر الرّومي، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٩٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن رجاء بن سويد النّسفي، عن حم بن نوح، عن سعد بن سعيد الخلمي، عن أبي نصير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن عبّاس بن حمزة النّيسابوري، عن محمّد بن حكيم الطّالقاني، عن خلف بن ياسين، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن فاطمة بنت حبيب، قالت: هذا كتاب حمزة

---

(٨٩٦) أخرجه أحمد ١: ٢٢٩، والبخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢١)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٣٤٦، والدّارمي (١٨٥٩)، والنّسائي ٤: ١٣٠، وابن حبّان (٣٧٠٠)، والطّبراني في «الكبير» (١١٣٢٢).

(٨٩٧) أخرجه ابن حبّان (٣٧٩١)، وأحمد ٣: ٢١٧، والشّافعي في «المسند» ١: ٣٧٣، والحميدي (١٢٩٣)، والبخاري (١٥٥٧) في الحجّ: باب مَنْ أهلّ في زمن النّبيّ ﷺ كإهلال النّبيّ ﷺ، ومسلم (١٢١٦) في الحجّ: باب وجوه الإحرام، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٤١.

بن حبيب، فقرأت فيه: عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب حسين ابن عليّ، فقرأت فيه: عن يحيى بن حسن، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن اسحاق السّمسار البخاري، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن الحسن بن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن الحسن بن محمّد، عن أسد ابن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عبدالله بن بهلول، قال: هذا كتاب جدِّي، فقرأتُ فيه: حدّثني أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن اسماعيل بن بشر، عن شدّاد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن عبدالله السّعدي ومحمّد بن رضوان، قالا: حدّثنا الحسن بن عثمان، حدّثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أبيه، عن أحمد بن زهير، عن المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٩٨ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «مَنْ أكل من أجور بيوت مكّة فإنّما يأكل ناراً، لأنّ الله تعالى حرّمها، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها»(٨٩٨).

٨٩٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أنّه قال: «يا أهل مكّة! ما لي أرى النّاس شعثاً غبراً، وأنتم مدهنون؟ إذا رأيتم الهلال فأهلّوا، يعني هلال ذي الحجّة، واحرموا»(٨٩٩).

---

٨٩٨ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابراهيم بن محمّد بن شهاب، عن عبدالله بن عبيدالرّحمان، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: رواه عن أبي حنيفة أبو يوسف وعبدالعزيز بن خالد وسعيد بن مسلمة وشجاع بن الوليد وزفر رحمة الله عليهم أجمعين.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٩٩ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد ابن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٨٩٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٧٢) في الحجّ: باب بيع بيوت مكّة وأجرها، والدّارقطني ٣: ٥٧ (٢٢٤) في البيوع.

(٨٩٩)

٩٠٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، «أنّها سُئِلَت عن المحرم إذا مات كيف يُصْنَع به؟ قالت: كما تصنعون بموتاكم، فإنّه حين مات ذهب عن الإحرام»(٩٠٠).

٩٠١ ـ أبو حنيفة: عن عطيّة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «مَنْ أراد الحجّ فليتعجّل»(٩٠١).

٩٠٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الصّبيّ بن معبد، قال:

٩٠٠ـ أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٠١ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن محمّد بن أحمد ابن عمر الورّاق، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٠٢ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن اسحاق السّمسار البخاري، عن الحسين بن منصور، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة ومنصور بن دينار.

---

(٩٠٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٤: ١: ٣٥٣ في الحجّ: في المحرم يموت أيُغطّي رأسه؟

قلت: وقد أخرج الطّبراني في «الكبير» (١١٤٣٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٣: ٣٩٤، والدّارقطني في «السّنن» ١: ٢٣٠، عن ابن عبّاس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمّروا وجوه موتاكم ولا تشبّهوا باليهود».

(٩٠١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٢٢).

قلت: وقد أخرج الطّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٣٠)، وابن ماجة (٢٨٨٣)، وأحمد ١: ٢١٤، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٣٤٠، عن ابن عبّاس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أراد الحجّ فليتعجّل، فإنّه قد يمرض المريض، وتضلّ الضّالّة، وتعرض الحاجة».

«أقبلتُ من الجزيرة حاجّاً قارناً، فمررتُ بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، وهما منيخان بالعذيب، فسمعاني أقول: لبّيك بعمرةٍ وحجّةٍ، فقال أحدهما: هذا أضلّ من ناقتـه، وقال الآخر: هذا أضلّ من كذا وكذا، قال: فمضيتُ حتّى إذا قضيتُ نسكي ومررتُ بأمير المؤمنين عمر فأخبرتهُ، فقلت: يا أمير المؤمنين! كنتُ رجلاً بعيد الشقّة قاصي الدّار، أذن الله تعالى لي في هذا الوجه، فأحببتُ أن أجمع عمرة إلى حجّة، فأهللتُ بهما جميعاً، ولم أشعر، فمررتُ بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، فسمعاني أقول: لبّيك بحجّةٍ وعمرةٍ معاً، فقال أحدهما: هذا أضلّ من ناقتـه، وقال الآخر: هذا أضلّ من كذا وكذا، قال: فصنعتَ ماذا؟ قلت: مضيتُ فطفتُ طوافاً لعُمرتي، وسعيتُ سعياً لعُمرتي، ثمّ عدتُ ففعلتُ مثل ذلك لحجّتي، ثمّ أقمتُ حراماً أصنع كما يصنع الحاجّ حتّى قضيتُ نسكـي، قـال عمر: هديت لسنّة نبيّك ﷺ»(٩٠٢).

ورواه أيضاً عن نصر بن أحمد الكندي، عن اسحاق بن ابراهيم العفصي، عن القاسم بن الحكم، عن منصور بن دينار. ولم يذكر أبا حنيفة، عن حمّاد.

ورواه عن حمدان بن ذي النّون البلخي، عن ابراهيم بن سليمان الزيّات، عن زفر، عن أبي حنيفة بلفظ آخر، قال الصّبي بن معبد: كنتُ حديث عهد بالنّصرانية، فأسلمتُ فقدمتُ الكوفة أريد الحـجّ، فوجدتُ سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان

---

(٩٠٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٢٠)، والحصكفي في «مسند الإمام» (٢٥٥)، وابن حبّان (٣٩١١)، وأحمد ١: ٢٥، وابن ماجة (٢٩٧٠) في المناسك: باب مَنْ قرن الحجّ والعمرة، والبيهـقي في «السّنن الكبرى» ٥: ١٦، وأبو داود (١٧٩٩) في المناسك: باب الإقران، والنّسائي ٥: ١٤٦، وابن خزيمة (٣٠٦٩).

٩٠٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن شيخ من بني ربيعة، عن معاوية، عن اسحاق القرشي، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «الحاجّ مغفورٌ له ولمَن استغفر له

يريدان الحجّ في زمن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهم، فأهلّ سلمان وزيد بالحجّ وحده، وأهل الصّبيّ بالحجّ والعمرة، فقالا: ويحك تتمتّع، وقد نهي عن التمتّع والله لأنت أضلّ من بعيرك، قال فقلت: نقدم على عمر وتقدمون، فلمّا قدم الصّبي مكّة، طافَ بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة لعمرته، ثمّ رجع حراماً لم يحلّ من شيء، ثمّ طافَ بالبيت وبين الصّفا والمروة لحجّته، ثمّ أقام حراماً لم يحلل منه، حتّى أتى عرفات وفرغ من حجّته، فلمّا كان يوم النحّر حلّ وأهرق دماً لمتعته، فلمّا صدروا من حجّهم مرّوا بعمر ابن الخطّاب رضي الله عنه، فقال له زيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين! إنّك نهيتَ عن المتعة وأنّ الصّبي بن معبد قد تمتّع، فقال: صنعتَ ماذا يا صبيّ، فقال أهللتُ يا أمير المؤمنين بالحجّ والعمرة، فلمّا قدمتُ مكّة طفتُ بالبيت وسعيتُ بين الصّفا والمروة لعمرتي، ثمّ رجعتُ حراماً ولم أحلّ منه بشيء، ثمّ طفتُ وسعيتُ بين الصّفا والمروة لحجّتي، ثمّ أقمتُ حراماً حتّى كان يوم النّحر، فأهرقتُ دماً لمتعتي، ثمّ أحللتُ، قال: فضربَ عمر على ظهره وقال: هديت لسنّة نبيّك.

ورواه أيضاً عن أبي نصر محمّد بن محمّد بن سلّام الفقيه، عن موسى بن أبي نصر، عن الحسن بن زياد رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٠٣ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن الحسن البزّاز البلخي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

إلى انسلاخ المحرم»(٩٠٣).

٩٠٤ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، قال: «مكّة حرام، لا تُباع ربوعتها ولا تؤجر بيوتها»(٩٠٤).

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن القاسم بن محمّد الدلّال، عن أبي بلال الأشعري وعن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر محمّد بن عليّ بن محمّد الخيّاط، عن أبي عبدالله أحمد بن محمّد ابن يوسف بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٠٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن محمّد بن شوكة، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح، عن عمّار بن خالد، عن أسد بن عمرو رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٩٠٣) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام« (٢٣٣).

قلت: وقد أخرج ابن ماجة (٢٨٨٩)، والطّيالسي (٢٥١٩)، وعبدالرزّاق (٨٨٠٠)، والحميدي (١٠٠٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدتهُ أمّه».

(٩٠٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٧٣) في الحجّ: باب بيع بيوت مكّة وأجرها، والحاكم في «المستدرك» ٢: ٥٣، والدّارقطني ٣: ٥٧ في البيوع.

٩٠٥ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «مَنْ أكل من أجر بيوت مكّة، فإنّما يأكل ناراً»(٩٠٥).

٩٠٦ ـ أبو حنيفة: عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الحجّ العجّ والثجّ، فأمّا العجّ فلعجيج بالتلبية، وأمّا الثجّ فثجّ البدن، أو قال فثجّ الدم»(٩٠٦).

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ لأتباع الأرض ولا بأس بالبناء.

٩٠٥ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو في مسنده، بإسناده المذكور في الحديث السابق إلى أبي حنيفة.

ورواه عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحرّاني، عن جدّه، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله، فرواه عن الإمام أبي حنيفة.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٠٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي أسامة زيد بن يحيى الفقيه البلخي وصالح بن محمّد الأسدي وابراهيم بن مفضل، قالوا جميعاً: حدّثنا أبو هشام الرّفاعي، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٩٠٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٧٢) في الحجّ: باب بيع بيوت مكّة وأجرها، والدّارقطني ٣: ٥٧ في البيوع.

(٩٠٦) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٢٤).

ورواه أيضاً عن القاسم بن عبّاد التّرمذي، عن الحسين بن عبدالأوّل النّخعي، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة.

ورواه عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن يعقوب بن حميد، عن حاتم ابن اسماعيل، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن الحسين بن عبدالرّحمان، عن أبيه، عن خلف بن ياسين، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن منصور بن نصر الصّغاني، عن جدّه، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة.

وره اه عن سري بن عصام البخاري، عن عبدالله بن عبدالرّحمان، عن نوح بن دراج، عن أبي حنيفة.

قال أبو محمّد البخاري: هؤلاء رووه عن أبي حنيفة مسنداً وبعضهم أوقفوه.

منهم: سعيد بن أبي الجهم، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ومنهم: أيّوب بن هانئ، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أيوّب بن هانئ، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ومنهم: الحسن بن فرات، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، قال: قرأتُ في كتاب حسين بن عليّ، عن يحيى بن حسين، عن زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ومنهم: زفر، على ما أخبرنا زكريّا بن يحيى الأصفهاني، عن أحمد بن رستة، عن محمّد بن المغيرة، عن الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ومنهم: أبو يوسف، على ما أخبرنا محمّد بن الحسن البزّار رحمه الله، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: أسد بن عمرو، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: الحسن بن زياد، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: محمّد بن مسروق، على ما أخبرنا أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله ابن مسروق، عن جدّه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أبي مقاتل، عن نجيح ابن ابراهيم الزّهري، عن حسين بن عبدالأوّل، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن يعقوب بن شيبة، عن جدّه، عن أبي عبدالله بن محمّد، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد ابن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي تميلة، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

الفصل الثّاني

في التّلبية وسائر أفعال الحجّ والإفراد والمتعة والقران

٩٠٧ ـ أبو حنيفة: عن عطاء، عن الفضل بن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ لبّى حين رمي الجمرة»(٩٠٧).

٩٠٧ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر الأعمش البلخي، عن سويد بن سعيد، عن عليّ بن مسهر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً عن أحمد محمّد بن سعيد الهمداني، عن يعقوب بن يوسف الضّبي، عن أبي جنادة، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنّ النّبيّ ﷺ أردف الفضل بن العبّاس وكان غلاماً حسناً، فجعل يلاحظ النّساء والنّبيّ ﷺ يصرف وجهه، فلبّى حتّى رمى جمرة العقبة.

وأخرجه أيضاً عن الحسن بن معروف البخاري، عن هارون الحمّال، عن محمّد ابن شوذب، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضاً عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أبيه، عن يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً عن صالح بن أحمد القيراطي، عن عمّار بن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٩٠٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٥٣)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ١١٢ في الحجّ: باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتّى يرمي جمرة العقبة، والنّسائي في «الكبرى» ٢: ٤٤٠ (٤٠٨٥).

٩٠٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «يقطع المحرِم بالعمرة التلبية إذا استلم الحجر، ويقطع التلبية المحرم بالحجّ إذ رمى أوّل حصاة من جمرة العقبة» (٩٠٨).

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده باللّفظ الثاني أنّه أردف الفضل، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يعقوب بن يوسف، عن ابن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه باللّفظ الأوّل، عن صالح بن أحمد، عن عمّار بن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عبدالواحد بن حمّاد بن الحارث، عن أبيه، عن نوح الجامع، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أحمد بن حميد بن شمّاس، قال: وجدتُ في كتاب جدّي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرج الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٠٨ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٩٠٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٣٧) في الحجّ: باب متى يقطع التلبية، والشّرط في الحجّ، وأبويوسف في «الآثار» ٩٨، وابن أبي شيبة (١٤٠٠٦) في الحجّ: باب في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية.

٩٠٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يشترط في الحجّ، قال: ليس شرطه بشيء»(٩٠٩).

٩١٠ ـ أبوحنيفة: عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر»(٩١٠).

٩٠٩ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

٩١٠ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن داود بن رشيد، عن عمر بن أيّوب الموصلي، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدّي اسماعيل بن حمّاد، فقرأتُ فيه: حدّثنا وهب بن خالد، عن أبي حنيفة، عن عطاء رحمه الله، أنّ النّبيّ ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر. ولم يذكر فيه ابن عبّاس.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أحمد بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن القاضي أبي القاسم التّنوخي، عن عبدالله بن محمّد بن عبدالله الثلّاج، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبدالله بن أحمد بن المستورد، عن ابراهيم بن سليمان التّيمي، عن الوضّاح بن يزيد التّميمي الكوفي، عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(٩٠٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٣٨) في الحجّ: باب متى يقطع التلبية، والشّرط في الحجّ.

(٩١٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٤٧)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٨٠، وابن حبّان (٣٨١١)، والحميدي (٥١١)، وأحمد ١: ٢٢٩، والطّبراني في «الكبير» (١٠٦٢٥)، وأبو داود (١٨٨٥) في الحجّ: باب في الرّمل، وابن ماجة (٢٩٥٣) في المناسك: باب الرّمل حول البيت.

٩١١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل إذا أهلّ بالعمرة في غير أشهر الحجّ، ثمّ أقام حتّى يحجّ أو يرجع إلى أهله، ثمّ يحجّ، فليس بمتمتّع، وإذا أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ، ثمّ يرجع إلى أهله، ثمّ يحجّ، فليس بمتمتّع، وإذا اعتمر في أشهر الحجّ، ثمّ أقام حتّى يحجّ، فهو متمتّع»(٩١١).

٩١٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في رجل من أهل مكّة اعتمر

وأخرجه عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عن أبيه: أنّ عليّاً كرّم الله وجهه لبّى بعمرةٍ وحجّةٍ جميعاً، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن أبي عبدالله العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن القاسم بن محمّد الدلّال، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩١١ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩١٢ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿ذلكَ لمَن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.

---

(٩١١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٣٩) في الحجّ: باب العمرة في أشهر الحجّ وغيرها.

في أشهر الحجّ، ثمّ حجّ من عامه ذلك، فليس عليه هدي»(٩١٢).

٩١٣ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزّبير، عن جابر ﷺ، قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا أُتي أحد منكم بريحٍ طيّبٍ فليُصب منه»(٩١٣).

٩١٤ ـ أبو حنيفة: عن أبي بكر ابن أبي فلان، قال: «رأيتُ ابن عمر طاف بالبيت سبعاً بعد صلاة العصر، ثمّ انصرف، فلم يركع حتّى غابت الشّمس»(٩١٤).

٩١٣ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن صالح، عن عبدالله الطّبري بالرّي، عن اسحاق بن شاهين، عن محمّد بن الحسن ﷺ، عن أبي حنيفة ﷺ.

٩١٤ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٩١٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٤٠) في الحجّ: باب العمرة في أشهر الحجّ وغيرها.

(٩١٣) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٤٦٣)، وابن عدي في «الكامل» ٦: ١٨٦ ترجمة (١٦٦٣)، من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزّبير، عن جابر.

(٩١٤) ... قلت: وقد أخرج أحمد ١: ١٨، وأبو داود (١٢٧٦)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٠٢، والبخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، والتّرمذي (١٨٣)، وأبو يعلى (١٤٧)، عن ابن عبّاس ﷺ، قال: شهد عندي رجال مرضيّون فيهم عمر ﷺ، وأرضاهم عندي عمر ﷺ، أنّ نبيّ الله ﷺ كان يقول: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشّمس، ولا صلاة بعد صلاة الصّبح حتّى تطلع الشّمس».

٩١٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «المتمتّع إذا نحر الهدي يوم النّحر فقد حلّ» (٩١٥).

٩١٦ ـ أبو حنيفة: عن أبي معبد مولى ابن عبّاس، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلّا مع محرم أو زوج» (٩١٦).

٩١٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «أقلل من أخذ الرّأس

٩١٥ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إلّا أنّه لم يحلّ من النّساء خاصّة حتّى يزور البيت فيطوف طواف الزيارة، فأمّا غير النّساء من الطّيب وغير ذلك فقد حلّ له ذلك إذا حلق رأسه قبل أن يطوف بالبيت، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩١٦ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد القيراطي، عن الحسن ابن سلّام، عن سعيد بن محمّد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩١٧ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. وممّا قال الإمام: وما أحبّ للمرأة أن تأخذ أقلّ من الرّبع وطول الشّعر قدر الأنملة من جوانب رأسها، وهو قول الإمام: يجب للمرأة أن تأخذ أقلّ من الأنملة من جوانب رأسها.

---

(٩١٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٥١) في الحجّ: باب مَنْ نحر فقد حلّ.

(٩١٦) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١١٢، وابن حبّان (٥٥٨٩)، وابن خزيمة (٢٥٣٠)، والحميدي (٤٦٨)، والطّيالسي (٢٧٣٢)، والبخاري (١٨٦٢) في جزاء الصّيد: باب حجّ النّساء، وأبو يعلى (٢٥١٦).

من النِّساء فهو أفضل، والحلق للرِّجال أفضل، يعني في الإحرام»[٩١٧].

٩١٨ ـ أبو حنيفة: عن أبي اسحاق السّبيعي، عن عبدالله بن يزيد، عن أيّوب الأنصاري ﷺ: «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة»[٩١٨].

٩١٨ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن الحسين بن الحسين، عن أبي عليّ أحمد بن عبدالله بن محمّد الكندي، عن عليّ بن معبد بن شدّاد العبدي، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن محمّد بن أحمد بن اسماعيل، عن أحمد بن الجارود، عن اسماعيل بن محمّد الأنصاري، عن ابراهيم بن أبي يحيى، عن ميسرة النّهدي، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد، عن البراء ﷺ: أنّه صلّى مع النّبيّ ﷺ، فجمع بين الصّلاتين بجمع بأذان وإقامة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي محمّد الجوهري، عن أبي بكر محمّد بن عبدالله بن الشّخير الصّوفي، عن الحسين بن الحسين القاضي، عن

---

(٩١٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٥٣) في الحجّ: باب مَن احتجم وهو محرم والحلق.

قلت: وقد أخرج أبو داود (١٩٨٤) في الحجّ: باب الحلق والتقصير، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ١٠٤، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النّساء الحلق، إنّما على النّساء التقصير».

(٩١٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٤٩)، وابن حبّان (٣٨٥٨)، ومالك في «الموطأ» ١: ٤٠١ في الحجّ: باب صلاة المزدلفة، وأحمد ٥: ٤٢٠، والبخاري (٤٤١٤) في المغازي: باب حجّة الوداع، والطّبراني في «الكبير» (٣٨٦٣)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ١٢٠، والحميدي (٣٨٢).

٩١٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ رجلاً قدم على النّبيّ ﷺ يوم النّحر، وهو مهلّ بالحجّ، فأمرهُ النّبيّ ﷺ أن يحلّ بالحجّ بعمرة، وأن يحجّ من قابلٍ» (٩١٩).

٩٢٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا جعل الرّجل على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام، فمشى بعضاً وركب بعضاً، قال: يعود فيمشي ما ركب» (٩٢٠).

أحمد بن عبدالعزيز الكندي، عن عليّ بن معبد، عن الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩١٩ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد ابن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد رحمه الله، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٢٠ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا، وإنّما نأخذ بقول أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا ركب أهدى، وشاة تجزيه يذبحها ويتصدّق بها ولا يأكل منها شيئاً، ويحرم بعمرة أو حجّة ولا شيء عليه غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٩١٩) أخرجه في «جامع الآثار» (٩٨٥) لأبي حنيفة.

(٩٢٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٧٣٣) في الأيمان: باب مَنْ جعل على نفسه المشي، وعبدالرزّاق (٥٨٦٦) في الأيمان والنّذور: باب مَنْ نذر ثمّ عجز.

٩٢١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إنّما نهى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه عن المتعة ولم ينه عن القران»(٩٢١).

٩٢٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في قوله تعالى: ﴿الحجّ أشهرٌ معلومات﴾، قال: هو شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة»(٩٢٢).

٩٢٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن طاوس، أنّه قال: «لو حججتُ ألف حجّة

٩٢١ـ أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم ابن حبيش البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٢٢ـ أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد ابن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٢٣ـ أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد ابن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

---

(٩٢١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٢٧)، وفي «الحجّة على أهل المدينة» ٢: ٨، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣٠ في الحجّ: باب مَنْ استحبّ الإحرام من دويرة أهله.

(٩٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤: ١: ٢٣٠ في الحجّ: باب قوله تعالى: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾، ما هذه الأشهر؟

لم أدع أن قرن بين الحجّ والعمرة، حتّى أنّا لندعوه الحجّ الأكبر، ونرى أنّ حجّ مَنْ لم يُقرن ليس بكامل»(٩٢٣).

٩٢٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «قرن رسول الله ﷺ بين حجّة وعمرة جميعاً»(٩٢٤).

٩٢٥ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ النّبيّ ﷺ حجّ واعتمر أربع عُمَر، فقرنَ إحدى عمره الأربع مع حجّته»(٩٢٥).

وأخرجه الحسن بن زياد رضي الله عنه في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٢٤ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٢٥ـ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٩٢٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٢٦) في الحجّ.

قلت: وقد أخرج ابن حبّان (٣٩٢٠)، وأبو يعلى (٧٠١١)، وأحمد ٦: ٢٩٧، والطّبراني في «الكبير» ٢٣: (٧٩١)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٣٥٥، واللّفظ لابن حبّان... فقالت أمّ سلمة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يا آل محمّد! مَنْ حجّ منكم، فليهلّ بعمرةٍ في حجّ».

(٩٢٤) أخرجه في «جامع الآثار» لأبي حنيفة (٩٧٥).

قلت: وقد أخرج أحمد ٣: ٩٩، والدّارقطني ٢: ٢٨٨، والحاكم في «المستدرك» ١: ٤٧٢، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» ١: ٢٥٠، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٤٠، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنّهم سمعوه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يُلبّي بالحجّ والعمرة جميعاً، يقول: «لبّيك عمرةً وحجّاً، لبّيك عمرةً وحجّاً».

(٩٢٥) قد تقدّم في (٩٢٤).

٩٢٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا أردتَ الحجّ فلا تدع أن تقرن بين الحجّ والعمرة جميعاً، فإنّك إن أفردتَ العمرة كانت عمرتك كوفيّة وحجّتك مكّيّة، وإن أحرمتَ بهما جميعاً كانت عمرتك كوفيّة وحجّتك كوفيّة»(٩٢٦).

٩٢٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال: «إذا فاتكَ الظّهر والعصر مع الإمام يوم عرفة، فصلِّ كلّ واحدة منهما بأذان وإقامة»(٩٢٧).

٩٢٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «إذا صلّيتَ يوم عرفة في رحلك، فصلِّ كلّ واحدة من الصّلاتين لوقتها ولا ترتحل من منزلك حتّى تفرغ من الصّلاة»(٩٢٨).

٩٢٦ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٢٧ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٢٨ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال

---

(٩٢٦) قد تقدّم أصل هذا الأثر في (٩٢٤).

(٩٢٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٤٣)، وابن أبي شيبة ٣: ٢٥٢ (١٤٠٣٥) في الحجّ: باب في الرّجل يُصلّي بعرفة في رحله ولا يشهد الصّلاة مع الإمام.

(٩٢٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٤٤) في الحجّ: باب الصّلاة بعرفة وجمع.

٩٢٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، في الصّلاة بجمع، قال: «إذا صلّاها بجمع صلّيتها بأذان وإقامة، فإن تطوّعت بينهما فاجعل لكلٍّ واحدة إقامة»(٩٢٩).

٩٣٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه لم يكن يخرج يوم عرفة من البيت. وقال أبو حنيفة: التعريف الذي يصنعه النّاس ليس بشيء، إنّما التعريف بعرفات»(٩٣٠).

٩٣١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: «أنّهما أفاضا مع عمر بن الخطّاب ﵁ من عرفات إلى جمع، فسمعناه يقول: يا أيّها النّاس عليكم بالسكينة والوقار، فإنّ البرّ ليس في عدو الإبل، وأنّ بعيره لم يزل

محمّد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة. وأمّا قولنا: فإنّه يصلّيها في رحله كما يصلّيها مع الإمام، يجمعها جميعاً بأذان وإقامتين، لأنّ العصر إنّما قدّمت للوقوف. وكذلك بلغنا عن عائشة رضي‌الله عنها، وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وعن عطاء بن أبي رباح وعن مجاهد رحمهما الله.

٩٢٩ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولا يعجبنا أن يتطوّع بينهما.

٩٣١ـ أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد ابن عمر، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة ﵁.

---

(٩٢٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٤٥) في الحجّ: باب الصّلاة بعرفة وجمع.

(٩٣٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٤٦) في الحجّ: باب الصّلاة بعرفة وجمع.

يقصع بجرّته حتّى أتى جمعاً»(٩٣١).

٩٣٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ النّبيّ ﷺ لمّا قدم ضعفة أهله إلى مكّة من جمع، جعل يوصي إلى كلّ إنسانٍ منهم أن لا يرمي الجمرة حتّى تطلع الشّمس»(٩٣٢).

٩٣٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّه خرج من مسجد الخيف يوم النّحر، وهو يُلبّي، فتعجّب النّاس منه، فزاد في تلبيته: لبّيك عدد التّراب، ثمّ لم يعدها»(٩٣٣).

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٣٢ـ أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٣٣ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٩٣١) ... وقد أخرج أحمد ١: ٢٤٤، وابن خزيمة (٢٨٦٣)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ١٢٦، عن ابن عبّاس ... مرفوعاً ...: «يا أيّها النّاس! عليكم بالسّكينة، يا أيّها النّاس! عليكم بالسّكينة».

(٩٣٢) أخرجه ابن حبّان (٣٨٦٢)، والبخاري (١٦٧٧) في الحجّ، باب مَنْ قدم ضعفة أهله بليل، والتّرمذي (٨٩٢) في الحجّ: باب ما جاء في تقديم الضّعفة من جمع بليل، والبيهقي في «السّنن» ٥: ١٢٣، وأحمد ١: ٣٧٢، والطّبراني في «الكبير» (١١٢٨٥).

(٩٣٣)

٩٣٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ النّبيّ ﷺ أمر صفيّة أن تنفر، قالت: إنّي حائض؟ فقال: عقري حلقي، فقال: أما كنتِ طفتِ بالبيت؟ قالت: بلى، قال: فاصدري»(٩٣٤).

٩٣٥ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن سعيد، عن أبي سعيد المقبري: «أنّ رجلاً قال لعبدالله بن عمر: رأيتكَ إذا طفتَ بالبيت لم تجاوز الرّكن اليماني حتّى تستلمه، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فعل ذلك ففعلته»(٩٣٥).

٩٣٤ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، بإسناده السابق إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة.

٩٣٥ـ أخرجه القاضي عمر الأشناني، عن عبدالله بن منصور الكسائي، عن الحارث بن عبدالله الحارثي، عن حسّان بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن عمر، عن عبدالله ابن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن محمّد بن الشّجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٩٣٤) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٣٤، والطّبراني في «الأوسط» (٨٦١)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ١٤٦، وأحمد ٦: ٨٥، والشّافعي في «المسند» ١: ٣٦٧ (ترتيب السّندي)، والحميدي (٢٠١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٦)، وابن خزيمة (٣٠٠٢).

(٩٣٥) أخرجه في «جامع الآثار» (١٠٤٠)...، وقد أخرج ابن ماجة (٢٩٤٦)، وأحمد ٢: ٨٩، والبخاري ٢: ١٨٦، ومسلم ٢: ٦٥، وأبو داود (١٨٧٤)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٨٣، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلّا ركناً أسوداً الذي يليه من نحو دور الجمحيين.

٩٣٦ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن أبي سعيد المقبري: «أنّ رجلاً قال لعبدالله ابن عمر: رأيتكَ حين أردتَ أن تُحرم ركبتَ دابّتك واستقبلت القبلة، ثمّ أحرمتَ؟ فقال: إنّي رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل ذلك»(٩٣٦).

٩٣٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «أنّه بينا هو واقف بجمع إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! قدمتُ السّاعة

ورواه عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله ابن دوست العلّاف، عن القاضي عمر بن حسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٣٦ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبدالله بن أحمد، عن الحارث بن عبدالله، عن حسّان بن ابراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، بإسناده المذكور في الحديث السابق إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٣٧ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن

---

(٩٣٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٢٤)، وابن حبّان (٣٧٦٣)، وأحمد ٢: ١٧، والنّسائي في «المجتبى» ١: ٨٠، ومالك في «الموطأ» ١: ٣٣٣، ومسلم (١١٨٧) (٢٥)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٨٤، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣١.

وأنا مهلّ بالحجّ، فقال له عمر: أتهتدي إلى عرفات؟ قال: لا، فأرسلَ معه رجلاً، وقال: انطلق به إلى عرفات فليقف بها، ثمّ أعجل عليَّ أتمّ العجل فإنّي حابس النّاس عليك، فلمّا أصبح عمر رضي الله عنه، وقف بالنّاس فقال: هل جاء الرّجل، هل جاء الرّجل؟ فلم يزل واقفاً بالنّاس حتّى جاء الرّجل، وأفاض الرّجل وأفاض النّاس معه»(٩٣٧).

٩٣٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في طوافه بالبيت من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أشواط البيت كلّه، ومشى الأربعة على هيئته»(٩٣٨).

زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب، عن أبي الحسن أحمد بن محمّد بن أحمد القسعي، عن أبي محمّد جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين الطّاهري، عن أبي القاسم البغوي، عن موسى بن أيّوب، عن حسّان، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٣٨ ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن القاسم بن أحمد بن عمر،

---

(٩٣٧) ... وقد أخرج أحمد ٤: ٣٠٩، والنّسائي في «المجتبى» ٥: ٢٥٦، وفي «الكبرى» (٤٠١١)، وابن ماجة (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والحميدي (٨٩٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ١١، وأبو داود (١٩٤٩)، والتّرمذي (٨٨٩).

(٩٣٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٣٣) في الحجّ: باب الطّواف والقراءة في الكعبة، وفي «الموطأ» ١٥٣، ومسلم (١٨٩١)، وأبو داود (١٨٩١)، والدّارمي ١: ٣٧٢، والتّرمذي ٣: ٢٠٣.

٩٣٩ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا طافَ بالبيت لم يجاوز الركن اليماني حتى يستلمه»(٩٣٩).

٩٤٠ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] استلام الحجر منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه»(٩٤٠).

٩٤١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه [illegible]

عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرحمان بن عمر، عن محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٣٩ ـ أخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي بن محمّد، عن أبي الحسين علي بن عبدالعزيز الظّاهري، عن أبي محمّد الحسن اليقطيني، عن يحيى بن علي بن محمّد بن هاشم، عن محمّد بن ابراهيم بن أبي سكينة، عن الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٤٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عليّ بن محمّد بن عبدالرّحمان السّرخسي، عن عيسى بن نصر، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٤١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٩٣٩) قد تقدّم في (٩٣٥).

(٩٤٠) قد تقدّم في (٩٣٥).

عكرمة، فجعل ابراهيم يصعد الصّفا ولايصعد عكرمة، ويصعد المروة ولايصعد عكرمة، فقلت له: يا أباعبدالرّحمـان! ألا تصعد الصّفا والمروة؟ فقال: هكذا طافَ رسول الله ﷺ.

قال حمّاد: فلقيتُ سعيد بن جبير فحكيتُ له ذلك، فقال: كذب، إنّما طاف رسول الله ﷺ على راحلته وهو شاك يستلم الأركان بمحجنه، فطافَ بالصّفا والمروة على راحلته، فمِنْ أجل ذلك لم يصعد الصّفا والمروة»[٩٤١].

٩٤٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير: «أنّه قرأ في الكعبة في الرّكعة الأولى بالقرآن، وفي الرّكعة الثانية بقُل هو الله أحد»[٩٤٢].

ثمّ قال محمّد: وبقول سعيد بن جبير نأخذ، ينبغي أن يصعد الصّفا ويستقبل القبلة حتّى يراها ويدعو الله تعالى.

٩٤٢ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولسنا نرى بأساً إذا كان يفهم ما يقول، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

---

(٩٤١) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٤٦)، وابن حبّان (٣٨٢٩)، ومسلم (١٢٧٢) في الحجّ: باب جواز الطّواف على بعير وغيره، والبخاري (١٦٠٧) في الحجّ: باب استلام الرّكن بمحجن، وأبو داود (١٨٧٧) في المناسك: باب الطّواف الواجب، وابن ماجة (٢٩٤٨) في المناسك، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٩٩.

(٩٤٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٣٦) في الحجّ: باب الطّواف والقراءة في الكعبة، وعبدالرزّاق (٢٨٥٠) في الصّلاة: باب قراءة السّور في الرّكعة، وابن أبي شيبة ٢: ٥٠٣ في الصّلاة: باب في القرآن في كم يُختم؟ وأحمد في «الزّهد» ٤٤٣.

٩٤٣ ـ أبو حنيفة، قال: «قرأ عليَّ ميمون بن مهران في قراءة أُبي: ﴿إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله، فمَنْ حجّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناح عليه أن يطّوّف بهما﴾»(٩٤٣).

٩٤٤ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «من السنّة أن تأتي قبر النّبيّ ﷺ من قِبَل القبلة، وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك، ثمّ تقول: السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته»(٩٤٤).

٩٤٥ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن سعيد الأنصاري: «أنّ نافعاً أخبره، قال:

---

٩٤٣ ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي سعد أحمد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن عليّ البصري، عن أبي القاسم بن الثلّاج، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن محمّد بن أحمد بن عبدالله بن زياد، عن محمّد بن اسحاق، عن سعدان بن يحيى اللّخمي الدّمشقي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٤٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٤٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن عبدالله ابن القاسم البصري، عن مطهر بن غالب هو أبو الهذيب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٩٤٣)

(٩٤٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الموطأ» ٢١٤، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٦٣، وابن أبي شيبة ٣: ٢٠٣ في المناسك: باب مَنْ رخص في دخول مكّة بغير إحرام، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ١٧٨، ومالك في «الموطأ» ١: ٤٢٣.

سمعتُ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قام رجل، فقال: يا رسول الله! من أين المهلّ؟ فقال: يهلّ أهل المدينة من العقيق، ويهلّ أهل الشّام من الجحفة، ويهلّ أهل نجد من قرن»(٩٤٥).

٩٤٦ ـ أبو حنيفة: عن موسى بن أبي بكير أبي الصّباح، عمّن حدّثه، عن عمر بن الخطّاب ﷺ: «أنّه رآهم يهلّلون ويُكبِّرون عند الجمرة، فقال: هي والله هي، فسُئل عن قصده بذلك؟ فقال: كلمة التّقوى وكانوا أحقّ بها وأهلها»(٩٤٦).

٩٤٧ ـ أبو حنيفة: عن منصور بن المعتمر، عن ابراهيم، عن أبي نصر البلخي، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، أنّه قال: «إذا أهللتَ بالحجّ والعمرة،

٩٤٦ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن عقدة، عن جعفر بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة.

٩٤٧ـ أخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٩٤٥) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٢٥)، وابن حبّان (٣٧٥٩)، ومالك في «الموطأ» ١: ٣٣٠ في الحجّ: باب مواقيت الحجّ، والشّافعي في «المسند» ١: ٢٧٩، والدّارمي ٢: ٣٠، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٢٦، والبخاري (١٥٢٢) في الحجّ: باب فرض مواقيت الحجّ والعمرة.

(٩٤٦) أخرجه عبدالرزّاق، وسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي، عن عليّ الأزدي، قال: كنتُ مع ابن عمر ﷺ بين مكّة ومنى، فسمع النّاس يقولون: لا إله إلّا الله والله أكبر، فقال: هي هي، فقلت: ما هي هي؟ قال: «وألزمهم كلمة التقوى»، كذا قال السّيوطي في «الدرّ المنثور» ٧: ٥٣٧.

فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بين الصّفا والمروة»(٩٤٧).

٩٤٨ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يقول بين الرّكن والحجر الأسود: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر والذلّ ومواقف الخزي في الدّنيا والآخرة»(٩٤٨).

٩٤٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنّها

ورواه عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وزاد فيه: قال منصور بن المعتمر: فلقيتُ مجاهداً وهو يفتي النّاس بطوافٍ واحد وسعيٍ واحد، فأخبرته بهذا عن عليّ، فقال: لو سمعته قبل اليوم ما أفتيت إلّا بطوافين وسعيين، وأمّا بعد اليوم فلا أفتي إلّا بهما.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٤٨ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد كتابةً، عن أحمد بن سعيد بن عمر الثّقفي أبي عثمان، عن الحسن بن زياد رضي الله عنه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٤٩ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عبيد، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد في

---

(٩٤٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٢٥)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ١٠٨، والدّارقطني في «السّنن» (٢٦٠٦) في الحجّ: باب المواقيت، والحافظ ابن حجر في «الدّراية» ٢: ٣٥، والزيلعي في «نصب الرّاية» ٣: ١١١.

(٩٤٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٤٥)، وعبدالرزّاق (٨٩٦٤)، بمعناه.

قالت: «لقد كنتُ أفتل قلائد الهدي لمحمّد ﷺ، ثمّ يقيم ما يعتزل منّا امرأة»(٩٤٩).

٩٥٠ ـ أبو حنيفة: عن الأعمش سليمان بن مهران، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ أهدى عنها وقلّد الهدي»(٩٥٠).

٩٥١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ رسول الله ﷺ وقّت ذات عرق لأهل العراق»(٩٥١).

مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٥٠ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبدالله بن البهلول، عن جدّه اسماعيل بن حمّاد، عن القاسم بن معن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٥١ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان السوّاق، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان

---

(٩٤٩) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٦٦، والبخاري (١٦٩٨) في الحجّ: باب فتل القلائد للبُدن والبقر، ومسلم (١٣٢١) في الحجّ: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم...، وأبو داود (١٧٥٨) في المناسك: باب مَنْ بعث بهديه وأقام، وابن ماجة (٣٠٩٤) في المناسك: باب تقليد البُدن.

(٩٥٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٣٥)، وابن حبّان (٣٨٣٤)، والشّافعي في «المسند» (٣٨٩)، والحميدي (٢٠٦)، وابن ماجة (٢٩٦٣)، وابن خزيمة (٢٩٣٦).

(٩٥١) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١١٩ باب المواقيت، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٢٨ في الحجّ: باب ميقات أهل العراق، وأبو يعلى (٢٢٢٢)، وأحمد ٣: ٣٣٣، ومسلم (١١٨٣) في الحجّ: باب مواقيت الحجّ، وابن خزيمة (٢٥٩٢).

٩٥٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عقلمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما انتهيتُ إلى الرّكن اليماني إلّا لقيتُ عنده جبرئيل عليه السلام» (٩٥٢).

٩٥٣ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: «أنّ رجلاً قال لابن عمر: إنّك تستلم الرّكن اليمانيّ؟ قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك» (٩٥٣).

عبدالله بن يزيد المقري، عن أبي حنيفة.

٩٥٢ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن قدّامة الزّاهد البلخي، عن أبي المسيب سلّام بن أبي سلّام، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي الوفاء الطّشتي المروزي، عن محمّد بن قدّامة البلخي، عن أبي المسيب سلّام بن أبي سلّام، عن أسد بن عمرون عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو، عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي عليّ الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٥٣ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد،

---

(٩٥٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٤٣)، وأبو يعلى (٥٨١١)، وأحمد ٢: ٣، والبخاري (١٦٠٦) في الحجّ: باب الرّمل في الحجّ والعمرة، ومسلم (١٢٦٨) في الحجّ: باب استحباب استلام الرّكنين، والدّارمي في ٢: ٤١ في المناسك، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٧٦.

(٩٥٣) قد تقدّم في (٩٤٠).

٩٥٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عمر ابن الخطّاب رضي الله عنه: «أنّه خطب النّاس، وقال: مَنْ أراد منكم الحجّ فلا يُحرمنّ إلّا من ميقات. والمواقيت التي وقّتها لكم نبيّكم صلى الله عليه وآله وسلم: لأهل المدينة ومَنْ مرّ بها من غير أهلها ذو الحليفة، ولأهل الشّام ومَنْ مرّ بها غير أهلها الجحفة، ولأهل نجد ومَنْ مرّ بها من غير أهلها قرن، ولأهل اليمن ومَنْ مرّ بها من غير أهلها يلملم، ولأهل العراق وسائر النّاس ذات عرق»(٩٥٤).

٩٥٥ ـ أبو حنيفة: عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله بن سلمة، عن عليّ،

عن عبدالله بن محمّد بن منصور، عن الحارث بن عبيدالله، عن حسّان بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ طلحة بن محمّد في رواية أبي حنيفة سماعاً، عن عبدالله بن سعيد ابن أبي سعيد المقبري نظر.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة.

٩٥٤ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن الحسن بن زياد بن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن عمر بن حميد القاضي، عن الهياج بن بسطام، عن أبي حنيفة. ولفظه: عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقت، الحديث.

٩٥٥ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن اسماعيل بن اسحاق، عن محمّد بن عمرو بن عقبة، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

---

(٩٥٤) قد تقدّم في (٩٥١).

قال: «من تمام الحجّ والعمرة أن يُحرم بهما من دويرة أهله»[٩٥٥].

٩٥٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «بعث رسول الله ﷺ ضعفة أهله من جمع بليل، وقال لهم: لا ترموا جمرة العقبة حتّى تطلع الشّمس»[٩٥٦].

قال الحافظ: ورواه أبو يوسف وغيره، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن نصر بن أشكاب القاضي البخاري، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن محمّد بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد رحمه الله في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٥٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن محمّد الأسدي، عن سعيد بن سليمان وأبي همام السّكوني، وعن عليّ بن محمّد السّمسار، عن محمّد بن عبدالله بن خيرون، عن عبّاس بن عزير القطّان المروزي، عن أبي همام السّكوني وعليّ بن الحسن الكوفي، وعن الحسن بن سفيان، عن عبدالله بن عمر الجعفي، وعن بدر بن الهيثم بن خلف الحضرمي، عن أبي كريب، كلّهم عن عبدالرّحيم بن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٩٥٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢: ٣٠٣، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٣٤١، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٩٥ في الحجّ: باب ما كان النّبيّ ﷺ به محرماً في حجّة الوداع، وابن الجعد في «المسند» ١: ٢٦، وابن أبي شيبة ٣: ١٢٥ في الحجّ: باب في تعجيل الإحرام....

(٩٥٦) قد تقدّم في (٩٣٢).

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدّي اسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، فقرأتُ فيه: أنبأ أبي والقاسم ابن معن، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن محمّد بن همام بن أبي بكر الخفّاف، عن سهل بن عمّار، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أبي محمّد عبدالله بن زيد، عن أبي كريب محمّد بن العلاء، عن عبدالرّحيم بن سليمان، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الحسن محمّد بن ابراهيم، عن أبي عبدالله محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد ﷺ، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الغنائم محمّد ابن عليّ بن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن محمّد بن زرقويه، عن أبي سهل محمّد بن أحمد القطّان، عن أحمد بن الحسن بن عبدالجبّار، عن عبدالله ابن عمر، عن عبدالرّحيم بن سليمان، عن أبي حنيفة ﷺ.

ورواه أيضاً عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الفارسي، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده الأوّل إلى أبي حنيفة ﷺ.

ورواه عن أبي محمّد عبدالله بن محمّد بن عبدالله، عن أبي الحسن النّرسي، عن عبدالوهاب بن الحسن، عن أحمد بن عمير بن جوصاء، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد ابن شعيب بن اسحاق، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

٩٥٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «طاف النّبيّ ﷺ بالبيت وهو شاك على راحلته، يستلم الأركان بمحجنه» (٩٥٧).

٩٥٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير ﵁، قال: «كان النّبيّ ﷺ مريضاً، فطاف بالبيت على ناقته، واستلم الحجر بمحجنه، ولم يستطع أن يصعد على راحلته» (٩٥٨).

٩٥٩ ـ أبو حنيفة: عن أبي اسحاق السّبيعي، عن عبدالله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيّوب الأنصاري ﵁: «أنّ رسول الله ﷺ صلّى المغرب والعشاء

---

٩٥٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن منصور بن نصر الصّغاني، عن أبيه، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة ﵁.

٩٥٨ ـ أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمّد بن حنيفة بن ماهان، عن تميم بن المنتصر، عن اسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر محمّد بن عليّ الخيّاط، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة ﵁.

٩٥٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد بن شدّاد، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

---

(٩٥٧) قد تقدّم في (٩٤١).

(٩٥٨) قد تقدّم في (٩٤١).

بجمع بأذان وإقامة واحدة»[٩٥٩].

٩٦٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ طاف بين الصّفا والمروة وهو شاك على راحلته»[٩٦٠].

٩٦١ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن سعيد، عن أبي سعيد المقبري: «أنّ رجلاً قال لعبدالله بن عمر: يا أبا عبدالرّحمان! إنّك تلوّن لحيتك بالصّفرة، فقال: فعله رسول الله ﷺ، قال: رأيتك تتوضّأ في النّعال السبتية، وإذا أردتَ أن تُحرم

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن المنذر، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة، بإسناده بلفظ آخر: أنّه ﷺ فاتتهُ صلاة المغرب والعشاء، فجمع بينهما بأذان وإقامة. ثمّ قال: هذا حديث لا يثبت، عن أبي اسحاق.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٦٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن منصور بن نصر، عن أبيه، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٦١ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عبدالله بن محمّد بن منصور الهمداني، عن الحارث بن عبيدالله، عن حسّان بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

---

(٩٥٩) قد تقدّم في (٩١٨).

(٩٦٠) قد تقدّم في (٩٤١).

ركبت ثمّ استقبلت القبلة ثمّ أحرمت، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلها»(٩٦١).

٩٦٢ ـ أبو حنيفة: روى هذا الحديث أيضاً، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه قال له رجل: يا أبا عبدالرّحمان! رأيتكَ تصنع أربعَ خصالٍ، قالِ: ما هنّ؟ قالِ: رأيتكَ حين أردتَ أن تُحرم ركبتَ راحلتك واستقبلتَ القبلة، ثمّ أحرمت حين انبعث بك بعيرك، ورأيتك حين تطوف بالبيت لم تجاوز الرّكن اليمانيّ حتّى تستلمه، ورأيتك تلوّن لحيتك بالصّفرة، ورأيتكَ تتوضّأ في النّعال السبتية، فقال: إنّي رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل ذلك كلّه»(٩٦٢).

٩٦٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت: «يا نبيّ الله! يصدر النّاس بحجٍّ وعمرةٍ وأصدر بحجّة،

قال الحافظ طلحة بن محمّد: قد روى أبو حنيفة هذه الأحاديث أيضاً، عن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٩٦٢ـ أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان، عن أبي الفضل أحمد بن نصر بن أشكاب القاضي البخاري، عن أبي عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن الإمام محمّد بن الحسن رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه كذلك محمّد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة.

٩٦٣ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي أسامة زيد بن يحيى بن زيد البلخي الفقيه، عن محمّد بن القاسم، عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٩٦١) قد تقدّم في (٩٥٣).

(٩٦٢) قد تقدّم في (٩٥٣).

فأمر النّبيّ ﷺ عبدالرّحمان بن أبي بكر، فقال: انطلق بها إلى التنعيم، فلتهلّ بعمرة، ثمّ لتفرغ منها، ثمّ لتعجل عليّ، فإنّي أنتظرها ببطن العقبة»(٩٦٣).

٩٦٤ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن عمر العمري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيتُ النّبيّ ﷺ يهلّ إذا استوت به راحلته»(٩٦٤).

٩٦٥ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله: «أنّه قيل له:

---

٩٦٤ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن محمود بن عليّ بن عبيدالله، عن أبيه، عن الصّلت بن الحجّاج، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ، قال الصّلت: وحدّثنا عبيدالله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالله ابن جريج، عن ابن عمر.

ورواه عن أبي حنيفة زفر وهياج والمسروقي وأسد بن عمرو وحمزة بن حبيب والحسن بن زياد وأبو يوسف رحمهم الله.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن أبي طالب محمّد بن عليّ بن الفتح العشاري، عن أبي حفص، عن ابن شاهين، عن أحمد ابن سعيد الهمداني، عن محمود بن عليّ، عن الصّلت بن الحجّاج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٦٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن اسماعيل بن بشر، عن مقاتل بن

---

(٩٦٣) أخرجه ابن حبّان (٣٧٩٢)، وابن خزيمة (٢٦٠٤)، والنّسائي ٥: ١٤٥ في المناسك: باب إفراد الحجّ، وابن أبي شيبة ١: ٧٩، والبخاري (٣١٧) في الحيض: باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض، ومسلم (١٢١١) (١١٧)، وابن ماجة (٣٠٠٠) في المناسك: باب العمرة من التّنعيم.

(٩٦٤) قد تقدّم في (٩٥٣).

صلّى عثمان أربعاً، فقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، صلّيتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين ومع أبي بكر وعمر ركعتين، ثمّ حضر الصّلاة مع عثمان فصلّى معه أربع ركعات، فقيل له: استرجعت وقلت ما قلت ثمّ صلّيت أربعاً؟ فقال: الخلاف شرٌّ، قال: وكان عثمان أوّل مَنْ أتمّها بمنى» (٩٦٥).

٩٦٦ ـ أبو حنيفة: عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي أيّوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: «صلّيتُ مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة» (٩٦٦).

٩٦٧ ـ أبو حنيفة: عن سلمة بن كهيل، عن الحسن، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ: «أنّه عجّل ضعفة أهله من المزدلفة، وقال لهم:

ابراهيم، عن نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل أحمد ابن خيرون، عن خاله أبي عليّ، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن القاسم ابن محمّد الدلّال، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٦٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبّاد بن يزيد، عن أخيه، عن خالد ابن هياج، عن أبيه هياج بن بسطام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٦٧ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي بكر أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يونس، عن الحسن بن حرب الرقّي، عن الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة.

---

(٩٦٥) أخرجه ابن حبّان (٢٧٥٨)، ومسلم (٦٩٤) في صلاة المسافرين وقصرها: باب قصر الصّلاة بمنى، والدّارمي ١: ٣٥٤، والبخاري (١٠٨٢) في تقصير الصّلاة: باب الصّلاة بمنى.

(٩٦٦) قد تقدّم في (٩١٨).

لا ترموا جمرة العقبة حتّى تطلع الشّمس»[٩٦٧].

٩٦٨ ـ أبو حنيفة: عن يزيد الرشك البصري، عن عبدالرّحمان، عن أمة الله بنت عامر العتكيّة، عن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا بأس بالعمرة في سائر السّنة، ما خلا يوم عرفة ويوم النّحر وأيّام التشريق»[٩٦٨].

ورواه عن زكريّا بن يحيى بن سيف البخاري، عن محمّد بن شريح، عن أبي حفص أحمد بن حفص البخاري، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٦٨ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن سلّام، عن عيسى بن أبان، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبدالله بن كثير التمّار الكوفي، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن أخيه زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط المقري، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي الأشناني، بإسناده إلى أبي حنيفة.

ورواه ابن خسرو أيضاً، بإسناده إلى الأشناني، قال: أخبرنا أبو الحسن البرقي، حدّثنا بشر بن الوليد، حدّثنا أبو يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٩٦٧) قد تقدّم في (٩٣٢).

(٩٦٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٤٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٣٤٦ في الحجّ: باب العمرة في أشهر الحجّ، وابن أبي شيبة ٣: ١٢٦ (١٢٧٢١) في المناسك: باب في العمرة، مَنْ قال: في كلّ شهر، ومَنْ قال: متى شئت، وقد تقدّم في (٨٩٥).

٩٦٩ ـ أبو حنيفة: عن أبي الجناب يحيى بن أبي حيّة، عن هانئ بن يزيد، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أفضنا معه من عرفات، فلمّا نزلنا جمعاً أقام فصلّينا المغرب معه، ثمّ تقدّم فصلّى بنا ركعتين، ثمّ دعا بماء فصبّه عليه، ثمّ أوى إلى فراشه فقعدنا ننتظر طويلاً، ثمّ قلنا: يا أبا عبدالرّحمان! الصّلاة؟ فقال: أي الصّلاة تعنون؟ قلنا: العشاء الآخرة، فقال: أما كما صلّى رسول الله ﷺ فقد صلّيت»(٩٦٩).

---

٩٦٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ الثّلجي وعبدالله بن عبيدالله بن شريح، كلاهما عن عيسى بن أحمد العسقلاني، عن المقري، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن عثمان بن سعيد بن يونس، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن أحمد بن يعقوب الثّلجي، عن أبيه، عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، غير أنّ لفظه: أنّ النّبيّ ﷺ جمع بين المغرب والعشاء، يعني بالمزدلفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب حسين ابن عليّ، فقرأت فيه: حدّثنا يحيى بن الحسن، حدّثنا زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبي حنيفة باللّفظ الأوّل.

---

(٩٦٩) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٤٨)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٣١٢، وابن حبّان (٣٨٥٩)، وأبو داود (١٩٣٢) في المناسك: باب الصّلاة بجمع، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ١٢١، وأحمد ٢: ٢ـ٣، والتّرمذي (٨٨٨) في الحجّ: باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وابن خزيمة (٢٨٤٨).

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن عبدوس بن بشر، عن أبي يوسف ﷺ، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن أحمد بن نصير، عن أحمد بن المحيا، عن عبدالله بن محمّد بن رستم، عن الإمام محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن المبارك بن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الفارسي، عن الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن محمّد بن سلمة الواسطي، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة ﷺ.

الفصل الثالث

فيما هو من محظورات الإحرام وفيما ليس منها وفي الأجزية

٩٧٠ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، قال: «بينا عبدالله بن عمر في المسعى وعليه ثوبان هرويّان، إذ قال له رجل: تلبس المصبوغ وأنت مُحرم؟ فقال: سبحان الله، فإنّما صبغنا بمدر»[٩٧٠].

٩٧١ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله ﷺ، قال: «قال

٩٧٠ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله محمّد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي الغنائم، عن أبي الحسن بن زريق، عن أبي سهل أحمد بن محمّد، عن بشر بن الوليد، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لانرى به بأساً لأنّه ليس بطيب ولا زعفران، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

٩٧١ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح، عن أحمد بن محمّد ابن موسى الأنطاكي، عن محمّد بن عليّ العسقلاني، عن عبدالرّحمان بن هانئ، عن

---

(٩٧٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٦٧) في الحجّ: باب ما يصلح للمحرم من اللّباس والطّيب.

رسول الله ﷺ: مَنْ قتلَ ضفدعاً كان عليه شاة، مُحرماً كان أو حلالاً»[٩٧١].

٩٧٢ ـ أبو حنيفة: عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ: «أمر أصحابه أن يحلّوا من إحرامهم بالحجّ ويجعلوها عمرة»[٩٧٢].

٩٧٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يقدم متمتّعاً في شهر رمضان، فلا يطوف حتّى يدخل شوّال، قال: فهو متمتّع لأنّه طاف في أشهر الحجّ»[٩٧٣].

أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٧٢ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن رجاء بن سويد النّسفي، عن حم بن نوح، عن سعدان بن سعيد الخلمي، عن نصر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٧٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال

---

(٩٧١)

(٩٧٢) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٣٠)، وابن حبّان (٣٧٩١)، وأحمد ٣: ٢١٧، والشّافعي في «المسند» ١: ٣٧٣، والحميدي (١٢٩٣)، والبخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٦) في الحجّ: باب وجوه الإحرام، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٤١، والبغوي في «شرح السنّة» (١٨٧٢).

(٩٧٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٤١) في الحجّ: باب العمرة في أشهر الحجّ وغيرها.

قلت: وقد أخرج البيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٣٤٢، والحاكم في «المستدرك» ٢: ٣٠٣، والطّبراني في «الكبير» (٩٧٠٣)، والدّارقطني (٢٤٣٢) في الحجّ، واللّفظ له: عن عبدالله بن عمر: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾، قال: «شوّال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجّة».

٩٧٤ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في الرّجل يفوته صوم ثلاثة أيّام في الحجّ، قال: عليه الهدي لا بدّ منه، ولو أنّه يبيع ثوبه»(٩٧٤).

٩٧٥ ـ أبو حنيفة، قال: «رأيتُ سفيان الثّوري يطوف بالكعبة وعليه خفّان مقطوعان»(٩٧٥).

٩٧٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في المحرم قال: يبط المحرم، ويعصر القرحة، ويقصّ الظّفر إذا انكسر، ويجبر الكسر»(٩٧٦).

محمّد: وعمرته في الشهر الذي يطوف فيه لا في الشهر الذي يحرم فيه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٧٤ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ.

٩٧٥ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن عقدة، عن محمّد ابن عبدالوهاب بن محمّد الكتّاني، عن عبدالرّحيم بن شبيب، قال: سمعتُ الفضل بن موسى السّيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٧٦ـ أخرجه الحافظ عبدالله بن أبي العوّام السّعدي في مسنده، عن أبي العلاء

---

(٩٧٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٤٢) في الحجّ: باب العمرة في أشهر الحجّ وغيرها.

(٩٧٥) وقد أخرج الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٢٧)، وابن حبّان (٣٠٧٨٤)، ومالك في «الموطأ» ١: ٣٢٤، عن ابن عمر: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! ماذا يلبس المحرم من الثّياب؟... ومَنْ لم يكن له نعلان فليلبس الخفّين وليقطعهما أسفل من الكعبين.

(٩٧٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤: ١: ٩٥ في الحجّ: في المحرم يقصّ ظفره ويبطّ الجرح.

٩٧٧ ـ أبو حنيفة: عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ لم يكن له أزار فليلبس السّراويل، ومَنْ لم يكن له نعلان فليلبس الخفّين»(٩٧٧).

٩٧٨ ـ أبو حنيفة: عن أبي السّوار، عن أبي حاضر رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مُحرم»(٩٧٨).

محمّد بن أحمد بن جعفر الكوفي، عن أبي بكر بن شيبة، عن عبّاد بن العوّام، عن أبي حنيفة.

٩٧٧ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد بن جعفر، عن أحمد بن سعيد الثّقفي، عن المغيرة بن عبدالله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٧٨ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، ولكن لا ينبغي للمحرم أن يحلق شعره إذا احتجم، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٩٧٧) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٢٨)، وابن حبّان (٣٧٨٥)، والنّسائي ٥: ١٣٣ في مناسك الحجّ: باب الرّخصة من لبس السّراويل لمَن لم يجد الإزار، وابن أبي شيبة ٤: ١٠٠ ـ ١٠١، ومسلم (١١٧٨)، والتّرمذي (٨٣٤) في الحجّ: باب ما جاء في لبس السّراويل والخفّين للمُحرم إذا لم يجد الإزار والنّعلين، والطّبَراني في «الكبير» (١٢٨١١).

(٩٧٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٥٢) في الحجّ: باب مَن احتجم وهو مُحرم والحلق، وفي «الموطأ» (٤١٦) ١٤٤، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٠١ في الصّيام: باب الصّائم يحتجم، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٢٦٨، وأبو داود (١٨٣٥) في المناسك: باب المحرم يحتجم.

٩٧٩ ـ أبو حنيفة: عن سالم بن عجلان الكوفي الجزري الأفطس، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر: «أنّه رأى حداة على دبرة بعير، فرماها وهو مُحرم»(٩٧٩).

٩٨٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّه قال في الشّقاق إذا أحرم، قال: إدهنه بالسّمن والودك، وقال سعيد بن جبير: بكلّ شيء تأكله»(٩٨٠).

---

٩٧٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي عبدالله بن مخلّد العطّار، عن عليّ بن ابراهيم الواسطي، عن عمر بن عيزار، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٨٠ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، يعني بقول سعيد بن جبير، ما لم يكن فيه طيب، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(٩٧٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٦٨)، وعبدالرزّاق ٤: ٤٤٤ في المناسك: باب ما يُقتل في الحرم، وما يُكره قتله، وابن أبي شيبة ٤: ٩٥ في الحجّ: باب في المحرم يرمي الغراب.

(٩٨٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٥٥) في الحجّ: باب مَن احتاج من علّة وهو مُحرم.

٩٨١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، «قلت لإبراهيم: أيغتسل المُحرم، قال: ما يصنع الله بدرنه شيئاً»(٩٨١).

٩٨٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «في ظفر المُحرم ينكسر، قال: يكسره، وقال سعيد بن جبير: يقطعه»(٩٨٢).

٩٨٣ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «يستاك المُحرم من الرِّجال والنِّساء»(٩٨٣).

٩٨٤ ـ أبو حنيفة: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «يقتل المُحرم الفأرة، والحيّة، والكلب العقور، والحدأة،

---

٩٨١ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

٩٨٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لا نرى بذلك بأساً، وكلّ ذلك حسن، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٩٨٣ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

٩٨٤ ـ أخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن الحسين بن الحسين

---

(٩٨١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٥٥) في الحجّ: باب مَن احتاج من علّة وهو مُحرم.

(٩٨٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٥٦) في الحجّ: باب مَن احتاج من علّة وهو محرم. وكذا أخرج الدّارقطني ٢: ٢٣٢ في الحجّ، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٦٢، عن ابن عبّاس.

(٩٨٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٥٧) في الحجّ: باب مَن احتاج من علّة وهو محرم.

قلت: وقد أخرج البيهقي ٥: ٦٥، عن ابن عبّاس، أنّ النّبيّ ﷺ تسوّك وهو محرم.

والعقرب»(٩٨٤).

٩٨٥ ـ أبو حنيفة: عن عطاء بن السّائب، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «في الرّجل يواقع امرأته بعدما وقف بعرفة، قال: عليه بدنة وثمّ حجّة»(٩٨٥).

الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن المبارك ابن عبدالجبّار الصّيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بإسناده إلى أبي حنيفة.

ورواه عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شي عليك.

٩٨٥ ـ أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم ابن حبيش، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

---

(٩٨٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٤٠)، وابن حبّان (٣٩٦١)، وأحمد ٢: ٣، والنّسائي ٥: ١٩٠ في مناسك الحجّ: باب قتل الغراب، والدّارمي ٢: ٦٣، ومسلم (١١٩٩) في الحجّ: باب ما يُندب للمُحرم قتله من الدّواب، وابن ماجة (٣٠٨٨) في المناسك: باب ما يقتل المُحرم، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٦٥.

(٩٨٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٤٨) في الحجّ: باب مَنْ واقع أهله وهو مُحرم، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ١٧١ في الحجّ: باب الرّجل يُصيب امرأته بعد التحلّل الأوّل وقبل الثّاني.

٩٨٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عمر، قال: «إذا جامعَ بعدما يفيض من عرفات، فعليه دم، ويقضي ما بقيَ من حجِّه، وعليه الحجّ من قابل»(٩٨٦).

٩٨٧ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، أنّه قال: «بينما عمر بن الخطّاب رضي الله عنه واقفٌ بعرفات، إذ أبصرَ برجلٍ يقطر رأسه طيباً، فقال: ويلك! المُحرم أشعث أغبر؟ فقال: أهللتُ بالعمرة مفردة، ثمّ قدمتُ مكّة ومعي أهلي، فأحللتُ من عمرتي وأخذتُ من الطِّيب ومن أهلي، حتّى إذا كان غداة التروية أهللتُ بالحجِّ. فظنّ عمر أنّ الرّجل صدقه فكفّ عنه، وإنّما كان ألمّ بالنِّساء والطِّيب بالأمس. فنهى عمر رضي الله عنه عن متعة الحجّ، ثمّ قال: والله لو أنِّي خلّيتُ بينكم وبين متعة الحجّ لأوشكتم أن تضاجعوهنّ تحت الأراك بعرفات ثمّ تروحون حجّاجاً»(٩٨٧).

ورواه عن عبدالله بن أحمد بن عمر الدّمشقي، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، على ما سبق. وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما. وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٨٦ـ أخرجه محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: ولسنا نأخذ بهذا القول، القول ما قال ابن عبّاس رضي الله عنهما.

٩٨٧ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم

---

(٩٨٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٤٩) في الحجّ: باب مَنْ واقع أهله وهو مُحرم.

(٩٨٧) أخرجه ابن ماجة (٢٩٧٩) في الحجّ: باب التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وأحمد ١: ٥٠، ومسلم (١٢٢٢)، والنّسائي ٥: ١٥٣، والبزّار (٢٢٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٢٠.

٩٨٨ ـ أبو حنيفة: عن عبدالعزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ رجلاً قال: إنّي قبّلتُ أهلي وأنا مُحرم فادفقت، فقال: أهرِق دماً وتمّ حجّك»(٩٨٨).

٩٨٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «في المُحرم إذا قبّل فأنزل، قال: عليه الدم»(٩٨٩).

٩٩٠ ـ أبو حنيفة: عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة

ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد ابن ابراهيم بن حبيش البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٨٨ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد، عن عبيد، عن محمّد بن كثير بن سهل، عن الصّباح بن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، لا يفسد الحجّ حتّى يلتقي الختانان، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٨٩ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٩٠ـ أخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي بكر

---

(٩٨٨) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٤٦)، وقد تقدّم في (٩٨٥).

(٩٨٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٥٠) في الحجّ: باب مَنْ واقع أهله وهو مُحرم.

رضي الله عنها: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يُقبّل وهو مُحرم»(٩٩٠).

٩٩١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن إبراهيم، أنّه قال: «الرّفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال، قول الرّجل: لا والله، بلى والله»(٩٩١).

٩٩٢ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا اشترك القوم المُحرمون

الخطيب، عن محمّد بن أحمد بن روق، عن محمّد بن عبدالله الشّافعي، عن أحمد بن سعيد بن شاهين، عن مسعود بن جويرية، عن معافى بن عمران، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٩١ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد ابن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالله بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة.

٩٩٢ ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: نرى أنّ القوم يقتلون خطأ، فيكون على كلّ واحد منهم كفّارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

---

(٩٩٠) أخرجه في «جامع الآثار» (١٠٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤: ١٧١، والمتّقي الهندي في «الكنز» (١٨١٨).

(٩٩١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤: ١: ١٦٤ في الحجّ: باب في قوله تعالى: ﴿فلا رَفَث ولا فُسوق﴾.

قلت: وقد أخرج البيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٦٧، والطّبراني في «الكبرى» (١٠٩١٤)، عن ابن عبّاس، قال، قال رسول الله ﷺ في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فلا رَفَث ولا فُسوق ولا جِدالَ في الحجّ﴾، قال: «الرّفث: الأعرابة والتعرّض للنّساء بالجماع، والفسوق: المعاصي كلّها، والجِدال: جدال الرّجل صاحبه».

في قتل، فعلى كلّ واحد منهم جزاءً»[٩٩٢].

٩٩٣ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن الصّلت بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أُهديَ له ظبيان، وبيض نعام في الحرم، فأبى أن يقبله، وقال: هلّا ذبحتها قبل أن تجيء بهما»[٩٩٣].

٩٩٤ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن المنكدر، عن عثمان بن محمّد، عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه، قال: «تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المُحرم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم، حتّى ارتفعت أصواتنا، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: فيما

٩٩٣ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، إذا دخل شيء من الصّيد الحرم لم يحلّ ذبحه وخلّي سبيله، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٩٤ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي البغدادي، عن عمّار بن خالد، عن أسد بن عمرو قاضي واسط، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن عبيدالله بن عبيدالله بن شريح، عن محمّد بن غالب الرّافقي، عن سعيد بن سلمة، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن المنذر البلخي، عن الحارث بن عبدالله، عن حسّان ابن ابراهيم، عن أبي حنيفة.

---

(٩٩٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٦٢)، وعبدالرزّاق (٨٣٥٣) في الحجّ: باب حلال أعان حراماً على صيد، وابن أبي شيبة ٤:١٦ في الحجّ: باب في القوم يشتركون في الصّيد وهم مُحرِمون.

(٩٩٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٦٤) في الحجّ باب الصّيد في الإحرام، وعبدالرزّاق (٨٣١٢) في الحجّ: باب الصّيد يدخل الحرم.

ورواه أيضاً عن محمّد بن ابراهيم بن زياد الرّازي، عن اسماعيل بن هود الواسطي، عن اسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أبي بكر محمّد بن همام الشّيرازي، عن أيّوب بن الحسن، عن حفص بن عبدالله، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد القيراطي، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى عبدالحميد الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سعيد العوفي، عن أبيه، عن هياج بن بسطام، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن الشّيباني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن اسماعيل بن بشر، عن محمّد بن أبي مطيع البلخي، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن يوسف بن موسى، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد بن شعيب بن اسحاق، عن جدّه شعيب بن اسحاق، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أبي جعفر محمّد بن عبدالرّحمان، عن أحمد بن رستة، عن محمّد ابن المغيرة، عن الحكم بن أيّوب، عن زفر، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن رحمه الله، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن صالح بن أحمد الهروي، عن عمّار بن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

وروواه أيضاً عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن محمّد بن عليّ المدني، عن سعيد ابن سليمان، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن الحسن بن صالح، عن عبدالله بن أحمد، عن عبدالرّحمان، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة.

ورواه عن عليّ بن عبدالله بن عبدالملك، عن عبدربّه، عن أبيه، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن عليّ بن أحمد بن سليمان، عن محمّد بن عبدالرّحيم البرقي، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

ورواه عن عليّ بن عبدالله بن مبشر، عن عبدالحميد بن بيان، عن اسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن عليّ بن معبد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه الثّوري وابن جريج، عن محمّد بن المنكدر، وذكر طريقهما.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة القزويني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

تتنازعون؟ فقلنا: في لحمِ صيدٍ يصيدهُ الحلال فيأكله المُحرم، قال: فأمرنا بأكله» (٩٩٤).

٩٩٥ ـ أبو حنيفة: عن محمّد بن المنكدر، عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «خرجتُ في رَهطٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيهم حلال غيري، فبصرتُ نعامة،

ورواه عن المبارك بن عبدالجبّار، عن أبي محمّد الفارسي، عن الحافظ محمّد بن المظفّر، بأسانيده المذكورة إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت إجازةً، عن القاضي أبي عبدالله الصّيمري، عن عبدالله بن محمّد بن عبدالله الحلواني، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب، عن محمّد بن حمدان المدائني، عن محمّد بن مروان بن شجاع وسعيد بن مسلمة، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة، ثمّ قال محمّد: وأراهم في هذا الحديث: تنازعوا في الفقه حتّى ارتفعت أصواتهم ولم يعب عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٩٩٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن محمّد بن يزيد، عن أبي خالد، عن مسيب بن اسحاق البخاري، عن أبي حفص أحمد بن حفص، عن عمر بن محمّد

---

(٩٩٤) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٦٢) في الحجّ: باب الصّيد في الإحرام، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٧١، وابن حبّان (٣٩٧٣)، وأحمد ١: ١٦١، والدّارمي ٢: ٣٩، والطّيالسي (٢٣٢)، وأبو يعلى (٦٥٦)، وعبدالرزّاق (٨٣٣٦)، ومسلم (١١٩٧) في الحجّ: باب تحريم الصّيد للمُحرم، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ١٨٨.

فسرتُ إلى فرسي، فركبتها، وعجلت عن سوطي، فقلت لهم: ناولونيه، فأبوا، فنزلتُ عن فرسي فأخذتُ السّوط، وطلبتُ النّعامة، وأصبتُ حماراً، فأكلتُ وأكلوا»(٩٩٥).

العبقزي، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن ابراهيم بن زياد، عن اسماعيل بن هود الواسطي، عن اسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد بن جعفر بن محمّد الشّاشي، عن أبيه، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمّد بن المنذر، عن الحارث بن عبدالله، عن حبّان بن ابراهيم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن يوسف بن موسى، عن عبدالرّحمان بن عبدالصّمد، عن جدّه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن عبدالرّحمان الأصفهاني، عن أحمد بن رستة، عن محمّد بن معين، عن الحكم بن أيّوب، عن زفر، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن حسين بن محمّد بن عليّ، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن رضوان، عن محمّد بن سلّام، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

---

(٩٩٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٥٩) في الحجّ: باب الصّيد في الإحرام، وفي «الموطأ» ١٥٠ (٤٤٣)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٧٣، وعبدالرزّاق (٨٣٣٨)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ١٨٩، والحصكفي في «مسند الإمام» (٢٣٩).

وروواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وروواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة.

وروواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب الحسين ابن عليّ، فقرأتُ فيه: حدّثنا يحيى بن حسين، ثنا زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

وروواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه الحسين ابن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

وروواه أيضاً عن عبدالله بن عبيدالله، عن عيسى بن أحمد، عن عبدالله بن يزيد المقري، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عبدالله بن مخلد، عن عليّ بن ابراهيم بن عبدالمجيد، عن عمرو بن عون، عن أبي يوسف ﷺ، عن أبي حنيفة ﷺ.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ محمّد بن المظفّر في مسنده، عن عليّ بن عبدالله بن مبشر، عن عبدالحميد بن بيان، عن اسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة.

وأخرج الحافظ ابن المظفّر أحاديث، عن سفيان وابن جريج، تدلّ على هذا المعنى بطرقها.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي عليّ بن شاذان، عن أبي نصر بن أشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن اسماعيل بن توبة، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

٩٩٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «إذا أهللت بهما جميعاً فأصبتَ صيداً كان عليك جزاءان»، وقال: «إذ أهللت بعمرة فعليك جزاء، ولو أهللتَ بالحجِّ كان عليك جزاء»[٩٩٦].

٩٩٧ ـ أبو حنيفة: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: «مررتُ بالبحرين، فسألوني عن لحم الصّيد يصيده الحلال، هل يصلح للمُحرم أن يأكله؟ فأفتيتهم بأكله، وفي نفسي منه شيء، فقدمتُ على عمر بن الخطّاب، فذكرتُ له ما قلت لهم، فقال: لو قلتَ غير هذا لم تقل [لم تفتِ] بين اثنين ما بقيت»[٩٩٧].

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري في مسنده، عن أبي عبدالله المبارك بن عبدالوهاب، عن أبي بكر أحمد بن عبدالله بن الحسين بن يوسف، عن أبي القاسم عبدالرّحمان بن عبيدالله الحرمي، عن أبي بكر الشّافعي، عن أحمد بن محمّد بن عيسى التّركي، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ.

٩٩٦ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

٩٩٧ـ أخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(٩٩٦) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٥٨) في الحجّ: باب الصّيد في الإحرام.

(٩٩٧) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٦٠) في الحجّ: باب الصّيد في الإحرام، وفي «الموطأ» ١٥٠ (٤٤٢)، ومالك في «الموطأ» (٧٨٦)، وعبدالرزّاق (٨٣٤٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ١٨٨.

٩٩٨ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يكن له نعلان، فليلبس الخفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»(٩٩٨).

٩٩٩ ـ أبو حنيفة: عن منصور بن المعتمر، عن ابراهيم، عن خالته، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إذا هلك الهدي في الطّريق أو عطب، فنحره وأكله أحبّ إليّ من تركه للذّئاب»(٩٩٩).

---

٩٩٨ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد كتابةً، عن أحمد بن سعيد، عن المغيرة بن عبدالله، عن أبي حنيفة.

٩٩٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابراهيم بن محمّد بن شهاب، عن سهيل الواقدي، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة، أبو يوسف وأسد بن عمرو.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: قال أبو حنيفة: إن كان واجباً فاصنع به ما أحببت وعليك مكانه، وإن كان تطوّعاً فتصدّق به على الفقراء، فإن كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره واغمس نعله في دمه، ثمّ اضرب به صفحته، ثمّ خلّ بينه وبين الناس يأكلونه، فإن أكلت منه شيئاً فعليك مكان ما أكلت، وإن شئت صنعت به ما أحببت وعليك مكانه.

---

(٩٩٨) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٢٧)، وابن حبّان (٣٧٨٤)، ومالك في «الموطأ» ١: ٣٢٤ في الحجّ: باب ما يُنهى عنه من لبس ثياب الإحرام، والشّافعي في «المسند» ١: ٣٠٠، وأحمد ٢: ٦٣، والبخاري (١٥٤٢) في الحجّ: باب ما لا يلبس المُحرم من الثّياب، وأبو داود (١٨٢٤) في الحجّ: باب ما يلبس المحرم.

(٩٩٩) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٦٥) في الحجّ: باب مَنْ عطب هديه في الطّريق.

١٠٠٠ ـ أبو حنيفة: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! ماذا يلبس المُحرم من الثّياب؟ قال: لا يلبس القميص، ولا الثّياب، ولا العمامة، ولا القباء، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسّه ورس، ولا زعفران. ومَنْ لم يكن له نعلان فليلبس الخفّين وليقطعهما أسفل من الرّكبتين»[١٠٠٠].

١٠٠١ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، قال: «يتداوى المُحرم بما أحبّ ما لم يكن فيه طيب»[١٠٠١].

١٠٠٢ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كأنّي أنظر إلى وبيص الطّيب في مفرق رسول الله ﷺ

١٠٠٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أبي سعيد كتابةً، عن أحمد بن سعيد، عن المغيرة بن عبدالله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٠١ ـ أخرجه الحافظ عبدالله بن أبي العوّام السّعدي في مسنده، عن أبي العلاء محمّد بن أحمد بن جعفر، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبّاد بن العوّام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٠٢ ـ أخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي سعيد ابن أبي القاسم، عن القاضي أبي القاسم عليّ بن أبي عليّ البصري، عن القاسم بن محمّد بن التلّاج، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن محمّد بن عيسى بن سهل، عن اسحاق ابن ابراهيم، عن عبدالرزّاق، عن أبي حنيفة.

(١٠٠٠) قد تقدّم في (٩٩٨).

(١٠٠١) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٥٣)، وأبو يوسف في «الآثار» ١٢٣، وابن أبي شيبة ٢: ١٤٥.

وهو مُحرم»(١٠٠٢).

١٠٠٣ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّه قال: «إذا رمى الرّجل في الحرم فأصاب في الحلّ فعليه الجزاء، وإذا رمى في الحلّ فأصاب في الحرم فعليه الجزاء»(١٠٠٣).

١٠٠٤ ـ أبو حنيفة: عن عبدالملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ النّبيّ ﷺ أمر لرفضها العمرة دماً»(١٠٠٤).

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٠٣ ـ أخرجه القاضي عمر الأشناني، عن عبدالله بن محمّد البقلاني، عن محمّد بن آدم، عن الفضل بن موسى السّيناني، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، بإسناده المذكور، وإلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٠٤ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن الفضل بن بسّام البخاري، عن سعيد

(١٠٠٢) أخرجه أحمد ٦: ١٠٩، ومسلم (١١٩٠) (٤١)، والطّبراني في «الأوسط» (٥٨٤٤)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٣٥، وابن حبّان (١٣٧٧)، وابن خزيمة (٢٥٨٦)، والنّسائي في «المجتبى» ٥: ١٤٠.

(١٠٠٣) أخرجه ... في «جامع الآثار» (١٠٩٥).

(١٠٠٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٣٥)، وابن حبّان (٣٨٣٤)، والشّافعي في «المسند» (٣٨٩)، والحميدي (٢٠٦)، والبخاري (٢٩٤) في الحيض: باب الأمر بالنّفساء إذا نفسن، ومسلم (١٢١١) (١١٩)، وابن ماجة (٢٩٦٣) في المناسك: باب الحائض تقضي المناسك والطّواف، وابن خزيمة (٢٩٣٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ١: ٣٠٨.

١٠٠٥ ـ أبو حنيفة: عن ابراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه، قال: «سألتُ عمر: أيتطيّب المُحرم؟ فقال: لأن أصبح أنضح قطراناً أحبّ إليّ من أن أصبح أنضح طيباً. فأتيتُ عائشة فذكرتُ ذلك لها، فقالت: أنا طيّبتُ رسول الله ﷺ، فطاف في أزواجه، ثمّ أصبح تعني مُحرماً»[١٠٠٥].

ابن صالح البلخي، عن أبي أيّوب الزّاهد، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٠٥ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن سعيد البغدادي، عن مسعود بن جويرية، عن المعافى بن عمران، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيّوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن سعيد السّاوي، عن اسحاق بن ابراهيم، عن عبدالرزّاق، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن عبدالرّحمان الأصفهاني، عن محمّد بن المغيرة، عن الحكم بن أيّوب، عن زفر، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن سهل بن أبي بشير، عن الفتح بن عمر، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن عبيدالله وعبدالله بن محمّد بن عيسى بن أحمد، عن المقري، عن أبي حنيفة.

(١٠٠٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٦٨) في الحجّ: باب ما يصلح للمُحرم من اللّباس والطّيب، وقد مضى حديث عائشة رضي الله عنها في (٩٩٣).

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن المنذر بن محمّد، عن أبيه، عن أيّوب بن هانئ، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن عبدالله السّلمي، عن أبيه، عن أحمد بن المعلّى، عن شعيب، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، قال: هذا كتاب يحيى بن الحسن، فقرأتُ فيه: حدّثنا زياد بن أبي الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن الحسين بن محمّد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن منذر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن البزّار، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضاً عن صالح بن أبي رميح، عن سلمة بن ابراهيم، عن أبيه، عن حبّان ومندل ابني عليّ، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن يحيى بن محمّد بن ساعد، عن أبي غسّان مالك بن خالد الواسطي، عن اسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة، من قولها: أنا طيّبت.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد، عن عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

١٠٠٦ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كأنّي أنظر إلى وبيص الطّيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو مُحرم»[١٠٠٦].

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي سعيد بن أبي القاسم، عن القاضي أبي القاسم عليّ بن أبي عليّ البصري، عن القاسم بن محمّد بن الثلاج، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن أحمد بن سعيد البغدادي، عن مسعود بن جويرية، عن المعافى بن عمران، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي الأشناني، عن المنذر بن محمّد بن المنذر، عن أبيه، عن عمّه الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: لا ينبغي للمحرم أن يتطيّب بشيء من الطّيب بعد الإحرام.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٠٦ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن أبي الضّحّاك بن الصّلت، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن خسرو البلخي في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد ابن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم ابن حبيش البغوي، عن محمّد بن شجاع الثّلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمّد بن عبدالباقي، عن الشّريف أبي عليّ محمّد بن محمّد بن عبدالعزيز، عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن عثمان بن السّوار، عن أبي

(١٠٠٦) قد تقدّم في (١٠٠٢).

١٠٠٧ ـ أبو حنيفة: عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «رأيتُ وبيص الطِّيب في مفرق رسول الله ﷺ» (١٠٠٧).

١٠٠٨ ـ أبو حنيفة: عن يحيى بن عبيدالله بن موهب التّيمي القرشي الكوفي، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ خرج ماشياً في جنح اللّيل يسير، فرأى خيّالاً، فأمرَ عليّاً أن يتبيّنه، ففعل، فإذا امرأة عريانة، فقال: ما أنتِ؟ فقالت: إنّي نذرتُ أن أحجّ عريانة ماشية ناقضة شعري، وأنا أمكث بالنّهار وأسير باللّيل، وانتكب الطّريق، فأُخْبِرَ رسول الله ﷺ بذلك، فقال: ارجع إليها، وأمرها أن تركب وتلبس وتهريق دماً» (١٠٠٨).

العبّاس محمّد بن نصر بن أحمد بن محمّد بن مكرم، عن محمّد بن نوح الجنديسابوري، عن عليّ بن حرب الطّائي، عن أبي يحيى، عن الأعمش وأبي حنيفة رحمة الله عليهما.

وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٠٧ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن ابن الجعاني، عن محمّد ابن عبدالله بن جعفر، عن اسماعيل بن أحمد بن هارون، عن محمّد بن هاشم، عن سويد ابن عبدالعزيز، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٠٨ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن أحمد بن جرير، عن هوذة، عن أبي حنيفة.

(١٠٠٧) قد تقدّم في (١٠٠٢).

(١٠٠٨) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» (١٠٠٨٠) في النّذور: باب الهدي فيما ركب واختلاف الرّوايات فيه، وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١: ٥٨٩.

١٠٠٩ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّها قدمت متمتّعة، وهي حائض، فأمرها النّبيّ ﷺ، فرفضت عمرتها، واستأنفت الحجّ، حتّى إذا فرغت من حجّها، أمرها أن تصدر إلى التنعيم مع أخيها عبدالرّحمان»(١٠٠٩).

١٠١٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي

ورواه عن محمّد بن مخلد، عن محمّد بن عبدالعزيز، عن أحمد بن جرير، عن هوذة، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن ابراهيم، عن عبدالله بن شيبة، عن أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن ابراهيم بن عبدالرّحيم، عن هوذة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخيّاط، عن أبي عبدالله بن دوست العلّاف، عن القاضي عمر الأشناني، بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

١٠٠٩ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن الرّبيع بن حسّان الكشّي، عن سفيان ابن وكيع، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠١٠ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن منصور بن نصر الصّغاني، عن أبيه، عن أبي مقاتل السّمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٠٠٩) قد تقدّم في (٩٦٣).

الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ احتجمَ وهو مُحرم»(١٠١٠).

١٠١١ ـ أبو حنيفة: عن أبي العالية، عن طاوس، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ احتجمَ وهو مُحرم»(١٠١١).

١٠١٢ ـ أبو حنيفة: عن خارجة بن عبدالله الأنصاري، قال: «سألتُ سعيد ابن المسيب عن الهميان للمُحرم؟ فقال: لا بأس به»(١٠١٢).

١٠١١ ـ أخرجه أبو بكر محمّد بن عبدالباقي الأنصاري، عن هبة الله بن المبارك، عن خالد بن عبدالله، عن الحسن بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن عبدالرّحمان، يعني المخلص، عن أحمد بن أبي داود السّختياني، عن عمر بن رستة، عن أبي عاصم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠١٢ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن نعيم، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه وكيع بن الجرّاح، عن أبي حنيفة أيضاً.

وأخرجه الإمام محمّد بن الحسن في الآثار، فرواه عن أبي حنيفة. ثمّ قال محمّد:

(١٠١٠) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٤٢)، وأبو يعلى (٢٣٩٠)، والحميدي (٥٠١)، وابن ماجة (٣٠٨١) في المناسك: باب الحجامة للمُحرم، والدّارقطني ١: ٢٣٩ في الحجّ، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤: ٢٦٣، وأحمد ١: ٢١٥، وأبو داود (١٨٣٥) في المناسك: باب المحرم يحتجم.

(١٠١١) قد تقدّم، وهو حديث سابقه.

(١٠١٢) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٦٦) في الحجّ: باب ما يصلح للمُحرم من اللّباس والطّيب، وابن أبي شيبة ٤: ٥١ في الحجّ: باب في الهميان للمُحرم، والدّارقطني ٢: ٢٣٢، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٦٩.

١٠١٣ ـ أبو حنيفة: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جدّه، أنّه قال: «كنّا نحمل لحوم الصّيد زاداً ونحنُ مُحرمون مع رسول الله ﷺ»(١٠١٣).

وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠١٣ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن عليّ بن محمّد بن عبيد، عن عليّ بن عبدالملك بن عبد ربّه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه عن صالح بن عثمان بن سعيد، عن أبي عبدالرّحمان المقري، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو في مسنده، عن أبي محمّد جعفر ابن محمّد بن الحسين السرّاج، عن أحمد بن عليّ البغدادي، عن أبي القاسم الأزهري، عن الحافظ عليّ بن عمر الدّارقطني، عن أبي الحسن محمّد بن عبدالله بن زكريّا النّيسابوري، عن أبي عبدالرّحمان أحمد بن شعيب النّسائي، عن عمّار بن الحسن النّسائي، عن عبدالله وهو أبو سعيد الدّشتكي، عن ابراهيم بن ميمون الصّائغ، عن حمّاد بن أبي سليمان، عن أبي حنيفة.

قال ابن خسرو: وروى هذا الحديث حمّاد أستاذ أبي حنيفة، عن أبي حنيفة لجلالة قدره، وقد مات رحمه الله سنة عشرين ومائة بالكوفة.

ورواه عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

(١٠١٣) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٦٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ١٨٩ من طريق أبي حنيفة، ومالك في «الموطأ» ١: ٣٥٠ (٧٧) في المناسك: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصّيد، وعبدالرّزّاق ٤: ٤٣٤ (٨٣٤٨).

١٠١٤ ـ أبو حنيفة: عن أبي أميّة عبدالكريم بن أبي المخارق، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه: «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها»(١٠١٤).

١٠١٥ ـ أبو حنيفة: عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، قال: «قيمة بيض النّعام إذا أصابه المُحرم هي الواجب»(١٠١٥).

وأخرجه القاضي أبوبكر محمّد بن عبدالباقي، عن أبي اسحاق ابراهيم بن سعيد الحبّال، عن أبي الحسن أحمد بن محمّد بن مرزوق، عن أبي الحسن محمّد بن عبدالله ابن زكريّا النّيسابوري، عن أحمد بن شعيب، عن عمّار بن الحسين، عن عبدالله بن سعد السّعدي، عن ابراهيم بن ميمون الصّائغ، عن حمّاد بن أبي سليمان أستاذ أبي حنيفة، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

١٠١٤ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن يحيى ابن خالد المهلّبي، عن أبي معاذ خالد بن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠١٥ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن عبدالله بن موسى، عن أبي حنيفة.

(١٠١٤) أخرجه الحصكفي في «مسند الإمام» (٢٥٤)، وابن ماجة (٣١٠٤)، وأحمد ٣: ١٧٠، والدّارمي (١٩١٩)، والبخاري ٢: ٢٠٥، وفي «الأدب المفرد» له (٧٧٢)، والتّرمذي (٩١١)، والنّسائي ٥: ١٧٦، وابن خزيمة (٢٦٦٢)، وعبد بن حميد (١٤١١).

(١٠١٥) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الحجّة على أهل المدينة» ٢: ٣٥٨، وأبو يوسف في «الآثار» ١٠٥، وفي «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» ١٤٢، وابن أبي شيبة ٣: ٣٧٠، وعبدالرزّاق (٨٣٠٣) في الحجّ: باب بيض النّعام.

١٠١٦ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّها قدمت متمتّعة وهي حائض، فأمرها النبيّ ﷺ، فرفضت عمرتها»[(١٠١٦)].

قال الحافظ: ورواه أبو يوسف، عن أبي حنيفة أيضاً.

وأخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلّال، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أبي سعيد أحمد بن عبدالجبّار، عن القاضي أبي القاسم عليّ بن أبي عليّ البصري، عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمّد بن خسرو، عن أبي سعيد بن أبي القاسم، عن القاضي أبي القاسم عليّ بن أبي عليّ البصري، عن القاسم بن محمّد بن الثلّاج، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن أحمد تميم بن عبّاد، عن حامد بن آدم، عن محمّد ين الفضل، أنّه قال: دخلنا مع أبي حنيفة على خصيف، فلمّا أبصر بأبي حنيفة شخص فظننّا أنّه لو علم به لاستقبله، فأشار إليه أبو حنيفة أن مكانك، فجلس، فلمّا انتهينا إليه قبض على يد أبي حنيفة، فسأله سؤالاً دقيقاً على حياء وتعزير له، قال: فما زال قابضاً على يد أبي حنيفة حتّى ردّ أبو حنيفة يده، قال: ومدّ يد أبي حنيفة للجلسة معه، فأبى أبو حنيفة وجلس بين يديه معنا، وسأله عن حديث ابن مسعود في بيض النّعام، فحدّثه به.

١٠١٦ ـ أخرجه أبو محمّد البخاري، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن أبي بلال محمّد بن محمّد الأشعري الكوفي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

(١٠١٦) قد تقدّم في (٩٦٣) و(١٠٠٩).

١٠١٧ ـ أبو حنيفة: عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّه أمرَ برفض عمرتها، وذبحَ لرفض العمرة بقرة»(١٠١٧).

١٠١٨ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّها ساقت بدنة فضلّت، فاشترت مكانها أخرى، ثمّ وجدت الأُولى فنحرتها»(١٠١٨).

ورواه عن أحمد بن محمّد الهمداني الكوفي، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد.

ورواه عن محمّد بن المنذر، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، كلاهما عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠١٧ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن محمّد بن المنذر الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن ابراهيم بن الجرّاح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠١٨ـ أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في مسنده، عن أبي القاسم بن أحمد ابن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرّحمان بن عمر، عن محمّد بن ابراهيم البغوي، عن محمّد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٠١٧) قد تقدّم في (١٠٠٤).

(١٠١٨) ... قلت: وقد أخرج مالك في «الموطأ» ١: ٣٨١، وابن خزيمة ٤: ١٥٥، والحاكم في «المستدرك» ١: ٦١٦، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٥: ٢٤٣، والدّارقطني (٢٥٠٥) في الحجّ: باب المواقيت، واللّفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: «مَنْ أهدى تطوّعاً ثمّ ضلّ، فليس عليه البدل إلاّ أن يشاء، وإن كانت نذراً فعليه البدل».

١٠١٩ ـ أبو حنيفة: عن ميمون بن مهران وعطاء بن أبي رباح، أنّهما قالا: «مَنْ طاف بين الصّفا والمروة ولم يرمل، فليس عليه شيء، قال الله تعالى: ﴿إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله﴾»(١٠١٩).

١٠٢٠ ـ أبو حنيفة: عن حمّاد، عن ابراهيم: «أنّ المتمتّع إذا لم يكن صام ثلاثة أيّام في الحجّ، فلا بدّ من الهدي، فإن مضت أيّام النّحر قبل أن يهدي فعليه الهدي، وعليه دم لتأخير الهدي»(١٠٢٠).

١٠١٩ ـ أخرجه الحافظ طلحة بن محمّد في مسنده، عن أبي العبّاس بن عقدة، عن القاسم بن محمّد وأبي بلال، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٢٠ ـ وحدّثني أيضاً أحمد بن القاسم، عن اسحاق بن أبي اسرائيل، قالا: حدّثنا عائذ بن حبيب بن أحمد، قال: حدّثنا أبو حنيفة رضي الله عنهم.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

(١٠١٩) ... قلت: وقد أخرج ابن ماجة (٢٩٥٢)، وأحمد ١: ٤٥، والبخاري (١٦٠٥)، وأبو يعلى (١٨٨)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٨٢، والحاكم في «المستدرك» ١: ٤٥٤، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يقول: «فيمَ الرّسلانُ والكشف عن المناكب وقد أطّأ الله الإسلام، ونفى الشّرك؟ قال: ثمّ قال: وما ذلك؟ ندع شيئاً كنّا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»؟!

(١٠٢٠) أخرجه محمّد بن الحسن الشّيباني في «الآثار» (٣٤٢) في الحجّ: باب العمرة في أشهر الحجّ وغيرها، وذكره العثماني في «إعلاء السّنن» ١٠: ٣٣٥ (٢٨٧٥) في الحجّ: باب إذا لم يجد القارن أو المتمتّع الهدي فعليه صيام ثلاثة....

الفهرس